

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير  
أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية  
تخصص: اقتصاد قياسي مالي  
عنوان

**إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**

دراسة تطبيقية حول معالجة إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري

2015-1999

تحت إشراف:

أ.د . بن بوزيان محمد

من إعداد الطالب:

ش. بوسعيد محمد عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن منصور عبد الله
مشرفا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن بوزيان محمد
متحنة	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة "أ"	د. برودي نعيمة
متحنا	المراكز الجامعي عين تموشنت	أستاذ محاضر "أ"	د. كوديد سفيان
متحنة	المراكز الجامعي غليزان	أستاذة محاضرة "أ"	د. جهادي نجاة
متحنا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. بن زاي ياسين

السنة الجامعية: 2019/2020

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحُمْرَاءُ الْمُبَارَكَةُ  
لِلْمُؤْمِنِينَ

## الملخص:

حاولنا من خلال هذه الأطروحة إبراز الدور الفعال الذي تلعبه البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر، خصوصاً بعدها فشلت أنظمة وقواعد إدارة المخاطر في البنوك التقليدية على مواجهة ومعالجة الأزمات المالية العالمية الراهنة، لأن مصير البنوك ومستقبلها أصبح مرهوناً بمدى فعالية البنك على احتواء المخاطر التي يتعرض لها. ولدراسة ذلك اعتمدنا على دراسة حالة بنك البركة الجزائري باعتباره عينة من البنوك الإسلامية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية مستخدمين في ذلك معيار كفاية رأس المال كمحدد لقياس فعالية إدارة المخاطر على مستوى البنك من خلال دراسة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال والعناصر المحددة له (مؤشرات العائد المصرفية والمخاطر المصرفية)، وهذا باستخدام نماذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد من خلال الاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews 9.

توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري والمتغيرات المستقلة التالية: مخاطر رأس المال، معدل العائد على حقوق الملكية، مخاطر الائتمان، معدل هامش الربح، معدل العائد على الأصول.

كما أظهرت الدراسة عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة والمتغير المستقل مخاطر السيولة (LR)، بحيث أنه لا يسهم في قوة النموذج ولا يفسر قوة العلاقة بينه وبين نسبة كفاية رأس المال.

**الكلمات المفتاحية:** البنوك الإسلامية، المخاطر، إدارة المخاطر، التمويل الإسلامي، العمل المصرف الإسلامي.

. JEL: G21, G32

## Abstract:

We have tried through this thesis to elucidate the crucial role played by Islamic banks in risk management, mainly because of the failure of systems and rules in managing risks in conventional banks to face and treat the global financial crises that currently exist. Subsequently, the reliability and the future of banks depend on its effectiveness in decreasing the emerging risks. The Algerian bank El Baraka was chosen as a model of Islamic banks, that uses the capital adequacy ratio as a determinant for measuring risk management in its financial sector, to investigate the influence between the capital adequacy and the elements that determine it (Return On Assets indicators and Financial Risks) by employing simple and multiple linear regression models through the utilization of statistical software EVIEWS 9. The results were a statistical relationship between the

capital adequacy ratio at the Algerian bank El-Baraka as well as a set of independent variables (capital risk, the rate of property rights income, insurance risks, rate of profit, rate of return on assets). In addition, this analysis shows the non-existence of a statistical report between the capital adequacy ratio in El-Baraka Bank and the independent liquidity risk variable (LR), which does not contribute to either strengthen the model or explain the firmness of the relationship between it and the capital adequacy ratio.

**Keywords:** Islamic Banks, risks, risk management, Islamic finance, Islamic bank management.

**JEL Classification codes:** G21, G32.

### Résumé :

On a essayé par le biais de cette thèse de démontrer le rôle primordiale que joue les banques islamiques, dans la gestion des risques ; principalement suite aux échecs des systèmes et règles de la gestion des risques dans les banques conventionnelle a confronter et traiter les crises financières mondiale qui s'sévit actuellement, de cette logique la fiabilité et le future des banques est devenu dépendant de son efficacités à contenir les risques auxquels elles sont confrontées . Il nous a été permis à faire une étude sur la banque El Baraka D'Algérie. Qui est un modèle des banques islamiques qui se trouve dans le secteur financier. Nous avons utilisé l'indice d'adéquation du capital comme un déterminant pour jauger la gestion des risques au niveau de la dite banque à travers l'étude de l'influence entre le taux d'adéquation du capitale et les éléments qui le détermine (indicateurs de la rentabilité des actifs et les risques financiers), et ce, par l'utilisation des modèles de régression linéaire simple et multiple à l'aide de logiciel statistique EVIEWS 9. La dite étude a permis de constater une relation de nature statistique entre le ratio d'adéquation du capital au niveau de la banque El Baraka D'Algérie et les variables indépendantes suivantes : risque de capitale, le taux des revenus des droits de propriété, les risques d'assurances, taux de marge bénéficiaire, taux de rendement des actifs. Aussi, cette analyse à démontrer la non existence du rapport statistique et celui du ratio d'adéquation du capital de la banque El Baraka et le variable indépendant des risques de liquidités (LR), ce dernier ne contribue pas à la solidité du modèle et n'explique pas la force relation entre celui-ci et le ratio d'adéquation du capital.

**Mot clés :** Banques Islamiques, Risques, Gestion Des Risques, Finance Islamique, la gestion bancaire islamique.

**JEL Classification codes:** G21, G32.

# الدُّعَاءُ

قال الله عز وجل "وإذا سألك عبادتي عندي فاني قريبه ، أجيبيه دعوة الداعي إذا دعى" .  
قال الله تعالى "وقال ربكم أدعوني أستجب لكم" . وقال تعالى "أدعوا ربكم تضرعوا  
نفسيه انه لا يحب المعتذرين" . وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال **"الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ"** . رواه أبو داود ، و الترمذى وقال حديث  
حسن صحيح .

"سبحان الله و الحمد لله و لا لله إلا الله هو الله الأكابر اللهم اهدينا فيمن هديت و عاذنا  
فيمن عاذبت و تولنا فيمن توليت و برلنا لنا اللهم فيما أعطيت و قتنا و اصرف عننا برحمتك  
شر ما قضيت اذكى تقضي بالحق ولا يقضى عليه انه لا يحلوا موليت ولا يعز من عاذبت  
تباركته ربنا و تعاليمك اللهم اقسم لنا من خشتك ما تبول به مصابيح الدنيا اللهم هتوننا بأسمائنا و  
طاعتك ما تبلغنا به جنتك و من اليقين ما تهول به مصابيح الدنيا اللهم هتوننا بأسمائنا و  
أبصرنا و قواتنا أبداً ما أبقيتنا واجعله الوراثة منا واجعل ثارنا على من خلمنا و  
لامصرنا على من عاذنا ولا يجعل مصيغتنا في حبينا ولا يجعل الدنيا أكابر همنا ولا مبلغ  
علمها ولا تسلط علينا بذنبينا من لا يرحمها ولا إلى النار مصيرنا ورفع مقتننا و خصلتنا عنها  
برحمتك يا أرحم الرحمين" .

"الله ، إني عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك ، ناصيتي بيحك ، هاض في حكمك ، محل  
في قضاياك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميتها به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو  
علمه أحداً

من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عنك ، أن يجعل القرآن ربيع قلبك ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي "

"اللهم اهدني إلى ما تحبه و ترضاه ، و سفرني في مساعدة الآخرين ، واجعل هنا العلم سبباً لتقربي إليك وأن أكون تحت ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، وارزقني علماً نافعاً أفالك به يوم القيمة"

"اللهم اجعلني سفيراً للإسلام بأخلاقتي وتصوفاتي و معاملاتي ، ويكون ظاهري مثل باطنني ، وأكون سبباً في هداية الآخرين ، و فقني إلى طلب العلم التمس فيه طريقاً إلى الجنة ، وارزقني نور العلم يكون سبباً لتواضعي واجعلي أينما حللت بركة"

"يا رسول الله إني أعلم أئمـة الكـون كـله بـأنـي أـحبـكـ، وـأـفـدـيكـ بـأـيـيـ وـأـمـيـ وـنـفـسيـ يا عـبـيـبـهـ اللـهـ، اللـهـ لـاـ تـعـرـمـنـيـ أـشـرـبـ مـنـ يـدـيـ نـبـيـكـ الشـرـيفـيـنـ حـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـوـضـهـ الشـرـيفـ شـرـبةـ لـاـ نـضـمـاـ بـعـدـهـ أـبـداـ"

والحمد لله رب العالمين

والصلة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وأصحابه  
وأزواجهم وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

**الطالب: بوسعيد محمد عبد الكريم**

# إِهْدَاء

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِهِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِيهِ  
اللَّهُ مَلِكُهُ مَمْلُوكٌ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلُلُ إِلَّا هُوَ هَادِيٌ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَحْمَدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً نَبِيُّهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَا بَعْدُ :

أَوْلًا أَحْمَدَ اللَّهُ مَعْزَلًا وَأَشْكَرَهُ شَكْرًا جَزِيلًا عَلَى نَعْمَتِهِ أَنْ تَعْلَمَ عَلَيْهَا بَنُورُ الْعِلْمِ وَوَقْنَيِّ فِي  
دِرَاسَتِيِّ وَالذِّي أَعْمَانِيَ لِلنِّجَازِ هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ الْذِي وَدَدَهُ أَنْ أَهْدِيَهُ :

إِلَيْكُمْ كُلُّ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ التَّوْبِيعِ لِسَانَهُ وَصَدَقَهُ قَلْبَهُ ، إِلَيْكُمْ كُلُّ مَنْ صَلَّى عَلَى خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ مُحَمَّدٌ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى اللَّهُ وَصَلَّى سَلَامًا .

إِلَيْكُمْ أَعْظَمُهُ اِمْرَأَةٍ بَيْنَ نِسَاءِ الْكَوْنِ **أُمِّيَّةُ الْعَالَمِ** الَّتِي حَمَلَتْنِي وَهُنَّا عَلَى وَهُنَّا جَنِينَا وَسَقَتْنِي لِبَنِ  
الْتَّوْبِيعِ مَعَ الْأَخْلَاقِ وَرَضِيَّاهُ وَعَلَمْتْنِي تَغْيِيرًا وَوَقْنَيِّ بِعِنَانِهَا كَبِيرًا .

إِلَيْكُمْ كُلُّ أَفْكَارِيِّ وَبَدْءَ مَذَاوِهِيِّ وَحَلَّ صَعَادِيِّ إِلَيْكُمْ الرَّجُلُ الْغَالِيُّ ، سَفَدِيُّ الْمُتَبَّينِ وَأَنِيسِيُّ  
الْمُعَيْنِ ، مِنْ أَلْمَهْنِيِّ وَعَلْمَنِيِّ وَرَبَّانِيِّ ..... إِلَيْكُمْ **أَبِيَّ وَحَدِيقَيِّ الْعَزِيزِ** .

إِلَيْكُمْ كَانُوا وَمَا زَالُوا فَخْرِيِّ وَسَنْدِيِّ وَمَنْبَعَ فَرْجِيِّ يَا مَنْ فِي قَرْبَهُ فَوْتِيِّ ، إِلَيْكُمْ دَفْنَهُ الْبَيْتِ  
السَّعِيدِ إِلَيْكُمْ إِخْرَتِيِّ .

إِلَيْكُمْ مَنْ احْتَضَنَنِي بِالْعَطْفَةِ وَالْمَعْنَانِ وَكَانَ بِمَثَابَةِ الْأَبِيِّ الثَّانِيِّ لِي ..... إِلَيْكُمْ جَدِيِّ .  
إِلَيْكُمْ مَنْ سَاعَدَنِي بِأَذْمَلِهَا الدَّافِنَةِ عَلَى تَنْمِيَةِ مَهَارَاتِيِّ وَقَهْرَاتِيِّ ، وَصَوْتَهَا الشَّعِيرِ يَرْوِيُ لِي  
حَكَایَاتِ الْأَبْطَالِ فَعَلَمْتَنِي كَيْفَ أَقْفَهُ أَقْفَهُ بِشَجَاعَةٍ فِي لَحَظَاتِهِ ضَعْفَنِي ..... إِلَيْكُمْ جَدِيِّ .

إِلَيْكُمْ كُلُّ مَعْلِمِيِّ وَأَسَاتِحَتِيِّ مِنْ كَانَ لَهُمْ فَضْلٌ تَعْلِيمِيِّ وَإِلَيْكُمْ شَغَلُمُ اِشْغَالِيِّ فَقَدْرُونِيِّ وَجَهْنَوْنِيِّ  
وَأَبُو إِلَّا أَنْ يَسَّعِدُونِيِّ وَيَسَّأَدُونِيِّ ..... إِلَيْكُمْ أَدَمُ بْنُ بُوزَيْنَ مُحَمَّدٌ ، دَرْوَدِيِّ تَعْبِمَةٌ ، دَبْنُ حَمْرَ  
حَبْدُ الْعَقَّ ، دَلِيلِيِّ وَهَبِيَّةٌ ، أَدَمُ بْنُ مُنْصُورٍ حَبْدُ اللَّهِ ، دَهْ حَكَمِيِّ بَوْحَفْصٍ ، ... وَإِلَيْكُمْ كُلُّ مَنْ جَعَنِي  
مُعْمَمَ مُشَوَّارَ الْدِرَاسَةِ مِنَ الْبَدَائِيَّةِ إِلَى الْمَيْوَةِ .

إِلَيْكُمْ أَحْدَقَانِيِّ الْأَحَبَاءِ : (زَرْوَمِيِّ ، يَاسِينُ الرَّازِوِيِّ ، سَيِّدُ الْأَحْمَدِ ، بْنُ لَدْنَمِ مُحَمَّدٌ ، نَبِيلٌ ، بَا يَحِيَّ ، شَكِيرَبٌ ،  
زَهِيرٌ ، مَصْطَفَى ، مَدَانٌ ، ...) وَإِلَيْكُمْ كُلُّ مَنْ قَدْرُكُوْنَا بِصَمَةٍ فِي حَيَاتِيِّ فَعَلَمْتُمْهُمْ ذَاكِرَتِيِّ وَلَيْسَتْ رَسَالَتِيِّ .  
إِلَيْكُمْ كُلُّ أَهْوَانِ جَامِعَةِ الْعُلُومِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ التَّسِيِّيرِ وَعُلُومِ تِجَارِيَّةِ خَاصَّةٍ : بَنُ عَلَيْهِ بْنُ عَمْرٍ .  
إِلَيْكُمْ هُؤُلَاءِ ، جَمِيعًا أَهْدِيَ عَلَيِّ الْمُتَوَاضِعَ هَذَا مَتَمَنِيَّ أَنْ أَبْقَى حَانِمًا مَعْنَدَ حَسْنٍ ظَنَّهُمْ بِيِّ .

**الطالحة: بوسعيد**

**محمد عبدالكريمه**

## حَلْمَةُ شَكْرٍ وَمَرْفَانٍ

أَهْمَدَ اللَّهُ وَأَشْكَرَهُ شَكْرًا جَزِيلًا عَلَى نِعْمَتِهِ بِإِنْجَازِ الْعِلْمِ وَوَقْفَتِي فِي مَشْوارِ دِرَاسَتِيِّ وَيُسَرُ لَنَا إِنجَازُ هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ ، فِيَّا رَبِّي لِلَّهِ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ وَنَصْلِيِّ وَنَسْلِهِ عَلَى أَشْرَفِ حَلْقِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِيمَانٍ إِلَيْهِ يَوْمَ الدِّينِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ :

### "مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ"

مَنْ بَابَهُ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ ، أَتَوْجَهُ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَيْكُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي إِعْدَادِ أَطْرَوْمَةِ الدِّكْتُورَاهُ وَمَنْعِنِي مِنْ وَقْتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسَاعِدَنِي فِي إِنْجَازِهَا مِنْ قَرِيبِيْ أَوْ بَعِيدِهِ وَالشَّكْرُ الْمُوْسَوْلُ إِلَيْكُلِّ أَسَاطِنَةِ كُلِّيَّةِ الْعِلْمِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ التَّسْبِيرِ وَعِلْمَوْهُ تَجَارِيَّةِ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى دراستِنَا طَلَالَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ ، وَخَاصَّةً مِنْ أَخْافُونَا إِلَيْهِ ذَلِكَ حَرَصُهُ عَلَى تَقْدِيمِ الْعِلْمِ النَّاجِعِ بِالْحَلَاصِ وَتَفَانِيَّيْ وَلَهُ يَبْخَلُونَا مَعْنَى بِتَقْدِيمِ النَّصَائِعِ وَتَوْجِيهِهَا الْهَامَةِ لِحَيَاةِنَا الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ دُونَمَا مُقَابِلٌ ، وَنَفْسُ بِالذَّكْرِ كُلِّ مَنْ الْبَرُّ وَفِيسُورُ الْمُشْرِفَةِ بْنُ بُوزِيَّانَ مُحَمَّدٌ ، وَالْمُشْرِفَةِ الْمُسَاعِدَةِ بِرُوَّاهِيْ تَعِيمَةٌ فِي جَزِيرَاهَا اللَّهُ خَيْرًا لِقَبْولِهِمُ الْإِشْرَافَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ ، وَعَلَى تَوْجِيهِهِمُ الْقِيَمَةُ وَتَسْأَلَهُمُ الْمُسْتَمِرُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ .

كَمَا لَا يَفْوتُنِي أَنْ أَتَقْدِمَ بِجَزِيلِ الشَّكْرِ وَالْإِحْتِرَاءِ وَالْإِمْتِرَافِهِ مَنَا بِالْفَضْلِ وَتَقْدِيرِ إِلَيْكُلِّ مَوْظِفِيِّ وَإِطَارَاتِهِ بِنَكِّ الْبَرَكَةِ الْبَزَانِيِّ عَلَى كُلِّ التَّسْهِيلَاتِ الَّتِي قَدَّمُوهَا لَنَا طَلَالَ فَتَرَةَ تَوَاجِدِنَا بِالْبَلَكَشِ .

وَلَا أَنْسِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَشْكُرَ جَزِيلَ الشَّكْرِ وَالْإِمْتِنَانِ وَالْمُبَهَّةِ إِلَيْهِ أَخِي بْنِ عَلَالَ سَيِّدِ أَحْمَدٍ أَقُولُ لَمْ لَمْ أَنْسِي وَقَوْمَكَ إِلَيْهِ جَانِبِيِّ فِي أَهْمَمِ مَرْحَلَةٍ فِي حَيَاةِي الجَامِعِيَّةِ بِأَدْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ وَسَبِّبَا فِي حَنْوَلِهِ إِلَى الْجَنَّةِ .

وَإِلَيْكُلِّ أَمْوَانِ كُلِّيَّةِ الْعِلْمِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ، التَّسْبِيرِ وَعِلْمَوْهُ تَجَارِيَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حَمْرَ، مُحَمَّدٌ زَزوَى .

وَلَهُ الْحَمْدُ وَالشَّكْرُ وَالثَّنَاءُ الْمُسْنَدُ

الْتَّالِبُ بِوَسْعِيَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَرِيْهِ

## الفهرس

	الملخص
	الدعاء
	إهداء
	كلمة شكر وعرفان
	فهرس المحتويات
	قائمة الأشكال
	قائمة الجداول
أ	المقدمة العامة
	<b>الفصل الأول: البنوك الإسلامية وإدارة مخاطرها</b>
2	مقدمة الفصل:
2	I. ماهية البنوك الإسلامية
3	I.1. عموميات حول البنوك الإسلامية
3	I.1.1. مفهوم البنك الإسلامي
4	I.2.نشأة البنك الإسلامية و مراحل تطورها
7	I.2. خصوصيات البنوك الإسلامية
7	I.1.2. خصائص البنوك الإسلامية
9	I.2.2.I. مسؤوليات البنك الإسلامية
10	I.3.2.I. أهداف البنوك الإسلامية
13	I.3. الضوابط الشرعية لعمل البنوك الإسلامية
20	I.4. أوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية
20	I.4.1. علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التقليدية
21	I.4.2. أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية
23	I.3.4.I. أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية
28	I.5. مصادر أموال البنك الإسلامية و طبيعة نشاطها
28	I.5.1. مصادر الأموال الداخلية و الخارجية في البنك الإسلامية
34	I.2.5.I. طبيعة نشاط البنك الإسلامية
37	II. مخاطر البنك الإسلامية
37	II.1. مفهوم المخاطر في البنك الإسلامية
39	II.2. مصادر المخاطر في البنك الإسلامية
39	II.2.1. مصادر المخاطر البنكية

40	2.2.II . مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية
44	3.II . المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية
44	1.3.II . المخاطر المصرفية
48	2.3.II . مخاطر معيار كفاية رأس المال
51	3.3.II . المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية
72	III . إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
72	1.III . ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
72	1.1.III . مفهوم إدارة المخاطر المصرفية و أهدافها
74	1.1.III . مقومات إدارة المخاطر و مراحلها في البنوك الإسلامية
78	1.1.III . تحديات إدارة المخاطر واهم و ظائفها في البنوك الإسلامية
81	1.1.III . أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
107	2.III . إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفق معايير لجنة بازل الدولية
107	2.2.III . ماهية معيار كفاية رأس المال
110	2.2.III . مقررات لجنة بازل الدولية
114	2.2.III . معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I, II, III
152	3.III . إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفق معايير المؤسسات المالية الإسلامية
152	3.3.III . معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية
155	3.3.III . تطبيق اتفاقيات لجنة بازل في البنوك الإسلامية
162	3.3.III . معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفق المؤسسات المالية الإسلامية
172	خلاصة الفصل:
	<b>الفصل الثاني: الدراسات التجريبية السابقة</b>
175	مقدمة الفصل:
175	I. الدراسات السابقة باللغة العربية
197	II. الدراسات السابقة باللغة الأجنبية
201	III. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات التجريبية السابقة
203	خلاصة الفصل:
	<b>الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول فعالية إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري</b>
	<b>2015 - 1999</b>
205	مقدمة الفصل التطبيقي:
205	I. لحة عامة لبنك البركة الجزائري
205	1.I . نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

205	1.1.I
207	1.1.I
208	2.I
212	3.I
212	3.I
212	3.I
214	I.4
214	4.I
216	4.I
218	5.I
219	5.I
225	5.I
227	5.I
232	6.I
238	II
238	1.II
238	1.1.II
239	1.2.II
240	2.II
242	3.II
242	3.1.II
242	3.2.II
244	4.II
245	4.II
252	4.II
256	III
	دراسة فعالية إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري من خلال نسبة كفاية رأس المال - دراسة قياسية خلال الفترة المتعددة: 1999 - 2015 -
257	1.III
261	1.1.III
276	1.2.III
286	1.3.III
302	2.III

302	1. نموذج ومتغيرات الدراسة
308	2. الدراسة التطبيقية ونتائجها
326	3. تحليل النتائج المتحصل عليها
326	1. تحليل النتائج من وجهة نظر قياسية
327	2. تحليل النتائج من وجهة نظر اقتصادية
329	خلاصة الفصل التطبيقي:
331	الخاتمة العامة
	الملاحق
	قائمة المصادر والمراجع

**قائمة الأشكال:**

11	1-1: الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية
31	2-1: أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح
37	3-1: العلاقة بين المحاطرة و عدم التأكيد و الغرر
44	4-1: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية
78	5-1 : مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
108	6-1 : توزيع الخسائر
124	7-1: الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل
135	8-1 : اختصار لمعايير كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II
136	9-1: يبين أوجه الاختلاف بين اتفاق بازل 1 و اتفاق بازل 2
141	10-1 : أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازل II
147	11-1 : متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III
148	12-1 : العناصر الأساسية لاتفاقية بازل 3
150	13-1 : مراحل تنفيذ مقررات بازل III
153	14-1 : إطار معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية
161	15-1 : تطور نسب كفاية رأس المال لمجموعة من البنوك الإسلامية في بعض الدول
211	1-3 : الهيكل التنظيمي العام لبنك البركة الجزائري
217	2-3 : أشكال الضمان البنكي للبنك الإسلامي
232	3-3 : الهيكل التنظيمي لإدارة المحاطر في بنك البركة الجزائري
233	4-3: تطور حجم الأصول في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)
234	5-3: تطور حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)
235	6-3: تطور إجمالي التمويلات في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)
236	7-3: تطور إجمالي الإيرادات بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)
237	8-3: تطور النتيجة الصافية في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)
245	9-3: يمثل تطور معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)
246	10-3: يمثل تطور معدل العائد على الأصول لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)
247	11-3: يوضح تطور منفعة الأصول لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)
248	12-3: يمثل تطور معامل الرفع المالي لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)
250	13-3: يوضح تطور مؤشر هامش الربح لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)
251	14-3: يوضح تطور معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري ومقارنتها مع اتفاقية بازل II (1999 - 2015)

252	- 15: يمثل تطور نسبة مخاطر الائتمان لبنك البركة الجزائرية (1999 - 2015)
253	- 16: يمثل تطور نسبة مخاطر السيولة لبنك البركة الجزائرية (1999 - 2015)
254	- 17: يمثل تطور نسبة مخاطر رأس المال لبنك البركة الجزائرية (1999 - 2015)
256	- 18: مقارنة مؤشرات المخاطر المصرفية مع نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائرية (1999 - 2015)
261	- 19: الخطوات التي يتم إتباعها في التحليل القياسي لنموذج اقتصادي
263	- 20: الهدف من طريقة المربعات الصغرى
267	- 21: توزيع المعاينة لـ $\hat{\beta}_0$ ثانوي الطرف
293	- 22: الكشف عن الارتباط الذاتي باستخدام الطريقة البيانية
295	- 23: مناطق القرار في الارتباط الذاتي حسب اختبار ديربن - واتسون
297	- 24: ثبات تحانس التباين وعدم ثبات تحانس التباين
307	- 25: شكل النموذج الذي يعبر عن فعالية بنك البركة الجزائرية في إدارة المخاطر
316	- 26: شكل الانتشار للعلاقة بين القيم الفعلية والقيم المقدرة
317	- 27: اختبار إحصائية Durbin- Watson للكشف عن الارتباط الذاتي
320	- 28: نتائج اختبار إحصائية Jarque- Bera

**قائمة الجداول:**

25	1-1: أوجه المقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية
33	2-1: مقارنة بين الحسابات المختلفة
107	3-1 : مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمار التقليدية
117	4-1 : أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب بازل I
118	5-1 : أوزان المخاطر حسب الالتزامات الموجودة خارج الميزانية
126	6-1 : تركيبة الأموال الخاصة الصافية وفق معايير بازل 2
126	7-1 : يوضح أساليب القياس لكل نوع من المخاطر
127	8-1 : أوزان المخاطر حسب وكالة Standard et poor's
128	9-1 : أوزان المخاطر الخاصة بتأنير العملاء عن السداد وفقا لحجم المخصص
130	10-1 : احتساب العناصر السابقة من خلال معادلة احتساب الخسائر المتوقعة
132	11-1 : معاملات الترجيح $\beta$
141	12-1 : الانتقال من اتفاقية بازل II إلى اتفاقية بازل III
145	13-1 : نسب رأس المال علي الجودة ونسبة توزيعات الأرباح الخاصة بهامش مخاطر التقلبات الاقتصادية
149	14-1 : مراحل تنفيذ مقررات بازل 3
161	15-1 : أوزان مخاطر الائتمان للأطراف المعامل معها
218	1-3 : يبين أرصدة صيغ التمويل الاستثمارية لسنوي 2013-2014
221	2-3 : أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمية رقم 74-94
222	3-3 : رزنامة التحديد التدرجى للحد الأدنى للكفاية رأس مال البنك في الجزائر سنة 1991
272	4-3 : جدول تحليل التباين ANOVA
280	5-3 : جدول تحليل التباين في حالة الانحدار الخطى المتعدد
309	6-3 : نتائج تطبيق اختبار غراinger للسمبية بين المتغيرين
309	7-3 : نتائج تطبيق اختبار غراinger للسمبية بين المتغيرين
310	8-3 : تلخيص نتائج اختبار غراinger للمتغيرات المستقلة مع المتغير التابع CAB
311	9-3 : نتائج تقدير نموذج الدراسة
318	10-3 : نتائج اختبار Serial Correlation LM Test
319	11-3 : نتائج اختبار ثبات التباين المشروط بالانحدار الذاتي ARCH
322	12-3 : نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار المختارة
323	13-3 : نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة
324	14-3 : نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة
324	15-3 : نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة

325	16: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة
326	17: نتائج تقدير معادلة الانحدار المختارة

# **المقدمة العامة**

## المقدمة العامة:

ترتکز البنوك الإسلامية في مختلف نشاطها الاقتصادية على مبادئ الشريعة الإسلامية، ضمن إطار معينة وقواعد محددة تعتمد في طياتها على النظام الاقتصادي الإسلامي. ومن هنا يظهر لنا بشكل واضح أن موضوع البنوك الإسلامية يعتبر من المواضيع الحديثة في العلوم المالية والمصرفية وإن لم يكن كذلك بالنسبة لعلوم الفقه والشريعة الإسلامية، وإذا كان ظهور هذا العلم قد إتسم بالتلقائية والتدرج البطيء في القرن الماضي، فإنه اليوم يتسم بالتقدم السريع والشمول في التطبيق والتطور في الأدوات.

وما يلفت الانتباه في السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بكل ما يحوم حول القواعد العامة التي تحكم السلوك الاقتصادي في البنوك الإسلامية، ويستدل على ذلك من خلال اهتمام الغرب بالفكرة الاقتصادي الإسلامي والانتشار السريع للبنوك الإسلامية كمصدر جديدة لتغيير الأنظمة الاقتصادية التقليدية.

ونظراً لأهمية الدور الكبير الذي تلعبه البنوك الإسلامية اليوم على الساحة الاقتصادية العالمية خاصة من خلال انجذاب واستقطاب أصحاب الأموال (فوائض الأموال) نحو هذه البنوك الإسلامية لما فيها من تعاملات مالية شرعية إسلامية، وخصوصاً في ظل ظهور الأزمات المالية العالمية الراهنة وبروز عيوب وفشل القواعد المالية والآليات المعمول بها في البنوك التقليدية، بحيث فرض اليوم على الغرب وأصبح هذا الأخير مجبراً على إعادة النظر في إستراتيجيات البنوك التقليدية، وأنّها أصبحت غير قادرة على التأقلم وتكيف مع الظروف الاقتصادية الراهنة، ومن هنا تبلورت عندنا فكرة موضوع هذه الأطروحة (إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية) بحيث يتم التركيز على الجوانب الإدارية وأهمية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وطريقة قياس مخاطرها وطبيعة مهام إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وتوضيح العواقب الوخيمة الناجمة عن البنوك التقليدية لتعاملها بالربا الحرم شرعاً وانحراف بعض هذه البنوك التقليدية ولجوئها إلى العمل البنكي الإسلامي لما فيه من حلّ هذه الأزمات المالية العالمية الراهنة والنهوض بمحفلة الاقتصاديات العالمية نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تحقيق هذا كلّه، يكون من خلال تحقيق شرط واحد ووحيد وهو عمل هذه البنوك والمصارف، وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

تؤدي المصارف بنوعيها التقليدية والإسلامية دور الوساطة المالية، حيث تربط بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز في الموارد المالية، إلا أن نشاط البنوك التقليدية يقوم على أساس نظام الفائدة والقاعدة الاقراضية في استقطابه أموال المودعين أو عند منحه التمويل للمستثمرين، في حين أن البنوك الإسلامية ترتکز على قواعد نظام المشاركة المستمدّة من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالفائدة أبداً ولا عطاءً.

يتميّز العمل المصرفي الإسلامي بأنه عمل يقوم على المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة، وبناء عليه فإن تحقيق فهم أكبر لطبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية يمثل أحد المتطلبات

الأساسية لتمكن من تصميم الأساليب التي تدار بها هذه المخاطر بحيث تشهد الصناعة المصرفية العالمية وال محلية تطورا ملحوظا في انتشار العمليات المصرفية الإسلامية سواء من خلال إنشاء مصارف إسلامية أو من خلال تقديم منتجات مصرافية إسلامية بالبنوك التقليدية أو تحول تلك البنوك ذاتها إلى عمل المصرفي الإسلامي، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت بأسواق المال في جميع أنحاء العالم في نهاية عام 2007.

وقد نتج عن تلك الأزمة تساؤل هام وهو كيف نجت البنوك الإسلامية من الأزمة العالمية، حيث تعرضت الكثير من البنوك وخاصة في أمريكا للإفلاس، ولم يفلس خلال الأزمة أي بنك إسلامي، ومن هنا بدأ الاهتمام الدولي بالتعرف على طبيعة عمل البنوك الإسلامية وآليات التمويل بالصيغ الشرعية.

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية على مستوى العالم 500 مصرف إسلامي تدير ما يزيد عن 800 مليار دولار إضافة إلى وجود حوالي 330 مصرفًا تقليديًا يقدم عمليات مصرافية إسلامية إلى جانب العمليات المصرافية التقليدية تدير ما يزيد عن 200 مليار دولار،<sup>1</sup> ويبلغ معدل النمو للقطاع المصرفي الإسلامي في العالم حوالي 15% سنويًا.

وتعتمد الصيرفة الإسلامية على آلية المشاركة في الربح والخسارة في ممارسة عملياتها المصرفية سواء كان ذلك على مستوى جذب أموال المودعين أو توظيف الأموال، وبهذا فهي لا تعتمد على آلية سعر الفائدة، كما تنضبط أعمال البنوك الإسلامية في إطار ضوابط وقواعد شرعية.<sup>2</sup> ولما كانت أعمال البنوك تتعرض للمخاطر فقد وضعت آليات لمواجهة هذه المخاطر عند ممارستها لأعمالها في كافة الحالات وقد اعتمدت لذلك مجموعة من المعايير لقياس المخاطر من أهمها معيار كفاية رأس المال والمتعارف عليه باسم (معيار بازل) والذي صدر في عام 1988م.

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله يجعله قادرًا على مواجهة المخاطر، بحيث لم تعد البنوك قادرة على اكتشاف المخاطر بقدر ما تقتضي إدارتها، لأن مستقبل البنوك ونجاحها أصبح مرهونا بمدى قدرة البنك على احتواء المخاطر التي يتعرض لها، ومقابل ذلك تواجه البنوك الإسلامية مخاطر استثمارية أعلى من نظيرتها التقليدية لكونها مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع تلك المخاطر إدارة وتحليلا، وذلك ضمن قيود الشريعة الإسلامية.

وهناك تساؤل هام وهو هل يترتب على آلية البنوك الإسلامية تعرضها للمخاطر من خلال تعاملها في الأسواق الدولية وال محلية ويكون من الضروري وجود مقياس لتلك المخاطر، خاصة وقد أوصى المشاركون في مؤتمر "الشفافية والضوابط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية" الذي عقد في فبراير من عام

<sup>1</sup> تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية، البحرين، ديسمبر 2010.

<sup>2</sup> محمد البلاجي، "نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها"، مقال مقدم في إطار ورقة بحثية للملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 ابريل 2012، ص: 02.

2002م في لبنان من ضرورة تطوير أساليب لإدارة المخاطر يأخذ في الاعتبار خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية.<sup>3</sup>

ونظراً لأنّ من بين أهمّ المهام لهذه البنوك (الإسلامية والتقليدية) هو إدارة المخاطر المصاحبة للتعاملات المالية بفعالية، وباعتبار أنّ إدارة المخاطر من بين أهمّ مهام البنوك الإسلامية، فإنّ مستقبلها سيعتمد كثيراً على الكيفية التي تدير بها هذه المخاطر المتعددة التي تنشأ من تقديم خدماتها.

ولقد شهدت الصناعة المصرافية تقدماً ملحوظاً في ظل التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال وعولمة الاقتصاد وتحرير الأسواق المالية، الأمر الذي أدى إلى إشتداد المنافسة بين المؤسسات المصرافية، وزيادة حجم المخاطر التي تهدد وجودها واستمراريتها.

هذا ما جعل المصارف توّلي اهتماماً كبيراً بهذا الجانب وتضع نظماً وإجراءات تحوطية لإدارة مخاطرها. إلا أنّ الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي جعلتها تتّجاوز تشریعات وحدود العمل المصرفي التقليدي، جعلها في مواجهة ل نوعين من المخاطر: مخاطر تشتراك فيها مع نظيرتها التقليدية ناجمة عن طبيعة العمل المصرفي، وأخرى تنفرد بها نتيجة النهج الذي اتبّعه لأداء نشاطها.

تعتبر الفعالية المصرافية الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الأدوات المالية الإسلامية، حيث من أهمّ محددات الفعالية المصرافية للمنتجات طبيعة المخاطر المصاحبة لها، وذلك في إطار عملية الغرر<sup>(\*)</sup>، مع العلم أنّ البحث عن السبل والوسائل والطرق الكفيلة للتخلص أو التقليل من المخاطر والمحافظة على سلامة النظام المصرفي الإسلامي يمثل مساعدة في تطوير الأدوات المالية المستخدمة لإدارة المخاطر، لذلك سعت البنوك الإسلامية لإيجاد بدائل وطرق شرعية لإدارة مخاطرها تختلف عن الطرق التقليدية التي لا تخدم طبيعتها المميزة وخصوصية عملها.

#### إشكالية الدراسة:

انطلاقاً مما سبق يمكن صياغة أو طرح الإشكالية التالية:

\* ما مدى فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره من خلال تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن اتفاقية لجنة بازل؟

وي يمكن أيضاً طرح التساؤلات الفرعية التالية:

\* كيف يمكن تجنب المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية من خلال معيار كفاية رأس المال الصادرة عن اتفاقية لجنة بازل والهيئات الدولية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية؟

<sup>3</sup> محمد البلاجي، نفس المرجع السابق، ص: 02.

<sup>(\*)</sup> عملية الغرر هي الخطر المجهول العاقبة لا يدرى أيكون الخطر أم لا يكون الخطر.

\* ما مدى مساهمة الدراسات السابقة في بناء نموذج قياسي اقتصادي يسمح لنا بمعرفة فعالية بنك البركة الجزائري على احتواء مخاطره من خلال تطبيق معيار كفاية رأس المال؟

\* هل هناك علاقة طردية كانت أم عكسية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال والعناصر المحددة له (متغيرات نموذج الدراسة) في بنك البركة الجزائري؟

#### فرضيات الدراسة:

\* **الفرضية الأولى :** تعتبر نسبة كفاية رأس المال من أهم المحددات لقياس فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره .

\* **الفرضية الثانية :** وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال والعوامل المؤثرة فيه على مستوى بنك البركة الجزائري.

#### أهمية الدراسة:

تجسدت أهمية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية خصوصاً بعدهما فشلت أنظمة وقواعد إدارة المخاطر في البنوك التقليدية على مواجهة ومعالجة الأزمات المالية التي تعرضت لها اقتصاديات العالم، فبرزت إلى الأفق دور إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وأنها السبيل الوحيد لمعالجة والخروج من هذه الأزمات الراهنة، وهذا بناءً على تحليلات خبراء اقتصاديين سواءً على مستوى العالم الإسلامي والعربي أو على مستوى العالم الغربي، ولكن يكون هذا شريطة تطبيق إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومن هنا جاءت فكرة وأهمية الموضوع واتجهت التinea لإعداد هذا المشروع، برغم من أن موضوعات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية انفردت به العديد من الكتب والأطروحات والدراسات، إلا أنها وجدنا أن معلوماتها غير كافية وناقصة في بعض الأحيان أو هيكل موضوعاتها غير ملائم أو غير شامل، بحيث إننا نأمل أن تكون أطروحة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بمثابة مرجع وموضوع شامل يرجع إليه الباحثين في إعداد مشاريعهم المستقبلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل الإسهام في تسليط الضوء أكثر على موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال تحديد وضبط المشكلة الأساسية التي تتعلق بالمخاطر وكيفية معالجتها عند ممارسة البنوك لنشاطها والتي تكمن في نظام إدارة المخاطر الذي يعتبر إجراء وقائي من الأزمات التي تمس البنوك، خصوصاً في ظل الظروف المزرية التي يواجهها الاقتصاد العالمي والبيئة الاقتصادية والمالية الحالية، بحيث فرض على هذا الاقتصاد إعادة النظر في الاقتصاد الإسلامي وبشكل خاص البنوك الإسلامية وتطبيقاتها وطبيعتها المميزة في إدارة المخاطر، التي تعتبر السبيل إلى تحقيق اقتصاد حقيقي الذي يسعى إليه كل اقتصاد قوي وفعال.

#### أهداف الدراسة: ويمكن إيجادها في النقاط التالية:

- إبراز فعالية وكفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

- معرفة أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وكيفية إيجاد حلول مناسبة لها لمواجهتها وإيجاد السبل الكافية لمعالجتها.
- إبراز كيفية توظيف نظم الرقابة العالمية وتفعيل دورها لأغراض إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
- أن يكون هذا المشروع بمثابة منارة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية.
- أن تكون هذه الأطروحة مرجعا اقتصاديا يرجع إليه الباحثون والطلبة لإنجاز مشاريعهم في موضوعات البنك الإسلامي وأيضا يكون منبرا لطرح المسائل المصرفية الإسلامية.
- تبيان أن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية هو حل جذري وكفيل لإنقاذ الاقتصاد العالمي من الأزمات المالية الحالية والخروج منها بأقل الأضرار والخسائر الممكنة.
- إعطاء صورة صحيحة وواضحة عن البنوك الإسلامية أنه نظام كامل في حد ذاته وسخي بالعديد من المعاملات المالية والاقتصادية المواتكة للأحداث الراهنة من خلال قدرته على احتواء المخاطر بجودة وكفاءة عالية، والكفيل للخلاص من الأزمات الاقتصادية والمالية التي يواجهها العالم اليوم.
- إبراز دور وأهمية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وأنها حل لابد منه وضرورة حتمية وحاجة ملحة بفضل تسييراته وحدوده وطبيعته المميزة خصوصا في ظل التحديات التي تواجهها اقتصاديات دول العالم.
- معرفة أهم الصيغ والأساليب والأدوات المميزة التي تستخدمها البنوك الإسلامية لإدارة المخاطر والتحكم فيها.

#### أسباب اختيار الموضوع:

ترجع دوافع ومبررات اختيارنا لهذا الموضوع بعدة اعتبارات منها الجانب الذاتي ومنها الجانب الموضوعي.

#### \* الجانب الذاتي:

- 1- نوع التخصص الاقتصادي الذي تتبعه له علاقة وطيدة وقوية مع موضوع الدراسة.
- 2- محاولة وضع بصمة باللغة التأثير في مجال البنوك الإسلامية وعلاقتها بإدارة المخاطر لإبراز طبيعته المميزة من خلال أحکامه ومبادئه وتطبيقاته وأنه ضرورة حتمية في حل الأزمات الاقتصادية والمالية الراهنة وهذا في إطار موضوع دراستنا.
- 3- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية والساحة الاقتصادية بمثل هذه البحوث في مجالات الاقتصاد الإسلامي وبشكل خاص البنك الإسلامي.
- 4- نية الباحث في التخصص في كل ما يتعلق بـمجال الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية وعلاقتها بإدارة المخاطر مستقبلا من أجل السعي إلى تقديم مادة علمية وعملية نافعة تخدم الاقتصاد الوطني وصالح العام.

5- يعتبر موضوع إدارة المخاطر من أهم المواضيع المحفزة على البحث، خاصة في ظل الأزمات المالية التي تشهدتها الاقتصاديات العالم، وهذا ما أدى بالخبراء لتفكير في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بحيث أصبح في نظرهم هو حل جذري للخروج من هذه الأزمات الراهنة.

\* **الجانب الموضوعي:**

1- جاء اختيارنا لهذا الموضوع بناءً على الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد العالمي، الأمر الذي حتم عليه إعادة النظر في البنوك الإسلامية، وأنه السبيل الوحيد لتحوط من المخاطر الناجمة عن التعامل مع البنوك التقليدية، بحيث تميز البنوك الإسلامية بقدرها العالية على احتواء وتجنب المخاطر والسيطرة عليها، وبالتالي إعطاء حلولاً مميزة للخروج من الأزمات الاقتصادية والمالية الراهنة.

2- كثرة التصريحات والتحليلات من طرف الخبراء الاقتصاديين على تفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية في إدارة المخاطر.

3- غلق أو إفلاس بعض البنوك التقليدية هو نتيجة حتمية لعدم تطبيق معايير وإرشادات وتعليمات البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر.

4- ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية لتحوط والتغطية من المخاطر الناجمة عن النشاط المصرفي والعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

5- المساهمة في تقديم حلول واقتراحات ووصفات من خلال إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

6- تختلف درجات أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية أم أنها متكافئة في شدة الخطر.

**المنهج المستخدم في الدراسة:**

لقد تم استخدام ثلاثة مناهج لإعداد هذه الدراسة:

1- اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يلائم طبيعة الموضوع المدروس والذي يعتمد على جمع المعطيات التي تساعده على التحليل والوصول إلى معلومات دقيقة وتفصيلية تمكّنا من معرفة الأدوات والأساليب والإجراءات المتّبعة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وأيضاً معرفة أهمية وفعالية مفهوم كفاية رأس المال ودوره في إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل، وكيفية تطبيق إجراءات ومراحل تنفيذ معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية المستمدّة من هيئات دولية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية وهذا دائماً في ظل اتفاقيات لجنة بازل، بحيث يعتبر معيار كفاية رأس المال من أهم محددات إدارة المخاطر في البنوك على وجه العموم.

2- اعتمدنا في دراستنا أيضاً على المنهج التاريخي من خلال معرفة نشأة البنوك الإسلامية وأهم المراحل والفترات والتطورات التي مررت بها البنوك الإسلامية، وسرد أهم الواقع التاريخية والاقتصادية من خلال التحولات والإجراءات والأساليب المستخدمة والسياسات المنتهجة داخل البنوك الإسلامية حتى صارت إلى ما

هي عليه الآن من تطورات مشهودة على الصعيد العالمي، وأيضاً من خلال سرد أهم المراحل التاريخية التي مر بها معيار كفاية رأس المال في ظل مقررات لجنة بازل ومن ثم تطبيقه على مستوى البنوك الإسلامية مع مراعاة خصوصية وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، خصوصاً في ظل الزخم والتحديات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

3- اعتمدنا في دراستنا أيضاً على المنهج التحليل القياسي، وذلك من خلال الدراسة التطبيقية بحيث سوف يسمح لنا هذا المنهج بقياس مدى فعالية إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري من خلال بناء نموذج قياسي اقتصادي يسمح لنا بقياس فعالية معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر على مستوى البنك وهذا باستخدام نماذج الانحدار الخطى البسيط والمتعدد من خلال الاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews 9 وذلك في ظل فترة الدراسة من 1999 - 2015، وأيضاً يسمح لنا هذا المنهج بتطرق إلى دراسة إحصائية تقييمية للمؤشرات الأداء المالي للبنوك من خلال مؤشرات العائد المصرفي والمخاطر المصرفية التي تساعدننا على مقارنة مختلف المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري مع نسبة كفاية رأس المال، ومن ثم الخروج في نهاية الدراسة التطبيقية بمجموعة من النتائج حول سلامية المركز المالي ومدى فعالية بنك البركة الجزائري على إدارة مخاطره، ومنه اختبار فرضيات البحث المقدمة سلفاً، وذلك من أجل إثبات أو نفي هذه الفرضيات، وبالتالي الوصول إلى نتائج محسومة ومحددة التي يتم ترجمتها وعلى ضوئها يتم تقديم حلول واقتراحات وتوصيات بخصوص تطبيق معيار كفاية رأس المال لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري.

#### حدود الدراسة:

تمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

**حدود المكان:** ويتمثل الإطار المكانى في دراسة حالة بنك البركة الجزائري والذي يمثل عينة من البنوك الإسلامية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية، بحيث تحاول هذه الدراسة إبراز ما مدى فعالية بنك البركة في إدارة مخاطره من خلال معيار بازل ألا وهو نسبة كفاية رأس المال، وقد تم اختيار هذا البنك لعدة اعتبارات أهمها:

- يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، وبالتالي تعتبر النموذج وتجربة رائدة في العمل المصرفي الجزائري.
- يعتبر هذا البنك من البنوك المسيطرة والمهيمنة على السوق المصرفية الجزائرية، وهذا راجع بفعل سمعته الجيدة وانتشاره الواسع من خلال عدد فروعه الموجودة على مختلف أنحاء التراب الوطني.
- يحظى هذا البنك بخبرة ميدانية كبيرة في العمل المصرفي الإسلامي على مستوى الجزائر تفوق 25 سنة.

**حدود الزمان:** ويتمثل الإطار الزمني في فترة الدراسة الممتدة من 1999 - 2015، من خلال استخدام سلاسل زمنية سنوية لدراسة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال والعناصر المحددة له (مؤشرات العائد المصرفية والمخاطر المصرفية)، وذلك بالاستعانة بالنمذج الانحداريه البسيطة والمتعددة.

**صعوبات الدراسة:**

وي يكن التطرق إليها من خلال النقاط التالية:

- صعوبة تجميع قاعدة البيانات والمعطيات الخاصة بالدراسة التطبيقية على مستوى بنك البركة الجزائرى.
- أغلب الدراسات المتناول لهذا الموضوع تم التطرق إليه من الناحية النظرية أو الشرعية، وبالتالي صعوبة إيجاد مراجع تثبت هذا الطرح أو النسق من الجانب التحليل القياسي.

**خطة الدراسة:**

تم تناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول رئيسية وهي كالتالي:

\* **الفصل الأول:** ويمثل الفصل النظري للدراسة بحيث تطرقنا فيه إلى كل ما يخص البنوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، والذي يتضمن ثلاثة محاور رئيسية وهي :

- ماهية البنوك الإسلامية.
- مخاطر البنوك الإسلامية.
- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

\* **الفصل الثاني:** وهو عبارة عن فصل خاص بالدراسات السابقة بحيث عرضنا فيه مختلف الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة، والذي يضم ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- دراسات باللغة العربية.
- دراسات باللغة الأجنبية.
- ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

\* **الفصل الثالث:** ويمثل الفصل التطبيقي للدراسة بحيث تطرقنا فيه إلى دراسة حالة بنك البركة الجزائري من خلال دراسة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال والعناصر المحددة له وهذا في ظل فترة الدراسة الممتدة من 1999 - 2015، والذي يتضمن ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- لمحة عامة حول بنك البركة الجزائري.
- دراسة إحصائية تقييمية للمؤشرات الأداء المالي لبنك البركة الجزائري (من خلال مؤشرات العائد المصرفية والمخاطر المصرفية).

- دراسة قياسية حول بنك البركة الجزائري (1999 - 2015).

وَكَأْيِ عمل إنساني، فإن هذه الدراسة لا تخلي من النقائص والأخطاء، فالكمال لَهُ تَعَالَى وحده لا شريك له.  
(ولله الحمد والمنة وشكراً وثناء الحسن)

# **الفصل الأول :**

**البنوك الإسلامية و إدارة مخاطرها**

## مقدمة الفصل :

ما لا شك فيه أن البنوك هي من الاحتياجات الأساسية في حياة الفرد والمجتمع لعله لا يغيب عن الأذهان أن البنوك بصفة عامة ، تعتبر عصب الاقتصاد و قلب النابض و ذلك نظراً لتوسيع الأنشطة الاقتصادية، و محرك أساسى نتيجة تولد حاجة المجتمع إليه، و ذلك باعتباره أداة هامة لتوفير و تقديم المال لأنشطة المختلفة، و هذا من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه هذه البنوك من تجميع للمدخرات و توجيهها إلى مختلف مجالات الاستثمار .

و من أهم هذه البنوك التي طفت و بزرت بشكل سريع في عصرنا الحديث و أصبحت الأنطارات مصوبة إليها البنوك الإسلامية، بحيث أصبحت هذه الأخيرة واقعاً ملماً و فعالاً تجاوز حدود العالم الإسلامي إلى العالم أجمع بما فيها الدول المتقدمة و المتخلفة على حد سواء.

و شاهد أن الفوائد تلعب دوراً هاماً و أساسياً في أعمال البنوك التجارية، لكن الإسلام و كافة البيانات السماوية حرّمت الربا بكلفة صوره و ذلك لقوله تعالى: "وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا"<sup>1</sup>، و من هنا كانت الحاجة إلى الجهاز المصرفي الإسلامي باعتباره الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي الإسلامي .

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادراً على مواجهة المخاطر، لم تعد البنوك قائم باكتشاف المخاطر بقدر ما قدم بإدارتها، لأن مستقبل البنك و نجاحها أصبح مرهوناً ب مدى قدرة البنك على احتواء المخاطر التي يتعرض لها، بحثت البنوك الإسلامية في حشد مبالغ كبيرة من الأموال و في مقابل ذلك تواجه البنوك الإسلامية مخاطر استثمارية أعلى من نظيرتها التقليدية لكونها مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع تلك المخاطر إدارة و تحليلاً، و ذلك ضمن قيود الشريعة الإسلامية .

انطلاقاً مما سبق، كان لزاماً علينا التعرف على البنوك الإسلامية وكيفية إدارة مخاطرها عن قرب، ولهذا خصصنا هذا الفصل لتناول أهم جوانب البنوك الإسلامية وطبيعتها المميزة عن البنوك الأخرى، وقد استهدفت هذه الدراسة التعرف على طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وتصنيفها و دراستها و تحليلاً وضبطها، وبالتالي العمل على إيجاد السبل و الوسائل و الطرق الكفيلة للتخلص أو التقليل من المخاطر التي تعرّض سلسلة عمل البنوك الإسلامية من خلال إدارتها و المحافظة على سلامة النظام المصرفي الإسلامي .

### I. ماهية البنوك الإسلامية :

لقد شهدت البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة تطوراً و توسيعاً رهيباً، و قفزة نوعية فريدة من نوعها تمحس إلى البنوك الإسلامية رغم أنها حديثة النشأة ، والعهد بالجهاز المصرفي ، إلا أنها حققت نتائج

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية، 275.

باهرة و انتشاراً كبيراً على نطاق واسع، بحيث أصبحت مطلوبة على المستوى العالمي و هذا في ظرف زمني قياسي جداً .

## I.1 عموميات حول البنوك الإسلامية :

### I.1.1 مفهوم البنوك الإسلامية :

#### I.1.1.1 معنى كلمة البنك :

أصل الكلمة البنك ترجع إلى الكلمة الإيطالية Banco و تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون عليها للاتجار بالنقود و تحويل العملة. و مع تطور العمل المصرفي أصبح يقصد بها الكلمة المنضدة إلى أن أصبح يطلق عليها الكلمة بنك بالإنجليزية و يقابلها بالعربية المصرف، و هو المكان الذي يتم فيه صرف النقود، أي تبديلها بعضها البعض أي بمعنى آخر مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية<sup>1</sup> و يطلق المصرف على المكان الذي يتم فيه بيع النقد بالنقد<sup>2</sup>.

و عليه فإن استخدام الكلمة البنك أشمل و أعم من الكلمة مصرف لأن البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة، فهو يشمل على العديد من الخدمات البنكية و هذا في ظل البنك الحديثة .

#### I.1.1.2 تعريف البنوك الإسلامية :

هناك العديد من التعريفات التي تطرقت لموضوع البنوك الإسلامية حيث تعرفها الموسوعة العلمية والعملية للبنك الإسلامي بأنه " أداة تحقيق و تعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، و مركز للإشعاع و مدرسة للتربية و سبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية و سند لاقتصاديات الدول الإسلامية"<sup>3</sup> أما اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فقد عرفها بأنها "المؤسسة المالية التي ينص القانون إنشائها ونظمها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذها وعطاء"<sup>4</sup>

وي يكن تعريف البنك الإسلامية أيضاً " هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا تتعامل بالربا أخذها وعطاء، وذلك بهدف الحفاظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المالي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> علاء الدين الزعترى، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 2008، ص: 11.

<sup>2</sup> أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النافذ، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2001، ص : 13.

<sup>3</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ،الجزء الأول ،القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1977 ، ص 05.

<sup>4</sup> اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المادة 05، القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1978.

<sup>5</sup> عوف محمد الكفراوى، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000، ص : 277.

كما تم تعريفها بأنها "البنك الإسلامي" هو مؤسسة مالية تلتزم في كافة أعمالها بالشرعية الإسلامية ومنها : حرمة التعامل بالفوائد، الإبتعاد عن الغرر ،الالتزام بالحلال ،الالتزام بالزكاة...الخ .<sup>1</sup>

كما يمكن تعريفها "البنك الإسلامي هو مؤسسة وساطة مالية ذات منهج و رسالة تتعدى كم التمويل إلى نوع التمويل و مجالاته و أهدافه، و تسعى إلى توظيف المال بأسلوب المشاركة في الربح و الخسارة في إطار قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع و يخدم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية".<sup>2</sup>

من خلال التعريف السابقة يمكن أن نستخلص ما يلي :

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات الوساطة المالية بحيث تتعامل بالأموال أخذنا و إعطاء، إيداعا و توظيفا، تمويلا و استثمارا و هذا من خلال مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، بحيث تلتزم بالعمل في جميع أنشطتها و ممارساتها بمبادئ و مقتضيات و توجيهات الشريعة الإسلامية السمحاء، فلا يجب أن تتعامل بالربا أخذنا و عطاءنا و لا يجب أن تُحيد عن أحكام الشريعة الإسلامية، إذ إنها الممر الرئيسي لمعاملاته دون غيره من البنوك الأخرى بمدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية".

## ٢.١.I نشأة البنوك الإسلامية و مراحل تطورها :

عرفت البنوك الإسلامية منذ تاريخ إنشائها عدة تطورات و تغيرات و محاولات فردية للبدء بالعمل المصرفي بنظام إسلامي، و بعد عن التعاملات بالربا إلى أن أصبحت البنوك الإسلامية إلى ما هي عليه الآن مؤسسة مالية إسلامية قائمة بذاتها، بحيث بدأ التفكير المنهجي لإنشاء بنوك إسلامية في بعض دول العالم الإسلامي منذ سنة 1940 من القرن العشرين حيث نشأت في ماليزيا صناديق الإدخار بدون فائدة، و في سنة 1950 توالت الجهود الفردية و التلقائية الحثيثة لتجسيد هذه الفكرة بحيث أصبحت هذه الفكرة تحظى بالقبول لدى دول العالم الإسلامي من علماء و مفكرين مسلمين، و أصبحت ضرورة حتمية لتطبيق الشريعة الإسلامية السمحاء في البنوك" و هذه بمثابة دعوة للبحث عن بديل إسلامي للبنوك الربوية".<sup>3</sup>

و هذا من خلال إقامة عدة مؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الفوائد البنكية، و لقد مرت البنوك الإسلامية بمجموعة من مراحل تطورها و هي :

<sup>1</sup> <http://www.iefpedi7.com/arab/?p=22779>.

تاريخ الإطلاع: 2016/12/19، على الساعة: 19:45.

<sup>2</sup> صالح عبد الله كامل، المصارف الإسلامية، الواقع و المأمول، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، 2004.

<sup>3</sup> محمد علي القرني، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين و الواقع المعاصر، بحث مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي الذي نظمته جمعية الفقه الإسلامي بمجة المملكة العربية السعودية، 2005/05/02، ص: 2-14. (يتصرف)

## 1. مرحلة الجهود الفردية و المحاولات الشخصية لظهور البنك الإسلامي :

لقد حظت الفكرة المنهجية لإنشاء البنك الإسلامي بحسينا عملياً وميدانياً من خلال تجربة إنشاء بنوك الإدخار المحلية في مصر سنة 1963 أول محاولة حقيقة للعمل المصرفي الإسلامي و كان صاحب هذه التجربة الدكتور أحمد النجّار -رحمه الله تعالى- حيث أ始建 هذه التجربة لتمويل المشروعات الصغيرة و توزيع العائد على أساس المشاركة في الربح و الخسارة و قد لاقت هذه التجربة النجاح و القبول حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي (59000) مودع خلال ثلاثة سنوات من عملها، إلا أنها لم تستمر حيث تم إيقافها سنة 1968 و تم إخضاعها لإشراف المصارف التقليدية<sup>1</sup>. و كانت هناك عدة محاولات شخصية أخرى مثل: ماليزيا و باكستان .

## 2. مرحلة التأسيس الحقيقي للبنك الإسلامي :

في هذه المرحلة تم التأسيس الحقيقي و التأصيل الرسمي و التحسيد المباشر للبنك الإسلامي، و هذا بحكم نصوص قانونية مقتنة داخل كل بلد، و من أبرز هذه البنوك الإسلامية ذكر ما يلي :

- تأسيس أول بنك إسلامي بشكل رسمي و منظم سنة 1971 و هو "مصرف ناصر الاجتماعي" بجمهورية مصر العربية و الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذها و إعطاءها، و على استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية التقليدية<sup>2</sup>.
- البنك الإسلامي للتنمية أنشئ في عام 1975 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، و هي مؤسسة مالية دولية للتمويل الإنمائي، و تنمية التجارة الخارجية، و تشارك فيه جميع الدول الإسلامية ، بحيث يقدم البنك الإسلامي للتنمية الدعم للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية مجتمعة و منفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>.
- ثم بعد ذلك توالي تأسيس العديد من البنوك الإسلامية حيث على غرار: بنك دبي الإسلامي تأسس في سنة 1975 بالإمارات العربية المتحدة، بنك فيصل الإسلامي السوداني تأسس في سنة 1977 بالسودان ، بنك فيصل الإسلامي تأسس في سنة 1977 بمصر، تأسيس بيت التمويل الكويتي في سنة 1977 بالكويت ، تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار في سنة 1978 بالأردن، تأسيس بنك البحرين الإسلامي في سنة 1979 بالبحرين، تأسيس مصرف قطر الإسلامي بالدوحة في سنة 1982، بقطر، تأسيس بنك فيصل الإسلامي في سنة 1983 بالنيجر، تأسيس بنك فيصل الإسلامي 1984 بتركيا، تأسيس بنك البركة التركي في سنة 1985 بتركيا، تأسيس بنك التمويل السعودي-التونسي في سنة 1985 بتونس،

<sup>1</sup> سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1982، ص: 62.

<sup>2</sup> يرى أكثر الباحثين أن إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي هو البداية الرسمية لتأسيس البنك الإسلامي .

<sup>3</sup> بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، منشورات المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 11-04-2006، ص: 3-4.

تأسيس أول بنك إسلامي خارج العالم الإسلامي ، و هو البنك الإسلامي الدولي في الدانمارك و ذلك سنة 1987 تأسيس بنك الأوقاف الكويتي - التركي في سنة 1989 بتركيا، تأسيس بنك قطر الدولي الإسلامي في سنة 1990 بالجزائر، تأسيس المصرف العراقي الإسلامي في سنة 1993 بالعراق .

### 3. مرحلة انتشار و تطوير البنوك الإسلامية :

عرفت البنوك الإسلامية في هذه المرحلة نقلة نوعية و توسع كبير في نشاطاتها التمويلية و الاستثمارية و تطورا هائلا في منتجاتها المالية الإسلامية، من خلال سعيها في تطوير صيغ التمويل لبناء مشاريع استثمارية ضخمة، و بالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المطلوبة و تكيفها لخدمة الفرد و المجتمع الإسلامي، و قد شهدت البنوك الإسلامية أبعاد أخرى جغرافية بحيث لم تقتصر فقط على دول العالم الإسلامي بل انتشرت و امتدت إلى كافة دول العالم غير الإسلامي وفي مقدمة هذه البلدان غير الإسلامية بريطانيا بحيث يوجد فيها خمسة بنوك إسلامية بشكل كامل، و سبعة عشر بنك في شكل شبابيك إسلامية، و تميزت هذه المرحلة أيضا بالانتشار الواسع و السريع للبنوك الإسلامية الذي بلغ عددها خلال سنة 2006 ما يقارب 350 مصرفا و شركة استثمار إسلامية موزعة على أكثر من 90 دولة في العالم بحيث بلغ إجمالي أصولها أكثر من 400 مليار دولار<sup>1</sup> و بلغ أيضا عدد البنوك الإسلامية في سنة 2010 أكثر من 450 مصرفا على المستوى العالمي بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ظهور عدد من المؤسسات و الهيئات الداعمة و الضرورية لتطوير العمل المصرفي الإسلامي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس العام للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، مركز إدارة السيولة، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، السوق المالية الإسلامية الدولية، الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، المركز الإسلامي للمصالحة و التحكيم.

كما أكدت التقارير الصادرة عن المصرف الإسلامي للتنمية بجدة أن البنوك الإسلامية مرشحة للاستحواذ على ما نسبته 40% - 50% من الإدخارات العالمية الإسلامية في السنوات العشر المقبلة .<sup>3</sup> (2014-2004)

<sup>1</sup> مجلة البنك و المستثمر، www.bwmonline.com، تاريخ الاطلاع: 01/02/2017، على الساعة: 23:22سا.

<sup>2</sup> www.ifsl.org.uk, IFSL Research, islamic finance 2010, february 2010, London. (site consulté: le 12/02/2017, à: 17:15) .

<sup>3</sup> نمو قطاع المال الإسلامي، تقرير صادر عن بنك دبي الإسلامي، مجلة أخبار الخليج البحرينية، شبكة المعلومات الدولية، البحرين، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://books.google.dz/books?id=D5rHCgAAQBAJ&pg=PA440&lpg=PA440&dq=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9+&hl=ar> ، تاريخ الاطلاع: 03:45 سا . 2017/03/05

## I.2. خصوصيات البنوك الإسلامية

### I.2.1. خصائص البنوك الإسلامية :

تشمل البنوك الإسلامية على مجموعة من الخصائص المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، بحيث يشكل طابع خاص يميزه عن البنوك التجارية (البنوك التقليدية) و تكمن هذه الخصوصية في التزام البنوك الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء في كل معاملاتها و تطبيقها المصرفية ، و من أهم الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية نجد ما يلي :

#### 1. الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية :

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدين و أمور الدنيا، بحيث لابد من الالتزام الكامل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء في البنوك الإسلامية أي بمعنى اعتماد الشريعة الإسلامية كأساس لجميع التطبيقات و المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية، و لتحقيق ذلك لابد من توفر هيئة للرقابة الشرعية داخل البنوك الإسلامية يتصف بالاستقلالية التامة عن الإدارات التنفيذية و تقوم بدور الفتاء و الرقابة الصارمة لجميع الإجراءات و المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية ، و ذلك لضمان التزام هذه الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية .

#### 2. عدم التعامل بالربا (عدم التعامل بالفائدة) :

المعلوم عند الخلق جمياً أن الربا حرمه الله عز و جلّ في كتابه و في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، و دليل على ذلك قوله تبارك و تعالى (يُحِقَ اللَّهُ الرِّبَا وَ يُرِيبُ الصَّدَقَاتِ)<sup>1</sup> و دليل على ذلك في السنة النبوية الشريفة ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (لعن رسول الله أكل الربا، و مؤكله، و كاتبه و شاهديه، و قال: هم سواء)<sup>2</sup>، وبالتالي لا يجوز التعامل بالربا أو التعامل بالفائدة المصرفية أخذها و إعطاءها بشكل مباشر أو غير مباشر في البنوك الإسلامية باعتبارها محظمة شرعاً في الكتاب و في السنة النبوية المطهرة .

#### 3. إرساء مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة في المعاملات الاستثمارية و المصرفية :

تقوم جميع معاملات البنوك الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة الذي تدعوا إليه الشريعة الإسلامية و تقوم عليه أعمال البنوك الإسلامية، و هو في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ القاعدة الشرعية الغنم بالغُرم و هي عبارة عن قاعدة فقهية يقصد بها الحق في الحصول على الربح أو العائد و يكون بمقدار تحمل التكاليف أو الخسائر أو المخاطر بمعنى آخر أن الحق في الربح يكون بمقدار الاستعداد لتحمل الخسارة أو المخاطر .

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية، 276.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، 1218/3، كتاب المسافة، باب لعن أكل الربا و مؤكله، حديث (1597).

#### 4. دور البنوك الإسلامية ك وسيط مالي في تقديم الخدمات المصرفية :

من أبرز ميزات البنوك الإسلامية هي أنها مؤسسة مالية تلعب دور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين أثناء تقديم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية و هذا ما يؤدي إلى تحريك الأموال المعطلة من خلال توظيف هذه الأموال في الاستثمارات الحقيقة .

وبالتالي دفع وتيرة النمو الاقتصادي من خلال المشاريع الاقتصادية الحقيقة خاصة في البلدان الإسلامية وأيضاً في البلدان غير الإسلامية بصفة عامة.

#### 5. دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول :

تسعي البنوك الإسلامية إلى تشجيع إيجاد فرص و صيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات و المؤسسات بغض النظر دعم و تطوير و تنمية المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية النافعة و بالتالي تعزيز خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلدان المتبنية للبنوك أو الصيرفة الإسلامية، و منه إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية حقيقة في المجتمع، و بهذا يصبح الاستثمار بالنسبة للبنوك الإسلامية أمر أو قضية حتمية يتوقف عليه وجودها أو عدمه .

#### 6. زيادة الاهتمام بتوسيع أنشطة التكافل الاجتماعي :

تعمل البنوك الإسلامية جاهدة لإحداث و إرساء طفرة بالغة التأثير فيما يخص تفعيل و توسيع أنشطة التكافل الاجتماعي لتأسيس لمبدأ التضامن الاجتماعي بين كل مكونات أفراد المجتمع الواحد من خلال السعي إلى تحقيق العدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة و من أهم هذه الأنشطة المقدمة من طرف البنوك الإسلامية لتعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع نجد ما يلي :

أ. نشاط القرض الحسن .

ب. نشاط صندوق الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية .

ج. الأنشطة الثقافية المصرفية .

و هذا كله تقوم به البنوك الإسلامية للحث على إشتراك و تلامح كل أطراف المجتمع حول بناء اقتصاد حقيقي مشترك من خلال المساهمة في تنمية روح التعاون و التكافل الاجتماعي من أجل النهوض بالمجتمع الواحد و تقدمه و بالتالي تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار .

#### 7. العمل على تقوية و تطبيق جانب القيم و الأخلاق الإسلامية في العمل المصرفى :

لابد على العاملين و المتعاملين في البنوك الإسلامية بالتحلي بالقيم العقائدية الحميدة و الأخلاق الإسلامية الرفيعة و العمل على تقويتها و تقويتها عند أداء الخدمات و المعاملات المصرفية .

## 2.2. مسؤوليات البنوك الإسلامية :

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحمل و تحقيق مجموعة من المسؤوليات التي تهدف إلى الربح و الأمان و الاستمرارية و النمو و الاستقرار لمؤسسات العمل الإسلامي، التي يجب على البنوك الإسلامية أن تأخذها بالعين الاعتبار و من أهم هذه المسؤوليات نذكر ما يلي :

- **مسؤولية دينية** : تمثل في الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات البنك الإسلامية، و إرساء القيم العقائدية و مبادئ العمل الإسلامي و الأخلاق الإسلامية لدى العاملين في البنوك الإسلامية و المعاملين معها .

- **مسؤولية تنمية** : تمثل في تشجيع العمل الاستثماري الإسلامي عن طريق جذب أصحاب الفوائض و المدخرات و رؤوس الأموال و تحويلها إلى أصول منتجة من خلال توظيفها في مشاريع اقتصادية و اجتماعية تعود بالفائدة و النفع على المجتمع ككل، و بالتالي محاربة تعطيل حركة الأموال الذي يسعى الإسلام إلى محاربتها من خلال تنمية الوعي الادخاري في البنوك الإسلامية و تشجيع الاستثمار الحقيقي للوصول نحو التقدم الاقتصادي الحقيقي في الدول .<sup>1</sup>

- **مسؤولية استثمارية** : يعتبر الاستثمار أحد أهم الأسس و المركبات التي تقوم عليها البنوك الإسلامية فهو القاعدة الأساسية للنشاط المصرفي الإسلامي، و محور عملية الوساطة التي يقوم بها العمل المصرفي الإسلامي، بحيث يعتبر الاستثمار في البنوك الإسلامية أمر حتمي و ضروري من أجل تحريك المدخرات المودعة لديه و دفع بها نحو الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد .

- **مسؤولية اجتماعية** : تمثل في تقديم يد المساعدة للمتعاملين مع البنوك الإسلامية و أيضا لأصحاب ذوي الدخول الضعيفة و الفئات المنعدمة و المهمشة و الفقراء من خلال زيادة توسيع أنشطة البنوك الإسلامية و ذلك من أجل تحقيق التضامن الفعلي بين مختلف أفراد المجتمع، و بالتالي قيام جميع مكونات أفراد المجتمع في المشاركة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وهذا من خلال سياسة البنك الإسلامية التنموية و الإنمائية .

- **مسؤولية ثقافية** : تمثل في العمل على تكثيف نشر الوعي بالمعرفة المصرافية الإسلامية و بمختلف جوانب العمل المصرفي الإسلامي، و سعي أيضا إلى تكثيف جهود جميع الخبراء و الباحثين و المتخصصين لشرح و غرس مبادئ و تطبيقات و أحكام العمل الإسلامي و المعاملات المالية و المصرافية و النظام المصرفي الإسلامي من أجل تكوين قاعدة معلومات إسلامية قوية و واضح حول أحكام و معاملات البنك الإسلامية و عملياتها و تطبيقها ، وهذا في إطار نشر الوعي بالثقافة الإسلامية و النظام المصرفي الإسلامي و رصيد المعرفة الإسلامي و بالمصرافية الإسلامية لدى مختلف أطياف المجتمع .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية: النقد والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص: 192 - 214. (بتصريف)

<sup>2</sup> الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990، ص: 32 - 41. (بتصريف)

### 3.2.I أهداف البنوك الإسلامية :

تعتمد البنوك الإسلامية عند تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية و هذا في ضوء الخصوص و الانقياد و الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن دائرة التعامل بالربا الحرام شرعا إلى تحقيق مجموعة الأهداف تمكنها من تحقيق رسالتها التي وجدت من أجلها و نذكر من أهمها ما يلي :

#### 1. أهداف مالية :

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف المالية في سبيل المساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي كافة و من أهم هذه الأهداف بحد ما يلي :


- جذب الودائع و تسييرها: يهتم هذا الهدف في إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي لما يتحققه من عدم تعطيل حركة الأموال من خلال توظيفها في قنوات استثمارية حقيقية تعود بالأرباح على مختلف أفراد المجتمع .

- استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال عملية الوساطة المالية، و هو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، و هذا من خلال نشر و تربية و تطوير الوعي الإدخاري عند الأفراد و توظيفها في الحالات الاقتصادية التي تعظم من عائداتها من أجل المساهمة في بناء قاعدة اقتصادية سلية وفقاً للصيغة الإسلامية الاستثمارية المحددة عند التوظيف .<sup>1</sup>

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الاستثمارات لديها مسؤولية اجتماعية اتجاه الفرد و المجتمع و هذا من خلال الأرباح المحققة بحيث تمثل هذه المسؤولية في حل المشاكل التي يعاني منها الأفراد في المجتمع، و بالتالي مشاركة كل الجهات في التجديد و تطوير و التقدم الاقتصادي و عليه تحقيق التقدم للأمة الإسلامية . و لإبراز فعالية الاستثمار و أهميته و جدواه في البنوك الإسلامية يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :

<sup>1</sup> الكفراوي، عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص: 41. (بتصرف)

### الشكل رقم (1-1): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية



المصدر: سيد هواري، موسوعة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الرابع، جدة، 1982، ص: 113.

- تحقيق الأرباح: تعتبر الأرباح المحصلة من البنوك الإسلامية بمثابة عملية ناتجة عن الاستثمارات و العمليات المصرفية التي تعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين و المساهمين، و يعد تحقيق الأرباح من أهم الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها حتى يضمن البقاء والاستمرار و النمو و المنافسة في السوق المصري .

## 2. أهداف خاصة بالمعاملين :

إن أهداف المعاملين مع البنوك الإسلامية عديدة بحيث تعمل البنوك الإسلامية على تحقيقها و من أهم

<sup>1</sup> هذه الأهداف ما يلي :

- تقديم الخدمات المصرفية : تسعى البنوك الإسلامية من خلال هذا الهدف إلى تقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية و استثنائية للمتعاملين و بالتالي يكسبها هذا قدرة عالية على حلب العديد من المعاملين شريطة أن تكون هذه الخدمات المصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. و عليه فإن نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحاً للبنوك الإسلامية وهدفاً رئيسياً لإدارتها .

- توفير التمويل للمستثمرين: لابد على البنوك الإسلامية من خلال هذا الهدف من توفير التمويل اللازم للمستثمرين من خلال الأموال المودعة لديه لتحقيق آمال و طموحات و أهداف المعاملين شريطة ضمان البنك الإسلامية التوظيف الأمثل لهذه الاستثمارات. أي. يعني آخر يقوم البنك الإسلامي بإستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو

<sup>1</sup> محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، موجودة على الموقع الرسمي للدكتور محمد البلتاجي :

[http://www.bltagi.com/manaheg\\_elmasaref.htm](http://www.bltagi.com/manaheg_elmasaref.htm) (site consulté: le 22/02/2017, à: 00:49).

عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

- توفير الأمان للمودعين: حتى تضمن البنوك الإسلامية النوعية والكفاءة والفاعلية في العمليات المصرفية لابد أن تكون هذه العمليات المصرفية مبنية على الثقة والأمان المتبادل بين المودعين والبنوك الإسلامية من خلال توفير السيولة النقدية الازمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسليم أصول ثابتة .

### 3.أهداف داخلية :

تعمل البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الداخلية من أهمها ما يلي :<sup>1</sup>

- تنمية الموارد البشرية وتأهيلها لفهم و إدارة العمل المصرفي الإسلامي الصحيح، و مواكبة تطورات العمل المصرفي .

- العمل على تعزيز أداء المصرف من أجل دعم نمو المصرف و توسيعه المستمر .

- توسيع رقعة نشاطات المصرف جغرافيا و اجتماعيا بين فئات المجتمع .

- تكريس أخلاق ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي الإسلامي .

### 4.أهداف ابتكارية :

في ظل الزخم الذي تشهده البنوك في السوق المصرفية و ذلك من أجل تقديم أحسن الخدمات المصرفية والاستثمارية لجذب العديد من العملاء و المعاملين، و حتى تتمكن البنوك الإسلامية من إثبات و إبراز وجودها كمنافس قوي في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي الراهن و ذلك من خلال ما يلي :

- ابتكار صيغ و أدوات للتمويل: لابد على البنوك الإسلامية أن تعمل جاهدة لابتكار صيغ و أدوات تمويلية و استثمارية إسلامية جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يتسمك من خلالها من تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، و تتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية وتتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنوك الإسلامية وجلب العديد من المستثمرين وبالتالي قدرة البنوك الإسلامية على مواجهة المنافسة مع البنوك التقليدية .

- ابتكار و تطوير الخدمات المصرفية: حتى تتمكن البنوك الإسلامية من مواجهة المنافسة مع البنوك التقليدية لابد على البنوك الإسلامية أن تعمل على استحداث و تطوير الخدمات المصرفية بشكل مستمر بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و يغطي احتياجات الأفراد و يتواافق مع متطلبات و متغيرات العصر .

<sup>1</sup> التقارير السنوية لمصرف البحرين الإسلامي (1999-2003) (بنصرف) .

و من جهة أخرى لا يقتصر الأمر على الخدمات المصرفية فحسب بل لابد من ابتكار و تطوير منتجات مصرفية جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و توافق التغيرات و التطورات الحاصلة في السوق المصرفية و ترتقي إلى تلبية و إشباع حاجات العملاء و المتعاملين و بالتالي تضمن لهم الإشباع المادي و المعنوي في نفس الوقت، و هذا ما يؤدي إلى زيادة قدرة البنوك الإسلامية التمويلية و الاستثمارية و بالتالي تعزيز قوتها التنافسية .

### I. الضوابط الشرعية لعمل البنوك الإسلامية :

يقوم عمل البنوك الإسلامية على مجموعة من الأسس و القواعد و الضوابط الأساسية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، و من أهم هذه الضوابط الشرعية نذكر ما يلي :

#### 1. ضابط العقيدة :<sup>1</sup>

تكتسب البنوك الإسلامية مشروعيتها من تحسيدها لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية، و بالتالي فهي ملتزمة التزاماً كاملاً بتطبيق قاعدة الحلال و الحرام في كل ما يقوم به من معاملات، و الالتزام بأخلاقيات الإسلام و آدابه .

كما أنه يسعى لإيجاد البديل الشرعي لكثير من المعاملات غير الشرعية، و ذلك لرفع الخرج على المسلمين<sup>2</sup>. كما يسعى لدفع الظلم في المعاملات من احتكار أو ربا أو غش أو تدليس و كل أمر يمكن أن يضر بمحصلة الأمة الإسلامية. و من مظاهر خصوص البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية ما يلي :

#### أ. عدم التعامل بالربا (عدم التعامل بالفائدة المصرفية) :<sup>3</sup>

من أهم معالم البنوك الإسلامية تحريم الربا الثابت في الكتاب و السنة و الإجماع . و ذلك لورود الآيات القرآنية المحرمة للربا من ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا تقو الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظروا إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون<sup>4</sup>)

<sup>1</sup> علاء الدين الزعترى، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، الموقع الإلكتروني للدكتور علاء الدين الزعترى، 2005، ص: 06.

<http://www.alzatari.net> (site consulté: le 09/03/2017, à: 22:55).

<sup>2</sup> تشير دراسة حديثة إلى أن دوافع ما بين 86%-96% من العملاء في التعامل مع هذه المصارف هي (إسلامية هذه المؤسسات و عدم تعاملها بالربا)، نقلًا عن محمد عبد الحليم عمر، المؤسسات المالية الإسلامية "نموذج معاصر على نجاح بيئة الأعمال من منظور إسلامي" ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل بعنوان : بيئة الأعمال من منظور إسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، القاهرة، 2005، ص: 03.

<sup>3</sup> عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول المالية و البنوك الإسلامية، 15-16 جوان 2010، ص: 09-07.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 278 - 280

و قد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة في تحريم الربا و النهي عنه و ذم فاعله و من أعان عليه من ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه و قال: هم سواء)<sup>1</sup>.

و قد أجمع المسلمون على تحريم الربا قال النووي (و قد أجمع المسلمون على تحريم الربا و على أنه من الكبائر).

و الإسلام لم يكن الدين الوحيد الذي حرم الربا، بل كان محظى في الديانتين اليهودية و المسيحية. و الربا إذا فشا في أمة من الأمم أدى بها إلى استعباد الإنسان لأخيه و إلى تحطيم الأخلاق و القيم الإنسانية .  
بل أنها نجد كثيرة من الاقتصاديين من غير المسلمين يحذرون من آثار الربا السيئة و ينادون بمنعه، يقول الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألماني "إنه عملية رياضية غير متناهية يتضح أن المال في الأرض صادر إلى عدد قليل جداً من المرابين ذلك أن الدائن الرابع دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح و الخسارة"<sup>2</sup>.

و يقول الاقتصادي المشهور كيتز" إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق من الإنتاج لأنه يغرى صاحب المال بالإدخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار".

و يعد عدم التعامل بالفوائد المصرفية الربوية أهم ما يمتاز به البنك الإسلامي في جميع معاملاته و سمة مميزة للبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم و الاستغلال الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية التي تقوم بها البنوك غير الإسلامية، فالإقراض بالربا حرام لا تبيحه حاجة ، و لا تجيزه ضرورة، بل إن الربا من أخبث المعاصي و أشدّها فتكاً بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي لدول، فهو يقضى على وحدة الأمة.

#### ب. الالتزام بالشفافية في المعاملات المصرفية الإسلامية :

لابد على البنوك الإسلامية أن تلتزم في معاملاتها المصرفية بالصدق و الصراحة و الوضوح التام مع عملائها، فيضمن سرية معاملاتهم و عدم الإضرار بهم و بمحاسبيهم في إطار الشريعة الدينية الإسلامية و القانونية الضابطة لنظام المعاملات المصرفية<sup>4</sup>.

و في المقابل يجب على البنوك الإسلامية الالتزام الكامل بتطبيق قاعدة الحلال و الحرام في كل معاملاته، و التقيد بأخلاقيات الإسلام و آدابه في هذه المعاملات في طابعها الشمولي الذي يمتد إلى كافة

<sup>1</sup> متفق عليه، رواه البخاري 73/3، و مسلم 50/5.

<sup>2</sup> سيد قطب، في ضلال القرآن، دار المعرفة للنشر والطباعة، الطبعة السابعة، بيروت - لبنان، 1391، ص: 471/1.

<sup>3</sup> عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1991، ص: 73.

<sup>4</sup> محمد الطاهر الهاشمي "المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية الأساس الفكري و الممارسات الواقعية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية" ، منشورات جامعة 7 أكتوبر، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، 2010، ص: 151.

مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها، بحيث يجب على البنوك الإسلامية الابتعاد على تقسيم خدمات ينطوي التعامل فيه على التحرير مثل الربا أو الغش أو التدليس أو الغرر<sup>1</sup> أو الميسر أو الرشوة ... الخ<sup>2</sup>.

#### ج. تحرير المال من الائتمان أو حجبه عن التداول :

إن اكتناز المال و حبسه دون استغلاله في أي نشاط اقتصادي سواء كان استثماراً أو إنفاقاً في السلع الاستهلاكية يؤدي إلى توقف حركة الأموال و الدورة الاقتصادية، فالمسلم مطالب شرعاً بتنمية و استثمار أمواله في الأنشطة الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تعزيز خطط المشاريع الاقتصادية و لا يحتفظ بها في شكل نقود سائلة<sup>3</sup>.

و لهذا تقوم الشريعة الإسلامية بمحاربة الائتمان و حجب الأموال عن التداول عن طريق تحرير الأموال من خلال سعي البنوك الإسلامية إلى ضرورة إشراك جميع الأموال النقدية العائدة للأفراد و المؤسسات في العملية التنموية للمجتمع من خلال العمل على تحويلها إلى أصول متداولة و ثابتة، أو لتلبية متطلبات التشغيل حسب متطلبات عملية التنمية الاقتصادية، بل و اعتبرت الشريعة الإسلامية بقاء أي جزء منها خارج العملية التنموية من الأمور المحرمة .

بتأكيد أن الله عز و جلّ جعل الزكاة و الصدقات وسيلة من وسائل محاربة الائتمان لتشريع الدورة الاقتصادية على مستوى الأفراد و الدول، بوصول الأموال للفقراء و المساكين و الطبقات الأشد حاجة للإنفاق الاستهلاكي، و تشغيل المال في أنواع المشروعات لتحقيق الازدهار الاقتصادي .

#### د. خصوصية البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية و الوضوح في المعاملات المصرفية الإسلامية :

تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، و هي إحدى الأجهزة التي تحميها من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية عند ممارستها لأعمالها، و تقدم لها الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية، و تعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهرى بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية<sup>4</sup>.

فهيئه الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي من الضوابط التي تميز البنك الإسلامي عن البنك التقليدي، الذي لا يخضع في معاملاته للرقابة الشرعية .

<sup>1</sup> الغرر في اللغة يعني ما النقصان، وقد ذكر الفقهاء تعرifications كثيرة منها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية قال عن الغرر هو (المجهول العاقبة) و قال تلميذه ابن القاسم عن الغرر هو (ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معذوماً). و الغرر جاءت أدلة كثيرة بالنبي عن الغرر من الكتاب و السنة و الإجماع .

<sup>2</sup> عبد العزيز بن سعود ضوبي الضوبي، مرجع سابق، ص : 10.

<sup>3</sup> بولعيد بعلوج، "ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي"، مقالة العدد 13، قسم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000، ص: 02. (بتصريف)

<sup>4</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحسين الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 56.

و تختلف الرقابة الشرعية عن المراجعة القانونية و المحاسبية و ذلك لأن نطاقها أوسع و دورها أهم، لأنها تراقب كافة مجالات المعاملات في البنك من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها أو مكاسبها في طوال مدة إنشاؤها و السعي لتكون كل أعمال البنك مقبولة لرب العالمين .

و الرقابة الشرعية تختلف عن الاستشارة، فقرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة، خصوصاً بالنسبة إلى الأمور أو المسائل الشرعية المتعلقة بالبنك. و في هذا الصدد فهي لا تمارس دور استشاري فحسب، بل إن الرقابة تتضمن الإرشاد والإشراف و الرقابة من أول الإنشاء أو تطور المنتجات إلى يوم إصدارها<sup>1</sup>.

فالبنوك الإسلامية تحتاج إلى نظام الرقابة و الإشراف التي تتمتع بالموضوعية و الاستقلالية. فالمهمة يجب أن تلتزم و تتأكد من أن عمليات البنك مطابقة لأحكام الشريعة و محققة مقاصد الشريعة السمحاء. كما يجب عدم إيجاد أي شكوك في استقلالية و موضوعية الهيئة لأنها قد تثير ثقة المودعين و المعاملين مع البنك الإسلامية.

لذلك يجب على عضو الهيئة الشرعية عند ممارسة الرقابة الشرعية كما قال الدكتور قره داغي (عدم خصوصه في القول أو العمل لقوة داخلية أغراض شخصية أو خارجية ضغوط إدارية)<sup>2</sup>.

## 2. ضوابط القواعد الفقهية الكلية :

القاعدة الفقهية: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، بمعنى أن يندرج تحت هذا الأمر الكلي مجموعة من الأحكام المشابهة، التي يمكن إرجاعها إلى أصل واحد .

و قد رصد الفقهاء عدداً كبيراً من القواعد الكلية و فيما يلي بيان أهم تلك القواعد:

### أ. قاعدة الأمر بمقاصدها :

و بعبارة أخرى تقادس الأعمال و الأقوال بمقاييس النوايا الحسنة أو السيئة للفاعل أو القائل .

و تعني أن كل قول أو عمل إنما هو بالقصد و المدف الذي يريد صاحبه أن يتحقق، أو بالغاية التي يريد الوصول إليها من وراء قوله أو عمله، فإذا تكلم أو تحرك، فالعبرة من كلامه أو حركته بما يقصد أو يريد، فالعقود إذا قصد من إبرامها قصداً مشروعاً كان العقد صحيحاً . أما إذا كان القصد من إبرامها غير مشروع كان العقد باطلًا<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، و طريقة عملها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 03.

<sup>2</sup> أنظر:

- المرجع السابق، ص: 05.

- محمد يونس البيروقديار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 27-28 مايو 2008، مملكة البحرين، ص: 24.

<sup>3</sup> علاء الدين زعترى، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية، متاح على الموقع الإلكتروني للدكتور علاء الدين زعترى، [www.kantak.ji.com/media/5735/9003.doc](http://www.kantak.ji.com/media/5735/9003.doc) ، تاريخ الاطلاع: 03/04/2017 على الساعة: 22:35 ، ص: 04.

و تأسيسا على ما سبق، يقصد بهذه القاعدة أن صحة الحكم على عمل أو فعل أو تصرف معين مرتبطة بنية فاعله، بمعنى أن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها و ما لا يصح، و يقول ابن القيم: "النية روح العمل، و العمل تابع لها يصح بصفتها ويفسد بفسادها".

و لهذا يجب تحديد النية و المهدف و المقصد من أي معاملة مالية، و أن تكون صالحة، و في ضوء ذلك يكون العمل الصالح التابع لهذه النية و لا تحايل على شرع الله، لأن المعاملات عبادة، و يجب أن تكون خالصة لله<sup>١</sup>، و دليل ذلك قول الله تبارك و تعالى: [فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَ لَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا]<sup>٢</sup>.

### ب. قاعدة التيسير و رفع الحرج :

و قد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: (المشقة تجب التيسير) و المراد من التيسير: التسهيل بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف، يقوم بها من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة و المراد من الحرج: الضيق، فإذا صار المؤمن في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتمد فإن الله سبحانه و تعالى يرخص له في أدائه حسب استطاعته، و في هذا رفع للحرج عن العباد .

و كلمة المشقة المقصودة هي: تلك التي لا تكون معتادة للفرد، و تخرج عن حدود الاستطاعة، يقول الله عز و جل: [لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]<sup>٣</sup>، و يقول سبحانه: [وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ]<sup>٤</sup>، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَ لَنْ يَشَاءُ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غُلَبَهُ".

و في مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه بباب التعاقد مفتوحا أمام العباد و جعل الأصل فيها الإباحة، و لم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل<sup>٥</sup>، بعبارة أخرى تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير، و لقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير و رفع المشقة عن الناس، و الإفتاء في ذلك من مسؤولية الفقهاء و مجتمع الفقهاء<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> على أحمد البندي، "موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"، شركة الراجي المصرفية للاستثمار، السعودية، الرياض، 1419هـ/1999م، ص: 38.

<sup>2</sup> سورة الكهف: الآية 110

<sup>3</sup> سورة البقرة: الآية: 286

<sup>4</sup> سورة الحج: الآية: 78

<sup>5</sup> علاء الدين زعترى، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية، الموقع الإلكتروني للدكتور علاء الدين زعترى، www.kantakji.com/5735/9003.doc، تاريخ الاطلاع: 07/04/2017 على الساعة: 01:30، ص: 04.

<sup>6</sup> على أحمد البندي، "موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"، شركة الراجي المصرفية للاستثمار، السعودية، الرياض، 1419هـ/1999م، ص: 129.

## ج. قاعدة الغنم بالغرم :

تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح [الغنم] إلا بتحمل المخاطرة [الغرم]، و هذه القاعدة هي أساس قيام العمل البنكي الإسلامي، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المعاوضات، أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك البنك، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة<sup>1</sup>. أي بعبارة أخرى أن التكاليف و الخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يتتفع به شرعاً، أي إنّ من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، أو من له الغنم عليه الغرم يعني أن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر .

## د. قاعدة الخراج بالضمان :

هذه القاعدة هي نص حديثي روثه أمينا عائشة رضي الله عنها "أن رجلاً إبتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان". ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "الخراء بالضمان" المبيع إذا كان له دخل و غلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل، يملك الخراج بضمان الأصل فإذا إبتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية ففتحها... ثم وجد بها عيباً، فله أن يرد الرقبة و لا شيء عليه. مع العلم أن هذه القاعدة لها علاقة وطيدة بالقاعدة السابقة. يعني أن الخراج هو الغنم و الضمان هو الغرم، و بمفهوم آخر تعني هذه القاعدة أنه من ضمن أصل الشيء حاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. فالبنك الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائعأمانة تحت الطلب و يكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الارتفاع من ضمن (البنك)، لأنّه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يتحمل حدوثه و تحمل الخسارة في حالة وقوعها<sup>2</sup>.

و في الاقتصاد المعاصر ينسحب هذا الحكم على حسابات الائتمان، و هي الودائع الجارية و تحت الطلب، فإن البنك يتصرف بها - و قد دفعها إليها صاحبها راضياً - فإنها تكتسب حكم القرض، فيسوّغ للبنك استعمالها و استثمارها و له غنمها، و عليه غرمها<sup>3</sup>.

و الواقع أن هذه القاعدة قائمة على أساس العدل و التوازن، و تمثل الركيزة الأساسية التي ينبغي عليها الاستثمار، فإن المشاركة في المغامم و المغامر هي الأصل الذي لا يمكن إهداره، و إلا انقلب الفكرة النقية التي

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرف الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2001، ص: 94.

<sup>2</sup> محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص: 95.

<sup>3</sup> علي أحمد الندوبي، "موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، السعودية، الرياض، 1419هـ/1999م، ص: 106.

يدعوا إليها النظام الاقتصادي الإسلامي إلى النظام الربوي و هو: اختصاص أحد الفريقين بالغم و تعرض الفريق الآخر وحده لعوارض المغارم و الأرzae<sup>1</sup>.

#### 3. ضوابط الأحكام الشرعية :

يقصد بالأحكام الشرعية خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بأداء فعل ما أو الانتهاء عنه، أو التخيير بين هذا و ذلك. يقصد تحقيق أهداف المؤسسات المالية أو البنوك الإسلامية وفقاً لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية بحيث ينعكس آثارها إيجابياً على البنوك الإسلامية في أمور كثيرة و نواح عدة مالية و اقتصادية .

و تنقسم الأحكام الشرعية التكليفية إلى خمسة أحكام و هي : "الواجب، و المندوب، و المباح، و المكره، و الحرام".

و الذي يهمنا في هذه الجزئية هي الضوابط المتعلقة بالمؤسسات و تخص أيضاً الأفراد بحيث تكون كل أعمال المؤسسات المصرفية في نطاق هذه الضوابط أي في إطار المشروعية الإسلامية .

ويمكن أن نحدد أهم تلك الآثار فيما يلي :<sup>2</sup>

- ❖ تأثير في صياغة الأهداف و المقاصد و الأولويات .
- ❖ تأثير في الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المصرفية .
- ❖ تأثير في نظم و إجراءات العمل و العقود و النماذج .
- ❖ تأثير في مجالات التوظيف و الخدمات .
- ❖ تأثير في الأساليب و الوسائل المتبعة في التوظيف و الخدمات .
- ❖ تأثير في كيفية توزيع النتائج .
- ❖ تأثير في التزام المؤسسة المصرفية الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية و الأخلاقية .

#### 4. ضوابط المقاصد الشرعية :

المقصود بالمقاصد التشريعية المعاني و الحكم الملحوظ للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها، بحيث لا تكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فقط، و تنقسم المصالح المقصودة من التشريع إلى ثلاثة أقسام: ضرورية و حاجة و تحسينية أو تزيينية، و هذه المصالح كلها بجميع أنواعها و أقسامها تسعى لتأمين الحفاظ على أصول كلية خمسة في المجتمع الإنساني و هي: حفظ الدين، و حفظ النفس، و حفظ العقل، و

<sup>1</sup> محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ش.م.م، الطبعة الأولى، المنصورة، 1410هـ/1990م، ص: 441-440.

<sup>2</sup> علاء الدين الزعترى، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : [www.alzatari.net](http://www.alzatari.net) (site consulté : le 10/04/2017, à: 01:39).

حفظ النسب (أو حفظ العرض)، و حفظ المال. و نرکز الاهتمام بالمحافظة على المال من خلال التركيز على ذكر أهم المبادئ و ضوابط المقاصد الشرعية في المحافظة على المال<sup>1</sup> و هي كالتالي :

- أهمية المال و ضرورته في حياة الأفراد و الجماعات .
- حب المال غريزة عند الإنسان و لكنها تحتاج إلى مراقبة و ترشيد كبقية الغرائز.
- لا يجوز أن يبقى المال دولة بين أغنياء المجتمع .
- المال ملك الله أصلا و ملك للإنسان اكتسابا .
- إضافة إلى ملكية المال لله تعالى تعد ضمانا وجذانيا لتوجيه المال إلى ما ينفع عباده الذين خلق المال لأجلهم .
- إضافة المال للعباد فيها توجيه للعباد إلى الانتفاع بما يملكونه من أموال في الحدود المشروعة لهم دون تعد عليها .
- الانتفاع بالمال يقتضي التصرف به بالإنفاق و الاستهلاك و التنمية و الإصلاح و غيرها من وجوه التصرف دون أن يخرج به صاحبه عما رسم الله له من حدود .
- المال وسيلة لا غاية .
- ليس من مقصود الشريعة ثني عزائم الطالبين للمال عن السعي في تحصيله إذا قصده من وجوهه و طرقه المشروعة، بل دعت الشريعة دعوة حثيثة إلى إصلاح المال و تنميته .

#### I.4.أوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية :

إنَّ الهدف من وجود البنوك هو الوساطة المالية، و تعني جذب فوائض الأموال من المدخرين لتوظيفها لدى المستثمرين. و يمكن القول بشكل عام أن دور الوساطة المالية لدى البنك التقليدي ينطوي على الاقراض بفائدة من جانب و الإقراض بفائدة إلى الجانب الآخر. بينما ينطوي دور الوساطة لدى البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة بالربح و الخسارة وفقاً للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم". و هذا أهم ما يميز الأعمال المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، و فيما يلي عرض خاص لأوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية .

#### I.4.1.علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية :

إن البنك الإسلامي يجب أن يحرص على التعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى دون البنوك التقليدية أينما وجدت . و إذا تعذر ذلك، فلا بد من التعامل مع البنوك التقليدية و لكن وفق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي الحالي من الربا و القائم على الحلال. على الرغم من معارضه البعض مثل هذه المعاملات، و إن كانت حالية من الربا، على أساس أن التعامل مع البنوك التقليدية يساعدها على المضي في معاملاتها التقليدية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> توفيق الصياغ، مقاصد الشريعة و المعاملات الاقتصادية و المالية، بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، بتاريخ 16/02/1430هـ - 2010م، ص: 6-8.

<sup>2</sup> العبادي، عبد الله عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1985، ص: 190.

إلا أن الكثير من العلماء المعاصرين<sup>1</sup> قد أجازوا هذا التعامل الحالي من الربا و ذلك استناداً لمبدأ الحاجة و عموم البلوى، و استدلاً بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه الكرام الذي كانوا يتعاملون مع يهود المدينة على أساس التعامل الحلال على الرغم من معرفتهم أن اليهود يتعاملون بالربا. و كان النبي صلى الله عليه و سلم يستدين منهم، و قد توفي صلى الله عليه و سلم و درعه مرهونة عند يهودي<sup>2</sup>.

و في كل الأحوال، يجب أن تكون علاقة البنك الإسلامي مع البنوك التقليدية علاقة دائن مدين حالية من الربا. و يمكن أن تكون هذه العلاقة علاقة مشاركة وفقاً للضوابط الشرعية للشراكة. و في واقع الحال، فقد وجدت البنوك الإسلامية تفهمها كثيراً لطبيعة عملها من قبل البنوك التقليدية الأجنبية و لطبيعة العلاقة معها، على الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تباهي بهذه العلاقة كونها مضطرة لها إلا أنها تمتلك ذات الامتداد العالمي لشبكات المراسلين التي يمتلكها أي بنك تقليدي.

#### ٤.٢.أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية :

##### أ. أهداف البنك :

يأتي اختلاف أهداف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في مقدمة الفروقات بين النموذجين البنكيين، ففي حين ينصرف هدف البنك التقليدي إلى تعظيم ثروة المالك، فإن للبنك الإسلامي أهدافاً إضافية أخرى لا تقل أهمية عن هدف تعظيم ثروة المالك، و هي لا توجد ضمن أهداف البنوك التقليدية أهمها:

 تعظيم ثروة المودعين .

 المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، بتمويل الأنشطة الإنتاجية .

 المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة .

 تقديم الخدمات الإنسانية كإعانة الفقراء و المسنين و العجزة، و الوقوف بجانب المعسرين و تقديم القروض الحسنة .

 محاربة الاحتكار و الظلم و الاستغلال و ذلك بمنع التعامل بالربا و المضاربات، و عدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبل التمويل لهم .

##### ب. المبدأ :

يقوم البنك الإسلامي على أساس عقدية، بينما يقوم البنك التقليدي على أساس مادية، حيث يقوم البنك الإسلامي بضبط جميع تعاملاته لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

<sup>1</sup> شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 1996، ص: 326-327.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، ج 3، 1226.

## ج. الأخلاقيات :

يلتزم العاملون بالبنك الإسلامي بالأمانة و الصدق و التسامح، بينما يهتم البنك التقليدي بالنوادي المادية حتى وإن تعارضت مع القيم و الأخلاق، فعلى سبيل المثال يتسامح البنك الإسلامي مع العملاء في حالة الإعسار و عدم مقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم في مواعيدها المتفق عليها<sup>1</sup>، و أصل ذلك قول الله تبارك و تعالى: [و إن كان ذو عسرة فنرثة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون]<sup>2</sup>.

## د. الرقابة :

تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي .

## هـ. الضمانات :

لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشارك بالربح و الخسارة، و في غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغایات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة و المنقوله من المستثمرين و المقترضين<sup>3</sup>.

## و. أشكال التوظيفات :

إن توظيف الأموال في البنك الإسلامي يقوم أساساً على التوظيف الاستثماري في الأنشطة و الحالات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق التنمية و عدالة التوزيع، و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، و لا وجود إطلاقاً للتوظيف الائتماني في البنك الإسلامي، و من أبرز أشكال التمويل و استثمار الأموال الإسلامي (التمويل بالمشاركة و المراجحة و الاستثمار المباشر في الأصول الثابتة و المنقوله و الاستثمار في أوراق مالية إسلامية) و غيرها من صيغ العمل و التوظيف الاستثماري .

أما التوظيف في البنك التقليدي فيقوم أساساً على التوظيف الائتماني و الإقراض دون التوظيف الاستثماري في السلع الحقيقة الذي لا تسمح به التشريعات المصرفية التقليدية، لأنها تلزم البنك التقليدي بتوجيه الجزء الأكبر من موارده المالية للاستثمار في القروض و الأوراق المالية و السندات، و تقديم القروض بضمانت مختلفة كالبضائع و الأوراق التجارية و الأوراق المالية و الآلات .... و غيرها من الضمانات .

<sup>1</sup> حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، الطبعة الأولى ، مكتبة التقوى، مدينة نصر القاهرة، 1427هـ/2006م، ص: 34-35 .  
(بتصرف)

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية : 280

<sup>3</sup> حلول، عبد الرحمن، المصارف الإسلامية و الأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي، ممزوج لقمان محمد (محرر)، البنك الإسلامي و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، 1995، ص: 397-400 . (بتصرف)

### ت. صور الاستثمارات :

تقتصر البنوك الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن و الحرف و صغار التجار و الصناع بنظم الاستثمار و التمويل الإسلامية المختلفة و بذلك تساعد هؤلاء جميعا في تنمية طاقتهم و تذليل الصعوبات و المعوقات المالية و الفنية أمامهم .

على النقيض مما سبق نجد معظم البنوك التقليدية تركز على إعطاء القروض للعملاء بنظام الفائدة، فإذا تعذر العميل عن سداد القرض و فائدته، تطبق عليه الإجراءات الالزمة و التي تقود إلى حبسه<sup>1</sup>.

### ث. مسؤوليات البنوك تجاه المجتمع :

للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية و اقتصادية و اجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها سوى تحقيق الربح .

هذا من جهة و من جهة أخرى تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع و بحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تقتصر البنوك التجارية سوى بالضمادات و القدرة على تسديد القروض<sup>2</sup>.

### ص. تعاملات البنوك و مخاطرها :

تقوم البنوك الإسلامية و مؤسساتها الاقتصادية المختلفة على قاعدة استبعاد الفائدة في كل معاملاتها، وبالتالي لا تعتبرها من عناصر التكاليف التي يتحملها المستهلك في النهاية، و هذا يؤدي إلى عدم تضخيم التكاليف الإنتاج، و عدالة الأسعار بما يحقق رواج اقتصادي.

و على النقيض من ذلك تفرض البنوك التقليدية الوحدات الاقتصادية بفائدة و التي تضيفها على تكاليف الإنتاج و هذا يقود إلى تضخم التكاليف و ارتفاع الأسعار و هذا بدوره يقود إلى : إما تضخم نفدي أو انكماش اقتصادي و يظهر ذلك جليا عند المقارنة بين مشروعين متماثلين<sup>3</sup>.

## ٤.٣.أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية :

### أ. خدمات مصرية :

تنتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية التي لا يترتب عليها ائتمان بل يقوم بها المصرف في إطار عقد الوكالة أو الكفالة أو غيرها، مثل تحويل الأموال و الصرافة و عمليات بيع و شراء الأوراق المالية كالأسهم و السندات بالنسبة للبنك التقليدي، و الأسهم العادي فقط بالنسبة للبنك الإسلامي حيث يقتصر تعامله على ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية فلا يتعامل مع السندات باعتبارها صكوكا

<sup>1</sup> حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، مرجع سابق، ص: 38.

<sup>2</sup> التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1409هـ/1998م، ص: 241-244.

<sup>3</sup> حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، مرجع سابق، ص: 38.

تمثل جزءاً من قرض بفائدة و أيضاً من بين الخدمات المصرفية التي تتفق بين البنوك بتجير الخزائن الحديدية و تحصيل الديون بالإنابة عن الدائن و إصدار الشيكات السياحية و عمليات الاكتتاب بالأوراق المالية .... و غيرها من الخدمات المصرفية .

**ب. الوظيفة المالية :**

تشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلاهما يعمل ك وسيط مالي بين المدخرين و المستثمرين .

**ج. من حيث الاسم :**

تنوافق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما بنوك .

**د. خدمات التحصيل :**

و هي الخدمات التي تقدمها البنوك مقابل رسوم مالية، و تشمل: خدمات تحصيل الصكوك نيابة عن العملاء و إيداعها بحساباتهم، و تحصيل الحالات الداخلية الصادرة من العملاء بدفع مبالغ لأشخاص مقاومين بأماكن بعيدة، و تحصيل الأوراق التجارية كالكمبيالات، و التحصيات المستندة المتعلقة بالعمليات التجارية بين البائعين و المستثمرين سواء في الداخل أو في الخارج، و كذلك تقديم خدمة القبول كخدمة المرتبطة بالتحصيل و هناك كذلك خدمة التحصيل نيابة عن الغير .

**هـ. الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة :**

تفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان، مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات و استخدام الآلات السحب النقدي (automated teller machine ATM) و إصدار بطاقات الائتمان .

**و. الاستثمار بالأوراق المالية :**

تفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار بأوراق الشركات دون السنادات .

**تـ. رقابة البنك المركزي :**

تخضع البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء .

و يمكن تلخيص أهم الفروقات الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية من خلال الجدول الآتي :

## الجدول رقم (1-1) أوجه المقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

عنصر المقارنة	م	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
النشأة	1	نزعه فردية مادية للتجارة في النقود و تعظيم الثروة.	أصل شرعى لتطهير العمل المصرى من الفوائد و المخالفات الشرعية الأخرى.
المفهوم	2	أحد مؤسسات السوق النقدى التي تتعامل في الائتمان النقدى و عمله الأساسى و الذى يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفيه كخصص الأوراق التجارية و شرائها و بيعها و منح القروض و غير ذلك من عمليات الائتمان .	مؤسسة مالية مصرفيه تتقبل الأموال على أساس قاعدي "الخرج بالضمان" و "الغرم بالغنم" للاتجار بها و استثمارها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية و أحکامها التفصيلية.
طبيعة الدور	3	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين / المودعين و المستثمرين .	لا يتسم دوره بجридية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفيه و الوساطة المالية بأدوات استثمارية و تجارية يكون فيها بائعا و مشريا و شريكا .... الخ
أساس التمويل	4	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة .	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح و الخسارة .
صفة المعامل معه	5	- موعد و مدخر فهو مفترض و دائن أو مفترض و مدين و كلها على أساس الفائدة. - مستأجر بعض الخدمات المصرفيه كصناديق الأمانات.	- صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن" و "الخرج بالضمان". - صاحب حساب استثماري فهو رب مالي . - مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال . - شريك .
المحظور و الجائز	6	- الأصل أنه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سدادا ل الدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة . - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لمارسة أعماله أو أن يمتلكها سدادا ل الدين له على أن يبيعها خلال مدة معينة . - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي .	الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة و الصناعة و تملك البضائع و شراء العقارات و التعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية .
الموارد الذاتية	7	يستطيع إصدار أسهم ممتازة .	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها .
الموارد الخارجية	8	الودائع و القروض على أساس الفائدة .	لا يفرض ولا يفترض بفائدة و يوجد به حسابان للاستثمار: (حساب الاستثمار العام) و (حساب الاستثمار الخاص)، و يؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة و يؤسس الثاني على قواعد المضاربة

		المقدمة .		
9	الاحتياطي العام	يستقطع من صافي الربح الذي ينحص المساهمين فقط .		
10	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمار الإسلامي من البيوع و المشاركات و المضاربات وغيرها .		
11	أشكال التمويل <sup>1</sup>	على أساس البيوع، والإجارة، و المشاركة .... الخ .		
12	الوظيفة الرئيسية	- مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، و للمضارب أي للبنك أن يضارب فيكون رب مال و أصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب . - وكيل استثمار بأجر معلوم .		
13	الإدخار و تنمية الوعي الإدخاري	(طبقا للنظرية الوضعية) الإدخار: هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء و ذوي الملاعة المالية، و يهتم بكم أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد عموما . الإدخار: تأجيل اتفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكيه لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء و فقراء . لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الإدخارية و لذلك تنوع هذه الدوافع و من هنا يهتم البنك الإسلامي بتنمية الوعي الإدخاري لدى الجميع تحقيقا لدوافعهم الخاصة .		
14	المتاجرة على الملكية	تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع البنك التجاري بناء عليها من أجل أن يحصل على القروض، و استخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك . لا يعتمد على المتاجرة على الملكية و من تم الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة و المدينة، و إنما يعتمد على استثمار الأموال و الاتجار بها وفق الصيغ و الأدوات الشرعية .		
15	الميكال التنظيمي <sup>2</sup>	قسم (إدارة) القروض و الجاري مدين من (لا في أضيق الحدود و على سبيل الاستثناء) . - قسم بيوع و مشاركات و إجارة . - جنة فتوى . - صندوق قرض حسن . - صندوق زكاة . - صندوق الغارمين .		
16	الربح	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال-العمل-الضمان - وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب .		

<sup>1</sup> عاشور يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، فلسطين، 2003، ص: 122.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص: 122.

## الفصل الأول :

### البنوك الإسلامية و إدارة مخاطرها

<p>يتتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حالة الأسواق، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات .</p>	<p>إذا كان غير مطالع فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير .</p> <p>إذا كان مطالعاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة .</p>	<p>يؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة و تقييد بالحلال و الحرام .</p>	<p>تحسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال و من ثم تؤثر على الربح .</p>	<p>نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية، و السلطات النقدية .</p>	<p>إذا كان غير مطالع يعطي مهلة سداد (ففيه مسيرة) و لا يلتزم بأي زيادة على الدين، و قد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل و ضآلة المبلغ . و إذا كان مطالعاً تكون المقاضاة و العقوبة .</p>	<p>قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، و قد يبدأ مفهوم البنك الشاملة ينتشر .</p>	<p>لابد أن يكون في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، و لتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية . . . . الخ .</p>	<p>ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي .</p>	<p>من أهم محددات آلية العمل و ممارسة النشاط .</p>	<p>الخسارة</p>	<p>17</p>
<p>- الأهمية النسبية لشخصية المعامل و اخلاقياته أكثر .</p> <p>- الاهتمام برأس المال و بالقدرة الإيرادية أكثر .</p>	<p>- اختلاف الوزن النسبي لهذه العناصر الخمسة عن البنك التجاري بحسب طبيعة كل منها المختلفة و كذلك طبيعة أعماله و نشاطاته التي يقوم بها و آلياتها في الممارسة العملية .</p>	<p>معايير منح الائتمان :</p> <p>C'S5<sup>1</sup></p> <p>Capital</p> <p>Collatéral</p> <p>Capacity</p> <p>Character</p> <p>Condition</p>	<p>18</p>								
<p>تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة و تقييد بالحلال و الحرام .</p>	<p>الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات و النفقات فقط و لا وجود للفائدة فيها، و الربح وقاية لرأس المال و جابر له من الخسران .</p>	<p>طريقة احتساب الفائدة</p>	<p>19</p>								
<p>ثلاثة أنواع من الرقابة :</p> <p>الرقابة الشرعية، و من قبل الجمعية العمومية، و السلطات النقدية .</p>	<p>الرقابة</p>	<p>20</p>									
<p>إذا كان غير مطالع فلا يسمح له بمهلة سداد، و يلتزم بفوائد تأخير .</p> <p>و إذا كان مطالعاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة .</p>	<p>إعسار الدين</p>	<p>21</p>									
<p>يغلب عليها طابع البنك الشاملة التي تقدم خدمات مصرافية تجارية و متخصصة و استثمارية .</p>	<p>التخصص<sup>2</sup></p>	<p>22</p>									
<p>أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، و لتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية . . . . الخ .</p>	<p>صندوق الركامة</p>	<p>23</p>									
<p>من مقاصد الشريعة و أولوياتها</p>	<p>24</p>										

المصدر: عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 31/3/2005-5/3/2005، ص: 12-17.

1 يعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة اختصاراً بـ C'S5، أبرز منظومة ائتمانية لدى محلية و مانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي طبقاً لها يقوم البنك كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عملية المقترض أو كعميل ائتمان، و هذه المعايير هي (رأس المال Capital)، (الضمان capacity)، (القدرة collateral)، (الشخصية character)، (الظروف المحيطة condition).

<sup>2</sup> عاشر يوسف حسين، 2003، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

## 5. مصادر أموال البنوك الإسلامية و طبيعة نشاطها :

### 1.5.I مصادر الأموال الداخلية و الخارجية في البنك الإسلامي :

#### أولاً: مصادر الأموال الداخلية أو الذاتية :

تحتاج البنوك الإسلامية إلى موارد (مصادر) مختلفة، تختلف تبعاً لاختلاف الخدمات التي تقوم بها البنك الإسلامية، و تكون المصادر الأموال الداخلية في البنك الإسلامية من حقوق المساهمين و التي تشمل رأس المال المدفوع و الاحتياطيات و الأرباح المرحلة (في حالة تحققها)، و أيضاً المخصصات، و بعض المصادر الأخرى. يقصد بمصادر الأموال الداخلية الموارد المالية المتاحة للاستثمار ب بكل التمويل بالميزانية و التي يمتلكها المصرف، و هي المصادر التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع إتساع أنشطته و عملياته<sup>1</sup>.

#### 1. حقوق المساهمين :

و تكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع و الاحتياطيات و الأرباح المرحلة (في حالة تتحققها).

#### 1.1. رأس المال المدفوع :

يتمثل رأس المال البنك الإسلامي في الأموال المدفوعة من المؤسسين و المساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، و عادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل<sup>2</sup>. ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروباً في قيمة السهم الاسمية. والسهم الواحد هو أداة مالية تمثل حصة في حق مالي، وهي سند للملكية و لا تمثل مالاً محدداً في الشركة، فالسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك و ليس مالاً محدداً في حد ذاته بالبنك<sup>3</sup>.

حيث يعد رأس المال في البنك مصدرًا داخليًا ثابتاً للأموال يستخدم مختلف أوجه النشاط، و يمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه عند بدأ تأسيسه و أية إضافات أو تحفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، ط 1، 2004، ص: 11.

<sup>2</sup> محمد البلاطي، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

[http://www.bltagi.com/masader\\_elamwal.htm](http://www.bltagi.com/masader_elamwal.htm) (site consulté: le: 14/04/2017, a: 02:44 ).

<sup>3</sup> حسان، حسين حامد، الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 1، عدد 1، 1993/12، ص: 29.

<sup>4</sup> قادری محمد الطاهر، جعید البشیر، عمومیات حول المصاريف الإسلامية بين الواقع و المأمول، مداخلة مقتصرة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، الخور الأسس و القواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة زیان عاشور، الجلفة، ص: 13.

## 2.1. الاحتياطات :

تمثل الاحتياطات في المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح الناتجة عن توظيف البنك للأموال المتاحة لديه، و هي تعتبر حقا من حقوق المساهمين، لذلك فإنه في البنك الإسلامي يتم اقتطاعها مما آل إلى المساهمين من صافي الأرباح، و ليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل - و التي تدخل فيها أموال المودعين - و هذا يعني أن نظام التوزيع في البنك الإسلامي يقوم أولا بالفصل بين الإيرادات المتولدة التي تخص المساهمين، و تلك التي تخص المودعين، ثم يقوم ثانيا بتحميل إيرادات المساهمين بما يجب أن تتحمل به من تكاليف عامة للوصول إلى صافي الربح الذي ينحصر المساهمين، والذي يعتبر الوعاء الذي تقتطع منه الاحتياطات.

و يقوم البنك الإسلامي بتكوين تلك الاحتياطات من أجل دعم مركزه المالي و المحافظة على سلامة رأس المال و ثبات قيمة الودائع و لكل ما تتطلبه طبيعة عملياته<sup>1</sup>.

و تجد الاحتياطات في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا و تعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المختجزة<sup>2</sup>. و معروف أيضا في الفقه الإسلامي أنه لا ربح بعد سلامة رأس المال، و لهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال و أنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به<sup>3</sup>.

### 3.1. الأرباح المرحلة (الأرباح المختجزة) :

و يقصد بها "جزء من الأرباح التي يتم احتجازها بقرار مجلس الإدارة و ترحيلها إلى دورات لاحقة من أجل استخدامها في توسيع نشاط البنك أو تمويل استثمارات جديدة، مما يعطي البنك قوة لمنافسة البنوك و المؤسسات الأخرى"<sup>4</sup>، و هي أيضا تدخل ضمن حقوق المساهمين فقط، ولذلك يتم احتجازها من الأرباح التي تخص المساهمين فقط. و لا يدخل في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها و لم يطالب بها أصحابها، و إنما تظهر ضمن بند الأرصدة الدائنة الأخرى<sup>5</sup>.

إن الاحتياطيات والأرباح المرحلة تعتبر بالنسبة للبنك مصدر توقيع حقيقي يتم استخدامه في التوظيف و الاستثمار بحيث قد تدر جزء من الأرباح لصالح البنك تعود بأرباح إضافية على المساهمين عند توزيع نصيب المساهمين من الأرباح .

<sup>1</sup> الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، (ب، ط)، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص: 64.

<sup>2</sup> الصعيدي، إبراهيم أحمد، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28، 1983/12، ص: 44.

<sup>3</sup> الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنك الإسلامي بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم الأدبي ببريدة، السعودية، 1408هـ/1988، ص: 106.

<sup>4</sup> محمد بوجلال، المصارف الإسلامية: مفهومها، نشأتها تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 54.  
(يتصرف)

<sup>5</sup> عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

## 2. المخصصات :

يعرف المخصص بأنه "أي مبلغ ينحص أو يحتاج من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، و المخصص عبء يجب تحميشه على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق"<sup>1</sup>. تعد المخصصات مبالغ تقطع من محمل أرباح البنك لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوماً وقت الحدوث، أو مقداره بدقة لذلك تعامل المخصصات على أنها تحمي على الأرباح مثل المصارف و الحسائر، و لا تمثل المخصصات حقاً من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقاً لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفها حين الحاجة إليها، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى المساهمين و حدهم، و لكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين و المودعين<sup>2</sup>.

و تمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية و ذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله و خاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، و يجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات المتوسطة و الطويلة الأجل<sup>3</sup>.

### ثانياً: مصادر الأموال الخارجية :

يقصد بالموارد الخارجية للبنوك الإسلامية تلك الموارد التي تتدفق إلى البنك الإسلامي من أطراف غير المساهمين، و هي تمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال بالبنك الإسلامي، وتشتمل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية على الودائع المختلفة بالبنوك الإسلامية و تتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الإدخارية (حسابات التوفير)، و دائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الإدخار الإسلامية، صكوك الاستثمار .

#### 1. الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) :

و يقصد بها حسابات الأموال التي يودعها المتعاملون لدى البنك دون قصد الاستثمار، بل لحاجاتهم إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية التلف أو الضياع، أو للاستفادة بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها البنك، و هذه الحسابات في حركة مستمرة، و على درجة عالية من السيولة، و من حق صاحب الحسابات أن يودع و يسحب من حسابه في أي وقت، وبأي مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه

<sup>1</sup> محمد البلياجي، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : [http://www.bltagi.com/masader\\_elamwal.htm](http://www.bltagi.com/masader_elamwal.htm) (site consulté: le:17/04/2017, à: 02:17).

<sup>2</sup> الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، مرجع سبق ذكره، ص: 65.


<sup>3</sup> محمد البلياجي، مرجع سبق ذكره، (site consulté: le 19/04/2017 à: 18:50) .

يسمح بذلك، إلا أنها حسابات لا تشارك في الربح و الخسارة، لأن يد البنك عليها يد ضمان، و بذلك يضمن رد المثل<sup>1</sup>.

يستطيع البنك استخدام هذه الودائع، و تعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين و ليست من حق أصحاب الودائع<sup>2</sup>. نظراً لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع و لا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيله و استثمار تلك الأموال و ذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الخروج بالضمان). ويمكن توضيح أنواع حسابات الحارية في البنوك الإسلامية من خلال الشكل المولى:

**الشكل رقم (2.1): أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح**

الحسابات من حيث مشاركتها في الأرباح



المصدر: عاشور، يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، فلسطين، 2003، ص: 98.

## 2. الودائع الادخارية (حسابات التوفير) :

يعني الادخار ترشيد الإنفاق أو تأثيره إلى أجل لاحق شريطة توظيف المبلغ المدخر. و للادخار أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، و لذلك تحرص البنوك الإسلامية على تشجيع الادخار و التوفير و استقطاب

<sup>1</sup> سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1982، ص: 334.

<sup>2</sup> علاء الدين الرعنوي، المصارف الإسلامية و ما يجب أن يعرف عنها، دار غار حواء، دمشق، ط1، 2006، ص: 117.

المدخرين لديها من خلال قبول هذا النوع من الودائع للعملاء و تشجيع صغار المدخرين. و تعمل البنوك الإسلامية على تقديم الحوافر لهم و ذلك من خلال تحقيق عوائد على الأموال المدخرة وفق عقد المضاربة معهم، مع حفظ حق المودعين بالسحب من ودائعهم متى شاءوا<sup>1</sup>.

والودائع الإدخارية هي الأموال المودعة لدى بنكقصد إدخارها لوقت الحاجة إليها، و تقوم البنوك ب نوعيها الإسلامية و التقليدية بفتح حسابات إدخار (توفير) و منح أصحابها دفاتر لتقييد مسحوباتهم و إيداعاتهم<sup>2</sup>.

تعد الودائع الإدخارية أحد أنواع الودائع لدى البنوك الإسلامية، و هي تنقسم إلى قسمين و هما :

**1.2. حسابات الادخار مع التفويض بالاستثمار :** و يستحق هذا الحساب نصياً من الربح و يحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، و يحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء .

**2.2. حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار :** و هذا النوع لا يستحق ربحاً و يكون حكمه حكم الحساب الجاري.

### 3. ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار) :

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال، و تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" و تعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية و تبلغ نسبتها في بعض البنوك الإسلامية (بين 74% إلى 95%) من إجمالي مصادر الأموال.

و بالتالي تعتبر ودائع الاستثمار هي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها و تخرج من مفهوم القرض أو الوديعة الأمانة لتدخل مفهوم المضاربة و /أو المشاركة و يعتبر حشد و تجميع و إدارة و توظيف هذا النوع من الودائع أحد أبرز أنشطة البنك الإسلامي الاستثمارية لما تمثله من أموال قابلة للاستثمار متوسط و طويل الأجل، جنباً إلى جنب مع أموال البنك الذاتية الداخلية، و تنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:<sup>3</sup>

### 1.3. الإيداع مع التفويض :

يعنى أن يكون للبنك الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات البنك محلياً أو خارجياً. و هذا النوع يكون لآجال مختلفة (24، 12، 6، 3 شهراً) و هذه المدة قابلة للتجديد. و هذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية و يقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة .

<sup>1</sup> سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص: 91.

<sup>2</sup> عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية من الناحية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007، ص: 168.

<sup>3</sup> محمد البلتاجي، مرجع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع: 21/04/2017، على الساعة: 20:15.

### 2.3 الإيداع بدون تفويض :

يعنى أن يختار المودع مشروعات البنك الإسلامي و تستثمر فيه أمواله، و له أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. و هذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة.

وفيما يلي سوف يتم عرض من خلال الجدول التالي أهم الفروقات و الاختلافات بين مختلف الحسابات السابقة:

**المجدول رقم (2.1): مقارنة بين الحسابات المختلفة**

حساب الاستثمار		حساب التوفير	الحساب الجاري	
الحساب المخصص	الحساب العام			
مضاربة مقيدة	مضاربة مطلقة	مضاربة مطلقة	قرض حسن	أصل الهدف
الاستثمار و الحصول على ربح	الاستثمار و الحصول على ربح	الاستثمار و الحصول على ربح	السحب والإيداع	الهدف من الحساب
مستثمر كبير	مستثمر	مستثمر صغير أو قاصر	أي شخص	صاحب الحساب
\$100000 كبير (مثلا)	صغير (\$2000 مثلا)	صغير جدا (100 \$ مثلا)	غير محدد	الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح
مشارك	مشارك	مشارك	غير مشارك	المشاركة في الربح
مشارك	مشارك	مشارك	غير مشارك	المشاركة في الخسارة
مرتفعة (85 % مثلا)	متوسطة (70 % مثلا)	منخفضة (50 % مثلا)	لا شيء (نظريا)	نسبة المبلغ المسلوب في الاستثمار
مرتفعة (85 % مثلا)	متوسطة (70 % مثلا)	منخفضة (50 % مثلا)	/	نسبة المشاركة في الربح
ربع سنة أو حسب المشروع	ربع سنة	شهر	غير محددة	وحدة المدة
بعد جدید	بعد جدید	غير محدد	غير محدد	الإيداع
تعرف بكسر الوديعة لها شروط	تعرف بكسر الوديعة لها شروط	غير محدد	غير محدد	السحب

المصدر: عاشور، يوسف حسين، مرجع سابق ذكره، ص: 106-107 .

### 4. صكوك الاستثمار :

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار و السندات. و صكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف ( أصحاب الصكوك ) و العمل من طرف آخر ( البنك ). و قد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة و يرجع ذلك إلى نوعية الصك، و تحكم قاعدة " الغنم بالغرم " توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

## 5. حسابات الموارد التكافلية :

و تشمل حسابات الموارد التكافلية، الأموال التي يتم إيداعها في البنك الإسلامي لخدمة التنمية الاجتماعية، و تحقيق التكافل بين القادرين من أفراد المجتمع و غير القادرين، و بما يعكس إحدى وظائف المال في الإسلام لقوله تعالى: [كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ]<sup>1</sup>. و يقع تحت هذه الحسابات الأموال التي ترد إلى البنك كتبرعات أو إعانات أو صدقات إضافية إلى تنظيم فريضة الزكاة مورداً ومصراً.

والبنوك الإسلامية كمؤسسات تنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية تحرص على القيام بدور الترويج لإحياء هذه الفريضة، و تنظيم توزيعها مورداً و مصراً، من خلال صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي، و تمثل مصادر هذا الصندوق في:<sup>2</sup>

**1.5 زكاة مال البنك الإسلامي :** و هي إلزامية الأداء، إذا تضمن النظام الأساسي ذلك، أو قررته الجمعية العمومية .

**2.5 زكاة مال المعاملين مع البنك :** و هي اختيارية الأداء و يتوقف ذلك على إذن صاحب الحساب للبنك بإخراجها نيابة عنه .

**3.5 الزكاة الواردة من غير المعاملين :** و هي تشمل الزكاة التي يقدم بها أفراد المجتمع للبنك لإخراجها لحاجتها، و هي كذلك اختيارية .

و يتم النظر إلى هذه الموارد على أنها موارد مستقلة عن البنك (أو مخصصة لإنفاق محدد) و من ثم يتم في أغلب البنوك الإسلامية إنشاء صناديق مستقلة للزكاة تعد لها حسابات و ميزانيات مستقلة، حتى لا تختلط بأموال البنك، و حتى يسهل ضبط عملية إنفاقها في البنك الشرعية، بمتابعة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك .

هذه هي من أهم موارد الأصول في البنوك الإسلامية، و ليست كلها، إذ إن التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية -بحكم حداثتها- ما زالت في طور التكيف للعديد من الأدوات و الأساليب، و التي ما زالت محل خلاف بين علماء الفقه و الشريعة، مثل القرض الحسن، حسابات التوفير، و شهادات الاستثمار، لذلك آثرت عدم التطرق إليها، مكتفياً بالصيغ المتفق عليها و المعمول بها في البنوك الإسلامية .

**2.5.I طبيعة نشاط البنوك الإسلامية :** في الحقيقة أن عمل أي بنك إسلامياً كان أم غير إسلامي، يتمثل بشكل رئيسي في عملية "الوساطة المالية" بين المدخرين (المودعين) و المستثمرين لأن البنك تقوم بتجميع المدخرات و استثمارها و يعكس أداء المركز المالي للبنك من خلال جانبي الميزانية. فيظهر جانب الخصوم و الالتزامات و الموارد عملية تجميع المدخرات، و يسحل جانب الأصول و الحقوق و الاستخدامات

<sup>1</sup> سورة الحشر، الآية (7).

<sup>2</sup> الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

عملية توظيفها في الاستثمار، بينما عمل المصرفية الإسلامية يتمثل في القيام بالوساطة المالية على نظام المشاركة في الربح والخسارة.

وتتوسط البنوك الإسلامية بين المودعين ( أصحاب الأموال ) و مستخدمي هذه الأموال ( أصحاب الأعمال ) عن طريق تقديم تمويل " عيني " موجه مباشرة إلى أنشطة اقتصادية محددة وفقاً لصيغ توظيف محدد، و تحمل نتائج هذه التوظيفات كسباً كانت أو خسارة. و لا تقدم هذه البنوك تمويلاً نقدياً، أي لا تتاجر في " الائتمان "، على أساس أن " النقود " لا تزيد في ذاهماً، وإنما تتغير زيادة و نقصاناً بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي . و من ثم، تحصل هذه البنوك على أموال المودعين مضاربة - أي وفقاً لعقد المضاربة الشرعي - باستثناء " وداع الجارية " .

ثم تقدم هذه الأموال إلى مستخدميها وفقاً لنظام المشاركة بصيغها المختلفة، بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامي الأخرى و أصل المال في كلا الحالتين غير مضمون إلا إذا حدث تقصير أو تعد بالنسبة للبنك في الحالة الأولى، و للمستخدم في الحالة الثانية. و لطبيعة المخاطرة و لتوظيفات البنك الإسلامي، بأخذ البنك عادة " ضمانات " على الأموال المستخدمة، حماية لأموال المودعين و قد يفرض " غرامات التأخير " على العمل " الغني الماطل " ، أي " الغني " الذي لا يفي بالتزاماته أمام البنك عند الاستحقاق، كما يتحقق له اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة اتجاه العميل " الغني الماطل " .

و على ذلك يتمثل جوهر المصرفية الإسلامية في تطبيقين لعقد " المضاربة " :

### **الأول: يحدد العلاقة بين المودعين و البنك**

### **الثاني: بين البنك و مستخدمي الأموال**

و هذا العقد نوع من الشراكة في الربح بين الطرفين و رب المال و العامل فيه (المضارب)، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً متفقاً عليها ابتداءً عند التعاقد، و إذا لم تحدد نسبة فتكون مناصفة بينهما، و إذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، و يخسر المضارب جهده. فطرفان مخاطران، الأول بماله، و الثاني بجهده. و عليه، تكيف العلاقة - في جانب المورد - بين المودعين و البنك، وفقاً لعقد المضاربة، حيث يكون المودعون أرباب أموال، و يكون البنك مضارباً، في حكم الوكيل أمين على ما بيده من مال، أي يده " يد أمانة " .

و تسعى أنشطة البنك الإسلامي إلى تحقيق أهدافه، و يقوم من أجل ذلك بمجموعة من الأنشطة المتکاملة نوجزها فيما يلي :<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسين حسين شحاته، الشيخ عبد الكريم زعبي، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، مركز توزيع الكتب، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1988، ص:

### ١.٢.٥.١. مجموعة أنشطة الخدمات المتعددة : و تتضمن:

- تقديم الخدمات المصرفية العامة الاستشارات الإدارية و المالية مقابل أجر أو عمولة أو مكافأة أو أتعاب، و لقد أجاز فقهاء المسلمين ذلك.
- تقديم الخدمات الاجتماعية و الإسلامية بدون مقابل مساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية و تنمية الوعي الإسلامي .

### I. ١.٢.٥.٢. مجموعة أنشطة التمويل والاستثمار : و تتضمن :

- تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية المباشرة التي ينشئها البنك الإسلامي .
- تمويل المشروعات الاقتصادية التي يكون البنك فيها طرفاً شريكاً وفقاً لصيغ المشاركات المشروعة كالمضاربة و المشاركة و المساهمة .
- تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق نظام المراجعة .
- تمويل خطة أعمال الخدمات الاجتماعية و الاقتصادية .

### ١.٢.٥.٣. مجموعة أنشطة الأعمال التجارية و العقارية و الخدمية و الإنتاجية، إضافة إلى أنشطة

أخرى تختلف من بيئة إلى أخرى :

و أصل هذه الأعمال في البنك الإسلامي يدخل في نطاق استثمار الأموال في المجالات الطيبة، من أجل الحصول على الربح الحلال الطيب، و تركز البنوك الإسلامية على المشاريع التي لا يقبل عليها رجال الأعمال بسبب انخفاض عائدتها الفردي رغم أن لها عائد اجتماعي هام. هذا هو البنك الإسلامي بأهدافه الطموحة، و خصائصه المميزة، و أنشطة المتكاملة، يمثل نظاماً مصرياً جديداً .

و هذا من أهم خصائص البنوك الإسلامية، حيث يرتكز عمل البنوك الإسلامية على التعامل في الاقتصاد الحقيقي و الذي يتصل بإنتاج و توزيع السلع و الخدمات و ليس الاقتصاد النكي الذي وجد خدمة الاقتصاد الحقيقي .

## II. مخاطر البنوك الإسلامية :

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بأنه عمل يقوم على المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة، وبناءً عليه فإن تحقيق فهم أكبر لطبيعة المخاطر التي تواجه البنك الإسلامي يمثل أحد المتطلبات الأساسية لتمكن من تصميم أساليب التي تدار بها هذه المخاطر .

وقد استهدفت هذه الدراسة التعرف على طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وتصنيفها و دراستها وتحليلها. حيث تتعرض المصرفية الإسلامية إلى نوعين من المخاطر، مخاطر تشتراك فيها مع نظيرتها التقليدية ناتجة عن طبيعة العمل المصرفي، ومخاطر تتفرق بها ناتجة عن خصوصية عملها .


### 1.II. مفهوم المخاطر في البنوك الإسلامية :

المخاطر لفظة مشتقة من خطر، و الخطر يعني عند أهل اللغة: "إشراف على هلكة و خاطر بنفسه يخاطر أشفى بها على خطر هلك" .

عند أهل الفقه فقد وردت بمعانٍ متعددة كالمقامرة والغرر والضمان، أمّا كونها مقامرة فلأنّها تقع على أمر قد يحدث أولاً يحدث، وغراً لأنّها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، و التي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية. و الضمان على اعتبار أنّ الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعه الهملاك و التي تعني المخاطرة<sup>1</sup> .

ويمكن تبيان ذلك من خلال الشكل التالي الذي يوضح العلاقة بين المخاطرة و عدم التأكيد و الغرر :

**الشكل رقم (3.1): العلاقة بين المخاطرة و عدم التأكيد و الغرر**



Source : Abderrazak Belabes, la notion de risque dans la pensée économique islamique, symposium et gestion des risques dans les banques islamiques, université de Sétif, Algérie, 2010, p : 09.

المخاطرة في القانون فهو: "احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاملين قد يهلك الشيء بسببه أو يحدث ضرر منه"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي العزبي، مخاطر الائتمان لتمويل المصرف الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية جدة السعودية، بنك الإسلامي للتنمية، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجل 9، 14، 2002، ص 19-20.

<sup>2</sup> عبد الفتاح مراد، معجم القانوني، رباعي اللغة، المكتبة القانونية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 363.

المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي : "احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، إذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطر عالية أيضا، أما إذا كانت احتمالية منخفضة، فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا"<sup>1</sup>

كما تعرف " احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة".<sup>2</sup>

و قد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي و إدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصادر في الولايات المتحدة الأمريكية (Financial services Roundtable (FSR)) أنها "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحدّد من قدرة المصرف على استمرار في تقديم أعماله ومارسة نشاطاته من جهة، و تحدّد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصري من جهة أخرى".<sup>3</sup>

أما المخاطرة في الاصطلاح المالي فهي: "عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي".<sup>4</sup>

من خلال ما سبق نستنتج أن مفهوم المخاطر (Risk) يعني احتمال توقع الخسارة، أو احتمال عدم الحصول على العائد المتوقع .

و الغرض من دراسة المخاطر هو السيطرة عليها و إدارتها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على نتيجة القرار الذي يجب أن تتخذه، وللبيئة المحيطة بالبنوك الإسلامية دور في تنامي معدل المخاطرة، و ذلك لضعف النسيبي للبيئة الأساسية القانونية الداعمة لعمليات الاقتراض المصرفية، و تختلف الأسواق المالية و تقلب البيئة الاقتصادية بما يساهم في خلق أوضاع مالية غير مستقرة في قطاع المؤسسات .

و يرتبط العمل المصري الإسلامي بالمخاطر أكثر منه في البنوك التقليدية، و ذلك لأن العمل المصري الإسلامي قائم على المشاركة في الربح، أي العائد، و الخسارة، أي المخاطرة، و يجب أن لا يفهم خطأً أن ارتباط عائد الاستثمار الإسلامي المباح بالمخاطر يعني عدم شرعية توخيه أو التحوط منه أو تقليله إذ ومع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة (الغنم بالغرم)، لابد من إتباع سنة الرسول "محمد صلى الله عليه وسلم" في (أعقلها و توكل)، و (احرص على ما ينفعك) و (استعن بالله و لا تعجز)، فالعقود الإسلامية تشمل الضمان و الكفالة و الرهن و التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، و جميعها أدوات لتخفيض الخسارة و إن لم تتوفر حماية الكاملة منها .

<sup>1</sup> فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، إدارة البنك ، مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر ، ط1، 2000، ص: 166.

<sup>2</sup> Dosram, Marks, « Introduction to RISK Management and Insurance » 6<sup>th</sup> ED, prentice Hall, 1998.

<sup>3</sup> The Financial services round table, Guiding principles in Risk Management for U.S commercial Banks, 1999.

<sup>4</sup> Megginson , william, corporate finance theory reading, mass adison wesely 1997, p: 95.

## II.2. مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية :

يمكن تقسيم مصادر المخاطر إلى أصلين مهمين الأولى مصادر مخاطر البنك بصفة عامة، و الثانية مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية .

### II.2.1. مصادر المخاطر البنكية : و نذكرها فيما يلي :

- مسببات الخطر هي مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة و يمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناجمة عن تحقق الخطر أو الاثنين معاً.
- أيضاً تعرف مسببات الخطر بأنها مجموعة من الظواهر التي تؤدي إلى زيادة أو خفض احتمالات تحقق الخطر أو زيادة أو خفض شدة الخسارة المترتبة على تتحققه أو كلاهما معاً<sup>1</sup>.
- أما مصدر الخطر فيقصد به المسبب الأساس في وقوع الخسارة المادية و في الواقع عادة ما نربط الخطر بمسبباته، و تنقسم مسببات الخطر (العوامل المساعدة على ظهور الخطر) إلى مسببات خطر موضوعية، أخلاقية، طبيعية، شخصية<sup>2</sup>.

فالمخاطر البنكية ترجع إلى مصدرين هما :

### II.2.1.2. المخاطر النظامية :

و يطلق عليها المخاطر العامة و هي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكيد و التنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث و تطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل: زيادة حدة التضخم و التوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنك و مع غيرها. و هي تعني "أن البنك تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها"<sup>3</sup>.

### II.2.1.2. المخاطر غير النظامية :

و هي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، و يمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنوع في المحفظة الاستثمارية للبنك .

و هناك عوامل أثرت في المخاطر البنكية من حيث حجمها و تنوعها نذكر منها :

<sup>1</sup> عبد الله أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري، العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص: 33 - 34 .

<sup>2</sup> مختار محمود الحانسي، "مقدمة في مبادئ التأمين"، دار الجامعية، بيروت، 1993 ، ص: 37 .

<sup>3</sup> حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص: 167 .

- **التغيرات التنظيمية والإشرافية:** فقد فرضت العديد من الدول قيوداً تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة ، و لتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة و رأس المال و وضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد .

- **عدم استقرار العوامل الخارجية:** أدى عدم استقرار أسعار الفائدة و تغير الشديد في أسعار العمولات على إطار اتفاقيات بريتون وودز (Breton woods) إلى اللجوء الكبير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية و هذا لتفادي الخسائر المستقبلية أو التحقيق أرباح منها، كما أدى عدم الاستقرار إلى ابتكار البنوك العديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية .

- **المنافسة:** فمن تزايد آثار العولمة المالية، و توصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية الخدمات المالية و المصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشيد في السوق المصرفية وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية:<sup>1</sup>

- الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواءً مما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية .

- الاتجاه الثاني: المنافسة بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى .

- الاتجاه الثالث: المنافسة بين البنوك و المؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية و المصرفية .

- **تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية:** تزايد حجم هذه الموجودات و تنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانيتها .

- **التطورات التكنولوجية:** حيث كانت عمليات التحويل الإلكتروني للأموال و البطاقات البلاستيكية أهم مظاهر ثورة المعلومات، هذا إلى جانب تخفيض الكلفة و زيادة قدرة البنك لتعرف على المخاطر قياسها و إدارتها .

## 2.2. II. مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية :

يمكن تصنيف مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية بحسب ارتباطها بالعوامل المسبب لها كما يلي :

- المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للبنك .

- المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية .

- المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد .

---

<sup>1</sup> بريش عبد القادر، التحرير المصرفى و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص: 33.

## 1.2.2.II. المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للبنك :

### 1. نوعية الموارد البشرية المتاحة :

إن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي تتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية، وهي المصادر النابعة من البيئة الداخلية للبنك، و عدم توفرها يوقع البنك في مخاطر عده أهمها:<sup>1</sup>

- ✓ مخاطر انخفاض ربحية البنوك الإسلامية أو انخفاض مستوى الخدمة .
- ✓ مخاطر عدم القدرة على تطوير العمل المصرفي الإسلامي .
- ✓ مخاطر انعدام الثقة بالبنوك الإسلامية .

### 2. مخاطر مصدرها محاكاة البنوك التقليدية :

تلحأ البنوك الإسلامية إلى محاكاة البنوك التقليدية في مجال جذب الأموال واستخدامها، الأمر الذي يقعها في مخاطر تشتراك فيها مع نظيرتها التقليدية بالإضافة إلى المخاطر التي تنفرد بها .

### 3. المخاطر الناجمة عن نظم و أساليب العمل المصرفي الإسلامي :

تحتلت غالبية النظم و الأساليب العملية في الصناعة الإسلامية عنها في الصناعة التقليدية، فالبنك الإسلامي مضارب (صاحب خبرة) بالنسبة للمودع، وصاحب الوديعة وهو رب المال بالنسبة للبنك، و في الوقت نفسه يقوم البنك بدور رب المال مع المضارب (صاحب الخبرة) أي العميل المستثمر مع البنك، و هكذا في كثير من أنظمة و أساليب العمل .

و لتمكن هذه المؤسسات من تطبيق هذه النظم لابد من إيجاد و توفير أساليب و نظم ملائمة قابلة للتطبيق على أرض الواقع، و يقف في مقدمة هذه النظم<sup>2</sup>:

- نظام تلقي الأموال و خاصة الاستثمارية منها .
- النظم الملائمة لدراسة الجدوى و تقييم المشروعات و تقييم و اختيار العملاء .

## 2.2.2.II. المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية :

و هي المخاطر التي تأتي من البيئة الخارجية للبنك، و تمثل أساسا فيما يلي :

### 1. مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون :

إن طبيعة العلاقة القائمة على أساس المشاركة بين البنك الإسلامي و عملائه جعلته يتعرض لمخاطر عددة، فالعميل المستثمر هو شريك البنك في الربح و الخسارة و أهم هذه المخاطر ما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> محمد البلتاجي، تعبية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010، ص: 11.

<sup>2</sup> غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 16-18 أفريل، 2007، ص: 11.

<sup>3</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصادر الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008، ص: 29 - 30.

- مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر مواصفات الأخلاقية في العميل .
- مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر الكفاءة الإدارية و الفنية و الخبرة العملية لدى المستثمر .
- مخاطر تنشأ بسبب عدم سلامة مركز المالي للعميل .

#### 2. مخاطر مرتبطة بالأنظمة و القوانين السائدة :

إن الأنظمة و القوانين السائدة التي تحكم العمل المصرفي صممت في مجملها لخدمة البنوك التقليدية، الأمر الذي جعل البنوك تتعرض لمخاطر ناجحة عن عدم ملائمة هذه التعليمات و طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، تختلف هذه المخاطر من بنك لآخر بحسب القوانين السائدة في البلد<sup>1</sup>.

#### 3. مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية : إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة البنك الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر منها:<sup>2</sup>

- قلة عدد الفقهاء المختصين في مجال المعاملات المصرفية و المسائل الاقتصادية الحديثة .
- تطور السريع و الكبير في المعاملات الاقتصادية و صعوبة متابعتها بالفتوى و بيان حكمها الشرعي .
- وجود المخالفات شرعية بسبب عدم الاستجابة لقرارات الهيئة من قبل إدارة البنك .
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة البنك على الهيئة لإباحة بعض التصرفات .
- ضيق اختصاصات الهيئة و العجز عن تقديم البديل الشرعي .
- إلزامية الفتوى في البنوك الإسلامية .

#### 4. مخاطر البيئة الاقتصادية :

تعمل البنوك في ظل نظم اقتصادية وضعية، فهي تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية الكلية و الجزئية، و تتضمن هذه المتغيرات عوامل السوق، أسعار الفائدة، التعامل بالعملات الأجنبية، كفاية رأس المال، العولمة، المنافسة، إلخ.<sup>3</sup>

#### 5. مخاطر البيئة الاجتماعية :

تأثير المفاهيم السائدة في المجتمع على البنوك الإسلامية، فنظرية المجتمع لها مش الرابع الذي تأخذه البنوك الإسلامية هو بمثابة المائدة الربوية يجعلهم يقارنون بين تكلفة التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي، فإن كانت نسبة الفائدة في البنوك التقليدية أقل من هامش الرابع فإنهم سيتوجهون لا محالة للتعامل مع البنوك التقليدية و العكس .

<sup>1</sup> محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصادر الإسلامية بين النظرية و التطبيق، عمان، 1998، ص: 45.

<sup>2</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 50-52.

<sup>3</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحکامها و مبادئها و تطبيقها المصرفية، دار المسيرة، 2008، ص: 422.

### 3.2.2.II المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد :

تواجه البنوك الإسلامية مخاطر مصدرها طبيعة العقد، إما بسبب الصيغة التي يبرم بها العقد أو الظروف الخارجية المحيطة به أو بسبب المتعاقدين .

#### 1. مخاطر تنشأ في مرحلة تكوين العقد :

يجب أن تكون العقود في الشريعة الإسلامية واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها، فإن شابها الغموض انقلبت إلى عقود خطرة لذلك فالبنوك الإسلامية تتعرض لمخاطر ناتجة عن الضرر الذي قد يكون في صيغة العقد و يحول دون تحقيق أهداف المتعاقدين، كاشتراط نفاذ العقد على حدوث أمر ما، أو أن ينعقد العقد بصيغة تجعل من حصول أحد العوضين محمل خطر .

#### 2. مخاطر تنشأ في مرحلة تنفيذ العقد :

قد يتسبب أحد طرفي العقد في تعريض الطرف الآخر لمخاطر أثناء إبرام العقد، و يرجع ذلك لأسباب عدة أهمها<sup>1</sup> :


- اختلاف المتعاقدين في تفسير المعلومات المتاحة .
- تباين معلومات الطرفين .
- استخدام أحد الطرفين إحدى صور التغريب كالغش، أو النجس، أو التدليس \* .
- استغلال الطرف الأقوى لحاجة الطرف الأضعف لشيء المتعاقد عليه .
- و تعتبر مخاطر التشغيل و المخاطر الأخلاقية من أهم صور هذا النوع من المخاطر .

و يمكن توضيح مصادر المخاطر في الشكل التالي :

<sup>1</sup> محمد إبراهيم السحيبيان، الغبن الفاحش و الغبن اليسير تحليل اقتصادي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 18، العدد: 2، ص: 23 - 26.

\* النجس هو الزيادة في الثمن من لا يريد الشراء بقصد الغرر أو الخداع، أما التدليس فهو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة و الخداع لحمله على التعاقد .

### الشكل رقم (4-1): مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية



المصدر: راجع:

- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الريان، الأردن، 16-18 أفريل 2007، ص: 11.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط1، 2008، ص: 45-50، 52-55.

### 3. المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية :

من الأسس المنهجية التي قام عليها العمل المصرفي الإسلامي القواعد الفقهية "الغنم بالغرم" و "الحرّاج بالضمان" ، و تؤكد هذه القواعد أهم سمة من سمات رأس المال في الإسلام، و هي الاستعداد لتحمل المخاطرة، غير أن هذه السمة لا تنفي بأي شكل من الأشكال أهمية البحث عن المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية . حيث تتعرض المصيرفة الإسلامية إلى نوعين من المخاطر، مخاطر تشتراك فيها مع نظيرتها التقليدية ناتجة عن طبيعة العمل المصرفي و مخاطر تنفرد بها ناتجة عن خصوصية عملها<sup>1</sup>.

#### 1.3. المخاطر المصرافية : تنقسم المخاطر التي تواجه المصيرف بشقيها التقليدي و الإسلامي إلى

نوعين و هي :

##### 1.3.1. المخاطر المالية :

هي المخاطر المتعلقة بإدارة أصول و خصوم البنك، ينجم عنها خسائر مالية، يتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة و إشرافا مستمرة من قبل إدارة البنك وفقاً لتوجه السوق و حركة الأسعار و الأوضاع الاقتصادية و العلاقة بالأطراف ذات الصلة، و تصنف إلى ثلاثة أقسام هي :

<sup>1</sup> Sounders anthony, financial institution, management, McGraw Hill, Irwin, 2000, p.17.

## 1. مخاطر الائتمان :

و هي من المخاطر التقليدية للبنك، و مصطلح ائتمان باللغة اللاحينية يعني: "الثقة" المنوحة لشخص ما أو شيء ما<sup>1</sup>. و تعرف مخاطر الائتمان بأنها احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض و أعبائه وفقاً للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان.<sup>2</sup>

و عليه فإن المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض و فوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني، و تشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض و السندات و بنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية .

و في البنوك الإسلامية تختلف المخاطر الائتمانية من التمويل بتصنيف الهامش المعلوم التي تنشأ المخاطر فيها، نتيجة لتعثر أداء الطرف الآخر في تجارتة أو صناعته و التمويل بتصنيف المشاركة في الربح و الخسارة حيث تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك في الوقت المحدد.<sup>3</sup>

## 2. مخاطر السوق :

و هي الخسائر الناتجة عن الحركات المعاكسة في أسعار و معدلات السوق المالي (أسعار الأصول و معدلات العائد)<sup>4</sup>، و عليه فإن مخاطر السوق هي المخاطر التي تنتج عن حركة اتجاهات الصعود و التردد التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية<sup>5</sup> و تنشأ مخاطر السوق في البنوك الإسلامية عن التقلبات التي تلحق بأسعار السلع و الخدمات، و الأوراق المالية و أسعار العملات<sup>6</sup>.

و تنقسم مخاطر السوق إلى :

### 1.2. مخاطر أسعار الفائدة : و تتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق أو الناتجة عن التغير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة .

<sup>1</sup> ADLI Naïm : l'analyse du risque crédit lié au financement des entreprises, post-graduation, Ecole supérieure de commerce, Alger- Algérie, 2006 , P.7.

<sup>2</sup> انتهاء مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 444.

<sup>3</sup> المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي: المغرب، 2000.

<sup>4</sup> بدر الدين قريشي مصطفى، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، ورقة عمل مقدمة في إطار ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 نونبر 2012، ص: 04.

<sup>5</sup> أشرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم للملتقي الدولي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق و التحديات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف 25-26 نونبر، 2008، ص : 09.

<sup>6</sup> كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ورقة عمل مقدمة في إطار ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة 5-6 نونبر 2012، ص: 08.

**2.2. مخاطر أسعار الصرف :** و تمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية و المتعلقة بموجودات و التزامات البنك<sup>1</sup>.

**2.3. مخاطر التسعير :** تمثل مخاطر السعر في الخسارة التي يتکبدتها البنك نتيجة للتغيرات المعاكسة للأسعار السوقية، و تنشأ من تذبذبات أسواق السندات و الأسهم و السلع<sup>2</sup>.

**4.2. مخاطر أسعار السلع :** و التي تظهر من خلال احتفاظ البنك في العديد من الأحيان بمخزون من السلع قصد البيع أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم كما و قد يمتلك آلات أو معدات لغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، و بالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه يؤدي إلى خسارة محققة للبنك<sup>3</sup>.

**5.2. مخاطر أسعار الأسهم :** و تظهر حين يكون البنك مالكاً لأسهم و تنخفض أسعارها، أو تكون الأسهems ضماناً لديه فتنخفض قيمة الضمان مقابل تسهيلات أو تمويل منوح لعملائه.

### 3. مخاطر السيولة :

يعرف خطر السيولة على أنه خطر السحبوبات الكبيرة للودائع المصرفي، و ينشأ من عدم كفاية السيولة لتطلبات التشغيل العامة<sup>4</sup>، أي عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك دون تحمل خسائر غير مقبولة<sup>5</sup>، و يتوازن خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع و لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية<sup>6</sup>.

تعد إدارة السيولة في البنوك الإسلامية على درجة عالية من الأهمية نتيجة للظروف التي قد يتعرض لها بهذه المخاطر تنشأ من عدم كفاية السيولة لتطلبات التشغيل العادية، و تقلل من مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في أوقات محددة أو نتيجة صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو تعذر بيع الأصول أو مخاطر تسيير الأصول<sup>7</sup>، نظراً لطبيعة البنوك الإسلامية التي لا تجيز اقتراض الأموال بفوائد لتغطية

<sup>1</sup> موسى عمر مبارك أبو محيميد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن، 2008، ص: 20.

<sup>2</sup> إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006، ص: 39.

<sup>3</sup> محمد سهيل المرزوقي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ديسمبر 2006، متوفّر على موقع الدكتور سامر قطفجي: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com) (site consulté: le: 07/05/2017, à: 22:52).

<sup>4</sup> بوعظم كمال و شوقي بورقبة، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة العالمية المالية"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص: 05.

<sup>5</sup> موسى عمر مبارك، "مخاطر التمويل الإسلامي و علاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

<sup>6</sup> بلعوز بن علي و عبو هودة، "الأخطار المالية في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية - دراسة مقارنة-", دراسة مقارنة، الملتقى الدولي حول الأزمة العالمية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي، 2009، ص: 14.

<sup>7</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب: السعودية، 2003، ص: 65.

متطلبات السيولة، كما لا تسمح ببيع الديون. أي أن البنوك الإسلامية لا تقدم الأموال قروضا لآجال محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقة، و يترب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع<sup>1</sup>.

### 2.1.3. II المخاطر غير المالية :

و هي ما تسمى بمخاطر الأعمال و يكون مصدرها منهج العمل المتبعة في نشاطات البنك لما تشتمل عليه من سياسات و إستراتيجيات و ضوابط و معايير و إجراءات و غير ذلك، أي هي عبارة عن الأخطر الناشئة عن مدى كفاءة البنك في إدارة عملياته، و التي تحتوي على مجموعة من المخاطر التالية:

**1. المخاطر التشغيلية :** و هي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية"<sup>2</sup>. و يمكن تحديد أهم الأسباب التي تؤدي إلى المخاطر التشغيلية منها ما يلي :

- عدم وجود نظم تمويلية دقيقة .

- عدم وجود موارد بشرية تعمل لدى البنك تجمع بين التخصص المالي المصرفي و الشرعي .
- الاحتيال الداخلي<sup>3</sup>: تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون و اللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه .
- الاحتيال الخارجي : و هي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك .

- ممارسات العمل و الأمان في مكان العمل: و هي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة و اشتراطات قوانين الصحة و السلامة .
- الأضرار في الموجودات المادية: و هذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى .
- توقيف العمل و الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر .

- التنفيذ و إدارة المعاملات: الإلتحاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات و العلاقات مع العملاء. لعدم توفر العنصر البشري الكفاء و المتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسهيل و إدارة موارد البنك.

**2. المخاطر القانونية :** تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التجديد الواضح للحقوق و الالتزامات القانونية

<sup>1</sup> خالدي خديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي و سبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 آפרيل 2007، ص: 28.

<sup>2</sup> جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص: 08.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 09.

الناتجة عن العمليات المصرفية<sup>1</sup>. و عليه فإن المخاطر القانونية تنتج عن أخطاء في نص العقود أو من تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية أو من مخالفة بعض القوانين الدولية .

**3.المخاطر السياسية :** و هي المخاطر الناتجة عن القوانين و التشريعات الصادرة من الدولة أو السلطات الحكومية كفرض الضرائب، تغير السياسات النقدية أو التمويلية، و غيرها كما تنجم المخاطر السياسية من الأضطرابات و المقاطعات و التأمين و العولمة .... الخ<sup>2</sup>.

**4.المخاطر الإستراتيجية :** هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و رأس المال نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغييرات في القطاع المصرفي<sup>3</sup>.

### 2.3.مخاطر معيار كفاية رأس المال :

قد أصدرت لجنة بازل عدداً من الوثائق و المقررات، و أهم هذه الإصدارات هو معيار كفاية رأس المال، و تمثل أهمية هذا المعيار في أنه يعد بمثابة أول دراسة شاملة توجد علاقة فيما بين رأس المال بمفهومه الشامل (القاعدة الرأسمالية) و بين الأصول و الالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر و التي يجب أن لا تقل عن 8 %<sup>4</sup>، و يعبر عن هذه العلاقة بالمعادلة التالية: نسبة تعرض رأس المال للمخاطر = رأس المال التنظيمي / مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل .

#### 1.2.3.تعريف بمكونات النسبة :

► **رأس المال التنظيمي :** يتكون من: "كما تم النص عليه في اتفاق بازل عام 1988".

\* **الشريحة الأولى:** تسمى رأس المال الأساسي و يتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية و المصدرة و المدفوعة بالكامل، و الأسهم الممتازة وفقاً لتحفظات معينة بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة و الأرباح المحتجزة .

\* **الشريحة الثانية :** و تسمى رأس المال المساند و تتكون من :

- الاحتياطات غير المعلنة، و هي الاحتياطات التي تم من خلال قائمة الدخل دون أن تظهر ضمن عناصر الاحتياطات عند الإفصاح عن بياناتها، شريطة أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية .

- احتياطات إعادة تقييم الأصول، أي إظهار الأصول بقيمتها الحقيقية بدلاً من قيمتها الدفترية و ذلك بعد إعادة تقييمها يعكس احتمال تذبذب أسعارها و القدرة على بيعها بالأسعار التي يتم التقييم بها إذا دعت الضرورة لذلك .

<sup>1</sup> غالب عوض الرفاعي و حدّيحة خالدي، "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها"، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

<sup>2</sup> فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2007، ص: 08.

<sup>3</sup> إبراهيم الكراستة، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

<sup>4</sup> [www.BIS.org](http://www.BIS.org). (site consulté le: 11/05/2017, à: 18:40).

- القروض المساندة متوسطة و طويلة الأجل، و هي سندات محددة الأجل على أن يكون ترتيب سدادها (في حال إفلاس البنك)، بعد حقوق المودعين و قبل حقوق المساهمين، مقابل ذلك تتمتع بسعر فائدة مميز، شريطة أن يكون أجل سدادها أكبر من 5 سنوات بحيث يتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها .

#### ➤ المخاطر: و تتكون من المخاطر التالية :

**المخاطر الائتمانية :** هي المخاطر التي تمثل التغيرات التي طرأت على العوائد أو رأس المال نتيجة المخاطر التي تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية المنوحة<sup>1</sup>، أو هي المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض الشركة لخسائر نتيجة عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد .

**مخاطر السوق :** و هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة و التقلبات في أسعار الصرف و أسعار الأوراق المالية و أسعار السلع (وثيقة بازل I المعدلة 1996) .

**مخاطر التشغيل :** هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو فشل العمليات الداخلية و النظم، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية (وثيقة بازل II 2004) .

#### 2.2.3. II مخاطر معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية :

إن النسبة تعكس العلاقة بين القاعدة الرأسمالية للبنك و المخاطر التي يتعرض لها، و لكون هذه المعادلة تناسب البنوك التجارية ذلك لأن رأس المال هو الوسادة التي تستوعب أية خسائر غير متوقعة، و كون وظيفة رأس المال في البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التجارية في هذا الجانب، حيث إن الذي يستوعب الخسارة هم أصحاب الحسابات الاستثمارية في حالة عدم وجود تعدي أو تقدير، ولذلك فقط كان لابد من تعديل معادلة نسبة كفاية رأس المال لتلاءم البنوك الإسلامية، و قام بهذه المهمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية<sup>2</sup> (IFSB)

و بشكل عام :

إن كفاية رأس المال بالنسبة للبنك تعتبر من أهم الأمور التي تهتم بها السلطات الرقابية و التي تقاس عادة بنسبة رأس المال حيث :

$$\text{نسبة رأس المال} = (\text{حقوق الملكية} / \text{مجموع الأصول}) \times 100\%.$$

و يظهر من ذلك بأن ارتفاع نسبة رأس المال دليل على وجود رأس مال كبير لتغطية الخسائر في قيمة الأصول مما يعني حماية أكبر للمودعين، و لكن الزيادة و النقصان في نسبة رأس المال له تأثير مباشر على الربحية

<sup>1</sup> Santomero & Babbel, finance markets instruments, Institutions 3 RDED- megraw-hill, 2004.

<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) تم تأسيسه عام 2002 بجهود مجموعة من محافظي البنوك المركزية و موظفي السلطات النقدية و بدعم من بنك التنمية الإسلامي، و صندوق النقد الدولي و هيئة المحاسبة و التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، و يعمل المجلس كجهاز لوضع المعايير المحاسبية الدولية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية و التوصية باعتمادها .

أو نسبة العوائد للملكيين. لذا من الضروري الموازنة بين حماية أموال المودعين و المالك و سيتم إيضاح ذلك رياضيا حيث :<sup>1</sup>

ROE: العائد على رأس المال .

ROA: العائد على الأصول .

PROF: الأرباح .

EQT: حقوق الملكية .

AST: الأصول .

يعرف العائد على رأس المال كما يلي :

$$ROE = PROF/EQT$$

1

بإدخال (AST) في مقام المعادلة 1 تصبح :

$$ROE = \frac{1}{EQT/AST} (PROF/AST)$$

و يعرف العائد على الأصول بـ :

$$ROA=PROF/AST$$

$$ROE = \frac{ROA}{EQT/AST}$$

2

من خلال المعادلة 2 نستنتج أن :

- ارتفاع نسبة رأس المال بهدف حماية أموال المودعين تؤدي إلى انخفاض العائد للملكيين .

- إن فرض نسبة أعلى لرأس المال على البنك قد يتطلب أحد الأمور التالية :

\* زيادة الأرباح المحتجزة أي تخفيض الأرباح الموزعة على المالكيين .

\* إصدار و بيع أسهم جديدة من قبل البنك لغرض تراكم رأس المال .

\* اندماج البنك الصغيرة ببنوك أكبر منها تتمتع بنسبة عالية من رأس المال .

<sup>1</sup> عبد المنعم السيد علي، نزال سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004، ص: 196-198.

### 3.3. المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية :

تعتبر المخاطر المذكورة أعلاه عامة تمس كل البنوك، إلا أن هناك مخاطر و تحديات تنفرد بها البنوك الإسلامية دون غيرها، لأن طبيعة العمل في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك الكلاسيكية و ذلك لأن أعمالها تقوم أساساً على المشاركة في الربح و الخسارة، فطبيعة العمل المصرفي تتضمن أن يكون البنك الإسلامي شريكاً في مجالات تمويل و استثمار كثيرة، و هذه الشراكة تكون في الربح و الخسارة و تستخدم البنوك الإسلامية في عملها المصرفي صيغ تمويل إسلامية مختلفة و هذه الأخيرة تتعرض لمخاطر و يمكن أيضاً تلقي المخاطر من خلال أهم الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية و من أهمها ما يلي :

**1.3.3. المخاطر فقدان الثقة :** تنشأ مخاطر فقدان الثقة في حالة عدم الفهم الصحيح لرسالة البنك الإسلامية من قبل العاملين فيها أو من قبل العملاء المتعاملين معها، و عدم فهم القاعدتين الأساسيةين و هما (الغنم بالغرم) و (الخروج بالضمان) مما يؤدي إلى اهتزاز الثقة في مكانة البنك الإسلامي، و من ثم عدم التعامل معه مما يؤدي إلى الانخفاض في العائد أو زيادة الهامش كما هو الحال في صيغة المضاربة<sup>1</sup>.

**2.3.3. المخاطر التجارية المنقوله :** و هي المخاطر التي تحول إلى المساهمين أي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أجل حماية أصحاب حسابات الاستثمار من تحمل بعض أو كل المخاطر التي يكونون معرضين لها بموجب عقود المضاربة، أو هي المخاطر التي تنشأ عند تحقيق البنك لمعدل عائد يقل عن المعدل السائد في السوق، لذلك فإن البنك أو المؤسسة قد تتنازل عن جزء أو كل نصيتها من الأرباح لصالح أصحاب الودائع من أجل المحافظة على معدل أرباح يحمي البنك من مخاطر سحب المودعين لودائعهم إلى حيث العائد الأعلى<sup>2</sup>. مع العلم أن المخاطر التجارية المنقوله لا صلة لها بمتطلبات الحسائر المتعلقة بحسابات الاستثمار، فذلك يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

**3.3.3. المخاطر الضوابط الشرعية و دور الرقابة الشرعية :** تقوم البنوك الإسلامية بعرض لوائحها و تعليماتها و عقود و إجراءاتها على هيئة الرقابة الشرعية للبنك لإجازتها و ضمان حلولها من أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء و مقاصدها و على الرغم من وضوح و ثبات الأحكام الرئيسية الحاكمة لتحمل العمل المصرفي الإسلامي، فإن المجال الاجتهاد في مسائل التطبيقات العملية ما زال واسعاً، الأمر الذي قد تختلف معه هيئات الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، مما يصعب معه تطوير معايير موحدة مقبولة

<sup>1</sup> مفتاح صالح، "إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص: 04.

<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، مسودة مشروع رقم 1، 2005.

للجميع، و من جهة ثانية، قد تظهر بعض الشكوك في الدور الفعلي لهيئات الرقابة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية، مما يضعف من مصداقية هذه البنوك<sup>1</sup>.

**4.3.3.II مخاطر عدم الالتزام بالشريعة :** يتعرض البنك إلى عقوبات من السلطة الرقابية في حالة عدم الالتزام بالمرشد الفقهي لصيغ التمويل الإسلامي<sup>2</sup>.

**5.3.3.II المخاطر الأخلاقية :** أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (و هو صاحب المشروع) الممول من قبل البنك الإسلامي في غير صالح الأصيل، أو قد يلجم الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع<sup>3</sup>.

**6.3.3.II مخاطر صيغ التمويل الإسلامية :** تواجه البنوك الإسلامية عديد المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل التي تعتمدتها، و من أهم هذه المخاطر نذكر ما يلي :

#### أولاً: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية (مخاطر صيغ البيوع)

##### 1. صيغة المراجحة :

**أ.تعريف المراجحة :** لغة المراجحة من الربع، يقال ربح في تجارتة، الربح في التجارة الكسب فيها<sup>4</sup> و الربح بالكسر و التحرير اسم ما ربحه، و راجحته على سعته أي أعطيته ربحاً<sup>5</sup>، و بيع المراجحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة<sup>6</sup>. أي يعني التنمية و الزيادة، أما في التعريف الفقهي عرف الحنفية بيع المراجحة بأنه "بيع ما ملكه بما قام عليه و بفضل"<sup>7</sup>، أو "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"<sup>8</sup>. عرفه المالكية بقولهم ((أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة و يشرط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم))<sup>9</sup>. و عرفها فقهاء المذهب الشافعي أن بين رأس المال و قدر الربح بأن يقول ثمن السلعة مائة و قد بعثها برأس مالها و ربح درهم في كل عشرة، و هو ما ذهب إليه أيضاً فقهاء المذهب الحنفي .

<sup>1</sup> الصياد، أحمد، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية: الواقع و المخاطرة، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، حول إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، المنعقدة في عمان خلال الفترة 25-27/9/2004.

<sup>2</sup> بدر الدين قريشي مصطفى، "التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة مقدمة خلال ملتقى الخرطوم للمحتاجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بنك السودان المركزي، النسخة الرابعة 5-6 أبريل 2012، ص: 06.

<sup>3</sup> خالدي خديجة، غالب عوض الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

<sup>4</sup> إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص: 322.

<sup>5</sup> الظاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط 1، ج 2، (مصر: عيسى الباري الحلبي و شركاه، 1970)، ص: 258.

<sup>6</sup> إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، (المراجحة)، ج 1، مرجع سبق ذكره، ص: 322.

<sup>7</sup> شمس محمد بن عبد الله بن عمر تاش الحنفي، توير الأبصار و جامع البحار، ط (يدون) مصر: المطبعة العامرة، التاريخ (يدون)، ص: 133.

<sup>8</sup> علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ- 1997م ص: 222.

<sup>9</sup> أبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي، بداية المحتهد و نهاية المقتضى، ج 2، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت - لبنان، ص: 16.

أما الإصطلاح المصرفي فهو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلع التي يحتاجها السوق من خلال دراسته أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء حيث يطلب هذا الأخير من البنك شراء سلعة معينة مع عده بشراء هذه السلعة عند حصولها للبنك بشمن شراء مع إضافة النسبة المتفق عليها من الربح مع اتفاقهما على مكان و شروط تسليم السلعة و طريقة تسديد القيمة للبنك .

و بالتالي و من خلال ما سبق فإن بيع المرااحة هو بيع ما ملكه بالعقد الأول بالشمن الذي قامت به السلعة و زيادة ربح معلوم يتفق عليه .

**ب. مشروعية المرااحة :** قد أجمع الفقهاء على مشروعية البيع ابتداء من قوله تعالى: [و أحل الله البيع و حرم الربا]<sup>1</sup> ، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أفضل الكسب عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور\*" ، و قوله تعالى أيضا: [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم]<sup>2</sup> . و بالتالي فإن بيع المرااحة مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع، بحيث أجمع الأمة على جواز هذه البيوع .

#### جـ. أركان و شروط بيع المرااحة :

**ج.1. أركان بيع المرااحة<sup>3</sup> :** لبيع المرااحة ثلاثة أركان هي أركان البيع نفسها :  
- العقودان (طرفا العقد)، - الصيغة (الإيجاب و القبول)، - المعقود عليه .

**ج.2. شروط بيع المرااحة :** يشترط لمشروعية المرااحة أن يتحمل الممول أي المصرف الإسلامي مخاطر الصفقة الممولة إلى أن تنتقل ملكيتها إلى العميل، و أن يوقع عقددين منفصلين أحدهما مع المورد و الآخر مع العميل، و لا يشرع للبنك أن يبرم عقدا واحدا مع المشتري فقط فتكون العملية مختلفة عن أي ترتيب ربوبي<sup>4</sup> ،

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 275.

\* البيع المبرور هو البيع الذي يخلو من الغش و الخيانة

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 198.

<sup>3</sup> فيصر عبد الكريم الهيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مؤسسة رسلان علاء الدين، سوريا، 2006، ص: 133.

<sup>4</sup> محمد عمر شابرا، "نحو نظام نفدي عادل- دراسة للنقد و المصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام-", دار البشير، عمان، الأردن، ص: 152.

- هذا إلى جانب شروط أخرى موجزة فيما يلي<sup>1</sup> :
- أن يكون الثمن الأول (الثمن الأصلي) معلوماً للمشتري .
  - أن يكون الربع معلوماً للمشتري و البائع .
  - ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا (ربا البيوع) .
  - أن يكون عقد البيع صحيحاً مستوفياً للأركان .
  - أن تتم إجراءات المراجحة بالترتيب .

**د. أنواع المراجحة و تطبيقاتها العملية :**

**د.1. أنواع المراجحة :** تنقسم بيع المراجحة على نوعين :

\* **بيع المراجحة :** يتشرط في هذا النوع أن يكون المبيع مملوك للبائع .

\* **بيع المراجحة للأمر بالشراء :** يكمن الفرق بين بيع المراجحة للأمر بالشراء و النوع الأول هو ملكية السلعة المباعة للبنك وقت التفاوض، فالنوع الأول يتشرط الامتلاك أما النوع الثاني فالبنك لا يمتلك السلعة وقت التفاوض و يكون على أساس الاتفاق المبدئي، و يتمثل بيع المراجحة للأمر بالشراء في طلب شخص (الأمر بالشراء) من البنك بأن يشتري له سلعة معينة، فيقوم البنك بشراء هذه السلعة على أساس الاتفاق و الوعد مع الأمر بالشراء و ذلك بسعر تكلفتها مع زيادة ربح متفق عليه، هذا و قد أثيرت العديد من الشبهات حول بيع المراجحة للأمر بالشراء، و بالنظر لفتاوي الشرعية التي أجريت حول هذا البيع، تقرر حتى يكون هذا البيع صحيح لابد من توفر مجموعة من الشروط الشرعية\*.

**د.2. التطبيقات العملية للمراجحة في البنوك الإسلامية :**

1. يشتري البنك السلعة من السوق بناءً على دراسته للسوق .

2. عرض السلعة للبيع .

3. بيع السلعة لمن يرغب بشرائها .

4. على أن يشتمل عقد البيع على الأمور التالية :

<sup>1</sup> حسين حسين شحادة، "الإجراءات التنفيذية لبيع المراجحة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية"، سلسلة دراسات في الفكر الحاسبي الإسلامي الموقع الإلكتروني: www.darelmashora.com (site consulté: le 14/05/2017, à: 19:50)

\* قرار لصحة هذا البيع مجموعة من الشروط الشرعية التالية:  
ال وعد: و هو الذي يصدر من الأمر .

. المعادة: هي التي تصدر من الطرفين، تجوز بشرط الخيار للمتواتعين أو أحدهما .

هذا و عند تقديم المأمور البعضانية لطالبيها يكون لهذا الأخير حق الخيار في انجاز البيع أو التراجع عن وعده بالشراء .

للمزيد أكثر انظر المرجع :

- فتوى منظمة المؤتمر الإسلامي بمجمع الفقه الإسلامي، قرارات و توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة، قرار رقم (2-3) .

- سعر الشراء مضافاً إليه تكلفة البنك .
- بيان طبيعة البيع سواء نقداً أو لأجل .
- بيان الربح المطلوب .
- تسليم السلعة .
- متابعة تحصيل الدين المترتب بذمة المشتري .

#### هـ. مخاطر التمويل بالمراجعة :

تكاد عملية المراجحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية بالرغم من أن المشاركة تعتبر من أهم الوسائل والميزات للبنك الإسلامي، فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة والتي تتعدى نسبتها في بنوك مصر والخليل والأردن من 3% باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى 25%-28%<sup>1</sup>، وإن التمويل بالمراجعة لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي<sup>2</sup> :

- تعرض أموال البنك للخطر في حالة عجز العميل عند السداد و عدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء و وجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، و هذا يعني أن البنك يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة حتى يتم تحصيل حقوق البنك .
- ثبات أرباح البنك طوال مدة المراجحة، ففي بيع المراجحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المراجحة و تضاف إلى رأس المال (التمويل)، و يتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً، و كما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة تأخير إذا ما حصل .
- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشترأة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل و حيازتها، و من ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشترأة للعميل، فتبقى ملكيتها للبنك الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية و يتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية .

#### 2. صيغة الإيجارة :

أ. تعريف الإيجارة: الإيجارة لغة بكسر المهمزة، آجره بأجره أجراً و إيجاره فهو مأجور، و اشتقاء الإيجارة من الأجر و هو العوض، و منه سمي الثواب أجراً، و يقال آجرت الأجير و آجرته، بالقصر و المد

<sup>1</sup> أشرف محمد دوابة، مشكلات التعامل مع البنوك الإسلامية، مقال منتشر على الموقع الإلكتروني :

[http://www.islamonline.net/live\\_dialogue/arabic/browse](http://www.islamonline.net/live_dialogue/arabic/browse). (site consulté le : 16/05/2017 à : 14:55).

<sup>2</sup> غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونية، الأردن، أيام 16-18أفريل 2007، ص : 16.

أعطيته أجرته، و كذا آجره الله تعالى إذا أثابه و يقال أيضاً الأجر الجزء على العمل، و الجمع أجور، و الإجارة من أجر يأجر، و هو ما أعطيت من أجر في العمل<sup>1</sup>.

أما اصطلاحاً فتعني تملك المنافع بعوض أي أنه عقد على منفعة مباحة شرعاً لمدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم<sup>2</sup>، و معناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقارات أو معدات و أدوات) لا يستطيع الحصول عليها، عن طريق دفع أقساط محددة للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة و لكن بعقد مستقل<sup>3</sup>.

### ب. أنواع و أركان الإجارة :

ب.1. أنواع الإجارة : ينقسم عقد الإجارة إلى نوعين رئيسيين هما تأجير تشغيلي و تأجير تمويلي :

- تأجير تشغيلي : في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي للتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة و فكرة عقد الإجارة، و غالباً ما يكون المؤجر في هذه الحالة متوجه الأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة و من أمثل هذه الأصول : تأجير السيارات، المعدات الالكترونية و تأجير العمارت .

- التأجير التمويلي : والمقصود به شراء المعدات أو الأصول، و القيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات، نظير أقطار شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من أبواب تمويل مشروعات هؤلاء العملاء، و للتأجير التمويلي ثلاث أشكال و هي كالتالي: - تأجير بشرط البيع، - شراء مع التأجير للبائع، - التأجير المباشر أو العادي .

ب.2. أركان الإجارة : و هي أربعة أركان :

✓ العقودان: و يشترط فيهما العقل و البلوغ .

✓ الصيغة: تتعقد الإجارة بالإيجاب و القبول، كأن يقول أجرتك هذه الدار أو أجرتك مدة كذا فيقول قبلت الأجر: و هو وارد على العين و على الذمة، و يشترط فيه أن يكون قابلاً للتحديد .

✓ المنفعة: و هي موضوع العقد سواء كانت منفعة الأعيان، أو الأبدان حسب الأحوال، و يجب أن تكون مشروعة محددة و معلومة<sup>4</sup>.

### ج. مخاطر التمويل بالإجارة :

يتم تطبيق عقد الإيجار في المصارف الإسلامية باعتبارها أحد صيغ الاستثمار الإسلامي التي تتحقق مصالح مشتركة يحصل من خلالها المصرف و عمالء الراغبون في الحصول على منافع بعض الأصول

<sup>1</sup> فيصر عبد الكريم الهبي، "أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص: 168.

<sup>2</sup> خلف بن سليمان النمرى، "شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 250.

<sup>3</sup> سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيغة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص: 309.

<sup>4</sup> حسين حسين شحاته، الأساس و المعالجات المحاسبية للإجارة و الإجارة المتباينة بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، سلسلة دراسات و بحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، 2007، متوفـر على الموقع الالكتروني :

الرأسمالية عالية التكلفة أو يرغبون في امتلاكها مع عدم قدرتهم على سداد ثمنها فور التعاقد عليها، وتعتبر مخاطر عقود الإيجار مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للبنك، وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر، كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجار، و بالتالي إعادته إلى البنك الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع البنوك من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى البنك إلا لغايات تمويلية .

### 3. صيغة السّلم :

#### أ. مفهوم بيع السّلم و مشروعيتها :

السّلم لغة يعني التقديم والتسليم وهو معنى السلف، وأسلم. معنى أسلف أي قدم و سلم<sup>1</sup>، أما في التعريف الفقهي فهو أن يسلم عوض حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل<sup>2</sup>، أي معنى عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثلث آجلاً<sup>3</sup>، ويعرف كذلك على أنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس<sup>4</sup>، أما في الاصطلاح المصرف فيعني بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي معنى آخر أن تبيع سلعة معينة وتقبض ثمنها في الحال وتسليمها في فترة لاحقة، وبيع السّلم نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، و يجعل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل، وبيع السّلم من البيوع المشروعية فقد أجمع الفقهاء على مشروعية هذه الصيغة ابتداءً من قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إذا تدینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه]<sup>5</sup>. وأما السنة فما أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أصل المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>6</sup>. وأما الإجماع ف قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السّلم جائز.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 15، دار الفكر، بيروت، ص: 187.

<sup>2</sup> جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النّبا، الجزائر، 1996، ص: 100.

<sup>3</sup> عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ج 2، دار المعرفة، بيروت، 1975، ص: 33.

<sup>4</sup> موفق بن قدامة المقدسي، المغني، ج 4، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ص: 312.

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية 282.

<sup>6</sup> أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، "المسندي الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مسلم -"، كتاب البيوع، باب السّلم، رقم الحديث: 1604-127.

ب. أركان بيع السلع و شروطه :

ب. 1. أركان بيع السلع :<sup>1</sup> تمثل الأركان الرئيسية لعقد بيع السلع في الآتي :

- العقدان: و هما البائع (رب السلع) و المشتري (رب المسلم إليه).
- المعقود عليه: و يتضمن الشيء المباع و الثمن .
- الصيغة: الإيجاب و القبول .

ب. 2. شروط صحة السلع :

► أن يسلم رأس المال للبائع في مجلس العقد .

► أن يكون مقدار رأس المال و المسلم فيه معلومي القدر بالكيل أو بالوزن .

► أن يكون المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل .

ج. مخاطر التمويل بالسلع : من أهم مخاطر التمويل بالسلع ما يلي :

- تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة كما اتفق عليه في عقد السلع، و بما أن عقد السلع يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاعة المالية للزبون، فمثلاً: قد يتمتع العميل بتصنيف ائتماني جيد، و لكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف قد لا يكون كافياً كما و كيفاً بسبب الظواهر الطبيعية، و بما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلع .

- لا يتم تداول عقود السلع في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و تحويل ملكيتها و هذه السلع تحتاج إلى تخزين و بذلك تكون هنالك تكلفة إضافية و مخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بمحض عقد السلع و هذا النوع في التكاليف و المخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط.<sup>2</sup>.

- مخاطر العملة، أي انخفاض قيمة العملة، أي ارتفاع أسعار السلع بحدوث التضخم، و في هذه الحالة لا يمكن أن يتغير احتمالية الضرر لأحد العاقدين أو كليهما نتيجة حدوث تغير قيمة العملة الناتج عن التضخم.

- عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي .

- انخفاض جودة السلع المسلمة كما اتفق عليه .

<sup>1</sup> حسين حسين شحاته، "أسس ونظم المحاسبة على بيع السلع و السلم الموازي كما تقوم بها المصارف الإسلامية"، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، 2007، متاح على الموقع الإلكتروني: [www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com) (site consulté le : 20/05/2017, à: 20:15).

<sup>2</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003، ص: 65.

- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسلّمها قبل الوقت المتفق عليه، و البنك ملزم بالاستلام، و هنا يتحمل البنك المخاطر المرتبطة على ذلك .

#### ٤. صيغة الاستصناع :

أ. مفهوم بيع الاستصناع و مشروعاته :

أ. ١. مفهوم بيع الاستصناع :

لغة: الأصل اللغوي للفظ الاستصناع كما جاء في لسان العرب: صنعه، يصنعه، صنعا، فهو مصنوع و صنيع، و من ذلك قوله تعالى: [.....صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ...]<sup>١</sup> و الصناعة ما تستصنّع من أمر<sup>٢</sup>، و من هنا فإن مفهوم الاستصناع في اللغة هو طلب الصناعة من الصانع فيما يصنعه<sup>٣</sup> و استصنّع الشيء دعا إلى صنعه<sup>٤</sup>.

أما التعريف الاصطلاحي فقد عرفه السمرقندى "هو عقد على مبيع في الذمة و شرط عمله على الصانع"<sup>٥</sup>، و عرفته مجلة الأحكام العدلية "مقاولة مع أهل الصناعة على أن يعمل شيئا"<sup>٦</sup>، و كذلك تم تعريفه على أنه "هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، و بشمن محمد"<sup>٧</sup>.

و عليه فإن عقد بيع الاستصناع يعبر عن رغبة المشتري في شراء سلعة موصوفة، و يتقدم إلى البنك يطلب استصناعها بشمن يتحقق عليه و تحدد طريقة أدائه (معجلا أو مؤجلا أو مقططا)، و بعد هذا الاتفاق يقع على عاتق البنك مسؤولية الالتزام بتصنيع السلعة وفقا للمواصفات و الشروط المحددة و تسليمها في الأجل المتفق عليه .

#### أ. ٢. مشروعية بيع الاستصناع :

تحتفل النظرية الفقهية للاستصناع في المذهب الحنفي عنها في المذاهب الأخرى، فالحناف يرون أنه عقد مستقل له أحکام و شروطه الخاصة، أما بقية المذاهب فلم يعترفوا به كعقد مستقل مسمى باسمه كما فعل

<sup>١</sup> سورة التمل، الآية 88.

<sup>٢</sup> محمد بن عبد الله الشيابي، "دراسات اقتصادية - و قدّمات متأنية مع عمليات التمويل في المصارف الإسلامية-", مجلة البيان، السنة العاشرة العدد: 93، 1995، ص: 16.

<sup>٣</sup> خلف بن سليمان النمري، "شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق ذكره، ص: 249.

<sup>٤</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية و التطبيقات العملية-", دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص: 191.

<sup>٥</sup> علاء الدين محمد السمرقندى، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1984، ص: 326.

<sup>٦</sup> محمد الرحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ج 7، دار المكتبي للطباعة و النشر والتوزيع، دمشق، 1998، ص: 53.

<sup>٧</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1416هـ- 1995م، ص: 20.

الأحتفاف بل دجعوا مسائله تارة في عقد السلم على أنه سلم في المصنوعات و تارة أخرى في البيع بالصفة<sup>1</sup>، غير أن الراجح هو القول بجواز عقد الاستصناع لما يلي<sup>2</sup>:

- قوة أدلة أصحاب القول الثاني لقوله تعالى : [وَ عَلِمْنَا صُنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتَحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ] <sup>3</sup>، أما من السنة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَنَهُ" <sup>4</sup>، وأيضا قد تم صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر و الخاتم .

- أن الحاجة داعية للاستصناع و في منعه من إلحاق الضرر بالناس مala يخفى .

#### ب. أركان عقد الاستصناع و شروطه :

ب.1. أركان عقد الاستصناع : أركان الاستصناع عند الجمهور ستة - كالسلم - وهي : الصانع - المستصنـع - المـحل - الثـمن - الإيجـاب - القـبول .

و يمكن حصرها في ثلاثة و هي : العـاقدان و هـما الصـانع و المـسـتصـنـع ، - و المـعـقـودـ عـلـيـهـ و هـما المـحـلـ و الثـمنـ ، - و الصـيـغـةـ و هي الإـيجـابـ و القـبولـ .

ب.2. شروط عقد الاستصناع : يتـشـرـطـ لـعـقـدـ اـلـاستـصـنـاعـ شـرـوـطـ خـاصـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ شـرـوـطـ الـبـيعـ وـهـيـ :

- أن يكون المصنوع معلوما: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم .

- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة .

- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستচنـعـ فإـنـهـ يـكونـ عـقـدـ إـجـارـةـ لـأـعـدـاصـنـاعـ .

- بيان مكان تسليم المـبيـعـ إـذـاـ لـزمـ الـأـمـرـ ذـلـكـ .

- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الاستصناع جائز استحسانا، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعـهـ ما لم تجري به العادة بصناعته فإـنـهـ يـمـكـنـ التـوـصـلـ إـلـيـهـ بـطـرـيـقـ السـلـمـ .

- بيان الثمن جنسـاـ و عـدـدـاـ بما يـمـنـعـ التـناـزعـ، فـالـجـنـسـ:ـ كـالـدـيـنـارـ الـجـازـائـريـ،ـ وـ الـعـدـدـ:ـ كـالـأـلـفـ .

- ألا يكون فيه أجل، و في هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل و توضيح .

<sup>1</sup> يوسف بن عبد الله الشيبيلي، "الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء و أحکامها في الفقه الإسلامي" ، رسالة دكتوراه، الجلد الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2002، ص: 402.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، "بحث عقد الاستصناع" ، الموسوعة الشاملة، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.islamport.com> ، تاريخ إطلاع: 25/05/2017 على الساعة: 20:25. (بتصرف )

<sup>3</sup> سورة الأنبياء، الآية 80.

<sup>4</sup> أخرجه أبو يعلي و الطبراني، وقد صححه الألباني رحمه الله تعالى في الصحيح .

### ج. مخاطر التمويل بالاستصناع : من أهم مخاطر الاستصناع<sup>1</sup> :

- مخاطر النقل، فقد تتعرض السلع المصنعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ في أثناء النقل، أو تعرض للهلاك والتلف بسبب سوء التخزين .
- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد استصناع .
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا .
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا .
- عدم القدرة على إجراء عقد استصناع موازي .
- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع .
- مخاطر عدم السداد، بالإضافة إلى مخاطر الموصفات في السلع المطلوبة لاحتمالية عدم توفير بعض مفردات المستصنع، المواد التي تدخل في تصنيع السلعة .
- مخاطر اختلاف الموصفات في السلع المطلوبة لاحتمالية عدم توفر بعض مفردات المستصنع، المواد التي تدخل في تصنيع السلعة .
- التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع<sup>2</sup> .

ثانياً: مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية (صيغ المشاركة في الربح والخسارة) تضم مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية كل من مخاطر المشاركة و مخاطر المضاربة .

#### 1. صيغة المشاركة :

##### أ. مفهوم المشاركة و مسؤوليتها :

**أ. 1. مفهوم صيغة المشاركة :** المشاركة لغة يقال مخالطة الشركين: اشتراكنا بمعنى تشاركتنا، و شركته في الأمر، و شاركت فلانا، صرت شريكه، و تشاركتنا في كذا: أي صرنا شركاء<sup>3</sup> أي بمعنى المشاركة هي الاختلاط أي خلط أحد الماليين بالأخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما. و توزيع الشيء بين اثنان فأكثر على جهة الشيوع<sup>4</sup> أما من ناحية الاصطلاح المصري فهي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو صناعية أو غيرها، و يكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح. و لا يتشرط المساواة في حصة الأموال بين الشركاء أو في العمل أو في المسؤولية أو في نسبة الأرباح، و تعرف المشاركة في الفقه

<sup>1</sup> عبد الحليم محمد علي، التحوط لمخاطر صيغ التمويل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، تشرين أول 2005، ص: 58.

<sup>2</sup> العادي، أحمد، المتأخرات في المصارف الإسلامية و كيفية معالجتها، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، في عمان، المنعقدة خلال الفترة 25-27/09/2004 .

<sup>3</sup> الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ب.ت، المكتبة العلمية بيروت، ص: 311.

<sup>4</sup> الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ج 1، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994، ص: 23-24.

الإسلامي بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في المال استحقوا لوراثة أو نحوها أو جموعه من بينهم أقساطاً ليعلموا فيه لتنمية بزراعة أو تجارة أو صناعة أو غيرها<sup>1</sup>.

و عليه فإن المشاركة تعرف بأنها الاتفاق بين البنك و العميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس المال و إدارته، أي أنها أية صيغة يتراوح فيها عنصر رأس المال و العمل في تسيير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التمييز. أي يعني أنها اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، و يطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها و متابعتها<sup>2</sup>.

**أ.2. مشروعية عقد المشاركة :** المشاركة طريقة مشروعة في الإسلام وفق الأدلة التالية من الكتاب و السنة و الإجماع، أما الكتاب فقد دلت على مشروعية المشاركة آيات كثيرة منها قوله سبحانه: [فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ ...]<sup>3</sup>. و أيضاً قوله سبحانه: [قَالَ لَقَدْ ظُلِمْتَ بِسُؤَالٍ نَعْجَلُكَ إِلَى نَعْاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لِيُبَيِّنُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ...]<sup>4</sup>، أما في السنة ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز و جل: [إِنَّ ثَالِثَ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ، فَإِنْ خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا]<sup>5</sup>، و أما في الإجماع فقد أجمع العلماء المسلمين رحمة الله على جواز المشاركة بصفة عامة و الخلاف بينهم في بعض أنواع الشركات و أحكامها.

#### ب. شروط التمويل بالمشاركة و أنواعه :

##### ب.1. شروط التمويل بالمشاركة :

- أن يكون المال و العمل شركة بين طرفين (البنك و العميل).
- أن يكون نصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح الفعلي الحقيق و ليس نسبة إلى رأس المال.
- أن يتم الاتفاق مقدماً بين الطرفين على نسبة تقسيم الربح الصافي.
- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة و الأعمال المرتبطة بالبيع و التسويق و التوزيع، وبعد ذلك يتم توزيع الباقي من صافي الربح بنسبة حصة كل شريك بمال المشاركة. هذا و قد أجاز الفقهاء التفاصيل في الربح و لكن في حالة الخسارة تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال فقط.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطباع غباش، طنطا، 1419هـ-1999م، ص: 190.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركبة"، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص: 109.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 12.

<sup>4</sup> سورة "ص"، الآية 24.

<sup>5</sup> رواه أبو داود و البيهقي و الدارقطني و قال الشيخ الألباني: ضعيف.

<sup>6</sup> مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق ذكره، ص: 191.

**ب.2. أنواع التمويل بالمشاركة :** تعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنتظر وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، و في هذا الصدد تظهر ثلاثة أنواع وهي :

✓ **المشاركة الثابتة :** و هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع و شريكاً كذلك في كل ما ينبع عنه من ربح أو خسارة بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها و القواعد الحاكمة لشروط المشاركة .

و هذا النوع من الشركة تطبق عليه شركة العنان التي ذكرها الفقهاء، و التي تعني اشتراك اثنين بمالهما ليعملا فيه بذاتهما و ربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهمما بحكم المالك في نصيه و الوكالة في نصيب شريكه<sup>1</sup>.

و عليه فإن المشاركة الثابتة هو أن يبقى لكل طرف من الأطراف من حصصه الثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء من الشركة. و الأسلوب المتبوع لدى بعض المصارف الإسلامية هو القيام بتمويل جهة ما، بجزء من رأس المال للاتجار في صنف محدد من البضائع، على أن يكون العمل مشتركاً بينهما، و لكل منهما نسبة محددة من الربح<sup>2</sup>.

✓ **المشاركة المتغيرة**<sup>3</sup> : تستخدم صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات و التي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية تتغير حسب احتياجاته، ثم يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي و وفق النتائج الفعلية .

✓ **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك :** و هي المشاركة التي يساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة، أو مؤسسة تجارية أو عقار أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر وعندئذ يستحق كل طرف من الأطراف هذه الشركة نصيه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد البنك الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يتلزم هؤلاء الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم، و الحلول محله في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة، أم بدفعات متعددة و حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها .

<sup>1</sup> بن قدامة المقدسي، "المعنى"، المكتبة السلفية، مجل 2، بدون تاريخ، قطر، ص: 163.

<sup>2</sup> بنك فيصل الإسلامي المصري، التمويل و المشاركة بدون تقييم، بنك فيصل الإسلامي السوداني/أهدافه و معاملاته، ص: 7، الأعمال التي يزاولها بنك دي الإسلامي، ص: 4.

<sup>3</sup> محمد البلاتجي، "صيغ التمويل الإسلامي (المشاركة المتغيرة)"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي:

.20:35، على الساعة: 04/06/2017، تاريخ الإطلاع: <http://www.mccs.com.su/docs/sharia%20INFO.doc>

- ج. مراحل التمويل بصيغة المشاركة<sup>1</sup> :** وفق مسار التمويل بصيغة المشاركة هناك سبع خطوات رئيسية موجزة على النحو التالي :
- يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشاركة البنك الإسلامي في مشروع معين بطلب خطي يبين فيه ما يلي :
    - المشروع الذي يرغب بإقامته .
    - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .
  - يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار بالبنك الإسلامي في ضوء معايير التمويل والاستثمار، ويتم على وجه الخصوص التأكد من صحة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع التي قدمها العميل و المعلومات الواردة فيها .
  - يتم التنسيب من قبل لجنة التمويل والاستثمار في الفرع بالموافقة أو عدمها أو بتعديل شروط منح التمويل التي طلبها المتعامل، كنسبة توزيع الأرباح مثلاً في ضوء المعايير التي وضعتها إدارة المصرف للدخول في المشاركات أو كفترة الاسترداد و معدل الربح المتوقع .
  - صدور قرار الموافقة على طلب العميل أو عدمها أو الموافقة مع إجراء تعديلات معينة .
  - إبلاغ العميل خطياً بتفاصيل الموافقة، وفي حال موافقته على الشروط يتم إعداد عقود المشاركة من قبل قسم التمويل والاستثمار بالمصرف للتوقيع لاحقاً من قبل ممثليه و العميل تمهداً للبدء بالتنفيذ و تبليغ الأقسام التي لها علاقة بذلك .
  - متابعة تنفيذ العقد مع العميل حسب نشاط الشركة و حسب تفويض صلاحيات الإدارة و الأمور المالية بين المصرف والشريك، مما يضمن سير المشاركة بأحسن ما يمكن لتحقيق المدف المرجو منها عن طريق المتابعة المكتبية والميدانية .
  - يقوم عادة قسم الاستثمار و التمويل بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير تبين فترة المشاركة و نسب الأرباح الحقيقة فيها مقارنة بدراسات الجدوى و معدلات العائد السوقية المماثلة لتقدير العمليات و التخطيط للمستقبل.
- د. مخاطر التمويل بالمشاركة : من أهم مخاطر صيغة المشاركة<sup>2</sup> :**
- يمكن أن تنساب أحطر صيغة المشاركة إلى مجموعة من المصادر مثل الأموال المستثمرة، حيث يجب أن تكون هذه الأموال طويلة الأجل، ليستطيع البنك توجيه استثماراته دون تصفية مشاركته سريعاً .
  - كما أن عدم وجود الكوادر البشرية العاملة في البنوك الإسلامية و ملائمتها، و التي ليس لها القدرة على التخطيط الإستراتيجي لاستخدامات الأموال، أو اختيار المشروعات و الفرص يمكن أن يكون مصدراً للخطر .

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)" ، مرجع سابق ذكره، ص: 117.

<sup>2</sup> سمير الشاهد، المصارف الإسلامية و متطلبات بازل، و إدارة مخاطر التشغيل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، تشرين أول 2005، ص: 46.

- ويمثل الشكل القانوني للشركة أحد مصادر الخطر أيضاً، فعندما تكون المشاركة قائمة على حرص قابلة للتداول و البيع، فإن ذلك يقلل المخاطر، أما عندما لا يسمح بتداولها فإن المخاطر تزيد .
- بالإضافة إلى أن هناك مخاطر تنشأ عن الفشل في التقييم الدقيق لعمليات المشارك، و مخاطر تنشأ عن إدارة البنك كعدم الأهلية و الكفاءة القادرة على النهوض و القيام بمتطلبات المشاركة .

بالإضافة إلى المخاطر الآتية :

- ❖ المخاطر الناجمة عن ضعف الأداء من جانب الشركـيـ، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة .
- ❖ المخاطر الناجمة عن عدم دفع الشركـيـ نصيب البنك من الأرباح، أو التأخر عن دفعها .
- ❖ المخاطر الناجمة تذبذب الأسعار ارتفاعاً و هبوطاً .
- ❖ المخاطر الناجمة عن تلف البضاعة تحت يد المشارك .
- ❖ المخاطر الناجمة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة .
- ❖ المخاطر الناجمة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
- ❖ مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشركـيـ بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في البنك.
- ❖ طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة .
- ❖ إجراء تعديلات جوهرية أثناء فترة التنفيذ لم تكن مدرجة في الدراسة الأصلية للمشاركة .
- ❖ إنشاء مشروعات بالمشاركة بطاقة إنتاجية أكبر من اللازم حيث يؤدي ذلك إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة مما يتربّ عليه زيادة تكاليف الإنتاج .
- ❖ ظهور منافسين جدد في مجال نشاط المشاركة مما يؤثر على مبيعات المشاركة .

## 2. صيغة المضاربة :

### أ. مفهوم المضاربة و مشروعاتها :

**1. مفهوم المضاربة :** المضاربة في اللغة هي عبارة عن أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً و الخسارة على صاحب المال<sup>1</sup>. و المضاربة هي تسمية أهل العراق مأخوذه من الضرب في الأرض. بمعنى السعي على الرزق، و بمعنى السفر لأن الإتجار يستلزم السفر غالباً<sup>2</sup>، أما من حيث الاصطلاح فقد عرفها الأحناف بأنها "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبيـن و عمل من الآخر"<sup>3</sup>. و عرفها المالكية بأنها عقد توكيـل صادر من رب المال لغيره على تجارة بنقد مضروب مسلم بجزء من

<sup>1</sup> ابن منظور جمال الدين، "لسان العرب"، دار المعارف، الجزء التاسع والعشرون، مادة (ض.ر.ب)، القاهرة، ص: 256.

<sup>2</sup> أبي محمد عبد الله بن قدامة بن قدامة، "المغني"، الجزء الخامس، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ص: 21 - 22.

<sup>3</sup> الكاساني، - بداع الصنائع في ترتيب الشـائـعـ، الجزء السادس، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

ربه<sup>1</sup> ، و عرفها الشافعية<sup>2</sup> ، و الحنابلة<sup>3</sup> بأنها "عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتاجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوها بشرط مخصوصة، و كذا تسمى المضاربة أيضا معاملة".

أما من حيث الاصطلاح المصرفي فإن صيغة المضاربة هي عبارة عن نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل و راغب فيه بحسب خبرته و براعته و اجتهاده . و المضاربة هي نوع من الشركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف و السعي و العمل من الطرف الآخر، على أن تكون حصة كلّ منهما جزءاً شائعاً معلوماً من الربح المتفق عليه ابتداء عند التعاقد.<sup>4</sup> . و عليه فإن المضاربة لدى البنوك الإسلامية تقوم على أساس تقديم المال من جانب رب المال (صاحب المال أو شريك بماله) و تقديم العمل من جانب المضارب (الشريك بعمله أو جهده) و يقوم المضارب باستثمار هذا المال الذي حصل عليه من رب المال شريطة أن يكون الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و يتم تقسيم الربح بين رب المال و المضارب بنسبة معلومة في الربح أما الخسارة فهي تكون على حساب رب المال بشرط عدم تقصير أو إهمال أو مخالفة شرط من شروط المضاربة بالنسبة للمضارب فإنه في هذه الحالة يتحمل المضارب جزء من المضاربة .

**أ.2. مشروعية صيغة المضاربة :** إذن المضاربة دفع المال إلى آخر ليتصرف فيه، و الربح بينهما على ما اشترطا، و يطلق عليها أيضا القراض و المقارضة. لقد استدل بعض العلماء على مشروعية المضاربة بالقرآن الكريم حيث ذكروا آيات ورد الحث فيها على ابتعاء الفضل من الله تعالى منها قوله عز و جل [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتعوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون]<sup>5</sup>. و قوله كذلك [.... و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله....]<sup>6</sup>. أما في السنة ما جاء عن صحيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل و المقارضة و أخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع"<sup>7</sup> و أيضا يروى عن حكيم بن حزام، من أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة و يضرب له به: "أن لا تجعل مالي في كبد رطبة و لا تحمله

<sup>1</sup> أبا البركات أحمد الدرديرى "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الجزء الخامس، بدون تاريخ، القاهرة، ص: 181.

<sup>2</sup> الإمام محمد بن إدريس الشافعى، "كتاب الأم" ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى للأميرية، القاهرة، 1322هـ، ص: 233.

<sup>3</sup> علاء الدين أبي بكر الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشائع، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المهد العالمي للتفكير الإسلامي، 2000م، ص: 09.

<sup>5</sup> سورة الجمعة، الآية 10.

<sup>6</sup> سورة المزمل، الآية 20.

<sup>7</sup> رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف .

في بحر ولا تزل به في بطن مسيل إن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي<sup>1</sup> ورويت الأخبار عند جماعة من الصحابة بما دل على تعاملهم بالمضاربة، وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى مال يتيم مضاربة، وكذلك من دفعوا مال اليتيم مضاربة : عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عمر، وعائشة (رضي الله عنهم جميعاً) وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: الخسارة على رأس المال وربح على ما اصطلحوا عليه، و كان ابن عباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط من الشروط ما يرى أن فيه حفاظاً على ماله وأنه رفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ما كان يشترط فأقره، كما ثبت أن الناس كانوا يتعاملون بالمضاربة قبل بعثة صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها عليهم، و السنة قوله و فعله و إقراره فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة و من هذا يتبين أن التعامل في المضاربة كان ساري العمل به، وأن الاختلاف الواقع على مشروعية المضاربة أنها أصبحت تتضمن تغييراً في صورته كما كانت عليه في الجاهلية، وأن الصحابة كانوا يتعاملوا بالمضاربة على الصورة التي كانت عليها في الجاهلية وكان ذلك من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على جوازها استناداً إلى إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها، أما فيما يخص الإجماع فقد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة استناداً إلى إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها وبإقرار السنة وإن لم تكن قوليّة وذلك لحاجة الناس إليها ولتحقيق مصالحهم، وقد وضع الفقهاء شروطاً وأحكاماً خاصة بالمضاربة باجتهادهم تناولت كل ركن من أركانها، وقد اتفقوا في بعض هذه الشروط واختلفوا في البعض الآخر.

#### ب. شروط صحة المضاربة وأركانها :

**ب.1. شروط صحة المضاربة :** لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقادها و المتعلقة بالأهلية المحل والصيغة، أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق برأس المال، العمل وربح .

#### ب.1.1. الشروط المتعلقة برأس المال :

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة من الدر衙م و الدنانير و هو اشتراط عامة الفقهاء<sup>2</sup>، أما إذا كان رأس المال من العروض فهذا مختلف فيه، فمنهم من اعتبره غير جائز و منهم من اعتبره جائز شرط تقويم

العروض، و تكون القيمة هي رأس المال، و هي معلومة.<sup>3</sup>

- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب<sup>4</sup>، وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء<sup>5</sup> باستثناء ما ورد

<sup>1</sup> رواه الدارقطني و رجاله نقلاً و أخرجه البهيمي بإسناد قوي الحافظ بن حجر إسناده .

<sup>2</sup> ابن المنذر، الإجماع، ط 1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1981، ص: 98.

<sup>3</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط 1، ج 5، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ص: 17.

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، ج 2، مرجع سبق ذكره، ص: 179.

<sup>5</sup> الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

عن بعض الحنابلة من القول بالجواز<sup>1</sup>.

- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالتناول أو بالتمكين من المال)، و هذا شرط متفق عليه .

### ب.2.1.الشروط المتعلقة بالربح :

- أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة إما نصاً أو عرفاً، و هذا شرط متفق عليه عند الفقهاء، و لكن فقهاء الحنفية قالوا "لو دفع ألف درهم" على أنهما يشتتر كأن في الربح ولم يبين مقدار الربح حاز ذلك،

و الربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة<sup>2</sup>.

- أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً .

### ب.3.1.الشروط المتعلقة بالعمل :

- يشترط في العمل ألا يخالف ما يتضمنه عقد القراض كما يشترط ألا يخالف العامل ما يقيده به رب العمل من قيود ليس من شأنها سد وجوه العمل أمامه كأن يشترط صاحب المال على المضارب أن يسافر بالمال و لا يتاجر به إلا ببلد معين أو في نوع معين .

- اختصاص العامل بالعمل دون رب المال .

- أن لا يضيف رب المال على العامل بتعيين شيء ينذر .

- أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف .

و جميعها شروط متفق عليها .

### ب.2.أركان صيغة المضاربة : أما أركان صيغة المضاربة هي<sup>3</sup> :

- الركن الأول: رأس المال .

ما يقدمه رب المال للمضارب للعمل به ضمن شروط معينة التي تم ذكرها سلفاً .

- الركن الثاني: العمل .

هو التجارة و توابعها .

- الركن الثالث: الصيغة .

تكون بلفظ المضاربة و المقارضة و المعاملة و ما يدل عليها، كأن يقول رب المال ضارب بهذا المال، على أن يكون الربح بيننا مناصفة (أو غير ذلك)، و يقول الآخر قبلت، و يسلم له رأس المال .

- الركن الرابع: العقدان .

<sup>1</sup> المقدسي، المغني، ج 5، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

<sup>2</sup> الكاساني، بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

<sup>3</sup> عبد العزيز، أحمد العيادي، فقه المعاملات و صيغ الاستثمار، دار المقدمة للنشر، عمان، 2004، ص: 235-236.

هما رب المال و المضارب .

**ج. أنواع المضاربة : المضاربة نوعان و هما :**

\* **المضاربة المطلقة:** و هي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها البنك العميل بقيود مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه، أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعاملون معه أو الاتفاق على مكان بذاته لمارسة نشاط المضاربة فيه، أو فترة زمنية محددة يتم ممارسة المضاربة فيها و غيرها من القيود التي يراها البنك كافية لحفظ ماله و تأمين مخاطر هلاك المال. و بالتالي هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعين العمل و المكان و الزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيما يشاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

\* **المضاربة المقيدة :** في هذا النوع من المضاربات يضع البنك قيودا و شروطا تقيد حرية المضارب في إجراء أعمال المضاربة سواء كانت قيودا تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة ، أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته أو غير ذلك من الشروط التي يجب أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار الاختلاف الفقهي حول جوازها من عدمه و إن كان لا يحق للمضارب مخالفته ما تم الاتفاق عليه في العقد .

**د. خطوات تمويل الاستثمار بأسلوب المضاربة : و يتم ذلك وفق ستة مراحل و هي :**

**✓ تقديم طلب تمويل بالمضاربة :**

يتم عمل تقييم مبدئي لهذا الطلب و المتمثل في تسجيل ملخص لنتائج المناقشة في نموذج بيانات التعامل التي أهم ما يظهر فيها ما يلي :

- اسم و لقب المضارب .
- نوع النشاط و تاريخ التأسيس .
- المؤهلات و الخبرات السابقة .
- الضمانات المتاحة للمضارب .
- أسماء الشركاء و عناوينهم .

و بيانات أخرى عديدة متعلقة بمختلف الجوانب التي تحيط بنشاط المضارب .

**✓ الدراسة و التحليل :**

يقوم قسم التمويل و الاستثمار في البنك الإسلامي بدراسته و تحليل الطلب ضمن ضوابط و معايير التمويل المعمول بها في البنك فتمويل المضاربة يعتمد على أمانة المضارب بشكل كبير و البنك الإسلامي يعتبر المخاطرة الأكبر في هذا التمويل هي المحاطرة المتعلقة بالشخص الذي سيتم إطلاق يده في المال، و يكون ذلك

من خلال الاستفسار عن هذا الشخص من السوق و الوسط الذي يعمل فيه و من البنك المركزي و البنك الأخرى التي يتعامل معها و من أي مصدر آخر خارجي أو داخلي<sup>1</sup>.

✓ مرحلة اتخاذ القرار<sup>2</sup>:

بعد الانتهاء من البحث و دراسة طلب التمويل ترفع المذكورة الائتمانية للسلطة المختصة المفوضة باتخاذ القرار طبقاً لجدول السلطات المعتمدة من مجلس إدارة البنك والذي تندرج فيه السلطة الائتمانية تبعاً لطبيعة العملية و مبلغ المضاربة و مدتها و ضماناتها، ليتم البث فيها بالرفض أو الموافقة أو التعديل في بعض النقاط.

✓ تنفيذ القرار و توقيع العقد :

يقوم قسم التمويل و الاستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها ليتم توقيعه من قبل الطرفين (المصرف الإسلامي و المتعامل) و يحتفظ كل طرف منهم بنسخة منه بعد دمغه بالطوابع القانونية و يتم تبليغ القرار للأقسام الأخرى المعنية بالتنفيذ و المتابعة.

✓ متابعة التمويل:

يقوم البنك الإسلامي من خلال أقسام متخصصة بمتابعة المضارب و التأكد من تطبيقه لشروط العقد و إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة عملية المضاربة و رفعها أول بأول إلى المسؤولين في المصرف.

✓ قياس النتائج و التوزيع :

بعد انتهاء المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان إيرادات العملية و مصروفاتها و إعداد الحسابات الختامية، ليتم تدقيقها من قبل قسم التسهيلات المصرفية عادة للتأكد من صحتها و مطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي تم إعدادها و إذا انتهت مدة المضاربة المتفق عليها قبلتمكن المضارب من إتمام العملية، فإنما أن يتم التمديد أو أن يتم إعلام المضارب خطياً بانتهاء المدة و ضرورة تسليم أموال العملية حسب الشروط و إجراء التوزيع في ضوء المضاربة الشرعية.

هـ. مخاطر التمويل بالمضاربة :

على الرغم من أن صيغة التمويل بالمضاربة تعد في فكر الصيرفة الإسلامية نظرياً، واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا للدرجة أن بعض هذا الفكر قد دعا إلى أن تكون عمليات البنك الإسلامية مقصورة في صيغة المضاربة إلا أن نتائج تجربة التطبيق تلغي تماماً جدواً الأخذ بها، إذ تكتنف المضاربة مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تتعامل بها نادراً جداً، و كانت نتائج هذه

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)"، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 114.

العمليات النادرة غير مشجعة، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تمضي قدماً في المضاربة، بل إن بعض البنوك الإسلامية لم يجرِ صيغة المضاربة إطلاقاً<sup>1</sup>.

تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها البنك الإسلامي رب المال، أكبر منها في أية عقود أخرى. و ذلك لأن الخسارة تقع على رب المال لوحده و لا يتحمل رب العمل أية خسارة مادية ما لم يثبت الإهمال أو التعد أو التقصير .

و تأتي المخاطرة في عقود المضاربة من رب العمل الذي قد لا يكون كفؤاً أو خبيراً في إدارة و تصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو من منتجاته .

و يمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل<sup>2</sup> :

- ❖ تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة .
- ❖ تلف الطباعة تحت يد المضارب .
- ❖ سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته و سوء إدارته المشروع .
- ❖ عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة .
- ❖ صعوبة التدقيق و التقييم و المتابعة من قبل البنك .
- ❖ أو قد يكون الناتج النهائي خسارة أو ربح قليل .

<sup>1</sup> محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة و تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي)، دار وائل، عمان، 2002، ص: 19.

<sup>2</sup> اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي، 2002، ص: 37.

### **III. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية :**

إن موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يعد من أهم الموضوعات التي أولتها الساحة الاقتصادية والمالية عناية قصوى، ونظراً لذلك قامت الجهات الرقابية الدولية بإعداد معايير لكافية رأس المال البنك لتحقيق التوازن المطلوب بين رأس المال و الموجودات المرجحة بالمخاطر، و لأن معايير الكفاية الدولية لا تتفق في بعض بنودها مع الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية فقد قامت بعض الجهات الإسلامية بإعداد و تبني معايير إسلامية مناسبة لهيكلة موجودات البنوك الإسلامية و مواردها .

و لهذا ستنظر في هذا المحور للبحث عن السبل و الوسائل و الطرق الكفيلة للتخلص أو التقليل من المخاطر التي تعرّض عمل البنوك الإسلامية من خلال إدارتها و المحافظة على سلامة النظام المصرفي الإسلامي .

#### **1.III. ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية :**

##### **1.1.III. مفهوم إدارة المخاطر المصرفية و أهدافها :**

##### **1.1.1.III. تعريف إدارة المخاطر المصرفية :** لقد تعددت التعريفات الخاصة بإدارة المخاطر و فيما

يلي ذكر من أهمها :

تعرف إدارة المخاطر على أنها عملية تحديد و تحليل و السيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تحدد الأصول أو القدرة الإرادية للمشروع<sup>1</sup> .

كما عرفت إدارة المخاطر بأنها "عملية مستمرة من اتخاذ و تنفيذ القرارات التي من شأنها أن تقلل إلى حد مقبول من تأثير أو حالة عدم التأكد المتعلقة بالعرض للمخاطر التي لها تأثير على المنشأة، بمعنى آخر هي الميل الطبيعي للمنظمة باتجاه الموازنة بين الفرص و التهديدات"<sup>2</sup> .

كما تعرف بأنها "تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، و تحديدها، و قياسها، و مراقبتها، و الرقابة عليها، و ذلك بهدف ضمان فهم كامل لها و الاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، و الإطار الموافق عليها من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر"<sup>3</sup> .

كما تعرف أيضاً بأنها مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تدنية الخسائر المحتملة من وقوع المخاطر، و أن هذه الأنشطة تندرج تحت ثلاثة مراحل رئيسية هي<sup>4</sup> :

<sup>1</sup> خالد وهيب الرواى، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة، الأردن، 2009، ص: 10.

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد عبد الحي: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، حلب، سوريا، 2014، ص: 14.

<sup>3</sup> the Financial services roundtable, guiding principles in risk management U.S commercial Banks, 1999, p : 5.

<sup>4</sup> Brigham , E.F, Houston, J.F, Fundamentals of Financial management, (N.Y.the dryden) press, 1998, pp : 753-754.

- تحديد و تعريف المخاطر التي تواجه المؤسسة .
- قياس التأثير المحتمل لكل خطر .
- تحديد كيفية التعامل مع الخطر .

و تعرف كذلك على أنها "عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"<sup>1</sup>.

و عرف إريك إدارة الخطر على أنها "إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، و التي قد يتربّع عليها خسائر محتملة حدوث في المنشأة، إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب" ، و أوضح أن عملية إدارة الخطر تتضمن ثلاث مراحل أساسية هي: تعريف الخطر، و قياس الخطر و إدارة الخطر .

كما أوضح أن مرحلة إدارة الخطر يمكن أن تتبع أحد ثلاث إستراتيجيات هي: الاحتفاظ بالخطر أو تخفيض الخطر أو تحويل الخطر.<sup>2</sup>

انطلاقاً من التعريف السابقة يمكننا تعريف إدارة المخاطر المصرفية على أنها تلك العملية التي يتم بموجبها تحديد و تقييم المخاطر و قياسها من خلال وضع إستراتيجيات لإدارتها و اتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفييف هذه المخاطر و التقليل من آثارها، و ذلك من أجل تحقيق التوازن بين درجة المخاطرة الممكن تحملها و مستوى الربحية .

### **2.1.1.III أهداف إدارة المخاطر : و تتمثل في<sup>3</sup> :**

- \* تهدف إلى ضمان الإستقرارية و البقاء للمؤسسة ككيان عامل في الاقتصاد .
- \* ضمان كفاية الموارد عند حدوث خسارة و تقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد و ذلك لتخفييف تأثيرات الخطر، بالإضافة إلى المحافظة على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة و تفادي الوصول إلى الإفلاس .
- \* العمل على تحقيق استقرار التدفقات النقدية و عدم تقبلها مما يعطي ميزة للمؤسسة عن منافسيها بتجنيبها مفاجآت تقلب العوائد و يقلل من احتمال إخفاقها .
- \* كما تهدف إلى حماية المعاملين أو الزبائن فالدائون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية الشركة في سداد ديونها، و العملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتها .
- \* كما تمكن إدارة المخاطر المؤسسة من تأجيل استثمارها المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية، و تتجنب بذلك تغير إستراتيجيتها الاستثمارية، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة أسهمها في السوق .

<sup>1</sup> بلعروز بن علي: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية "مدخل الهندسة المالية" ، ملتقى الحرطوم للمنتجات المالية الإسلامية (النسخة الرابعة)، الحرطوم، السودان، 5 - 6 ابريل 2012، ص: 04.

<sup>2</sup> Erik, B., the credit risk of Financial instruments, London : Macmillan business, 1993, p. 19-23.

<sup>3</sup> عبد الناصر برانى أبو شهد، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2013، ص: 211.

\* زيادة درجة الثقة في مقدراتها بسبب الاستقرار و عدم تقلب التدفقات النقدية لها و هذا ما يؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني لها .

### 3.1.1.III أهمية إدارة المخاطر : و تمثل أهمية إدارة المخاطر في البنوك فيما يلي<sup>1</sup> :

- ✓ تقدير المخاطر و التحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف .
- ✓ المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة و سياسة العمل .
- ✓ المساعدة في اتخاذ قرارات التسويق .
- ✓ المعرفة المتزايدة و فهم التعرض للمخاطر و أن النهج النظمي و القائم من المعلومات الكاملة و الدقيقة لاتخاذ القرار يقلل من إحداث الفوضى .
- ✓ تنمية و تطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية .
- ✓ مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقاً للمقترحات الجديدة للجنة بازل، بما يتفق و الطبيعة المميزة للبنوك .

## 1.III مقومات إدارة المخاطر و مراحلها في البنوك الإسلامية

### 1.2.1.III مقومات إدارة المخاطر المصرافية

إن العناصر الأساسية لإدارة المخاطر تضم تعين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها و متابعتها وإدارتها، إلا أن جميع هذه الخطوات لا يمكن أن تنفذ بفاعلية وكفاءة إلا إذا تمت في إطار نظام شامل يتكون من عدد من العناصر التالية<sup>2</sup> :

#### - تحديد الهدف من إدارة المخاطر:

إن المهد الستراتيجي من إدارة المخاطر هو السيطرة عليها، من خلال تحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة ككل، وتلك التي يمكن أن يتعرض لها كل موجود من الموجودات والقدرة على التنبؤ بوقوع هذه المخاطر قبل حدوثها بوقت كاف، ومراعاة خصوصية مصارف المشاركة في هذا المجال .

#### - الوضع التنظيمي لإدارة المخاطر:

تقع على مسؤولية إدارة المخاطر في النهاية بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة الذي يعتبر المسؤول أمام المساهمين على أعمال المصرف ، لذا يتوجب عليه فهم المخاطر التي يواجهها المصرف ، وفي هذا السياق يجب على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية وسياسات إدارة ومواجهة المخاطر وتشجيع القائمين على إدارة المصرف

<sup>1</sup> أسامة صبحي الفاعوري، إدارة المخاطر و دور مشغلي القطاع السياحي في وقت الأزمات، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع، "إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، نيسان 2007، ص: 10.

<sup>2</sup> أسامة صبحي الفاعوري، المرجع السابق، ص: 14.

على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية وتجنب المخاطر التي يصعب عليهم فهمه ، وتكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن تطبيق استراتيجيات وسياسات المصرف المتعلقة بإدارة المخاطر.

#### - وجود نظام سليم للمعلومات والرقابة:

إن اتخاذ قرارات إدارة المخاطر في البنك لا يمكن أن يتم ما لم تتوفر معلومات صادقة وكافية عن كل البدائل ثم متابعة التنفيذ للتأكد من حسن التنفيذ وسلامة القرارات، وذلك من خلال الاعتماد على المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، كما يجب الإفصاح الكافي عن المعلومات اللازمة لإدارة المخاطر الأساسية وإعداد تقارير دورية عن المخاطر وأنواعها وكيفيات التحوط لها وقياسها وأدوات التخلص منها ، ولابد من توفر نظام رقابة داخلية فعال يعمل على تحديد وتقدير الأنواع المختلفة للمخاطر، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا من تطبيقها ، وأن يتم العمل على كافة المستويات ومن قبل جميع العاملين بالمصرف.

#### - معايير لقياس المخاطر ورصدتها:

لابد أن يكون لدى المصارف نظم المعلومات المعادة لقياس التعرض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها .

ويكن للمصرف أن يستخدم المصادر الخارجية لتقسيم المخاطر مثل أساليب الجدارة المالية ومعايير الرقابة المصرفية مثل معيار كفاية رأس المال وجودة الأصول وكفاءة الإدارة وحجم العوائد وسيولة الأصول والملاءة، وتحويلها بما يتاسب مع المصارف.<sup>1</sup>

### III.1.2. مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

#### أولاً : تحديد الأهداف والغايات لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تعتبر هذه الخطوة جزءاً لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر، والتي يحدد فيها المصرف الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة به، حيث تسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المصرف عن طريق تجنيبه الخسائر المرتبطة بالمخاطر التي يتعرض لها، والتي تهدد وجوده وبقاءه في السوق.

ونظراً لامكانية تغير العوامل التي تؤثر على احتمالات نتائج المخاطر مع التغيرات الحيوية بالمصرف، فإن تحديد الأهداف والغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة وسرعة التكيف حتى تضمن المصارف الإسلامية بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر الخاص بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> طارق الله خان ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر ، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص: 36.

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص58.

### ثانياً : التعرف على المخاطر و تحديدها

تعتبر هذه الخطوة أهم مرحلة لإدارة المخاطر، حيث تظهر أهميتها في اكتشاف المخاطر المحيطة بالمصرف لغرض تصنيفها ووضعها في مجموعة مخاطر ملائمة بما يسهل تقييمها والسيطرة عليها لاحقاً، ومن بين أهم التقنيات المستخدمة لهذا الغرض ما يلي<sup>1</sup> :

\* استقصاءات تحليل المخاطرة؛ ويتم ذلك من خلال تحديد درجة الأهمية لكل من شدة المخاطر ومدى تكرارها.

\* خرائط تدفق العمليات: حيث يمكن إعداد خرائط تدفق العمليات وتحليلها لاكتشاف المخاطر.

\* تحليل القوائم المالية: حيث يساعد تحليل القوائم المالية على اكتشاف حالات التعرض للمخاطر.

\* السجلات والوثائق الأخرى: تعتمد المصارف على وثائق أخرى تتسم بالدقة وسهولة تداولها مثل السجلات الداخلية وقوائم المراجعة، العقود، وغيرها لاكتشاف المخاطر المحتملة.

\* عمليات معاينة معاملات المصرف والمقابلات الشخصية: يمكن أن تستخدم المصارف الإسلامية الفحص الشخصي لمعاملاتها وإجراء مقابلات مع الأطراف ذات الصلة، لاكتشاف المخاطر الممكّن وقوعها.

### ثالثاً : تحليل المخاطر

يقصد بتحليل المخاطر تجزئتها بغية فهمها وقياسها وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها، وذلك من خلال معاير احتمال محددة مسبقاً، ويتضمن هذا التحليل تحديداً دقيقاً لمصادر الخطر المسببة للمخاطر ودرجة الحمازة الموجودة .

### رابعاً : تقييم المخاطر في المصارف الإسلامية

نقصد بتقييم المخاطر هو تشخيص نقاط القوة والضعف لدى المصرف، وهناك نوعان من القضايا التي ينبغي معالجتها في عملية تقييم المخاطر<sup>2</sup> :

\* تأكيد مستويات المخاطر: حيث يتم استعراض المخاطر من خلال عملية المناقشة بين أصحاب المصالح لضمان أنها تعكس جدية خطورة كل المخاطر، وأن كل النتائج والاحتمالات مأخوذة بعين الاعتبار، والتتأكد من مدى ملائمة كل احتمال ونتيجة مستخدم لوصف وتحليل المخاطر المحددة.

\* مقبولية المخاطر: في جميع الظروف تقريباً يتم تحديد مقبولية الخطر أو معالجته من طرف الوكالة أو الوكالات المسؤولة عن إدارة المخاطر داخلية كانت أم خارجية مثل: Fitch , standard&poor's , moody's .

<sup>1</sup> F.Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and phil Walker, project risk management guidelines, john wiley & sons Ltd, England, 2005, p :38-42.

<sup>2</sup> حسين عبد الله حسن التميمي، أساسيات إدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص: 52.

**خامساً : دراسة البدائل و اختيار أسلوب التعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية**

و من أجل دراسة البدائل و تحديد أفضل أسلوب للتعامل مع المخاطر نعتمد على ما يلي<sup>1</sup> :

- **التنبؤ**: حيث يحتاج المصرف إلى ثلاثة أنواع من التنبؤات: التنبؤ بتكرار الخسارة و شدتها التي يمكن توقعها، التنبؤ بالآثار المحتملة، التنبؤ بتكليف طرق التعامل مع المخاطر (الموازنة بين العائد والتكلفة لكل بديل).

- **تفادي المخاطر**: يستخدم هذا الأسلوب إما في حالة رفض المصرف قبول خطر معين و تحمل خسارة معينة، أو في حالة رفض المصرف قبول مخاطر لا تتوافق مع خصائصه، أو في حالة ممارسة المصرف لأنشطة الجديدة، ويمكن أن يتتحقق ذلك من خلال تفادي المشاريع المناسبة للخطر. كرفض منح الائتمان.

- **تقليل المخاطر**: يختار المصرف هذه التقنية في حالة قبوله لتحمل الخطر ولكن في حدود معينة، أي أن المصرف محايد (لا يكتثر للمخاطرة).

- **الاحتفاظ بالمخاطر**: يعتبر هذا الأسلوب الأكثر استخداماً، فهو يتيح للمصرف تحديد المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها والأخرى التي يجب تفاديها أو تحويلها إلى جهة أخرى.

- **تحويل المخاطر**: يقصد به تحويل الخسارة إلى جهة خارجية تكون مستعدة لتحملها، ويتم ذلك من خلال التأمين التكافلي، أو بالتنازل عن الأصل المخاطر.

- **اقتسام المخاطر**: حيث يقوم المصرف بتقسيم المخاطر و تحديد تلك التي يمكنه الاحتفاظ بها والتي لا يمكنه الاحتفاظ بها ليقوم بتحويلها وفقاً لاحتمالات وقوع الخسائر و حجم هذه الخسائر.

**سادساً : تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر في المصارف الإسلامية**

بعد اختيار الأسلوب المناسب لمعالجة المخاطر يتم الاهتمام بتنفيذ نوعين من القرارات لإدارة المخاطر في البنك الإسلامي وهي: قرارات تساعد على وضع القرار موضع التنفيذ و قرارات إدارية خاصة بالجانب الإداري.


**سابعاً : التقييم والمراجعة في المصارف الإسلامية**

تعتبر عملية التقييم والمراجعة من أكثر العمليات اهتماماً من طرف البنك الإسلامي لاعتمادها على تحديد الأساليب المناسبة للتعامل مع مستوى التعثر.

و يمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكل المولى:

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 52.

### الشكل رقم 1-5 : مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالب.

#### III. 1. 3. تحديات إدارة المخاطر وأهم وظائفها في البنوك الإسلامية

##### III. 1. 3. 1. وظائف إدارة المخاطر

تتمركز مهام إدارة المخاطر في التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر ، وخاصة في مجال مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بشكل دوري منتظم وفي الوقت المناسب وفي صورة تقرير شامل مختصر ، ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية ويرفع إلى الإدارة العليا لمناقشته .

ومن المسؤوليات الأخرى الرئيسية لإدارة المخاطر التأكد من صحة البيانات والمعلومات ، واستمرار تدفقها للمساعدة في إعداد تقرير للمخاطر بشكل دوري ودقيق ، ويتضمن هذا التقرير توصيات بتحفيض مستويات تعرض سواه بعض الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة أو بعض المناطق الجغرافية أو الجموعات ذات العلاقة المترابطة و التي يشكل الحجم الكلي لالتزاماتها نسبة عالية من موجودات البنك أو في علاقة بعض المخاطر بالعائد المتحقق من ورائها ، وكذا التوصية بتحويل بعض الأنشطة التي تدار يدويا إلى أنظمة إلكترونية لضمان توحيد تقارير المخاطر على كافة مستويات البنك مع إجراء بعض التدقيق العشوائي .

إن استحداث هذه الإدارة المركزية للمخاطر من شأنه أن يمكن من التقليل من المخاطر وحسن مراقبتها والتحكم فيها على كافة المستويات بدقة وفعالية .

\* إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة العامة لتمكن من تحديد المخاطر تحديداً صحيحاً وبالتالي قياسها ، ومن ثم الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك ككل.<sup>1</sup>

وتتلخص المسؤوليات والوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر كالتالي:<sup>2</sup>

- ✓ ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛
- ✓ القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك؛
- ✓ تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويتها وتوجيهها لجهات الاختصاص؛
- ✓ مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المخاطر المستجاثات معينة ، مخاطر الطرف الآخر؛
- ✓ مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار؛
- ✓ مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة
- ✓ تطبيق النماذج التي تعتمد بها المؤسسة في تحديد المخاطر رقمياً والإشراف عليها وتحليل السيناريوات المطروحة ؛
- ✓ المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات؛
- ✓ نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

### III. 1.3. 2. تحديات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تتمثل أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر، ضعف نظم الرقابة الداخلية وقلة الكوادر المؤهلة والمتخصصة في إدارة المخاطر والاهتمام بتطوير المهارات اللازم لإدارة مخاطر عقود "المضاربة والمشاركة" في مراحلها الأولى وذلك من خلال التركيز على الكفاءات والاعتماد على الطرق والمعايير والنماذج الإحصائية الملائمة لإدارة المخاطر لها خصوصية في المصارف الإسلامية، وهي من العوامل التي تؤكد على المصداقية والشفافية، وتساعد على رفع مستوى الأداء والإدارة ومن ثم تشكل ضمان للمودع بالإضافة إلى مدى تطابق هذه المعايير مع المعايير الدولية الصادرة من قبل اللجنة الدولية بازل، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة نشاط هذه المصارف ومدى ملائمتها، ومحال كفاية رأس المال والمخاطر التي تواجهها و التعرف على أنواع المخاطر تبعاً لطبيعة العمليات وإدارتها بشكل سليم فيما يخص إشكالية رأس المال، لأن نسب كفاية رأس المال تم استخلاصها بالاعتماد على تجربة المصارف في الدول الغربية حيث يكمن التحدى في مدى قدرة

<sup>1</sup> طارق عبد العال؛ إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

<sup>2</sup> سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص: 17.

المصارف الإسلامية على جذب الأموال العربية المستثمرة في العالم إذ أن عدم وجود بعض الأدوات مثل الأصول المالية قصير الأجل، والمشتقات المالية والسوق النقدية يعيق إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.<sup>1</sup>

فالبنوك الإسلامية وهي في طريقها نحو تحقيق النجاح وإثبات الذات ليست بمعزل عن تلك المخاطر، في ظل المنافسة الشديدة وفي سوق تتنوع فيه الخدمات المصرفية، ودخول السوق المصرفية بقوة لا يبقى فيها الضعيف، غير أن البنوك الإسلامية بفضل من الله تمتلك مقومات وجودها، وهو دعم جمهور المعاملين معها، فهي تحضى بقبول عام من قبل المسلمين، لأنها تحمل اسم الإسلام، فهي التي دفعت عنهم الحرج في التعامل المحرم شرعاً.<sup>2</sup> فمن أسباب نجاح البنوك الإسلامية هو تطوير وتحديث برامجها من خلال تطوير البنوك الإسلامية من الناحية الإدارية ولكي تتحقق هذه البنوك أهدافها لابد من أن تتفاعل مع الأحداث سلباً وإيجاباً، لتبدع في عالم مصرفي يسارع في تلبية مطالب عملائه، ومن أهم الجوانب التي ترتكز عليها هذه البنوك هو الجانب الإداري، وتطبيق علوم الإدارة الحديثة من واقع بيانات دقيقة، كل هذا يجعل البنوك الإسلامية تسعى لتطوير أدائها والوقف على قاعدة صلبة، والإلتزام بتنفيذ المسؤوليات الإدارية التي تقع على عاتق المصرف الإسلامي تجاه عملائه: منها مسؤولية البنك الإسلامي تجاه المساهمين وتمثل في تحقيق مركز تنافسي قوي في السوق المصري والاهتمام بأراء المساهمين والعمل على تحقيقها لصالح البنك.

بالإضافة إلى مسؤولية المصرف تجاه موظفيه حيث أن الإهتمام بالموارد البشرية من أهم طرق تحقيق الأهداف، حيث يعتبر العنصر البشري هو العنصر الفعال مهما تقدمت العلوم التقنية ووسائل الاتصال وغيرها، وهو العنصر المهم في نجاح المصرف أو فشله وبث روح العقيدة الإسلامية في نفوس الموظفين، وتدريبهم على دورات الفقه الإسلامي ونوع المعاملات المالية الإسلامية والبيوع الحلال والبيوع الحرام، والعمل على رفع المعاشرة إذا وجدت من خلال دراسة الأحوال الاجتماعية لكل موظف، وإقامة الندوات وزيادة الجهد لرفع المصرف في السوق المصرفي وتشجيع الأبحاث في كافة المجالات الاقتصادية وتحفيز الفائزين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المراجع :

- عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر: مصر، 1999 .  
- العزاوي عبد الكريم مهدي، المخاطر والتحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، "ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والإدارية وعلوم التسيير"، 2011.

<sup>2</sup> شهاب أحمد سعيد العزاعي ، إدارة البنوك الإسلامية،طبعة الأولى،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،2011،ص: 48 - 49.

<sup>3</sup> شهاب أحمد سعيد العزاعي ، إدارة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص: 50 .

### III. 4. أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

#### III. 4. 1. المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر

هناك متطلبات ضرورية في أي مؤسسة مصرافية وخاصة الإسلامية منها أن تكون متوفرة حتى يمكنها من الإدارة الجيدة للمخاطر وهي:

**1 - وضوح محتوى إدارة المخاطر:** إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على أنه نظام شامل وتشترك

فيه جميع المستويات الإدارية بالبنك و يشمل المرور بأربع مراحل أساسية:<sup>1</sup>

أ- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.

ب- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.

ج- اختيار المخاطر التي يرغب المصرفي في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.

د- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيف انعكاسات المخاطر.

**2 - توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي:** قد لا يولي بعض القائمين على المصادر الإسلامية إلى هذا العنصر أهمية كبيرة وتكتفي بتوظيف عاملين قد يحملون مؤهلات ولكنها غير مؤمنة برسالة المصرف الإسلامي وليس متخصصه لإنجاحه ، وهو ما يضعف الاكتشاف المبكر للمخاطر وبالتالي التحوط ضدها أيضا بوسائل شرعية مما يخلق انسجاما بين العاملين بالمصرف ورسالته ويخلق تقاليد متميزة عن البنك التقليدية في جذب أصحاب الودائع ، كما أن التوظيف يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويرمي بمراحل الاكتساب للكفاءات ثم تقويتها بالتدريب والتقويم وأخيرا يجب المحافظة عليها بالتحفيز .

**3 - إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر :** فرض تطورا لنشاط المصرفي يجب توفير إدارة مستقلة لإدارة المخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى للتعرف المبكر على مصادر المخاطر وتوقع حدوثها للاح提اط وتحديد حجم تأثيرها والتخطيط المسبق للسيطرة عليها وبوجود إدارة مدربة في هذا المجال سيقوى من فاعليتها ، كما يجب أن توفر لديه المعلومات بشكل دائم . ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية:<sup>2</sup>

✓ أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" هتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري .

✓ تعين "مسؤول مخاطر" لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي .

<sup>1</sup> محمد سليم وهبة، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، مقال منتشر على الموقع الإلكتروني:

<http://islamfin.go-forum.net/t2017-topic>. (site consulté le: 21/06/2017, à: 20h53).

<sup>2</sup> حسين بلهوز، "إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرافية في الألفية الثالثة: منافسة - مخاطر - تقنيات

، جامعة حيجل - الجزائر، يومي 6-7 جوان 2005 ، ص : 9.

- ✓ وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية\* للائتمان والسيولة .
- ✓ تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبداً أساساً لقياس المخاطر والربحية .
- ✓ استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها .
- ✓ ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر .

**4 - بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية :** لا تستطيع أن تستفيد المصارف الإسلامية من وظيفة المقرض الأخير التقليدية للمصرف центральный لأنه لا يفرق بين عمل المصرف الإسلامية وغيرها وهذا يجعلها في رواق غير متكافئ مع نظيرتها البنوك التقليدية في حالة تعرضها لعجز في السيولة ، ولهذا يجب أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدة لإيجاد مخرج لهذه الوضعية وإيجاد بديل جديد شرعي حتى تتمكن المصارف المركزية من مساعدتها لتوفير السيولة عند الحاجة .

#### **III. 4. 1. III. أساليب التعامل مع المخاطر في البنوك الإسلامية**

يوجد الكثير من الأساليب التي تعتمدتها البنوك الإسلامية في تعاملها مع المخاطر التي تواجهها، يمكن تلخيصها كما يلي :<sup>1</sup>

\* **تحديد المدة في عقد المضاربة:** الصيغة الأولية لعقد المضاربة تتضمن مدة زمنية لإنهاء العقد، ولكن كانت تحدد بانتهاء العملية التجارية لبيع البضاعة وتصريفها. ولكن يكون عقد المضاربة صالحًا كأساس للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية يجب أن تكون مدة عقد المضاربة ملزمة للطرفين، ولذلك اجتهد الفقهاء المعاصرین وأجازوا جعل العقد لازم في مده إذا نص عقده على ذلك ولا يمكن لرب المال إنهاء العقد قبل التاريخ المحدد.

\* **الإلزام بالوعد:** قال الشافعي في سياق رفضه للوعد الملزم " وإن تبايعا به على أن أ Zimmerman نفسهما (البائع والمشتري) الأمر الأول (إنفاذ البيع) فهو مفسوخ لسبعين هما: أولاً تباعا فيه قبل أن يملأه البائع، وثانياً على أنه مخاطرة (غرر) ". حيث كانرأي جمهور الفقهاء عدم الإلزام إلا المالكية الذين ذهبوا إلى الإلزام بالوعد إذا وقع الموعود في الخسارة بسبب الوعود، ففي عقد المراجحة وهو عقد على وعد، لا يتحقق للبنك أن يبيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي التابعة لجمع الفقهاء قراراً مفاده أن الإلزام بالوعد في المراجحة ليس إلزاماً بالشراء ولكن التزاماً بتعويض الموعود عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم الوفاء بالوعد، وهذا يعني تعويض المصرف عن الخسارة إذا حدثت، عن بيع سلع موعودة إلى طرف ثالث بأقل من السعر المشترأ به .

<sup>1</sup> محمد علي القرى، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، عمان، 2004.

\*  **وعد البيع في عقد الإيجارة :** عقد الإيجارة المنتهي بالتمليك يعتبر من العقود الشرعية التي سهلت على الناس امتلاك العقارات التي لا يمتلكون ثمنها نقداً ولا يرغبون في التعامل بالربا الحرم شرعاً، وعلى اعتبار المصرف الإسلامي مؤسسة واسطة مالية، فإن المستأجر من المصرف هو متمول منه بمدف إمتلاك محل الإيجار وليس الانتفاع به فقط ، ولذلك جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع، الذي يتضمن إيرادات الإيجار للمصرف خلال مدة عقد الإيجار، إذ تؤول ملكية محل الإيجار للعميل في نهاية العقد بشمن رمزي، بمجموع إيرادات الإيجار تمثل قيمة محل الإيجار وتكلفة التمويل، وهذا يمثل مقدار ربح المصرف من هذه العملية، ويؤخذ على هذا النوع من العقود أنه طويل الأمد، حيث أن العائد المطلوب تحقيقه للمودعين من المصرف يختلف حسب ظروف السوق فبقاء الإيرادات التأجيرية التي تمثل عوائد المصرف الإسلامية ثابت لفترة طويلة لا يجدي نفعاً، لذلك عاجل الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار قرار أجاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق (LIBOR) وهذا يمثل سعر الفائدة بين المصارف في لندن لليلة واحدة.

\*  **الاستصناع الموازي:** إن استخدام عقود الاستصناع بصيغتها الحالية لا يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها لأنها مؤسسات مالية وليس صناعية، ولكي يكون الاستصناع قابلاً للاستخدام في المصارف الإسلامية وجوب تصميمه بحيث ينحصر عمل المصرف فيه على المخاطر الانفعالية، حيث جاء عقد الاستصناع الموازي الذي يعطي للمصرف فرصة أن يكون صانعاً في العقد الأول، ومستصنعاً في العقد الثاني ويكون الشمن فيه مؤجلاً، فيحصل العميل الأول على التمويل ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني أي المقاول أو الصانع، بذلك ينقل المصرف مخاطر التنفيذ إلى المقاول المنفذ ويقتصر عمله على الوساطة المالية.

\*  **غرامات التأخير:** لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يعامل العملاء المتأخرین عن التسديد مثل المصارف التقليدية، التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير، حيث إن أي زيادة في الدين تعد ربا محراً، حتى وإن كان أصل الدين حلالاً، وحتى إن كانت الزيادة فيه جائزة مثل الزيادة في البيع الآجل.

فالمصارف الإسلامية عادة ما تواجه مشكلة عدم جدية التزام العميل بتسديد مستحقات المصرف في موعدها ولتفادي وقوع هذه المشاكل عمدت المصارف الإسلامية إلى أحد احتمال التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح بما يقابل التأخير، مما أدى إلى زيادة كلفة التمويل على العملاء وجعل التمويل الإسلامي غير منافساً للأمر الذي حتم على المصرف الإسلامي البحث على وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في الربح الحرم، فجاء اجتهاد الفقهاء بإصدار ما يعرف بـ"الغرامات للغيرات"، وبقصد بها تغريم المدين المتأخر عن الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الموعد المحدد، وحتى تخرج هذه الغرامة من الربا الحرم، لا تعتبر الغرامة إيراداً للمصرف وإنما تصرف في أوجه الخير، وعلى الرغم من عدم استفادة المصرف الإسلامي من هذه الغرامة إلا أنها تعد وسيلة يستخدمها المصرف الإسلامي لردع العميل المتأخر.

### III. 4. 3. وسائل ( أدوات ) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

قبل أن نبدأ باستعراض أدوات إدارة المخاطر المختلفة، لعله من المفيد أن نستعرض بعض العناصر التي نراها أساسية لإدارة فعالة للمخاطر، ويمكن تحديدها فيما يلي:

**أ - وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تحقق من مستوى الأداء:** يعد وجود هذه الأنظمة ضرورة ملحة لأنها أداة فعالة لإدارة المخاطر، ولكن عند تصميم أنظمة الرقابة هذه يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض الشغارات الموجودة فيها والتي منها:<sup>1</sup>

- بعض القرارات التي قد تؤخذ بناء على التقدير الشخصي لتخاذل القرار أو الضغوط الإدارية أو ضغوط العمل أو لأسباب شخصية أو بناء على المعلومات المتوفرة الغير دقيقة أو غير واضحة.

- الأخطاء الناجمة عن عدم فهم التعليمات أو الإجراءات أو الناتجة عن أحطاء باستخدام الأنظمة الإلكترونية والحلول الحاسوبية من قبل بعض العاملين، أو الأخطاء غير المقصودة للعاملين.

- الأخطاء المقصودة وتواطأ الموظفين في محاولة منهم لتحقيق مكاسب غير شرعية.

- خالفت التعليمات وخاصة من بعض الإداريين في المستويات الإدارية العليا وهنا يجب التفريق بين حالات مخالفة التعليمات والإجراءات النافذة بسوء نية أو لتحقيق مكاسب أو ميزات شخصية وبين مخالفات لأنظمة النافذة كقرارات إدارية تهدف لمعالجة حالة إدارية قائمة تتطلب مثل هذا القرار بالمخالفة لأسباب شرعية أو قانونية، فحالة المخالفة المقبولة لدى المصرف هي الثانية كونها تهدف لمعالجة خطير قائم يتوجب الأخذ به مثل هكذا قرار ولتجنب حدوث نتائج سلبية في المصرف إن لم يتخذ بقرار المخالف.

- ويجب الأخذ بعين الاعتبار موضوع تكلفة إنشاء أنظمة مناسبة متکاملة للرقابة، فهذه التكلفة يجب أن تكون متناسبة مع حجم المصرف وحجم عملياته ومحل الرقابة المطلوبة.

ولكن بكل الأحوال يجب أن توفر أنظمة وإدارة رقابة داخلية مناسبة في المصرف وكذلك يجب توفر جهة رقابة خارجية قادرة وفعالة مثل توظيف الزبون كأداة رقابية من خلال ( توفير سجلات خاصة به لقياس الرضا والندوات والاستبيان والمشاورات ... )، فأنظام الرقابة بأنواعها تعطي إدارة المخاطر أداة فعالة ضرورية للتخفيف من آثار المخاطر حال وقوعها و اكتشافها المبكر لأنواع المخاطر المختلفة للتمكن من السيطرة عليها في الوقت المناسب.

**ب - وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر:** لم يكن يوجد في السابق إدارة مستقلة في المصارف لإدارة المخاطر وكانت تقوم إدارة الإئتمان أو التمويل والإستثمار بأعمال إدارة المخاطر، ولكن تطور العمل المصرفي والتجارب المستقة من ممارسته أوجبت وجود إدارة للمخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى، مما يسهل عملية

<sup>1</sup> محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منتشر عن موقع :

http://islamfin.go-forum.net/t2701-topic (site consulté le: 24/06/2017, à : 21h10).

التقدير والدراسة المستقلة عن الدوافع والإعتبارات الأخرى للمخاطر، كما يزيد من إمكانية الكشف المبكر للمشاكل حال حدوثها وتداركها أو التخفيف من آثارها.

وهذا ما جعل معظم البنوك المركزية يفرض وجود إدارة مستقلة للمخاطر في المصارف وحدد مهامها بالتعرف على مصدر الخطر وقياس إحتمالية وقوعه وتحديد مقدار تأثيره على إيرادات وأصول المصرف وتقييم هذا الأثر المحتمل على أعمال المصرف وكذلك تحطيم ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصدر الخطر، كما قسم هذه الإدارة لأقسام متخصصة لكل منها مهامها سواء تعلق ذلك بنوع المخاطر المحتملة أو قياسها أو إدارتها، وللأسف ورغم أهمية وجود مثل هذه الإدارة المستقلة فإن تجاوب بعض المصارف الإسلامية كان محدوداً أو شكلياً بحيث أنشأت إدارة مخاطر من شخص أو شخصين فقط بحجة أنهم لم يتعرضوا خلال تجربتهم السابقة الطويلة في العمل المصرفي الإسلامي لمخاطر جديدة أثرت بشكل فعال على أعمال المصرف أو بحجة أن وجود إدارات مخاطر قوية قد تجعل المصرف غير قادر على القيام بمهامه وتحقيق أهدافه في التمويل والإستثمار، إلا أن عدم التعرض لمخاطر جديدة في الماضي ليس دليلاً على عدم إمكانية تعرض المصرف لمخاطر مؤثرة مستقبلاً نظراً لظروف السوق والمنافسة الشديدة مع المصارف التقليدية التي لا بد أن تزداد كلما زاد إنتشار المصارف الإسلامية وزادت فاعليتها في الحياة الاقتصادية، ومن جهة أخرى فإن وجود إدارة فعالة للمخاطر متغيرة لدورها ومدرية تدريباً جيداً لن يكون عائقاً أمام أعمال المصرف في التمويل والإستثمار بل سيكون عاملاً فعالاً لتطور هذه الأعمال ومستوى أدائها وسيكشف مبكراً عن المخاطر المحتملة ويتداركها ويزيد من فعالية المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة مخاطر محترفة لن تمنع من القيام بتمويل أو عمل لتوقعها مخاطراً فيه وإنما ستضع الوسائل لتجنب الخطر أو التخفيف من آثاره والعمل على تدارك آثاره والسيطرة عليه حال حدوثه.<sup>1</sup>

**ج - هيئة بيئية مناسبة وسياسات وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر:** يعتبر مجلس الإدارة هو الجهة المسئولة عن وضع الأهداف الكلية والسياسات والإستراتيجيات الخاصة بإدارة المخاطر، ويجب تبليغ هذه الأهداف العامة إلى كل أقسام البنك ، وإضافة إلى أنه يجوز السياسات العامة المتعلقة بالمخاطر فينبغي على مجلس الإدارة أن يتتأكد من أن الإدارة التنفيذية قد اتخذت الإجراءات الازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها ، كما يجب إطلاع مجلس الإدارة بصورة منتظمة عن المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف ومراجعة موقفها من خلال التقارير.

وتقع على الإدارة العليا مسؤولية هذه البنود الخاصة التي أجازها مجلس الإدارة ، ولأجل هذا فعلى إدارة المصرف أن تضع السياسات والإجراءات التي تستخدم في إدارة المخاطر، والتي تضم عملية مراجعة المخاطر

<sup>1</sup> محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره، مقال منتشر على موقع :

<http://islamfin.go-forum.net/t2701-topic> (site consulté le: 24/06/2017 , à : 21h10).

والحدود المناسبة للدخول فيها والنظم الكافية لقياسها والآلية الشاملة لتسجيلها، وأدوات السيطرة الداخلية الفاعلة ويجب أن تشمل الإجراءات على كيفية إيجاد خطط إدارة المخاطر وحدود وآليات التأكيد من تنفيذ الأهداف الكلية لإدارة المخاطر ، ويجب على المصارف أن تعين بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة المخاطر وحدود صلاحيتها ومسؤولياتها ، كما يجب الفصل بين واجبات قياس المخاطر ومراقبتها من جانب ومهام السيطرة عليها من جانب آخر .

إلى جانب ذلك يجب توفير القوانيين والمعايير الواضحة الخاصة بالمشاركة في المخاطر ، وذلك بالأأخذ في عين الاعتبار حدود المخاطر ودرجة التعرض لمخاطر الأطراف الأخرى والمخاطر الائتمانية ومخاطر تركز الأصول وللسيطرة على المخاطر المرتبطة بالأنشطة المتعددة يجب مراعاة دليل الاستثمار والخطط الخاصة بذلك ومن الضروري أن تغطي هذه الخطط الإرشادية هيكل الأصول من حيث آجالها ودرجة تركيزها وعدم توافق الأصول مع الخصوم وكيفية تغطيتها وتصنيفها، وما إلى ذلك من التدابير الخاصة بإدارة المخاطر.<sup>1</sup>

**د - الإبقاء على الآلية المناسبة لإدارة المخاطر ورصدها ودرء آثارها :** ينبغي أن يكون لدى المصارف نظم المعلومات المعتادة لقياس التعرض للمخاطر المتعددة، ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها، والخطوات التي يجب اتخاذها لهذا الغرض تمثل في إيجاد معايير تصنيف ومراجعة المخاطر وتقدير وتقييم درجة التعرض لها ، ومن المهم كذلك وجود تقارير نمطية متكررة حول المراجعة والمخاطر التي تتعرض لها البنوك ، والمطلوب في هذا الجانب هو استحداث معايير وقوائم الأصول ذات المخاطر وتقارير إدارة وتدقيق المخاطر ، ويمكن للمصرف أن يستخدم كذلك المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارنة المالية ومعايير الرقابة المصرفية .

المخاطر التي تدخل فيها المصارف يجب متابعتها وإدارتها بكفاءة ، ويتوجب على المصارف أن تقوم باختبار الشدة أي تفحص تأثيرات المتغيرات المستقبلية على الحفظة الاستثمارية ، والحالات التي يجب على المصرف أن يفحصها هي تأثيرات الانخفاض في أداء الصناعة المصرفية أو الاقتصاد الكلي وتأثيرات مخاطر السوق على معدلات التغير في السداد وأوضاع السيولة لدى المصرف ، ولا بد أن يكون اختبار الشد بصورة تساعد في تحديد الظروف التي تتعرض فيها المصارف للتقلبات ، كما تساعد في تحديد ما يجب عمله في مثل هذه الظروف ولا بد أن يكون لدى المصارف خطط طوارئ يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة .<sup>2</sup>

**ه - السعر المرجعي:** وهو الأساس الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها أو هامش ربحها، وحالياً تعتمد معظمها على سعر الفائدة السائدة كسعر مرجعي، وهو في ذاته يشكل خطرًا محتملاً إن لم يكن أكيداً على عمل المصارف الإسلامية وحسن أدائها.

<sup>1</sup> طارق الله خان ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر ، الطبعة الثالثة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 2003 ، ص : 35 - 36.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص : 35 - 36 .

وفي دراسة أجراها الأستاذ بن إبراهيم الغالي قام خلالها بإيجاد نموذج مقترن لمعدل الخصم الإسلامي ليكون كبدائل لسعر الفائدة الربوي، ويعكس المعدل المستخدم في تقييم المشروعات ومعيارا يساعد المستثمرين والمؤسسات المالية في إتخاذ القرارات الاستثمارية.

ويعكس نموذج معدل الخصم الإسلامي المقترن لخصم التدفقات النقدية للمشروعات المراد دراستها وتقييمها وفق أسس ومعايير إسلامية العلاقة القائمة بين متوسط النتيجة الصافية لأعمال المصارف الإسلامية في نهاية الدورة الحاسبية خلال سنة واحدة ومعدل التضخم النقدي إضافة إلى هامش الربح الإضافي والذي يمثل نسبة المخاطر المحتملة في المشروع الاستثماري.

وفي عملية بناء النموذج الرياضي لمعدل الخصم الإسلامي المقترن، يمكن اعتبار الصيغة الخطية هي الصيغة الأكثر ملائمة، وبالتالي تكون الصيغة العامة للنموذج كما يلي :<sup>1</sup>

$$K = \bar{R} + I + m$$

حيث أن:

$K$  : تمثل معدل الخصم.

$\bar{R}$  يرمز لمتوسط أرباح (أو خسارة) المصارف الإسلامية خلال نفس السنة.  
 $I$  : يمثل معدل التضخم النقدي والذي تحصل عليه من طرف البنك المركزي.

$m$  : يرمز لهامش الربح الإضافي لصاحب المشروع .

أما المعادلة التفصيلية لمعدل الخصم الإسلامي المقترن فهي كما يلي:

$$K = \frac{\sum_{i=1}^n Ri}{N} + \sqrt{\sum \left( ri - \sum_{i=0}^n pi * ri \right) pi + I}$$

مع الإشارة إلى أن كلا من قيم التضخم ومتوسط النتيجة الصافية للمصارف الإسلامية هي قيم معطاة من طرف المصرف المركزي، وعلى هذا الأساس يمكن الإكتفاء بحساب هامش الربح الإضافي وتطبيقها في معادلة الخصم مع قيم التضخم ومتوسط النتيجة الصافية للمصارف الإسلامية العاملة في نفس النظام المصرفي داخل الدولة الواحدة.

فهامش الربح الإضافي يمثل معدل الربح الإضافي الذي يتطلبه المصرف من المشروع، والمهدف منه يكون تعويضا عن المخاطرة التي قد تسبب المشروع، ويرمز لهامش الربح الإضافي بالرمز ( $m$ ) ، ولا يكون تحديده جزافا، فهو ضمنيا يشير إلى معدل المخاطرة لنفس المشروع المقترن للتمويل من طرف المصرف الإسلامي، والذي يتم

<sup>1</sup> بن إبراهيم الغالي ، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية ، دار النفائس، ط 1، الأردن، 2012 ، ص ص : 220 – 221 .

استخراجه من خلال حساب الإنحراف المعياري والذي بدوره يقيس تشتت توزيع العوائد المحتملة حول قيمتها المتوقعة، وذلك وفق الصيغة التالية:<sup>1</sup>

$$m = \delta = \sqrt{\sum [ri - E(r)]pi}$$

حيث أن :

$\delta$  : تمثل الإنحراف المعياري.

$r$ : يرمز للربح المحتمل من المشروع المقترن للتمويل من المصرف الإسلامي.

$E(r)$ : العائد المتوقع.

$i$  : رقم الإحتمال.

$Pi$ : احتمال تحقق الربح من المشروع المقترن للتمويل من المصرف الإسلامي.

ولدينا العائد المتوقع يعطى بالمعادلة التالية:

$$E(r) = \sum_{i=0}^n pi * ri$$

حيث أن:

$Pi$ : احتمال الحدوث.

$ri$  : العائد المحتمل للمشروع.

وبتعويض معادلة العائد المتوقع في معادلة هامش الربح الإضافي نجد:

$$m = \delta = \sqrt{\sum \left[ ri - \sum_{i=0}^n pi * ri \right] pi}$$

وبتجدر الإشارة إلى أن معدل هامش الربح الإضافي هو قيمة إختيارية تقديرية وليس إجبارية فقد تختلف حسب الخبر الذي توكل إليه دراسة الربحية التجارية للمشروع.

و - **معايير موحدة لعمل المصادر الإسلامية:** وما يساعد بشكل فعال لتحقيق إدارة فعالة للمخاطر في المصادر الإسلامية وجوب اعتماد معايير متفق عليها ومستقرة لعملها، الواقع أنه تم إنشاء بعض الهيئات لوضع هذه المعايير وتم إصدار البعض ومن ذلك المعايير المحاسبية الموحدة.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 219.

ولابد من إستكمال هذا التوجه لإنجاز معايير معتمدة مدروسة ومناسبة تغطي الجوانب المختلفة لنشاط المصارف الإسلامية ويأتي على رأسها معايير شرعية موحدة للمحتاجات الإسلامية، ومن جهة أخرى يجب أن تعتمد المصارف الإسلامية هذه المعايير وتلتزم بها .<sup>1</sup>



### أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية :

توجد أنواع عديدة من الأدوات والوسائل لإدارة المخاطر المصرافية ويعود ذلك لتنوع المخاطر التي يتعرض لها، وقبل أن نبدأ باستعراض بعض هذه الأدوات المتاحة لابد من أن نشير إلى أن كل ما ورد سابقاً من مخاطر محتملة لا يمكن أن يشكل حصر للمخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية، كما أن المخاطر ليست ثابتة بل تتطور باستمرار وفق تطور النشاط المصرفي الإسلامي وتنوعه وهذا يبقى على عاتق إدارة المخاطر العمل المستمر واليقظة لإيجاد وسائل جديدة تتناسب والمخاطر الجديدة التي تظهر أثناء الممارسة المصرافية وفي هذا الجانب سنقدم أهم الأدوات التي يستعملها المصرف الإسلامي في إدارته للمخاطر، ومن أهم أدوات إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية نذكر منها مايلي :

**III.4.1.1. تنوع الائتمان والاستثمار:** من بين الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنويع على مستوى المراجحة وعلى مستوى محفظة الاستثمار، وفيما يلي نتناول تنوع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتز ثم تنوع الاستثمار:

#### أ- تنوع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتز :

تعد فكرة تنوع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان، وتقوم فكرة التنويع على :<sup>2</sup>

- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتهي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء .
- تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة) .
- تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير) .
- تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات (إعداد المراكز المالية للبنك وفق عملية رئيسية معينة).

فالتنوع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل " لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة " وعلى هذا التصور كانت نظرية هاري ماركوتز **Markowitz** الذي قدم التصورات التالية :

- في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب ببعضها البعض وكان عائد الاستثمار (أ) أكبر من عائد الاستثمار (ب) " أي أن عامل ارتباط - 1 " فالتنوع في هذه الحالة يتربّع عليه القضاء على الخطر نهائياً، إلا أنه غير ممكن عملياً .

<sup>1</sup> عبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر ، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2013 ، ص : 374.

<sup>2</sup> محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي: الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص: 39.

- في حالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية " أي أن معامل ارتباط = 0 " فإن التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيف من درجة المخاطر بشكل كبير .
- أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل ووجب " أي أن معامل ارتباط + 1 " فالتنوع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيف للخطر . وبذلك انعكست نظرية التنويع على القرار الائتماني للبنك والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر على إدارة المراجحة الأخذ بنهج التنويع ونظرية المحفظة لماركوتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتحفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنويع كبيرا كلما قلت المخاطر .

#### **ب - تنوع محفظة الاستثمار :**

إلى جانب تنوع مخاطر الائتمان تلجأ إدارة الائتمان إلى تنوع محفظتها الاستثمارية وهو ما يعرف بأسلوب " التنويع البسيط " ويتمحور تصور ماركوتز في تنوع محفظة الاستثمار في ظل بعدين رئيسيين:

- الأول : معدل العائد على الأصول .
  - الثاني : التغير المتوقع على هذا العائد استنادا إلى مقياس الانحراف المعياري للعائد .
- ففي حالة تكوين محفظة استثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة ارتباط تام بينهم، وبواسطة مقياس الانحراف المعياري تتحدد مستوى مخاطر أقل نسبيا مما لو كانت علاقة الارتباط تامة أو كبيرة. فنظرية التنويع تهدف إلى تكوين محفظة استثمارية كفؤة بمدلول العائد والمخاطر، ففي ظل أكبر مستوى عائد ممكن يقابلة مستوى معين من المخاطر فمخاطر استثمار معين تنخفض وتقل كلما زاد تنوع محفظة الاستثمار .

#### **III.4.2. وضع نظام للمعلومات والتقييم :**

قبل منح المصرف الأموال في عملية المراجحة يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات ذكر:

► **إجراء مقابلة مع طالب الأموال :** إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة المراجحة على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الأموال المنوحة .

► **المصادر الداخلية من البنك :** يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض من سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال :

<sup>1</sup> ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 455.

✓ الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائناً أو مديناً والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك .

✓ الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه .

✓ التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

► **المصادر الخارجية للمعلومات :** تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والوردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم<sup>1</sup> على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر .

► **تحليل القوائم المالية :** هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات لإدارة الائتمان فتتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد .

**III. 4. 3. إحتياطات ومحصصات كافية لجاهة المخاطر المحتملة:** من بين الإحتياطات المتخذة في هذا المجال الإحتياطات الإجبارية وعلى المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من السيولة بعناية لأنها لا تستطيع أن تلجأ إلى الاقتراض من المصارف أو من المصرف المركزي وتقوم بتصنيف آجال إستحقاقات لودائعها التي تكون معظمها من الودائع الجارية وتدرس مواسم السحب والإيداع وتقوم باستمرار بدراسة مؤشر السيولة الذي يعتمد على قياس الاقتراض بالنسبة للودائع وضعف تحفيظ السيولة بالمصرف مما يؤدي إلى عدم التناسب بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق ويمكنه دراسة الاستخدامات بشكل دائم حتى يتعد عن المخاطر.<sup>2</sup>

**III. 4. 4. التأمين التعاوني أو التكافلي :** من بين عقود التأمينات التي تستخدم وهي شرعية عقود التأمين التكافلي أو التعاوني ، وسوف نقوم بتطرق إلى أهم ما يميز هذه الأداة من خلال عرض النقاط التالية :  
أ- **تعريف التأمين التعاوني :**

عرف التأمين التعاوني على انه : "اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم ، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين " <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> أحمد غنيم، الديون المتغيرة والائتمان المأرب، ط1، مصر، 2000 ، ص : 38 .

<sup>2</sup> صالح مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009 ، ص : 11 .

<sup>3</sup> مولوي فيصل ، "نظام التأمين في الفقه الإسلامي" ، ط1 ، بيروت ، 1988 ، ص: 136 .

يعرف كذلك التامين الإسلامي كما ورد في المعيار الشرعي رقم (26) : هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالترع ، ويكون من ذلك صندوق تامين له حكم الشخصية الاعتبارية ، وله ذمة مالية مستقلة ، (الصندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقا للوائح والوثائق ، وتديره شركة مساهمة بأجر معلوم تقوم بإدارة أعمال التامين واستثمار موجودات صندوق التامين التعاوني .

ويعرف كذلك على انه : "اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصبه الضرر منهم ، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر ، وهو قائم على التبرع ، لكنه تبرع منظم (مخصص) ، فكل مكتتب يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين ، وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد)" .<sup>1</sup>

#### ب - مشروعية التأمين التعاوني :

يستدل على مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي بالأدلة الشرعية التالية :

- من القرآن :

قال الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "<sup>2</sup>.  
وأيضا قوله تعالى : " وافلوا الحير لعلكم تفلحون "<sup>3</sup>.

- من السنة النبوية :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم} (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نفس عن مؤمن من كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسرّ على ميسر ، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مؤمنا ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسيه ) رواه مسلم .

---

<sup>1</sup> عادل عبد الفضيل عيد ، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص : 644 .

<sup>2</sup> سورة المائدة ، الآية 2 .

<sup>3</sup> سورة الحج ، الآية 77 .

**ج - واقع التأمين التعاوني لتقليل المخاطر في المصارف الإسلامية :** وجدت البنوك الإسلامية في شركات التأمين الإسلامية ما يتوافق مع تطعيمها وتطلعات عملائها حيث أن شركات التأمين الإسلامية جاءت مكملة لدور الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأها البنوك الإسلامية ، كما أنها جاءت لتشترك معها في حماية مدخراتها ، لأن البنك الإسلامي من خلال تعامله مع مختلف فئات المجتمع يتربّ عليه بعض المخاطر التي تكون نتيجة تعرض المقترض لحادث أصابه بعجز دائم أو تعرضه لمصلحة الموت حيث تصبح مقدرتها على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك الإسلامي الذي قام بتمويله مدعومة تماماً ويعتبر التأمين التعاوني أحد أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية .

أما عن كيفية الاستفادة من التأمين التعاوني في إدارة المخاطر فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تشترك في إنشاء أو تأسيس صندوق تأمين تعاوني ، ويشترط أن تستفيد هذه البنوك المساهمة في الاستفادة من هذا الصندوق ، أو تشترك هذه البنوك بإنشاء شركة تأمين إسلامية محلية أو عالمية ، وتقوم هذه الشركات بضمان رأس المال في الاستثمار المؤمن دون الأرباح حتى تحفّز من احتمال إساءة استعمالها ، وحتى لا تصبح أداة لكافأة قلة الكفاءة ، وقلة الحيطة في اتخاذ القرار الاستثماري ، وأيضاً يمكن أن لا يشتمل تعويض هذه الشركة على كل مبلغ الخسارة بل جزءاً كبيراً منها ، ويمكن أن تشارك الدولة بالtribut بأقساط التأمين ، ويساعد هذا التأمين على التخفيف من فائض السيولة المستعمل في استثمارات قصيرة الأجل ، ويشجع الحافر الفردي على الربح عند رجال الأعمال ، ويساعد على التنمية الاقتصادية ، ويزيل خاوف المصرفين المسلمين من الاستثمارات القائمة على مبدأ المشاركة<sup>1</sup>.

**د- آليات التأمين التكافلي:** وتكون هذه الآليات في الخطوات التالية:<sup>2</sup>

- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط العوض للتعاون على تفتيت الأخطار.
- يدفع الاشتراكات على أساس التملك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها ويعمل بها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
- تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.
- يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق وهي بهذا تستحق أجراً الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة.

<sup>1</sup> قحف متذر ، " سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية " ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة - السعودية ، ع 1 ، 1989 ، ص: 61-63 .

<sup>2</sup> سعيد بوهراوة ، التكيف الشرعي للتأمين التكافلي ، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التعاوني بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرجات عباس ، سطيف ، الجزائر ، أبريل 2010 ، ص: 10 .

٥- إحصاءات وبيانات حول صناعة التأمين التكافلي الإسلامي :<sup>١</sup>

- لقد انطلقت صناعة التأمين الإسلامي منذ عام 1979م حيث أنشئت شركة التأمين الإسلامية بالسودان ، كرديف استراتيجي لمسيرة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، والذي سبقها في التأسيس عام 1977م .
- حجم السوق المالي الإسلامي في عام 2008 يشكل 260 مليار دولار وتعادل 20 % من القطاع المالي العالمي .
- حجم أقساط التأمين التكافلي عام 2006 حوالي 5.2 مليار ومتوقع أن يصل 7 مليار عام 2010.
- توزع الحصص كما يلي :
  - أ- الدول العربية % 63
  - ب- ماليزيا % 27
  - ت- دول آسيا % 9
  - ث- أوروبا والولايات المتحدة % 1
- عدد الشركات في العالم :
  - أ- شركات التكافل المباشر حوالي 133 شركة .
  - ب- عدد النوافذ حوالي 80 نافذة .
  - ت- شركات إعادة التكافل حوالي 30 شركة .
  - ث- تم مؤخرًا إطلاق شركات إعادة تأمين تكافلي ضخمة مثل شركة الفجر برأس مال 500 مليون دولار . وشركة (أي سي أر) برأس مال 300 مليون دولار .
  - معدل النمو السنوي حوالي % 20
  - معدل الإنفاق على التأمين في الدول الإسلامية حوالي ( 1 - 1.7 % ) من الناتج المحلي ، مقارنة ب ( 7.5 - 8 % ) في دول الغرب .

**III.4.1.5. الضمانات والرهونات :** وتعتمد المصارف على الحصول على ضمانات أو رهونات من المتعاملين وذلك في محاولة منها لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر (المتعامل) ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع المصرف، ويجب بكل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات واستخدامها عند الحاجة متطابق مع أحكام الشريعة وطبقا لما تقرره الهيئات الشرعية، وفي الواقع فإن هذه الضمانات في كثير من الحالات لا تغطي كل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما تقتصر في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم التزام العميل أو الطرف الآخر ناشئا عن سوء تصرفه أو

<sup>1</sup> موسى القضاة ، "التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود" ، ورقة عمل مقدمة للملتقى التأميني في الرياض ، 2009 ، ص: 5.

سوء أمانته أو سوء نيته، وفي مجال الرهونات تقوم المصارف عادة بالأأخذ بعين الاعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة.<sup>1</sup>

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعاجلة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية. من خلال الضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:

**أ- اختيار العميل المناسب:** لاشك أن ذلك يشكل أقوى الضمانات في عمليات البنك الإسلامي، وعمليات المرابحة بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحة وتتضمن الحد الأدنى الواجب توافره في العميل مثل:

- مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري.
- سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء.

• ما يتاحه الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المرابحة.

ومن ثم فحسن اختيار العميل على أساس وقواعد موضوعية وتنظيمية هو الضمان الأمثل.

**ب- العربون ودفعه ضماناً للجدية :** يجتمع المعينان في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزءاً من الشمن ولا يشير إشكالاً<sup>2</sup> أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقاً لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يحيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق.

**ج- درجة الضمان:** ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة "تسبيله" (أي تحويله إلى نقود) لمواجهة خطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل، ويجب أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات، لما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية وتأديبية.

**د- ضمان طرف ثالث :** الضمان والأمانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء، لأن إلزام الأمين بالضمان إخلال بقواعد الشرع، ولا سيما قواعد تحريم الربا، فلو ألزمينا الأمين كالشريك أو المضارب مثلاً بضمان الشيء الذي حازه، لأوقعناه في تحمل الخسارة، والشركة عمل فيها احتمال الربح والخسارة فضمان الشيء المقبوض يخل بمبدأ التوازن في العقود، ويؤدي إلى تغيير الأحكام وقلبه، ويكتفي المضارب أنه خسر جهده إذا حدثت خسارة. أما إن كان الضمان من شخص ثالث معنوي أو طبيعي يهمه نجاح المضاربة كضمان الدولة للأسمهم

<sup>1</sup> عبد الكريم قندوز وآخرون، (2013)، مرجع سبق ذكره، ص 380 .

<sup>2</sup> الواقع عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة (ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وأخراجاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003 ، ص ص : 25 - 26 .

وشرائها وضمان شركة لتصرف بعض الأشخاص، أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلاً من احتمال خسارة أو ضياع، كل ذلك جائز شرعاً لأنه إحسان وتعاون والتبرع بما حصل من نقص جائز. والجهالة في التبرعات مغتفرة. فإذا تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والمشروع في العمل بالمال جاز ذلك عند جماعة من فقهاء المالكين. وهذا الحكم يساعد على حل مشكلات كثيرة في التمويل والاستثمار<sup>1</sup>.

**٥- رهن البضاعة:** رهن البضاعة أو السلعة التي قام البنك ببيعها مراجحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع – على ثمنه وغيره- فمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائعه وغيره، إذا الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى لأنه يصح رهنه عند غير بائعه، فصح عنده كغيره، وأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه<sup>2</sup>.

فالرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين أو توقيه الدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاء الدين مما هو عليه. لقوله تعالى: " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة "<sup>3</sup>.

هذا ويصح الرهن بعد الحق بالإجماع، لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ وثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان.

و- اشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه: وهذا الشرط جائز بلا شك، حيث نص الفقهاء على أن نفقة العامل عليه. وفائدة هذا الشرط تكمن في تقليل الخسارة وحرص المضارب على تشمير المال وعدم تعريضه للخسارة لأنه انفق من ماله ولو حدثت خسارة فلن تكون كبيرة، لأن الأموال التي صرفها المضارب لا تخسب من نفقات المضاربة<sup>4</sup>.

ت- تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة: وهذا ما حدث في بعض البنوك الإسلامية عندما أصابتها خسائر بسبب بنك الاعتماد والتجارة، فرأى مجالس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين المستثمرين لأدى ذلك إلى إفلاط البنك نفسه، عرضت هذه المسألة على الجمعية العامة، فوافقت على تحمل البنك الخسارة من خلال احتياطياته وما يتكون له من أرباح مع مرور الزمن<sup>5</sup>.

**III.4.3.6. معاجلات للمخاطر التعاقدية:** للعقد أهمية كبيرة في معاملات المصرفية فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، طبعاً فيما لا يخالف المبادئ الشرعية الملزمة، وهذا كان على المصارف صياغة عقودها مع

<sup>1</sup> وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 مאי 2005 ، ص ص : 1045 - 1046 .

<sup>2</sup> الواشق عطا المنان محمد أحمد، مرجع سبق ذكره ، ص : 28 .

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية : 283 .

<sup>4</sup> عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص : 489 .

<sup>5</sup> المرجع السابق ، ص : 489 .

المتعاملين معها بدقة وروية واحتراف، بالإضافة إلى أن اختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر تأثيراً فعالاً على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة.

عندما يكون الغرر أو عدم التأكيد في العقد كثيراً قد يؤدي إلى حدوث مظلم والفشل في الالتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الآخر والاتفاقات التعاقدية منذ البداية بين الأطراف المتعاقدة هي الأدوات المناسبة للحد من المخاطر وسنقوم بسرد البعض منها كما يلي :<sup>1</sup>

أ- قد يؤدي ارتفاع الأسعار إلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وخاصة إذا كانت هذه الزيادة كبيرة ويمكن تخفيض هذه المخاطرة بتضمين العقد مادة تقضى باتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تقلبات السعر وفي تجربة السودان أصبح الاتفاق تعاقدياً وبصفة منتظمة في عقود السلع ويعرف ببند الإحسان .

ب- وفي عقد الاستصناع فإن تنفيذ العقد قد يخلق مخاطر كبيرة وخاصة الالتزام بالمواصفات النوعية وللسيطرة على ذلك فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء فسخ العقد .

ج - أما في المراححة التي أصبح لها عدة أدوات للتغلب على مخاطرها مثل:

- للتغلب عن الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر لدفع الأقساط فقد أصبح دفع قسط كبير مقدماً عبارة عن هامش جدية وهو صفة ملازمة للعقد.

- قد يرفض المعامل أحد السلع التي أمر بشرائها ويكون العقد ملزماً للمعامل فقط وليس للمصرف ويفترض أن المصرف سينفذ التزاماته كما هي في العقد والاقتراح البديل هو إنشاء سوق لتصفية عقود المراححة محل القضايا المختلف عليها .

- من شروط عقد المراححة أن يقوم المصرف بمحاباة ما هو محل العقد بين الطرفين فان المصرف يقوم بذلك شكلاً لبعض الوقت وقد تجاوزت المصارف الإسلامية ذلك بجعل العميل وكيلًا عن المصرف في شراء السلعة وهذا في بند العقد ومع ذلك تبقى مسؤولية المصرف في مخاطرة ملكية السلعة وتبقى قائمة ويتبع مواجهة ذلك باحتياطي من رأس المال .

#### **III. 4. 1. III. 7. المشتقات والبدائل:**

أ- المشتقات: هي عبارة عن أدوات أو عقود مالية تستنقذ قيمتها من قيمة أصل آخر يطلق عليه الأصل الأساسي كالأسهم والسنادات والمؤشرات المالية والسلع الحقيقة من أهمها العقود الخيارات والمستقبلات والمقاييسات .

كان السبب الأساسي لظهورها هو التحوط أو التغطية من المخاطر المختلفة وخاصة التغيرات في الأسعار كالتغير أسعار الأصول ، تغير سعر الفائدة وتغير سعر الصرف .

<sup>1</sup> خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص: 158 .

إن المشتقات المالية هي من أهم الأدوات التي تستعملها البنوك التقليدية لتغطية مختلف مخاطرها وتقليل من آثارها في المستقبل وفيما يلي نعرض أهم هذه العقود :

#### - الخيارات (عقود الخيارات المالية):

تم تداول عقود الخيار لأول مرة في بورصة منظمة عام 1973 ، ولقد انتشر استخدام هذه الخيارات فيما بعد على نطاق واسع عبر العالم، وتعود نشأة هذه العقود أساساً إلى سوق السلع حيث كان المتوجهون يهدفون إلى حماية أنفسهم من مخاطر وفرة الإنتاج وتدحرج الأسعار لذلك يشترون هذا الحق ليتمكنوا من بيع الإنتاج للتجار بسعر وفي تاريخ محددين مقابل تعويض للتجار .<sup>1</sup>

كما تعتبر هذه العقود بدلاً عن المعاشرة مباشرة في الأسهم العادية<sup>2</sup> حيث بدلاً من شراء أسهم يقوم المستثمرون بشراء هذه العقود التي تمثل حق استلام أو تسليم أصل ما في ظروف معينة.

وعقد الاختيار هو اتفاق للتعامل في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد، ولكن فقط إذا رغب مشتري العقد في حدوث هذا التعامل<sup>3</sup> وتتوفر هذه الرغبة في حالة ما إذا كانت التغيرات السعرية للأصل محل العقد عند التاريخ المحدد في صالح المشتري، ويحصل المشتري على العقد لقاء علاوة (مكافأة) يدفعها للبائع (محرر العقد) عند إبرام العقد.

ويعرف عقد الخيار أيضاً على أنه اتفاق بين طرفين البائع والمشتري يخول حامله شراء أو بيع أصل معين بسعر محدد في تاريخ مستقبلي محدد .<sup>4</sup>

انطلاقاً مما سبق نعرف عقود الخيارات على أنها عقود مالية تعطي للمشتري العقد الحق في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه وذلك مقابل مبلغ معين يدفع للطرف الثاني (محرر العقد أو البائع) كمكافأة، يعطي العقد المشتري حق بيع أو شراء أصل معين بسعر محدد متفق عليه مسبقاً أو مقدماً.

هناك أنواع عديدة من عقود الخيارات نذكر منها ما يلي :

- على أساس تاريخ تنفيذ الاتفاق : فنميز في هذه الحالة بين العقد الأوروبي وفيه يتم ممارسة أو تنفيذ العقد في الموعد المحدد لانتهاء العقد، والعقد الأمريكي الذي فيه يمكن تنفيذ العقد في أي وقت خلال الفترة بين إبرام العقد وتاريخ تنفيذ الاتفاق (تاريخ الاستحقاق) .

- على أساس نوع الصفقة : ونميز بين حق اختيار الشراء الذي يتيح للمشتري حق شراء عدد من الأوراق بسعر محدد بتاريخ نظير مكافأة يدفعها محرر العقد .

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003 - 2004، ص: 559 .

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 53 .

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 53 .

<sup>4</sup> موسى سعيد مطر - شقيري نوري موسى - ياسر المؤمني، المالية الدولية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص: 111 .

- **حق اختيار البيع :** الذي يتيح للمشتري حق البيع عدد من الأوراق بسعر محدد في تاريخ معين لقاء مكافأة يدفعها للمحرر .

- **على أساس ملكية الأوراق محل التعاقد :** ونميز في هذه الحالة بين العقد المغطى حيث يكون محرر العقد مالكا للأوراق محل التعاقد وبين العقود غير المغطاة التي يكون فيها المحرر غير مالك للأوراق محل التعاقد .

**- العقود المالية المستقبلية (Financial futurs)**

عرفت هذه العقود منذ أكثر من 100 عام حيث كانت تتداول في بورصات شيكاغو ولندن، وكانت السلع مثل: " البن والسكر والكافكاوالذهب والفضة والبلاتين " هي موضوع هذه العقود، وكان الهدف الأساسي من وجود هذه البورصات هو حماية التجار والصناع من تحركات الأسعار في غير صالحهم نتيجة لتغير ظروف الإنتاج أو بسبب الأضطرابات السياسية أو الاقتصادية.

وابتداء من سنة 1972 تم إنشاء أول بورصة للتعامل في العقود المالية المستقبلية وتسمى (IMM) International Monetary Market وهي السوق النقدية الدولية وهي فرع لبورصة شيكاغو التجارية (Chicago Mercantile Exchange) وذلك للتعامل في هذه العقود وأذونات الخزينة العامة والسترات والنقد الأجنبي ومؤشرات سوق الأوراق المالية .

وفي لندن تطورت سوق العقود المستقبلية London International Financial Futures Exchange (بورصة لندن للعقود المالية الدولية ) (LIFFE) حيث يجري الاتجاه بعقود الخيار والعقود المستقبلية.<sup>1</sup>

انطلاقاً مما سبق فإننا نعرف العقود المستقبلية على أنها تعد بمثابة تطور للعقود الآجلة إذ أصبحت هذه الأخيرة نمطية وذات شروط موحدة متفق عليها بين جميع المتعاملين . إذا يمكن التمييز بين العقدين من خلال :

- \* العقود المستقبلية ذات شروط وبنود لا تختلف من عقد إلى آخر .
- \* العقود المستقبلية يتم تداولها في أسواق منتظمة (البورصة) وبالتالي تتمتع بسيولة عالية .
- \* وجود غرف أو بيوت تسوية في حالة العقود المستقبلية تتوسط البائع والمشتري بهدف ضمان وتنظيم وتنفيذ الصفقات (غرفة المقاصة).

\* يتطلب التعامل في العقود المستقبلية دفع هامش من قبل البائع والمشتري قصد إجراء تسوية يومية للسعر أي قصد توزيع الأرباح والخسائر .

**• المتعاملين في سوق العقود المستقبلية :**

يمكن تقسيم المتعاملين في السوق العقود المستقبلية إلى :

---

<sup>1</sup> مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص: 177

- \* **السماسرة الوكلاء** : ويقومون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها من عملائهم وقد يعملون كوكلاء للبيوت السمسرة أو يكون مستقلون .
- \* **المخلدون** : وهم تجار الصالة ويقومون بتنفيذ الأوامر لصالحهم .
- \* **المستقلون** : ويقومون بتنفيذ أوامر العملاء الصادرة من بيوت السمسرة كما أن لهم الحق في الاتجاه لحسابهم الخاص .

● **أسباب التعامل في العقود المستقبلية :**

- \* لأغراض التغطية أو التحوط أي بهدف تحفيض المخاطر نتيجة امتلاك أصل ما أو توقيع امتلاكه مستقبلاً .
- \* لأغراض المضاربة حيث يسعى بعض المستثمرون إلى تحقيق الأرباح من خلال تخمين أو توقيع اتجاهات السوق أو الأسعار .
- \* بيت أو غرفة التسوية تهدف إلى ضمان تنفيذ صفقة العقود المستقبلية وتسهيل عملية التعامل حيث يعتبر البيت بمثابة المشتري بالنسبة للبائع والبائع بالنسبة للمشتري .
- \* التسوية السعرية اليومية : يقوم بيت التسوية باستخدام الهوامش التي يطلبها من المتعاقدين وإجراء التسوية السعرية اليومية للمركز المالي لكل منها قصد تحفيض المخاطر التي قد تحدث في حالة تعثر أي أحد منها .

- **المقاييسات (عقود المبادلة):**

هي سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ ويتم تسويتها على فترات دورية (شهرية ، ربع سنوية ، سنة ... الخ) وهي عقد ملزم للطرفين تستخدم كأداة للتغطية من المخاطر التي من أهمها مخاطر تغير سعر الفائدة ومن أهم عقود المبادلة بالنسبة للتغير سعر الفائدة هناك عقود مبادلة معدل الفائدة الثابتة بمعدل فائدة متغيرة .

مثال توضيحي : عقد مبادلة الأسعار الفائدة الثابتة بالمتغيرة .

استطاع البنك (A) الحصول على مبلغ 100 مليون لمندة 10 سنوات بمعدل فائدة ثابتة 5% ولأن معظم القروض الممنوحة من قبل هذا البنك قصيرة الأجل فان إيراداته ستتحفظ إذا ما انخفضت أسعار الفائدة في السوق .

لذلك يسعى هذا البنك إلى إبرام عقد مبادلة يضمن من خلاله الحصول على عائد يفوق 5% .

إذا افترضنا في مقابل هذا بنك بنك آخر (B) لديه قروض ممنوحة طويلة الأجل تدر عليه عائد يقدر ب 7% لكن لأن هذا البنك معظم ودائعه قصيرة الأجل فإنه يكون عرضة لمخاطر تغير سعر الفائدة فإذا ارتفعت أسعار الفائدة عن 7% فإنه سوف يحقق خسارة .

حل المثال التوضيحي :

يمكن للبنكين التخلص من المخاطر التي تواجههما من خلال إبرام عقد مبادلة بموجبها يتم مبادلة معدل الفائدة الثابتة بالمعدل الفائدة المتغيرة فإذا تم تحديد سعر الفائدة التبادلي ب 6% فهذا يعني أن البنك (A) سيحصل

على سعر فائدة ثابتة ب 6 % مهما انخفض سعر الفائدة في السوق في مقابل البنك (B) يحصل على سعر فائدة متغيرة من البنك (A) في حالة ارتفاع سعر الفائدة عن 6 % .

**ب - البدائل :** وتم الاتفاق على عدم شرعية التعامل بالمشتقات بشكلها الحالي ولكن المصارف أوجدت بدائل شرعية وهي:

**1 - عقود الخطوتين :** يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصل مراجحة وبيع مراجحة يكون هناك عقد مراجحة . وتكون هذه العقود مفيدة لعدة جوانب هي<sup>1</sup> :

- ستكون مصدرًا للأموال .

- تحسين الإيرادات وبالتالي القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية .

- تحسين السيولة لدعم الاستقرار وسيضمن استرداد الأموال بطريقة مقبولة وشفافة .

- تنفيذ هذه العقود على المراجحة والاستصناع والسلم .

**2 - عقود المعدل المتغير:** يستخدم لأجل تفادي مخاطر عقود السعر الثابت طويل الأجل كعقود الإجارة المتغيرة مثل عقود إجارة عقارات، لكن في هذه الحالة يجب أن تكون للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم وفي الفترات التالية تتغير بالاعتماد على مؤشر منضبط ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطة بمعيار معلوم لا يزال فيه للتراع، لأنه يصبح أجراً لفترة الخاضعة للتحديد ويوضع له حد أعلى وحد أدنى<sup>2</sup>.

**3 - بعض المقاييس المقبولة في الشريعة الإسلامية** مثل شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالاً مقابل ديون للمصرف على جهة أخرى.

**4 - عقود بيع التوريد مع خيار الشرط :** أولاً لابد أن نعرف ما المقصود بعقد بيع التوريد ، فقد عرفه القاضي محمد تقى العثمانى " فإن عقد التوريد عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعاً أو مواد محددة الأصناف في تواريخ مستقلة معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الطرفين، وبما أن الاتفاقية تنص على أن الجهة البائعة تسلم المبيع من تاريخ لاحق، وأن الجهة المشترية تدفع الثمن بعد التسليم، فالبدلان في هذه الاتفاقية مؤجلان، وإنما تحتاج المؤسسات التجارية إلى مثل هذه العقود ليتمكن لها تخطيط نشاطها التجارى فإن ذلك لا ييسر إلا بالتزام تعاقدي غير قابل للنقض يتم به الحصول على المواد الخام أو المواد المطلوبة الأخرى في أوقات محددة في المستقبل. وبما أن البدلين في العقد مؤجل كلاهما فقد يتشكل هذا العقد من الناحية الشرعية بأنه بيع كالء بكالء أو أنه بيع ما لا يملكه الإنسان. ومن هذه الناحية يجب دراسة هذا الموضوع بدقة.<sup>3</sup> فإن كان محل عقد التوريد شيئاً يحتاج إلى صناعة،

<sup>1</sup> خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المحاطر (تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سابق ذكره، ص:170.

<sup>2</sup> موسى محمد محمود شحادة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة، هولندا، 2011، ص: 174.

<sup>3</sup> العثمانى - القاضي محمد تقى العثمانى - ،عقد التوريد والمناقصة، مجلة جمجم العقده الإسلامى - الدورة الثانية عشرة - ج 2 - 1421هـ / 2000م ،ص: 313.

فيتمكن تكييفه على أساس الاستصناع، وقد صدر قرار من مجمع الفقه بجوازه<sup>1</sup>. أما إذا كان محل التوريد شيئاً لا يحتاج إلى صنعة، فهو محل بحث .

ويقول القاضي محمد تقى العثمانى : الواقع في نظرى أن اتفاقية التوريد لا تعدو من الناحية الشرعية أن تكون تفاهماً ومواءدة من الطرفين، أما البيع الفعلى فلا ينعقد إلا عند تسلم المبيعات، فالإشكال الوحيد إذن هو في جعل هذه المواءدة لازمة. والحكم عند أكثر الفقهاء أن المواءدة لا تكون لازمة في القضاء،<sup>2</sup> وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي في موضوع لزوم الوعد على هذا الأساس بأن الوعد إنما يجوز الإلزام به إذا كان من طرف واحد، أما إذا كانت المواءدة من الطرفين، فإنما لا تلزم<sup>3</sup> .

أما فيما يخص عقود بيع التوريد مع خيار الشرط فإنه يثبت خيار المجلس للطرفين في عقد التوريد إذا كان عقد التوريد عقد بيع وكان فيه مكان للعقد، وينقضى هذا الخيار بالافراق، لما دل من النصوص المستفيضة على ثبوت خيار المجلس في عقد البيع<sup>4</sup> ومن النصوص الدالة على ثبوت خيار المجلس في عقد التوريد حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: ثم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقوا وبينا بورك لهم في بيعهما وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما<sup>5</sup> .

ويتضح من خلال الحديث الشريف أن خيار المجلس يثبت ما دام كل من المتعاقدين في مجلس العقد فإذا افترقا انتهى خيار المجلس.

ويمكن تعريف خيار الشرط بأنه "الحق لأحد المتعاقدين أو لكليهما أو لغيرهما في إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة إذا شرط ذلك في العقد"<sup>6</sup>. حيث يثبت خيار الشرط للمتعاقدين أو لأحدهما كما يثبت للغير بالإضافة يثبت خيار الشرط في عقد التوريد بسبب اشتراطه في العقد للطرفين أو لأحدهما، فإذا اشترط الخيار في عقد التوريد لمدة معينة كان الشرط صحيحاً وقد دلت عليه الأخبار العامة المحيزة لهذا الشرط<sup>7</sup>.

ومن الأخبار العامة التي دلت على ثبوت خيار الشرط في عقد التوريد قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم إلا كل شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> قرار رقم 66 (7/3) من الدورة السابعة للمجمع المنعقدة في جدة سنة (1412هـ).

<sup>2</sup> القاضي محمد تقى العثمانى ، مرجع سابق ذكره ،ص: 314.

<sup>3</sup> راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس، ج 2، قرار رقم (3،2) من الدورة الخامسة المنعقدة الكويت، سنة (1409هـ)، ص: 1599.

<sup>4</sup> الجواهري - الشیخ حسن الجواهري -، عقد التوريد والمناقصات ،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني 1417هـ - 1996م، ص: 440-441.

<sup>5</sup> الجعفى: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط 3، ج 6، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، 1407هـ - 1987 م.

<sup>6</sup> سلطان - أنور سلطان- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط 1، - الجامعة الأردنية، عمان، 2002م، ص: 213.

<sup>7</sup> حسن الجواهري ،عقد التوريد والمناقصات ،مرجع سابق ذكره ،ص: 441.

<sup>8</sup> الزيلigi - عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي - نصب الرأية لأحاديث المداية ج 4 - دار الحديث - تحقيق محمد يوسف النبوري، مصر، ص: 112.

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّ وجلّ والمراد من موافقة الكتاب هو عدم مخالفته لقرنه المقابل.

ومن خلال أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم نستدل على ثبوت خيار الشرط في عقد التوريد بشرط أن لا يخالف هذا الشرط نصاً من كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يخالف قاعدة من قواعد الشرع الإسلامي.

**5 - العقود الموازية:** لنفترض أن المصرف الإسلامي قام ببيع أصول له بقيمة 100 مليون دولار على أساس المراجحة، ولستة أشهر، ويمكنه القيام عملية تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشرائه ما قيمته 100 مليون دولار من الأصول على أساس السلم، فإذا خسر مثلاً 10% من قيمة الأصول السابقة نتيجة التضخم، ستزيد قيمة مستحقات المصرف من السلم بنفس النسبة، هذا فيما يخص المراجحات ومخاطر السعر، أما في تغطية مخاطر السلم فإنه يستطيع أن يدخل في عقد سلم موازي ومكافئ<sup>1</sup>.

يتم استخدام هذه الأداة في أنواع مختلفة مثل بيع أصل بعقد مراجحة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطيته بشراء سلم بنفس المدة .

والذي لا يجوز هو ربط عقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منها مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فان أصل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضارر بالإخلال) أن يجعل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ<sup>2</sup>.

وبذلك فإنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يدخل في عقد سلم موازي، ليحمي نفسه من المخاطر المتعلقة بالسلم الأول، وعلى نفس المبدأ فإنه يجوز للمصرف أن يجري عقد استصناع موازياً بحيث يدخل المصرف مع عملية بعقد استصناع يكون المصرف فيه صانعاً، والعميل مستصنعاً، ويكون الشمن فيه مؤجلاً فيتحقق التمويل للعميل، وفي المقابل يدخل المصرف مع مقاول منفذ في عقد استصناع يكون المصرف مستصنعاً، وذلك المقابول المنفق صانعاً، ويكون العقد الثاني مرآة للأول مع استقلال كل واحد منها عن الآخر، والشمن فيه حال غير مؤجل، وبهذه الطريقة يحمي المصرف نفسه من مخاطر العقد الأول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سابق ذكره ،ص:177.

<sup>2</sup> المعيار الشرعي رقم (10)، "السلم والسلم الموازي"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:174.

<sup>3</sup> القرى محمد علي، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي، وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، مؤتمر إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وآخرون، عمان – الأردن، ص: 14 .

**6 - بيع العربون:** يتم العربون في سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المعطاء<sup>1</sup>، فهنا العربون يعتبر جزءاً من الثمن ولا يشير إشكالاً.

أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقاً لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يحيطه لما يعيروننه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق.<sup>2</sup>

**7 - التحصين:** يستطيع البنك حماية نفسه من تقلبات أسعار الصرف من خلال الحصول على مبلغ من المال تكون عبارة عن وديعة استثمارية في إطار نظام المشاركة في الربح والخسارة في ظل مدة معينة وفي المقابل يقوم بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحالي ويحتفظ بمبلغ الشراء في حساب استثماري من العملة الأجنبية في نفس المدة وعند انتهاء المدة سيحل أجل الوديعتين ثم يقوم البنك بمشاركة المودعين لديه أرباح الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية ومن خلال هذه العملية يستطيع البنك أن يعطي مخاطر سعر الصرف للمدة نفسها .

**III. 4. 1. III. 4. التصكيم:** أولاً لابد أن نعرف ما المقصود بالتصكيم ، فقد تعددت مفاهيم الخاصة بالتصكيم، ومنها ما يلي :

**أ- تعريف مجمع الفقه الإسلامي :** " يقصد بالتصكيم إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً "<sup>3</sup>.

**ب- تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية :** "التصكيم يعني إجراءات إصدار الصكوك وتتضمن الخطوات التالية :

✓ إنشاء موجودات: في التمويل التقليدي تكون عادة عبارة عن قروض أو ذمم حقوق أخرى، بينما في التمويل الإسلامي تكون عبارة عن موجودات قابلة للتصكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كالموجودات موضوع الإجارة .

✓ نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص يتصرف بصفة المصدر وذلك بوضعها في شكل أوراق مالية (صكوك).

✓ إصدار الأوراق المالية (الصكوك) إلى المستثمرين "<sup>4</sup>.

**ج- تعريف "سليمان عبد الله" Suleiman Abdi Dualeh :** "عملية تقسيم ملكية أصول أو منافع أو كليهما إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار أوراق تعبير عن هذه الوحدات"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سابق ذكره، ص:179.

<sup>2</sup> عبد الحميد محمود البعلبي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1991، ص:164.

<sup>3</sup> مجمع الفقه الإسلامي، "صكوك الإجارة"، القرار رقم: 15/3(137)، 19-14 محرم 1425 هـ الموافق 11-6-2004 مارس.

<sup>4</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيم والاستثمارات العقارية"، جانفي 2009، ص:4.

<sup>5</sup> Suleiman Abdi Dualeh, "Islamic Securitization :Practical Aspects ",Unpublished paper presented in World Conference on Islamic Banling, Geneva, 1998.

**1- ضوابط التصكيك :** تمثل ضوابط التصكيك الذي تطبقه المؤسسات المالية الإسلامية فيما يلي:<sup>1</sup>

- أن تكون نوعية الأصول المسككة من الأصول المباحة شرعاً صالحة للتصكيك بدون وقوع المحظورات الشرعية كالربا والغرر . فلا يجوز مثلاً توريق الديون المبنية على القروض الربوية لأنها توابع الربا وتتابع الشيء تأخذ حكمه .
- أن يكون بيع الأصول المراد تصكيكه مبنية على الديون في الذمم من المنشئ إلى شركة التوريق نقداً للابتعاد عن بيع الدين بالدين .
- أن تكون الخطوات وهيكل التصكيك مقبولة شرعاً، مع استيفاء جميع الأركان والشروط للبيع والشراء سواء في مرحلة الإصدار للصكوك أو في تداولها في السوق الثانوي .
- عنصر الملكية للأصول حتى تصبح عملية البيع والشراء وتبرر الاستفادة من العوائد .
- مشروعية الضمان الواردة على العوائد، إذا كان فيه الضمان على العوائد .

**2- مراحل عملية التصكيك :** وعموماً تمر عملية التصكيك في المؤسسات المالية الإسلامية بثلاثة خطوات،

وهي<sup>2</sup> :

أ- مرحلة إصدار الصكوك .

ب- مرحلة إدارة محفظة الصكوك .

ج- مرحلة إطفاء الصكوك .

**أ- مرحلة إصدار الصكوك :** وتم هذه المرحلة بالخطوات التالية :

**الخطوة الأولى :** الشركة المنشئة تعين الأصول التي يراد تصكيكه بمحضر وتحميم ما لديه من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك ونقلها إلى SPV\* وهي كيان مستقل تم تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق المال وفقاً للشروط والإجراءات الخاصة .

**الخطوة الثانية :** تصكيك الأصول ثم بيعها. تقوم شركة SPV بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تناسب وتلبي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين .

**ب- مرحلة إدارة محفظة الصكوك :** بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين تقوم شركة SPV بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتحميم العائدات والدخول الدورية الناتجة من الأصول وتوزيعها للمستثمرين، كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة .

<sup>1</sup> Suleiman Abdi Dualeh, "Islamic Securitization :Practical Aspects ", Op-Cit.

<sup>2</sup> Adam, Nathif J. and Abdulkader Thomas, Islamic Bonds : Your Guide to Issuing, Structuring and Investing in Sukuk, (London : Euromoney Books), 2004, p56.

\* SPV: Special Purpose Vehicle.

تسمى بالشركة ذات الغرض الخاص بدلاً من المؤسسة المالية البادئة للتوريق .

ج - مرحلة إطفاء الصكوك : بدفع قيمة الصكوك الاسمية في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار .

3- مقارنة الصكوك الإسلامية بالأدوات التقليدية: تتفق الصكوك الإسلامية مع أدوات الاستثمار التقليدية في بعض الأمور وتختلف معها في أمور أخرى كما يتضح ذلك فيما يلي :

أ- أوجه الاتفاق بين الصكوك والسنادات :

- كلاهما أوراق مالية متداولة ، غرضهما الأساس هو التمويل .

- من خلال الصكوك أو السنادات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة .

- تصنف الصكوك والسنادات - بشكل عام - بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية.

ب- أوجه الاختلاف بين الصكوك والسنادات :

- أن السنادات ورقة مالية محمرة والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية .

- الصك يمثل حصة شائعة في العين أو الأعيان المصككة ، أو في العقود والأعيان المدرة للربح والممثلة في صيغة صكوك متداولة، في حين أن السند التقليدي يمثل قرضاً في ذمة مصدره .

- عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت هيكلة الصكوك عليها، فلو كان الصك صك أعيان مؤجرة فعائد الصك متتحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصككة، وإن كان صك مضاربة فعائد الصك يتحقق من ريع المضاربة والمتاجرة في المجال الذي أنشئت الصكوك لأجله ، بينما عوائد السنادات هي التزام من المقترض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمته يلزمها الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض، ويكون بذلك من الربا الحرم .

- من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن من أنواع السنادات التقليدية الحرمة ما يسمى بالسنادات المدعمة بأصول والفرق بينها وبين الصكوك أن الصكوك ورقة مالية تمثل أصولاً، وأما هذا النوع من السنادات التقليدية فهي أوراق مالية تمثل قرضاً في ذمة المصدر موثقاً برهن وضمان هو الأصول، وعليه فحق حامل الصك يقتصر على الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب، بينما هذا النوع من السنادات حق حامله متعلق بذمة المصدر، والأصول ضمان ورهن .<sup>1</sup>

انطلاقاً مما سبق، لمعرفة دور عملية التصكيم وأهميته في البنوك الإسلامية باعتبارها أداة للتعامل والتغطية من مخاطر البنوك الإسلامية، لابد من مقارنتها بأدوات الاستثمار التقليدية، والجدول الموجي يبين ويوضح هذه العلاقة الأخيرة :

<sup>1</sup> <http://ar.financialislam.com/160516021575158516061577-157516041589160316081603-15761575160415711583160815751578-157516041578160216041610158316101577.html>  
(site consulté le: 16/07/2017, à: 20h00).

## الجدول رقم 3 : مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمار التقليدية

تمويل مباشر		تمويل مهيكلاً		عناصر المقارنة
الأسهم	السندات	الصكوك التقليدية	الصكوك الإسلامية	
1600	1600	1970	1990	تاريخ التطبيق
ملكية حصة شائعة من أصول	مدينونية (قرض)	مدينونية مضبوطة بأصول	ملكية حصة شائعة من أصول	العلاقة بين المصدر و المستثمر
العائد من استثمار الأصول	سعر الفائدة	سعر الفائدة	العائد من استثمار الأصول	مصدر العائد
قابلة للتداول	قابلة للتداول	قابلة للتداول	يعتمد على طبيعة الأصول	القابلية للتداول
تظهر في الميزانية	تظهر في الميزانية	خارج الميزانية	خارج الميزانية	المعاملة المحاسبية
منخفضة	مرتفعة	منخفضة	يعتمد على طبيعة الأصول	درجة المخاطرة
غير مؤقتة	مؤقتة	مؤقتة	مؤقتة	المدة

المصدر : صفية احمد ابو بكر، "الصكوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص:7.

#### III.4.3.9. الشركات التابعة: تقوم المصارف بإنشاء شركات للقيام بمشاريع شركات إنتاج أو

توزيع أو إيجار أو تموين وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض المخاطر بعدة أدوات منها:<sup>1</sup>

- تملك الشركات الخبرات والكفاءات لإدارة ومتابعة نشاطها أفضل من أن يديرها المصرف .
- يزيد من فعالية الرقابة عليها .
- يعتبر تنوع للمصرف وركيزة يستند إليها وقد يحل إشكالية ضمان الودائع .
- يعامل المصرف هذه الشركات كوحدات مستقلة على نشاطه ولا تمنح لها الأفضلية في الائتمان .

#### III.2.2. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفق معايير لجنة بازل الدولية

##### III.2.1. ماهية معيار كفاية رأس المال

أصدرت اللجنة منذ تأسيسها العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك، بحيث لم يكن لهذه الوثائق أي صفة قانونية، إلا أن الاتفاق على مثل هذه الوثائق من الدول الممثلة للمجلس منح هذه الوثائق صفة إلزامية، حيث إن عدم الالتزام بها قد يعني عدم قدرة البنك على الاستمرار في العمل المصرفي خاصه وأن أي جهة ترغب في التعامل مع البنك أو تقييمه تستند إلى قيامه بالالتزام بهذه الوثائق والمقررات.

<sup>1</sup> محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره، مقال منشور على موقع :


<http://islamfin.go-forum.net/t2701-topic> (site consulté le:18/07/2017, à: 14h55).

وقد أصدرت اللجنة عدداً من الوثائق والمقررات، وأهم هذه الإصدارات هو معيار كفاية رأس المال، وتمثل أهمية هذا المعيار في انه يعد بمثابة أول دراسة شاملة توجد علاقة فيما بين رأس المال بمفهومه الشامل (القاعدة الرأسمالية) وبين الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر والتي يجب أن لا تقل عن 8%<sup>1</sup>.

### III.1.2.1. مفهوم كفاية رأس المال :

تحتختلف نسبة رأس مال البنك إلى مجموع خصومه عن نسبة رأس مال أي مؤسسة أخرى إلى مجموع خصومها، حيث يعتبر حجم رأس مال البنك أصغر عنصر في مصادر أموال البنك، وهذا راجع إلى طبيعة عمل البنك المتمثلة في الوساطة بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض، هذا يعني متاجرة البنك بأموال المودعين، لذلك رأس ماله ليس له دور كبير في خلق قيمة مضافة للبنك، لكن رغم صغر حجم رأس ماله ودوره المتدني في خلق القيمة المضافة للبنك إلا أنه يتميز بدرجة أهمية كبيرة لاعتباره صمام أمان أمام أية خسارة أو مخاطر متوقعة، فكثير حجم رأس المال البنك نسبياً يعد مصدر ثقة لدى المتعاملين مع البنك في مواجهة المخاطر أو الخسائر المصرفية، من خلال هذا يتضح لنا العلاقة المتواجدة بين المخاطر أو الخسائر التي يواجهها البنك وحجم رأس ماله، وهذا ما يعبر عن كفاية رأس المال، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم 1-6 : توزيع الخسائر



المصدر: حسن، ماهر الشيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكافية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث لللاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص: 9.

<sup>1</sup> [www.BIS.org](http://www.BIS.org) (site consulté le: 19/07/2017, à: 17h13).

وبالتالي يوضح لنا الشكل الكيفية التي توزع بها الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التي يمكن أن تواجه البنك وكيف يمكن تغطيتها وإدارتها، بالنظر إلى الشكل السابق يلاحظ انه كلما قلت مساحة الجزء تحت المنحنى (خسائر كبيرة غير متوقعة) فإن ذلك يعني ارتفاع درجة ملاءة البنك حيث أن تلك المساحة تمثل احتمالية وقوع خسارة بحجم لا يكفي رأس المال لتحمله، وعليه فكلما زاد رأس المال كلما قلت هذه الاحتمالية أي المساحة تحت المنحنى.

يمكن تعريف كفاية رأس المال على أنه قدرة رأس المال على مواجهة ومحاباة سحبات المودعين والدفعات للدائنين في حالات الإعسار والتصفية التي يتعرض لها البنك.<sup>1</sup>

كما عرف كفاية رأس المال بأنه قدرة رأس المال على سداد الالتزامات والحفاظ على حقوق المودعين، أضف إلى ذلك الحفاظ على العلاقة بين البنك وعملائه.<sup>2</sup>

كذلك عرف كفاية رأس المال بأنه يعني رأس المال الذي يكفي وأو يستطيع مقابلة المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه.<sup>3</sup>

كما يمكن تعريف كفاية رأس المال بأنها احتمالية إعسار البنك (The Likelihood of Insolvency)، بمعنى أن انخفاض هذه الاحتمالية يعني ارتفاع درجة ملاءة البنك.<sup>4</sup>

بناءً على ما سبق نستنتج أن كفاية رأس المال هو قدرة رأس المال على مواجهة وتغطية المخاطر غير متوقعة في المستقبل، ومن ثم الاستفادة من الأرباح والعوائد التي تنتج عن هذه الاستثمارات الخطيرة وعليه حلق قيمة مضافة للبنك.

### 2.1.2. III. أهمية كفاية رأس المال :

تتجلى أهمية عنصر رأس المال عند اتصافه بالكافية فيما يلي<sup>5</sup> :

- يعد رأس المال عند اتصافه بالكافية، صمام الأمان الذي يجنب المصارف الوقوع في أزمات مالية؛
- تساعده كفاية رأس المال على تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال؛

<sup>1</sup> -Bryan J.Balin, Basel 1, Basel 2 and emerging markets, the johns hopking school of advanced international studies, 2007, p 20.

<sup>2</sup> حيار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات بلجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي دراسة حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، 2009، ص: 88.

<sup>3</sup> جميل الريادي، أساسيات الجهاز المالي، ط 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1999 ، ص: 140.

<sup>4</sup> Murinde V & Yassen H, The impact of the Basel Accord Regulations On Bank Capital and Risk Behavior: Evidence From The MENA Region, working paper, The third international conference of center for regulation and competition issues, policies and practices, University of Manchester, 2004, p15.

<sup>5</sup> يونس مونه، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع رأس المال والتحكم في المخاطر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2015، ص: 25.

- تعد كفاية رأس المال مصدر ثقة لدى المودعين الحاليين والمحتملين، فالحاليين كلما كانت كفاية رأس المال كبيرة فان ذلك يطمئنه على الاحتفاظ بأمواله لدى البنك، أما المحتملين فكفاية رأس المال كلما كانت كبيرة تشجعه على إيداع أمواله لدى البنك؟

- معيار كفاية رأس المال من أهم المعايير المستعملة في تقييم البنوك التقليدية والإسلامية حيث تطبقها البنوك خاصة البنوك المركزية بالإضافة إلى معايير أخرى في التقييم، وذلك في إطار متكملاً يطلق عليه نظام **CAMELS**\* فكلما كانت كفاية رأس المال كبيرة كلما رفع ذلك من تصنيف البنك.

### 2.2.III مقررات لجنة بازل الدولية

#### 2.2.III .1. نشأة وتطور لجنة بازل :

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي ، حيث يعتبره السبب الحقيقي و الوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم بازل 1 و الواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك ، ففي منتصف القرن التاسع عشر ، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقاً لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها. و في منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال و حجم رأس المال إلى إجمالي الأصول ، و لكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملائها الخارجية ، وعلى وجه التحديد البنك الأمريكي والياباني ،<sup>2</sup> وهو ما دفع بجمعيات المصرفين في ولايتي نيويورك وإلينوي بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث على أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.<sup>3</sup> وفي ظل تصاعد تلك المخاطر المصرفية ، بدأت الدول الصناعية الكبرى خاصة الأمريكية والأوروبية التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر ، وإيجاد اتفاق دولي بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للدول للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت وتأسست لجنة بازل من عشر دول صناعية والتي تسمى هذه المجموعة بـ (Group Of

\* نظام تقييم البنك يرتكز على ستة عناصر وهي : كفاية رأس المال (Capital adequacy) ، نوعية الأصول (Assets quality) ، نوعية الإدارة ، (Management quality) ، أداء الربحية ، (Earnings performance) ، السيولة (Liquidity) ، الحساسية لمخاطر السوق (Sensitivity to marketrisk) .

<sup>2</sup> سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 06 ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2006 ، ص: 152 . (يتصرف)

<sup>3</sup> على إسماعيل شاكر ، التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل 2 ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، 2003 ، ص: 71 .

(Ten) في نهاية 1974، بقرار من مخافطي البنك المركزي لمجموعة الدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية، والذي عقد اجتماعهم التأسيسي بمدينة بازل في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية.<sup>1</sup> وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكافحة رأس المال، فما حدث من أهيار بعض المصارف خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال، بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت بأن المصارف الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيارات، ففي يونيو 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرشتات بنك" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس "فرا نكيل ناشيونال بنك" وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات "فرست بنسلفانيا بنك" بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%.

وفي هذا المناخ تأسست لجنة بازل عام 1974 من مخافطي البنك المركزي في الدول الصناعية العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، ومصر) وسويسرا ولوكمبورغ تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية،<sup>2</sup> وأطلق عليها تسمية "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية" أو "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية"، بعد تفاقم المشاكل البنكية وسيطرت المصارف اليابانية على أسواق التمويل الدولية وبنسبة قاربت 38%， وهي الظاهرة التي استمرت لسنوات عديدة حتى أن سبعة من ضمن أكبر عشرة مصارف في العالم عام 1988 كانت يابانية بسبب نقص رؤوس أموال المصارف الأخرى.

والأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معياراً موحداً لكافحة رأس المال ليكون ملزماً لكافة البنوك العاملة في النشاط المالي كمعيار دولياً أو عالمياً للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويعطي ثقة للمودعين فيه من منظور تعزيز ملاءة البنك، و أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي يقتضيها أصبح يتبع على كافة البنوك العاملة أن تتلزم بأن تصل نسبة رأس المال إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترنات تقدم بها "بيتر كوك" الذي

<sup>1</sup> فائزه لعراقي، مدى تكيف النظام المالي في الجزائر مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العملة (مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013 ، ص - 70- 72 .

<sup>2</sup> Basel Committee on Banking Supervision, **Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring**, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, 2010, p1.

أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكتفافية رأس المال بنسبة "كوك" أو "بال" أو كما يسميتها الفرنسيون أيضاً بمعدل الملاعة الأوروبي.<sup>1</sup>

وكمما هو معروف لدى الجميع فإن هذه المقررات تقوم بشكل أساسى على وضع نظام لأوزان المخاطر بحيث يتم تصنيف الدول وفقاً لحجم مخاطرها استناداً لعضويتها في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وكذلك تحديد أوزان لأصول كل مصرف مصنفة في مجموعات لكل منها نسبة ترجيح معينة بحيث تبدأ من الصفر إلى 100% وفقاً لقدرة المقترض وملاعته ونوعية الضمانات المقدمة منه مع مراعاة أن تكون نسبة رأس المال الأساسي والمساند إلى إجمالي الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة لا تقل عن 8%.<sup>2</sup>

### III. 2.2. تعريف لجنة بازل :

من خلال الظروف التي أنشئت من أجلها لجنة بازل، يمكن تعريفها بأنها لجنة استشارية فنية دولية، تجتمع أربع مرات سنوياً ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين للدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف، وتعمل على وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباعها للمبادئ، حيث لا تتمتع هذه القرارات والمبادئ بالإلزامية أو أي صفة قانونية.<sup>3</sup>

وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك و ذلك في ثلاثة جوانب و هي<sup>4</sup>:

﴿فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؟﴾

﴿التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسؤولية و مراقبة و تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فعالية الرقابة المصرفية؟﴾

﴿تحفيز و مساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين و الجهاز المركزي، و يتحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.﴾

و على الرغم من أن توصيات اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، إلا أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، و تتضمن قرارات و توصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على المصارف مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات.

<sup>1</sup> سليمان ناصر ، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية" ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، أيام 05 و 06 ماي 2009، ص 2-3.

<sup>2</sup> آسيا سعدان، تأهيل النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات المالية العالمية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة قالة، الجزائر، 2006، ص 24.

<sup>3</sup> الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، القاهرة، سبتمبر 2004، ص 06.

<sup>4</sup> طيبة عبد العزيز، مراجعي محمد، بازل 2 و تسبيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص 93.

ولا تملك اللجنة أية سلطات رقابية، وليس لقراراتها الصفة القانونية، لكنها تعمل على تعميم معايير وإرشادات لأفضل الممارسات (Best Practice) على المستوى القومي في مجال الرقابة المصرفية للاستفادة منها، وتشجع اللجنة على استخدام أساليب ومعايير موحدة، دون المساس بخصوصية الدول التي ترغب في تطبيق مثل هذه المعايير.

وقد أصدرت اللجنة منذ تأسيسها العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك وكما ذكرنا آنفا لم يكن لهذه الوثائق أية صفة قانونية، إلا أن الاتفاق على مثل هذه الوثائق من الدول الممثلة للمجلس منح هذه الوثائق صبغة إلزامية، حيث إن عدم الالتزام بها قد يعني عدم قدرة البنك على الاستمرار في العمل المصرفي خاصة وأن أية جهة ترغب في التعامل مع البنك أو تقييمه تستند إلى قيامه بالالتزام بهذه الوثائق .

ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية<sup>1</sup>:

- ﴿أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري؛
- ﴿تعيين "مسؤول مخاطر" لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي؛
- ﴿وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية للإئتمان والسيولة؛
- ﴿تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسى لقياس المخاطر والربحية؛
- ﴿استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها؛
- ﴿ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.

### 3.2.2. III. أهداف لجنة بازل:

يمكن تلخيص أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية كالتالي<sup>2</sup>:

- العمل على ترقية والحفاظ على استقرار النظام المالي العالمي خاصة بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية، بسبب توسيع البنوك الدولية خاصة البنوك الأمريكية والأوروبية التي تورطت في ديون في دول أمريكا اللاتينية، وأفريقيا وآسيا، مما أضعف مراكزها المالية؛
  - العمل على إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس مال البنك، حيث تمثل هذه الفروق مصدرًا رئيسياً للمنافسة غير العادلة بين البنوك، وهذا ما يجعل البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متباينة.
- ذلك ما نتج من ملاحظة البنوك اليابانية التي كانت أكثر تفوقاً في السوق المصرفية العالمية من البنوك الأمريكية والبنوك الأوروبية، كون البنوك اليابانية كانت تقدم خدماتها بمواصفات ربح متدنية جداً أضعف إلى ذلك تحقيق

<sup>1</sup> Mohamed Ambar, La Gestion de Risque de Crédit par La Méthode RAROC, Diplôme Supérieur des Etude Bancaire, Ecole Supérieur de Banque, Alger, Octobre 2007.p15.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2001، ص- 82 - 83.

نسبة ربح عالية للمساهمين بسبب انخفاض رؤوس أموالها، مما دفع لجنة بازل لتحديد حد أدنى للكفاية رأس المال المصرفي؛

- العمل على إيجاد آليات للتكييف مع التطورات المصرفية وفي مقدمتها العولمة المصرفية التي تناهيا بالتحرر المال وتحرر الأسواق النقدية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعزيز النشاط المالي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية المصرفية؟

- العمل على تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات المختلفة.

لقد استهدفت جهود لجنة بازل **Basel Accord Objectives** تحقيق الأهداف الأساسية التالية:<sup>1</sup>

- المساعدة في تقوية واستقرار النظام المالي الدولي . وذلك عن طريق:

✓ تقرير حدود دنيا للكفاية رأس المال بالمصارف؛

✓ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصادر؛

✓ تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية.

- الحد من آثار المنافسة غير العادلة، والتي تنتهي من تطبيق متطلبات متباعدة للكفاية رأس المال من السلطات الرقابية المصرفية في البلدان المختلفة.

- إدراج مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانية المصادر . Obligations Off-Balance Sheet

### III. 2.3. معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I, II, III

#### III. 2.3. 1. معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I :

موجب هذا المعيار تم وضع نسبة عالمية للكفاية رأس المال تستند إلى ترجيح الأصول حسب درجة خطورتها، وحددت هذه النسبة بـ 8%， على أن يتم تطبيقها اعتباراً من نهاية العام 1992.<sup>2</sup>

أصدرت لجنة بازل في يوليو 1988 وثيقة تسمى بـ "التقارب الدولي في قياس رأس المال ومعيار رأس المال"، وتضمنت اتفاقية بازل I الأجزاء التالية:

► **مكونات رأس المال التنظيمي** : وهو رأس المال الواجب الاحتفاظ به بناءا على تعليمات الجهات الرقابية لتعطية المخاطر الرئيسية ، ويكون من شريحتين<sup>3</sup> :

- الشريحة الأولى : رأس المال الأساسي:

<sup>1</sup> Basel Committee, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards (July 1988, updated to April 1998,p1) [www.bis.com](http://www.bis.com) . (site consulté le: 29/07/2017, à : 18:50).

<sup>2</sup> ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة ، مكتبة الريام ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2006 ، ص 332

<sup>3</sup> Basel commette on banking supervision, Measurement and capital standards, BIS, International Convergence of capital,basel, Switzerland, June 2004,p-3-6.

يعد رأس المال الأساسي الأموال المقدمة من المساهمين والاحتياطات المعنة، أضف إلى ذلك الأرباح المحتجزة، ذلك ما اتفقت عليه جميع أنظمة البنوك في العالم ، حيث حقوق المساهمين هي تلك التي تعبّر عن الأسهم العاديّة المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم المتداولة الدائمة غير المتراكمة (ولا تشمل الأسهم المتداولة المتراكمة)، أما الاحتياطات المعنة هي تلك الاحتياطات التي تنشأ من خلال تحصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة أو علاوات الأسهم والاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية.

- الشريحة الثانية: رأس المال المساند (الأموال التكميلية): ويكون من<sup>1</sup>:

**الاحتياطات غير المعنة:** وهي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والحسابات، بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.

**احتياطات إعادة تقييم الأصول:** يتم التعرف عليها عندما يتم تقييم المبني والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلاً من قيمتها الدفترية، على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقاً لأسس معقولة.

**مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة:** تعتبر في حكم الاحتياطات لإنهاء هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.

**القروض المساندة:** هي قروض تطرح في شكل سندات محددة الأجل بحيث لا تزيد آجالها عن خمس سنوات وينحصر 20 % من قيمتها سنوياً.

**أدوات رأسمالية أخرى:** تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت كما أنها قابلة للاستهلاك.

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:<sup>2</sup>

- لا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛

- لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50 % من رأس المال الأساسي؛

- لا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2 % مرحلياً، ثم تحدد بـ 12.5 % من الأصول والالتزامات العرضية مرحلة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية .

- تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (حصص بنسبة 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضررية عند بيع الأصول)، وكذلك الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم ( يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين).

<sup>1</sup>أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب،الأردن، 2008، ص 115.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - الواقع وتحديات - جامعة الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، ص: 288.

- يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقاً عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.

■ حساب معدل كفاية رأس المال: يعرف معيار كفاية رأس المال بمؤشر كوك RATIO DE COOKE وهذا نسبة لرئيس لجنة بازل الأولى PETRE COOKE حيث أن هذا المعيار يحدد العلاقة بين رأس المال الخاص بالمصرف والأصول المرجحة بأوزان المخاطرة ويتم حسابه كالتالي:<sup>1</sup>

$$\text{مؤشر كوك} = \frac{\text{رأس المال الخاص بالبنك}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \leq 8\%$$

ويوضع كشرط عدم زيادة رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي (أقل من أو يساوي 100% منه) أما فيما يخص الأصول المرجحة بأوزان المخاطر تساوي تبويض الأصول في مجموعات أوزان المخاطر المخصصة لها. بحيث وضعت لجنة بازل مجموعة من الحدود والقيود المحددة للشريحتين لحساب كفاية رأس المال وهي على النحو التالي:<sup>2</sup>

- مجموع رأس المال المساند لا يتعدى 100% من مجموع رأس المال الأساسي، هذا مما يحد من التركيز أو الاعتماد على رأس المال المساند وإنما التركيز يكون على رأس المال الأساسي الذي تعود ملكيته 100% إلى المساهمين بما فيهم أعضاء مجلس إدارة البنك؛
- القروض المساندة يجب أن لا تتعدي 50% من رأس المال الأساسي، هذا مما يجعلها أقل قوة من رأس المال الأساسي في مجال حماية أموال المودعين؛
- المخصصات العامة للديون يجب أن لا تزيد عن 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر، هذا بهدف عدم الاعتماد عليها كرأس المال، كونها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين؛
- خصم نسبة 55% من قيمة احتياطيات إعادة التقييم بسبب الحصول على احتياطات حالية من مخاطر تذبذب أسعار الأصول واحتمال خضوعها إلى الضريبة.

■ العناصر المطروحة من قاعدة رأس المال <sup>3</sup> : Deductions from capital

- تطرح الشهادة أو السمعة Goodwill من الشريحة الأولى، نظراً لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي، كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض المصرف إلى خسارة تستوجب الاستعانة برأس المال.

<sup>1</sup> عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية، دار طيبة، القاهرة، مصر، 2005، ص: 15.

<sup>2</sup> Basel commette on banking supervision, op.cit, p17.

<sup>3</sup> Basel Committee, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, op.cit, p-p6-7.

- تطرح الاستثمارات في رأس المال المصارف الأخرى والمنشآت المالية (حسب اجتهاد السلطات الرقابية)، وذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين المصارف، والتي تؤدي إلى تضخم رأس المال، والعمل على استقطاب رأس المال من المستثمرين الآخرين.

- الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية التابعة التي لم توحد ميزانيتها **Unconsolidated**. فالإطار العام يقوم هنا على أساس توحيد ميزانيات المجموعات المصرفية. ويرجع تزيل هذا الاستثمار لأن معدل كفاية رأس المال يستند إلى البيانات المجمعة للمصرف. وقد تم استثناءها لدفع المؤسسات المالية لتوحيد حساباتها، ومعرفة نسبة كفاية رأس المال للمؤسسة كمجموعة واحدة، وعدم تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تعمل فيها المؤسسة .

#### ► نظام أوزان المخاطر :

تم تصنيف مجموعة الدول العشر (G.10) إضافة إلى سويسرا والسويدية دولاً منخفضة المخاطر، وباقى دول العالم دولاً عالية المخاطر. وتم تصنيف الأصول داخل وخارج الميزانية إلى فئات، بحيث تُعطى كل فئة وزن مخاطر يتناسب مع درجة المخاطر التي يتعرض لها، وهذه الفئات هي (صفر٪، ٪20، ٪50، ٪100) .

<sup>1</sup> وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول داخل الميزانية كما يلي:

**الجدول رقم 4 : أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب بازل I**

نوعية الأصول	درجة المخاطرة
-النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية و المطلوبات بضمانت نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات+المطلوبة أو المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية <b>OCDE</b> .	%0
-المطلوبات من هيئات القطاع العام الخالية (حسب ما يتقرر وطنيا)	%50 إلى 10
-المطلوبات من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة <b>OCDE</b> +النقدية في الطريق.	%20
قروض مضمونة برهونات عقارية، و يشغلها ملاكها.	%50
-جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+مطلوبات من قطاع خاص+مطلوبات من خارج دول منظمة <b>OCDE</b> و يتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+مساهمات في شركات أخرى+جميع الموجودات الأخرى.	%100

المصدر: سليمان ناصر ، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص154.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجح للتعهدات خارج الميزانية هي كالتالي:

<sup>1</sup> ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص 332-334 .

### الجدول رقم 5-1 : أوزان المخاطر حسب الالتزامات الموجودة خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنود خاصة بالضمادات العامة للقروض
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، الكفاءات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل، كالاعتمادات المستندية بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)

المصدر : طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2001، ص: 139.

حيث يحتسب رأس المال المطلوب لحماية الأصول داخل الميزانية، بوضع جميع الأصول وفق فئة المخاطر الخاصة بكل منها، ومن ثم تتحسب الأصول المرجحة حسب درجة المخاطر في كل مجموعة. وهذه هي الخطوة الأولى للوصول إلى رأس المال المطلوب. فمثلاً، الأصول في فئة مخاطر 0% هي أصول خالية تماماً من احتمالات لا يتم استردادها، وهذه المجموعة من الأصول لا تحتاج أي رأس مال لحمايتها.

أما الأصول في فئة المخاطرة 100%， فهي على درجة كبيرة من المخاطر، وتحتاج جميعها إلى 8% من إجمالي رأس المال. وإن كان مجموع الأصول من هذه الفئة 100 مليون دولار، فأقل ما هو مطلوب 8 مليون دولار ( $100 \text{ مليون} \times 8\%$ ) كرأس مال إجمالي لحماية الأصول في هذه الفئة.

والخطوة الثانية، يتم تجميع رأس المال المطلوب لكل الأصول حسب تقسيمتها على فئات المخاطر، للوصول إلى أدنى متطلبات رأس المال لحماية الأصول داخل الميزانية.

وبالنسبة لما تتعرض له المصارف من مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانيتها Off-Balance Sheet Obligations، من غير المشتققات المالية، فقد تم وضع نظام لتحويل مخاطرة تلك الأصول إلى المخاطرة الائتمانية المكافعة، وذلك من خلال ضرب قيمها الرسمية بمعامل تحويل الائتمان (Credit Conversion Factor CCF)، أما معاملات التحويل فهي أربعة (100%, 50%, 20%, 0%). بعد ذلك يتم تصنيف هذه القيمة المعادلة وفقاً لأنواع المخاطرة التي تم تصنيف البنود داخل الميزانية وفقاً لها وكما بيانا سابقاً<sup>1</sup>.

وباستخدام هذه الموجهات، فإن التعرض للمخاطر من أصول خارج الميزانية يتحول إلى ما يقابله من مخاطر لأصول داخل الميزانية، وبالتالي يمكن تحديد رأس المال المطلوب.

وتماشياً مع اتفاقية بازل 1988، فإن إجمالي رأس المال المطلوب للحماية من مخاطر الائتمان يساوي مجموع متطلبات رأس المال للأصول المشمولة بالميزانيات والأصول خارجها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الفتاح احمد، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص: 55 .

<sup>2</sup> Khan, T. and Ahmed, H. Risk management: an analysis of issues in Islamic financial industry, Occasional Paper No. 5, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 2001, p-p 105-106.

نسبة كفاية رأس المال =  $(رأس المال التنظيمي \div \text{الموجودات والبنود داخل وخارج الميزانية المرجحة بالمخاطر} + \text{مخاطر السوق})$

### Minimum total Capital Ratio

$$\frac{\text{Total Regulatory Capital}}{\text{Total Risk-weighted Assets}} \geq 8\%$$

### Minimum Tier one ratio

$$\frac{\text{Total Tier 1 Capital}}{\text{Total Risk-weighted Assets}} \geq 4\%$$

#### » النسبة المستهدفة :

تم وضع حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال المعياري المستهدفة بنسبة 8%， وتعكس العلاقة ما بين رأس المال التنظيمي من جهة والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بالمخاطر من جهة أخرى.<sup>1</sup>

بحيث قامت اللجنة بوضع حد أدنى لنسبة تعكس العلاقة ما بين القاعدة الرأسمالية من جهة، والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر من جهة أخرى. على أن تكون هذه النسبة مقبولة للبنوك في العالم، وتستطيع تحقيقها خلال فترة انتقالية مدتها أربع سنوات؛ أي في نهاية 1992 وتم الاتفاق على أن يكون الحد الأدنى هو 8%.

حيث يمكن كتابة العلاقة بالشكل التالي<sup>2</sup> :

$$\frac{\text{رأس المال} (\text{شريحة 1} + \text{شريحة 2})}{\text{الأصول و الالتزامات العرضية مرحلة بأوزان المخاطر}} \leq \%100$$

#### » ترتيبات المرحلة الانتقالية :

تم وضع إطار زمني للبنوك لتطبيق بازل I مدة أربع سنوات، بحيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مراحل: "مرحلة الوضع الحالي، ثم فترة انتقالية لنهاية عام 1990، ثم الفترة النهائية عام 1992".

#### III.2.3.1. تعديلات معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I :

في أبريل 1995 أصدرتلجنة بازل مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بزيادة مخاطر السوق التي تحملها المصارف، وقد تم عرضها على المصارف للحصول على ملاحظاتها بالإضافة إلى الأطراف المشاركة في السوق المالية، قامت اللجنة بوضع خطة للسماح للمصارف بإمكانية وضع غاذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تحظى لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج التموذجية والأداء الفعلي فيما يتعلق بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية أي المصارف كأساس لتطبيق كفاية رأس المال، ولقد اقترحت اللجنة من أجل ضمان حد أدنى من الحيطة

<sup>1</sup> ناصر سليمان ، علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركبة في ظل التغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق ذكره، ص: 332-334.

<sup>2</sup> Basel commette on banking supervision, op.cit.,p14.

والحدن وللتماشي مع اشتراكات رأس المال على مستوى جميع المصارف بعض المعايير الكمية والنوعية لاستخدام من طرف المصارف التي ترغب في استخدام نماذج داخلية فيما يتعلق بمخاطر السوق، ومن أهمها: ضرورة حساب المخاطرة يومياً، واستخدام حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول، على أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل فيكون عبئ رأس المال الذي يستخدم نموذج داخلي بالنسبة للمصرف عبارة عن قيمة المخاطرة في اليوم السابق زائد ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط قيمة المخاطرة السوقية لأيام العمل الستين السابقة.<sup>1</sup>

وهدفت اللجنة من هذا التعديل إلى أن تحفظ البنوك برأس مال لمقابلة تأثير الأخطار الناشئة عن تقلبات الأسعار في الأسواق المالية ومعدلات الفوائد وعوامل السوق الأخرى على الأصول المالية (أسعار صرف العملات، أسعار السلع والمعادن,...) سواء كانت داخل أو خارج الميزانية، وحددت اللجنة في هذا التعديل نموذجين لحساب متطلبات رأس المال هما النموذج المعياري (الموحد)، "Standardized Model" ونماذج قياس المخاطرة الداخلية " Internal Risk Measurement Models" والذي أصبح يعرف فيما بعد بمقررات بازل 2.<sup>2</sup>

وكحماية لأموال المودعين من المخاطر السوقية، استحدثت شريحة ثالثة تضم لرأس المال أي بسط النسبة والمتمثلة في القروض المساندة والتي يشترط فيها ما يلي:<sup>3</sup>

- أن يكون آجالها كحد أقصى ستين؛
- أن لا تتجاوز 250 % كحد أقصى من رأس المال البنك من الطبقة الأولى؛
- أن تكون مخصصة لتغطية مخاطر السوق فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو تساوي من الشريحة الثانية والشريحة الثالثة.

**■ معيار كفاية رأس المال:** عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للمصرف يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة، وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من مصرف لآخر فقد تضمنت مقترنات اللجنة طرقاً إحصائية نظرية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطرة وتصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال بقسمة البسط على المقام<sup>4</sup> كما يلي:

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

<sup>2</sup> الردجالي حمود بن صنجور، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003 ، ص 95 .

<sup>3</sup> سليمان ناصر، النظام المالي في الجزائر واتفاقيات بازل، مرجع سبق ذكره، ص:155.

<sup>4</sup> Basel committee on banking supervision, **international convergence of capital measurement and capital standards**, bank of international settlements, 2006, p12.

$$\text{إجمالي رأس المال} = \%8 \times (12.5 \times \frac{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطر السوقية}}{\text{الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية}})$$

وبالتالي تكون العلاقة لحساب نسبة كفاية رأس المال كالتالي:

$$\frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول وألتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية}} \leq \%100$$

### III.2.3.1. ايجابيات وسلبيات اتفاقية لجنة بازل I :

#### » ايجابيات معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I :

- المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية .
- إن تطبيق المعيار يجعل المصارف أكثر اتجاهًا إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة .
- وهو ما قد يتربّ عليه ارتفاعاً نسبياً في درجة الأمان في أصول المصرف، بل ربما ستضطرّ أيضًا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال .
- معيار بازل I أتاح معلومة للمودع للتمييز بين البنوك ذات معيار كفاية رأس المال أعلى وذات معيار كفاية رأس المال أدنى، لاتخاذ القرار الأفضل في الاستثمار.<sup>1</sup>
- تعزيز صلابة واستقرار النظام المصرفي، ورفع كفاءة الجهاز المصرفي وتفعيل دور السلطات الرقابية لاسيما حماية حقوق المودعين .

- تحديد أوزان المخاطر وتوزيعها على كافة الأصول يعمل على حث البنوك على أن تكون أكثر حرصاً ورشداً في توظيفاتها لمواردها في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة.<sup>2</sup>
- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة .

#### » سلبيات معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل I :

- إن معدل رأس المال الذي يتم حسابه طبقاً لاتفاقية بازل 1988 لا يعتبر في الغالب مؤشراً جيداً لقياس الحالة المالية للبنك وذلك بسبب التطورات الهائلة التي حدثت في الصناعة المصرفية، حيث أن أوزان المخاطر التي تطبق على الأصول في إطار الاتفاقية لا تقيس بدقة درجات اختلاف المخاطر بين المفترضين .
- صعوبة تعميم تطبيق اتفاقية بازل I على دول العالم، لوجود فوارق بين المعايير المحاسبة والممارسة التنظيمية.

<sup>1</sup> رقية بوحيدر ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 23، العدد 2، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سنة 2010 ، ص: 18.

<sup>2</sup> فائزه لعراف، مرجع سبق ذكره، ص: 93 .

- تم التركيز على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك على الرغم من أن أحد مخاطر السوق في الحساب في التعديل الخاص بعام 1996 إلا أنه لم تأخذ في الحسبان المخاطر بصورة شاملة، حيث توجد مخاطر قد يتعرض لها البنك مثل مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة.<sup>1</sup>

- قد يكون الثمن الذي يختاره المصرف للالتزام بمعايير كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية لمقابلة الأصول الخطرة خاصة إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات، لذا يتوجب متابعة كفاية المخصصات المكونة من قبل الجهات الرقابية .

- نظام أوزان المخاطر يشجع البنوك على امتلاك الأصول السائلة والشبة سائلة ذات المخاطر المنخفضة، وعدم رغبتها في الاستثمار في المشروعات الضخمة مثل المشروعات الصناعية ومشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية... الخ ذات درجة مخاطر مرتفعة خاصة في ظل النظام الرأسمالي، ذلك مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية.<sup>2</sup>

### **III.2.3.2. معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II**

تعد اتفاقية بازل 2 التي صدرت عام 2004 حصيلة مقترنات لجنة بازل التي تم تقديمها في 1999 ، وقد أخذ اتفاق بازل 2 في الحسبان أن يتم تعديل معيار الحدود الدنيا لكافية رأس المال السابق بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك ذاتها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن توسيع أهداف رقابة السلطات الرقابية لضمان استقرار القطاع المالي ككل، وليس فقط استقرار القطاع المصرفي وما يتضمنه من ضمان الكفاءة الإدارية والسلامة المالية لكل بنك على حدة.<sup>3</sup>

### **III.2.3.1. أسباب إعداد معايير بازل II : وتمثل فيما يلي:**<sup>4</sup>

- تغير مفهوم رأس المال استجابة لابتكارات الأدوات المالية الحديثة بالإضافة إلى تغير مفهوم الأصول .
- قصور اتفاقية بازل 1 عند تطبيقها على المصارف الكبيرة وهذا راجع لتطور آليات إدارة المخاطرة فيها .
- زيادة التركيز في القطاع المصرفي .
- تحديد القروض بمستوى واحد ( مثل تحديد 100 % ترجحًا للمخاطر في القروض التجارية في حين نجد أن القروض تختلف فيما بينها اختلافاً واسعاً، وهذا يؤدي إلى أن معامل رأس المال لا يقدم معلومة دقيقة حول كفاية رأس المال البنك في علاقته بالمخاطر).

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص-ص: 94-95 .

<sup>2</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنك المركزي (دراسة تحليلية- تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 251 .

<sup>4</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق ذكره، ص: 380 . (بتصريف)

- عدم التفرقة بين القروض أيضاً شجع المصارف على التلاعب بهذه المعايير لتجنب تغطية المخاطر في الحالات التي تغطيه أعلى من رأس المال (مثل قروض بطاقات الائتمان، قروض الرهن العقاري) التي جلأت البنوك إلى توريقها بكميات كبيرة.

### **٢.٣.٢.٢. أهداف اتفاقية بازل II : يمكن تلخيص أهداف اتفاقية بازل كما يلي :<sup>١</sup>**

- ✓ تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي.
  - ✓ تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي.
  - ✓ إيجاد التوافق، بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.
  - ✓ تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.
  - ✓ زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية، وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث إنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.<sup>٢</sup>
- ### **٢.٣.٢.٣. الدعائم الأساسية لعيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II :**
- لم تفرق اتفاقية بازل II بين البنوك وتعاملت معها بنفس الطريقة بغض النظر عن حجمها وتعقد عملياًها ودرجة التقدم لديها.

وتتضمن عيار بازل II لكتفافية رأس المال الدعائم التالية:<sup>٣</sup>

- الدعامة الأولى **PILLAR 1:** متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

#### **Requirement**

- الدعامة الثانية **PILLAR 2:** المراجعة الإشرافية

- الدعامة الثالثة **PILLAR 3:** انضباط السوق


ويمكن إيضاح الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II من خلال الشكل التالي :

<sup>١</sup> حسن، ماهر الشيخ، قياس ملاعة البنوك الإسلامية في إطار العيار الجديد لكتفافية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص: 8 .

<sup>2</sup> حشاد، نبيل، دليلك إلى اتفاق بازل II، الجزء الأول، د.ط : اتحاد المصارف العربية، 2004، ص: 31 .

.<sup>3</sup> The New Basel Accord , BIS , International Convergence of capital management and capital standards , June 2004, page 5 – 6.

## الشكل رقم 1-7: الدعائم الثلاثة لإصلاح جنة بازل



المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص : 558.

#### »الدعاومة الأولى : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال :

وهي طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة والواجحة لمواجهة مختلف المخاطر حيث جاءت بتغيرات جوهرية لمعالجة مخاطر الائتمان والسوق.<sup>1</sup>

ويتمثل باحتساب معيار كفاية رأس المال وفقا لما يلي<sup>2</sup> :

$$\text{القاعدة الرأسمالية} / [\text{المخاطر الائتمانية} + 12.5 \times (\text{المخاطر السوقية} + \text{المخاطر التشغيلية})]$$

وهذا المحور يتتشابه مع ما ورد في اتفاق (بازل I) بما يلي :

- نسبة كفاية رأس المال 8% .

- مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال لم تتغير.

- أساليب قياس مخاطر السوق هي نفسها حسب اتفاق (بازل I) .

- معاملات تحويل الالتزامات العرضية لم تحر عليها تعديلات.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6 ، جامعة فرجات عباس، سطيف، 2006، ص 156.

<sup>2</sup> موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

أما نقاط الخلاف فيمكن تلخيص بعضها كالتالي:

- إضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية.
- تم تعديل طرق قياس المخاطر لتصبح ثلاث طرق، وهي:

\*الأسلوب النمطي أو المعياري (Standardized Approach).

\*أسلوب التقييم الداخلي الأساسي (Foundation Internal Based Approach).

\*أسلوب التقييم الداخلي المتقدم (Advanced IRB Approach).

وبذلك أصبحت الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال والتي أطلق عليها Ratio Mc Donough بالشكل التالي:

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال} (\text{شريحة 1} + \text{شريحة 2} + \text{شريحة 3})}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}$$

بحيث ركزت اتفاقية بازل 2 على ضرورة ربط معيار كفاية رأس المال بالمخاطر الحقيقية التي يتعرض لها البنك، ومدى قدرته على التحوط منها عن طريق تعزيز العلاقة بين العائد والمخاطر .<sup>1</sup>

بالاستشهاد بالعناصر ذات الأهمية العظمى من الأموال قامت اللجنة في مقررها بازل 2 الخاصة لميزانية بنك، كما هو وارد في الجدول أدناه، بحث يحث توجيه الإتحاد الأوروبي على أن الأموال الخاصة للأساس يجب أن تتمثل 50% على الأقل من إجمالي الأموال الخاصة المطلوبة لأجل تغطية مخاطرة الائتمان، أما الباقى لا يؤمن إلا بشرط 7/2 من مستلزمات الأموال الخاصة ويمكن تدارك الباقى من فئة الأموال الخاصة الإضافية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حاكم محسن الريبي وآخرون، حوكمة البنك وأثرها على الأداء والمخاطرة، ط 1، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص: 57.

<sup>2</sup> محمد زرقة وحمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معاييرلجنة بازل 2 مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفى الجزائري فى ظل التطورات العالمية الراهنة" ، جامعة قاصدي مرباح بورقة، أيام 11، 12 مارس 2008، ص-ص: 08 - 09.

**الجدول رقم 1-6 : تركيبة الأموال الخاصة الصافية وفق معايير بازل 2**

العنصر المستبعدة	العناصر المقبولة	الشريحة الأولى: الأموال الخاصة الأساسية
أسهم تملك خاصية الجزء غير المحرر (غير المسدد) من رأس المال	رأس المال الجماعي و نحوه نتائج قيد التخصيص احتياطات موحدة	الشريحة الأولى: الأموال الخاصة الأساسية
نحوه 20% من رأس المقبوض مدة استحقاقه تساوي أو تقل عن 05 سنوات و ذلك على السنة منصرمة يعترف فقط بما يقابل أو يساوي 100% من الأموال الخاصة الأساسية و الباقي يضم إلى شريحة الأموال الخاصة الإضافية	المستوى الأول: أوراق مالية مختلطة مقدمة تحت شروط معينة و ذات أجل غير مسمى المستوى الثاني: أدوات دين مدتها أقل أو تساوي 05 سنوات	الشريحة الثانية: الأموال الخاصة التكميلية
	الديون المساعدة ذات أجل أصلي يتجاوز ستان و لا يتضمن أي شرط تفضيلي في التسديد الفائض من الأموال الخاصة التكميلية من المستوى الأول و كذا من المستوى الثاني بعد استبعاد العناصر المخصوصة	الشريحة الثالثة: القروض المساعدة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق سنوات... الخ

المصدر: محمد زرقون وحمزة طبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2 مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المالي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة قاصدي مرباح بورقة، أيام 11، 12 مارس 2008، ص: 09.

وفيمما يلي المنهج المقترحة من قبل اللجنة لقياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل والتي يمكن تلخيصها في الجدول الآتي :

**الجدول رقم 1-7 : يوضح أساليب القياس لكل نوع من المخاطر**

مخاطر التشغيل	مخاطر السوق	مخاطر الائتمان	أنواع المخاطر
مدخل المؤشر الأساسي	المدخل المعياري	المدخل المعياري	أسلوب القياس
المدخل المعياري	مدخل النماذج الداخلية	مدخل التصنيف الداخلي الأساسي	
مدخل أساليب القياس المتقدمة		مدخل التصنيف الداخلي المتقدم	

Source : Willem Yu, New Capital Accord Basel II, Vrije Universiteit, Amsterdam, 2005, p14.

**أولاً: مخاطر الائتمان**

**✓ الأسلوب النمطي أو المعياري :** تعتبر هذه الطريقة المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية من أبسط الطرق لحساب متطلبات رأس المال، وتستخدمها البنوك التي تمارس أنشطة غير معقدة، وتتضمن تصنيف أدق للمخاطر، كما تتضمن توسيع الرهونات لتغطية المخاطر الائتمانية، وذلك ضمن وسائل جديدة لتخفييف مخاطرها وبالتالي تخفييف الأعباء الرأسمالية المرتبطة بها .

هذا وقد أعطى الإطار الجديد أوزاناً للمخاطر بشكل تصنيفات مستقلة ومنفردة، وتقوم بإعدادها مؤسسة تصنيف ائتماني تعتمد الأسس الموضوعة في التقييم مثل وكالات التصنيف الائتماني الملتزمة بالمعايير الصارمة<sup>1</sup> حيث من خلاله يتم تقسيم المصرف من طرف إحدى وكالات التقييم الخارجية المتخصصة مثل ( Moody's ، Standard et poor's ، Fitch ، IBCA ) وفي هذا المنهج تم تعديل أوزان المخاطرة فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم المصارف والمؤسسات لتتراوح بين ( 0% ، 20% ، 50% ، 100% ، 150% ) وهذا يؤدي إلى قيام البنك بالاحتفاظ برأس مال أكبر من بازل I استناداً للتصنيف الائتماني للتعاملين. وفيما يلي ملخص بهذه الأوزان من خلال جدول يوضح أوزان المخاطر المعول به للتقييم في وكالة Standard et poor's .

### الجدول رقم 1-8 : أوزان المخاطر حسب وكالة Standard et poor's

الأصول						
غير مصنفة	B-	BB+ إلى B-	- BBB+ إلى BBB	- A+ إلى A	AAA+ إلى AA-	
%100	%150	%100	%50	%20	%0	ديون الحكومة
%100	%150	%100	%100	%50	%20	المصارف خيار 01
%50	%150	%100	%50	%50	%20	المصارف خيار 02
%150	%100	%100	%100	%50	%20	الشركات

المصدر: آسيا سعدان، تأهيل النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات المالية العالمية، مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة قالمة، الجزائر، 2006، ص: 29.

حيث تخضع البنوك لخياراتين، ويقوم البنك المركزي بتطبيق خيار واحد على كافة البنوك في نفس البلد.

- الخيار الأول : يتم إعطاء كافة البنوك في دولة معينة وزن مخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن المنووح لتلك الدولة، أما الدول ذات التصنيف الائتماني من BB+ إلى B- والدول غير المصنفة سيكون الحد الأعلى لوزن المخاطر هو 100% .

- الخيار الثاني : سيتم اعتماد وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للبنك ذاته مع إعطاء وزن تفضيلي للمخاطر على المطالبات والتي تقل فترة استحقاقها عن ثلاثة شهور شريطة عدم تحديدها.<sup>2</sup>

ومنه تحسب نسبة كفاية رأس المال حسب المعادلة التالية:

$$\text{متطلبات رأس المال} = \text{الموجودات المرجحة بالمخاطر} \times 8\% \\ = (\text{الأصل} * \text{وزن المخاطر}) \times 8\%$$

<sup>1</sup> سقراط سامر، قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال 1 ، مجلة البنك في الأردن، العدد 04، المجلد 22، الأردن، 2003، ص: 62.

<sup>2</sup> موسى عمر مبارك أبو محيميد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

وعليه لابد من توفر البنود أو الشروط التالية :<sup>1</sup>

- لا يجوز مطالبة أي بنك غير مصنف ائتمانيا بتطبيق وزن للمخاطر يقل عن الوزن الذي يطبق على الدولة التي أنشئ فيها هذا البنك؛
  - ينبغي على السلطات الرقابية أن تزيد من الوزن النمطي للمخاطر بالنسبة للمطالبات التي تتطلب زيادة وزن مخاطرها؛
  - قد تسمح السلطات الرقابية بأن يحدد وزن المخاطر لكافة المطالبات على الشركات بـ100% بعض النظر عن تصنيفها الخارجي؛
  - يجب أن تستوفي المطالبات التي توضع ضمن محفظة التجزئة القانونية المعايير الأربع التالية :
    - \* معيار التوجه: ويقصد به تعرض فرد أو عدة أفراد للمخاطر.
    - \* معيار المنتج: وتأخذ فيه المخاطر إحدى الصور التالية: مخاطر الائتمان والسحب على المكشوف، القروض الشخصية.
    - \* معيار التنوع: إن التنوع في محفظة التجزئة يؤدي إلى تخفيض المخاطر فيها وبالتالي يؤهلها لوزن مخاطر بنسبة 75%， ويتحقق ذلك عن طريق وضع حد أعلى لإجمالي التعرض للمخاطر لطرف معين.
    - \* انخفاض قيمة التعرض للمخاطر الفردية: لا يمكن أن يتعدى الحد الأقصى لإجمالي مخاطر التجزئة بالنسبة لطرف واحد عن 1 مليون يورو.
- أما فيما يخص التأخير في السداد "past due loans" وفقاً لمعايير بازل فإن تأخر العملاء عن السداد بعد 90 يوم من الاستحقاق يتم تعديل أوزان المخاطر الخاصة بهؤلاء العملاء وفقاً لحجم المخصص المكون على النحو التالي: (وذلك بعد استبعاد المخصصات المحددة)

#### الجدول رقم 9-1 : أوزان المخاطر الخاصة بتأخير العملاء عن السداد وفقاً لحجم المخصص

وزن المخاطر	حجم المخصص
%150	%20 أقل من
%100	%50 - %20 من
%50	%50 أكثر من

المصدر : موسى عمر مبارك أبو محيميد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

وأما البنود خارج الميزانية "OFF – Balance Sheet" يتم تحويل هذه البنود إلى ما يعادلها من مخاطر ائتمانية عن طريق استخدام معاملات تحويل الائتمان كالتالي :

- الالتزامات التي تقل فترة استحقاقها عن سنة واحدة تعطى معامل تحويل 20% .

<sup>1</sup> Basel Committee On Banking Supervision Basel 2, international convergence of capital measurement & capital standards, a revised framework, June 2004, p23.

- الالتزامات التي تزيد فترة استحقاقها عن سنة واحدة تعطى معامل تحويل 50%.
- الالتزامات التي يكون للبنك الحق في إلغائها في أي وقت وبدون شروط وبدون أحاطار مسبقة أو كان بها نصوص تسمح بإلغائها بطريقة آلية بسبب تدهور الحدادة الائتمانية للمقترض تعطى معامل تحويل صفر بالمائة.

1

**✓ أسلوب التصنيف الداخلي :** يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر ويطلب الحصول على موافقة المصرف المركزي قبل التطبيق والالتزام بالحد الأدنى من المتطلبات رأس المال وحسابه وفق منهجية التصنيف الداخلي يتم عبر معادلات رياضية قدمتها جنة بازل وذلك من خلال أسلوبين :<sup>2</sup>

- **أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي (Approach Foundation Internal Rating Based )**

- **أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم (Approach Advanced Internal Rating Based )**

تطلب طريقة التقييم الداخلي (الأساسية والمتقدمة) الحصول على موافقة الجهات الرقابية المسبقة، وحد أدنى من المتطلبات النوعية تتمثل في دقة البيانات، وأنظمة لقياس المخاطر، ورقابة داخلية فاعلة، ودقة نتائج الإفصاح.

وتعتمد هذه الأساليب على قيام البنك بالاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول؛ ومن ثم احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي.<sup>3</sup>

وعليه تعتمد هذه الطريقة في قياس وتقييم المخاطر الائتمانية (Credit Risk) على المكونات التالية :

- \* احتمالية التعثر . (Probability Of Default PD)
- \* الخسارة عند التعثر . (Loss Given Default LGD)
- \* قيمة التعرض عند التعثر . (Exposure At Default EAT)
- \* الاستحقاق . (Maturity M)

<sup>1</sup> موسى عمر مبارك أبو محيميد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 35 - 36.

<sup>2</sup> المساعدة ، منور عطا الله ، أثر تطبيق مقررات بازل III على المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان - الأردن ، 2013 ، ص: 65. (بتصرف).

<sup>3</sup> Koch & Scott. Bank management, Analyzing Bank Performance 6th ed MGHILL 2006.

<sup>4</sup> حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 6 - 7 / 8 / 2014، ص: 16.

ويتم احتساب الخسائر المتوقعة وفق المعادلة التالية :

$$\text{Expected Loss} = \text{PD} \times \text{LGD} \times \text{EAD}$$

وبموجب طريقي التقييم الداخلي (الأساسية والمتقدمة) يتم احتساب العناصر السابقة في معادلة احتساب الخسائر المتوقعة من قبل البنك ومن قبل السلطات الرقابية حسب الآتي :

**الجدول رقم 10-1 : احتساب العناصر السابقة من خلال معادلة احتساب الخسائر المتوقعة**

	Foundation (الأساسي)	Advanced (المتقدم)
Probability of Default-PD	Banks	Banks
Loss Given Default-LGD	CB	Banks
Exposure at Default-EAD	CB	Banks
Maturity-M	CB	Banks

المصدر : حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

### ثانياً : مخاطر السوق

لم يطرأ تغيير في هذا المجال، حيث بقي على حاله كما في بازل 1<sup>1</sup>، أي لم تتغير متطلبات رأس المال المطلوبة في بازل 2 عنها في اتفاق بازل 1 والتي صدرت في 1996، حيث قسم المخاطر السوقية التي يتعرض لها البنك إلى أربعة أقسام: مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الأسهم، ومخاطر أسعار السلع، كما نصت على إضافة شريحة ثالثة لرأس المال لمقابلة مخاطر السوق والمتمثلة في القروض المساندة.

و يتم قياس مخاطر السوق باستخدام طريقتين هما:

### ✓ المدخل المعياري ( Standardized Approach )

والتي تعتمد على أوزان المخاطر القائمة على تصنيف المؤسسة المالية عالمياً من حيث المخاطر.<sup>2</sup>

### ✓ مدخل الماذج الداخلي ( Internal Models Approach )

تعتمد هذه الطريقة على فرضيات مبنية على البيانات التاريخية ويتم على أساسها إجراء التحليلات المختلفة للتوقع بحجم الخسائر المحتملة عن تغيرات أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وهذا الأمر يتطلب سلطة رقابية على قدر من التطور بما يمكنها من فحص الفرضيات والتحقق من سلامة البيانات .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 388. ( يتصرف ).

<sup>2</sup> Santomero & Babbel . Financial markets, Instruments & Institutions . 3RD ED . McGraw. Hill, 2004, pp. 525-540.

<sup>3</sup> أحمد أبو بكر عيد، دراسات وبحوث في التأمين، بحوث علمية محكمة، دار الصفاء، الأردن، 2010، ص: 372.

### ثالثاً : مخاطر التشغيل

إن المخاطر التشغيلية تتبع منهاجاً واضحاً يعتمد في قياس رأس المال على درجة التطور والتعقيد الإحصائي في عمليات وأنشطة البنك، بحيث حددت اللجنة ثلاثة طرق لقياس متطلبات رأس المال لمواجهة هذه المخاطر، ويتم ترتيبها بشكل تصاعدي بحيث تتناسب مع زيادة درجة حساسية المخاطر وتعقيد عمليات الاحتساب، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي :

#### ✓ مدخل المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach)

تبعاً لهذا المنهج يتم حساب متطلبات رأس المال بناءً على مؤشر واحد وهو إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات، بحيث يتم الوصول لرأس المال اللازم عبر حاصل ضرب إجمالي الدخل في نسبة ثابتة ( $\alpha$ -Alpha) والتي تم تحديدها من قبل لجنة بازل بـ 15 %، ويمكن التعبير عن متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية وفق المعادلة التالية :

$$KBIA = [\sum_{I=1}^N (gi \times \alpha)] / n$$

حيث :

$Kbia$  : رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر العمليات حسب طريقة المؤشر الأساسي؛

$Gi$  : إجمالي الدخل السنوي الموجب لآخر ثلاث سنوات؛

$n$  : عدد السنوات الثلاثة السابقة؛

$\alpha$  : 15 % المحددة من قبل لجنة بازل والخاص بطريقة المؤشر الأساسي.

ويعرف إجمالي الدخل بأنه صافي الدخل من الفوائد مضافاً إليه صافي الدخل من غير الفوائد بحيث يكون هذا التعريف :

- غير خاضع لاقطاعات المخصصات (مثال: الفوائد غير المدفوعة).

- غير خاضع لاقطاعات المصارييف التشغيلية بما فيها المصارييف المدفوعة لقدمي الخدمات الخارجيين.

- لا يشمل الأرباح (الخسائر) المتحققة عن بيع الأوراق المالية المسجلة بدفاتر البنك.

- لا يشمل الدخل غير المتكرر أو غير الاعتيادي كما لا يشمل الدخل الناتج عن عمليات التأمين.

#### ✓ المدخل المعياري (Standardized Approach) :

يتم تقسيم نشاط البنك إلى مجموعات، معاملاتها ما بين (12%) و (18%) مضروبة في متوسط الدخل العادي الإجمالي الحصول عليه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط.

<sup>1</sup> Willem Yu, op.cit, p15.

<sup>2</sup> موسى عمر مبارك أبو محيميد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

<sup>3</sup> رقية بوحيدر ومولود عراربة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II، مرجع سبق ذكره، ص: 27 .

حيث يتم تقسيم نشاطات البنك إلى ثمانية خطوط عمل هي (تمويل الشركات، التاجرة، المبيعات، خدمات التجزئة المصرفية، الخدمات المصرفية التجارية، المدفوعات والتسويات، خدمات الوكالات، خدمات إدارة الموجودات، خدمات السمسرة للتجزئة) والجدول الموجي يوضح معاملات الترجيح  $\beta$  لكل وحدة من وحدات العمل.

### الجدول رقم 11-1 : معاملات الترجيح $\beta$

معامل $\beta$	المنتجات المصرفية (النشاط)	وحدات العمل المصرفية
18%	تمويل الشركات	الاستثمار
18%	تمويل التجارة و التداول	
12%	الخدمات المصرفية بالتجزئة	الأعمال المصرفية
15%	الخدمات المصرفية التجارية	
18%	المدفوعات و التسويات	
15%	خدمات الوكالة	
12%	خدمات إدارة الأصول	أخرى
12%	خدمات الوساطة المالية	

Source : John Hull, Gestion des Risques et institutions Financières, Pearson Education, Paris, France, 2007, p292.

### ٧ مدخل القياس المتقدم (Advanced Measurement Approach)

يتم استخدام نظام خاص لتقدير مخاطر التشغيل وبالتالي تحديد متطلبات رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل، ويجبأخذ موافقة البنك المركزي، والالتزام بالمعايير الكمية والنوعية التي حددتها لجنة بازل مثل دقة البيانات، كفاية الرقابة الداخلية، المراجعة الدورية للسلطة الرقابية، توافر نظام معلومات جيد، نظام تقارير منتظم.<sup>1</sup>

في الأخير فإن الطرق المعيارية لتقدير المخاطر قد تکمل وضعية وظروف البنك وتحمله مخاطر أكبر من قيمتها الفعلية، ولكن من جهة أخرى فاستخدام طرق التقدير الداخلي قد يحمل هذه البنك على التساهل في تقدير المخاطر بمختلف أنواعها وهو ما يؤدي إلى تقدير المخاطر بأقل من قيمتها الفعلية؛ وبالتالي قد يتعرض البنك للإفلاس ويعجز رأس ماله عن تغطية الخسائر في حال حدوثها. والدليل على هذا ما حدث للبنوك الأمريكية والأوروبية في الأزمة المالية الراهنة، رغم أنها من أوائل البنوك التي التزمت بهذه النسبة؛ وهو ما يلقي بألعاب كبيرة على البنك المركبة المطالبة اليوم بتفعيل رقابتها الإشرافية على النظام البنكي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ذكره، ص: 17.

<sup>2</sup> رقية بوحيدر ومولود عراة، واقع تطبيق البنك الإسلامي لمطالبات اتفاقية بازل II، مرجع سابق ذكره، ص: 27-28.

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\%8 \leq \%100}{الأصول و الالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة + (مقياس المخاطرة السوقية + مقياس المخاطر التشغيلية) \times 12.5} = \frac{\text{رأس المال} (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}{\text{رأس المال}}$$

#### ► الدعامة الثانية : عمليات المتابعة والإشراف من جانب الجهات الرقابية

المقدمة التأكيد من كفاية رأس المال بحسب نوعية المخاطر التي يواجهها المصرف وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال، وتقترح لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ وهي:<sup>1</sup>

**المبدأ الأول :** يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها وإستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس الأموال .

**المبدأ الثاني :** يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى المصارف داخلياً لتقييم رأس المال وما لديها من إستراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزامها .

**المبدأ الثالث :** يجب أن تتوقع السلطة الرقابية أن المصرف سوف يحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب كما يجب أن تكون لها القدرة على أن تطلب منه الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى .

**المبدأ الرابع :** يجب التدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر المصرف، ويتعين عليهم طلب اتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك إذ تتم المحافظة على رأس المال أو إعادة حاليه السابقة .

#### ► الدعامة الثالثة : انضباط السوق

هدف الركيزة الثالثة "انضباط السوق" إلى إلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقاً لظروف الأسواق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، وبالتالي فلحنة بازل تسعى من خلال هذه الركيزة إلى تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتحذر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق، فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأس المال لمواجهتها، نجد أن لجنة بازل اعتماداً على هذه الركيزة تفرض نشر المعلومات الخاصة التي تسمح بجمع المشاركين في السوق المراقبة غير المباشرة والتنبؤ بالوضعية المالية للبنك .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> غلام عبد الله، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، دار أسامة، عمان، الأردن، 2014، ص: 278 - 279 .

<sup>2</sup> pascal Dumontier, dunis Dupré, pilotage bancaire, les normes IAS et la réglementation bale2, édition dunod, paris, 2005,p 143.

كما تقتصر مزيداً من الإفصاح عن هيكل رأس المال للبنك، ونوعية مخاطره وحجمها و سياساته الحاسبة المتبعة لتقدير أصوله والتزاماته، وتكون المخصصات واستراتيجياته للتعامل مع المخاطر ونظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأس المال المتطلب.<sup>1</sup>

ولقد حرصت لجنة بازل للرقابة على البنوك على التشاور المستمر مع مجلس معايير الحاسبة الدولية لتحقيق أكبر قدر من التناسق والتكامل في مجال النظم الحاسبة المطبقة والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية، وفي هذا المجال تركز اللجنة على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبة الدولية وعلى رأسها قواعد <sup>\*</sup>(IAS)، وتدعى هذه القواعد إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبة والمالية وغيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية والواردة في بياناتها المالية و ذلك لصالح المستفيدين الآخرين من هذه المعلومات.<sup>2</sup>

يعمل نظام انضباط السوق على إيجاد بيئة آمنة وسليمة للعمل المصرفي من خلال :<sup>3</sup>

- البنوك المركزية، والتي ستستخدم إجراءات متعددة لإلزام المصارف بهذا الإفصاح، منها فرض عقوبات مباشرة مثل عدم السماح بتطبيق وزن المخاطر الأقل.
- توفير البيانات والمعلومات للمتعاملين مع المصارف سواء كانوا مفترضين أو مودعين سيؤدي إلى اتخاذهم للقرار السليم بالاستثمار أو الإيداع لدى المصرف الذي يرون بأنه يتمتع بمتانة عالية ومخاطر أقل، مما يؤدي إلى تحفيز المصارف على تحسين أدائها بشكل جيد.

وفي هذا الإطار ونظراً لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة المعايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي (IAS 30)، المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة لها، ويعود إصدار اللجنة لهذا المعيار لما تمثله البنوك من قطاع هام ومؤثر في عالم الأعمال، وللحاجة مستخدمي البيانات المالية للبنوك إلى معلومات موثوقة بها وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقدير مراكزها المالية وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية، ولقد قامت اللجنة الأوروبية بإعداد أمراً يفرض على كل المؤسسات المسجلة في البورصة، بما فيها البنوك ومؤسسات التأمين، أن تقوم بإعداد وضعيتها المالية اعتماداً على قواعد IAS وهذا ابتداء من 1 جانفي 2005م.<sup>4</sup>

والشكل الموالي يلخص لنا الدعائم الأساسية لمعيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II بشكل تفصيلي كما يلي :

<sup>1</sup> Armand payas, de Cooke à Bâle II, rue d'économie financier, paris, imprimerie de Lyon, N°73,2004.

\* IAS : international Accounting standards.


<sup>2</sup> الإفصاح المحاسبي للمصارف، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004، متوفّر على الموقع الإلكتروني:

[www.amf.org.ae](http://www.amf.org.ae) , (site consulté le : 06/08/2017, à : 02h03).

<sup>3</sup> موسى عمر مبارك أبو محيميد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 46 .

<sup>4</sup> Sylvie taccola , Lapierre, le dispositif prudentiel bale 2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon-var- France, 2008, p : 107.

## الشكل رقم 1-8 : اختصار لمعايير كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II



المصدر : حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ذكره، ص: 17.

### III.2.3.4. الفرق بين اتفاقية بازل I واتفاقية بازل II :

ويمكن توضيح أهم الاختلافات بين اتفاقية بازل I واتفاقية بازل II من خلال الفروقات التالية:<sup>1</sup>

✓ الاختلاف الخاص باحتساب متطلبات كفاية رأس المال وهي كما يلي :

- تغير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغيرا جذريا.

- إضافة المخاطر التشغيلية ومطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهتها.

- إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد متطلبات رأس المال وهذه الطرق هي: المدخل المعياري، والمدخل الأساسي والمتقدم المستند للتصنيف الداخلي للمخاطر.

- يدعم تطبيق اتفاق بازل 2 تحقيق رأس المال الاقتصادي والذي يأخذ في الاعتبار تحقيق الأرباح والعوائد على رأس المال المعدلة بالمخاطر.

<sup>1</sup> ميرفت علي أبو كمال، الإدراة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكورة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص: 42-43.

✓ إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر، بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسب كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة (اقتصادية خاصة بالقطاع المصرفي أو بمصرف محمد) ومراجعة أساليب إدارة وقياس هذه المخاطر.

✓ إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وأساليبه في إدارتها وقياسها. ولتوسيع ذلك أكثر الشكل المولى يظهر ذلك كما يلي :

**الشكل رقم 1-9:** يبين أوجه الاختلاف بين اتفاق بازل 1 و اتفاق بازل 2



المصدر : ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص: 43 .

### III.2.3.5. ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل II

► ايجابيات اتفاقية بازل II : وتمثل في النقاط التالية : <sup>1</sup>

- ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي؛
- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها؛

- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصرها فقط على المخاطر التي تحملها؛
- إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقسيم الداخلي؛
- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

بالإضافة إلى النقاط التالية : <sup>2</sup>

- أصبح للمساهم العادي أو أي شخص القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دولياً وبذات الصورة بين دولة وأخرى أو بين مصرف وآخر.
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية.

<sup>1</sup> رقية بوحيدر ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية واعكاسها على أعمال البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 146.

## سلبيات اتفاقية بازل II : وتمثل في العناصر التالية :<sup>1</sup>

- معيار كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل II يوافق البنك الكبير والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها، ويعتبر تحد حقيقي على البنك التي تتوارد في الدول النامية نظراً لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛
  - عدم الإلزامية في التطبيق مما يحد من مفعولها؛
  - عدم إللامها الشامل للمخاطر التي يتعرض لها البنك مثل مخاطر السيولة؛
  - الانتقادات الخاصة بوجود تقصير في عملية تصنيف الدول فهو يعيد من الواقع المميز للكثير من دول العالم، وهذا الذي أدى إلى إعاقة تدفق الاستثمارات والموارد المالية الخارجية إلى داخل أراضيها.<sup>2</sup>
- رغم سلبيات هذه الاتفاقية وصعوبة تطبيقها، إلا أن أغلب البنوك، مهما كان نوعها، تسعى لتطبيقها والالتزام بها بما فيها البنك الإسلامي.<sup>3</sup>

### III.2.3. معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل III

إن الأزمة المالية لسنة 2008 التي مازال العالم يعيش تبعاً لها حتى اليوم، والتي تسببت فيها البنوك؛ استدعت إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل هذه الأخيرة، وذلك بوضع قيود أكثر صرامة عليها للحد من حدوث أزمات وتقلبات مالية في العالم مستقبلاً.

بعد فشل اتفاقية بازل II من حماية النظام المصرفي من الانهيارات وإفلاس البنوك خاصة عقب الأزمة العالمية لسنة 2008 (أزمة الرهن العقاري)، قامت لجنة بازل بإعادة النظر لاتفاقيتها الثانية لتعديلها وتحسينها لخروج في الأخير باتفاقية بازل الثالثة كمقترنات أولية في ديسمبر 2009 ثم صدرت كصيغة نهائية عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها وذلك في مقر اللجنة بينك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 ديسمبر 2010.<sup>4</sup>

توصلت لجنة بازل في بداية جويلية 2010 إلى عقد اتفاقية جديدة سميت بـ "بازل 3"، حيث أعادت صياغة كل من مفهوم رأس المال والسيولة. إن المعايير الجديدة التي وضعتها اللجنة تضمنت الريادة في الحد الأدنى لرأس المال المطبق على البنك وهذا من أجل تعزيز صلابة الجهاز المصرفي ضد الأزمات، كما أن الاتفاقية الجديدة تعتبر عنصر هام من برنامج خاص وضعه مجلس الاستقرار المالي (CSF) بهدف تأسيس نظام مالي قوي ومن أمام فترات الضغط ، وجاءت كنتيجة لما خلفته الأزمة المالية العالمية حيث كشفت عن وجود عدة

<sup>1</sup> محمد بن يوزيان وبن حدو فؤاد وعبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة - الواقع وآفاق تطبيق القرارات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، سنة 2011، ص: 24.

<sup>2</sup> عبد الكريم جابر العيساوي، الاندماج والملك الاقتصادي ، مركز الإمارات ، ط 1، الأردن، 2007، ص: 127-128.

<sup>3</sup> الخطيب، سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص: 54-55.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد العشرون، عمان، الأردن، مارس 2012، ص: 29.

تقائص على مستوى البنوك في إدارة المخاطر، وفي الإجراءات المتّبعة من أجل المراقبة والمراجعة ... الخ ، كما أكدت الأزمة على ضرورة تواجد نظام رقابي فعال قادر على ضمان التنفيذ الكامل لقوانين الحيطة والحذر لتجنب مشكلة المخاطر المعنوية التي تواجد في البنوك الكبرى وتشجيع التطبيق الصارم لإدارة المخاطر والحذر الحصول على المعلومات الجيدة والصحيحة الخاصة بالعملاء، فبالنسبة لوجهة نظر caruana jaime 2010 في ما يخص كفاية رأس المال الجديدة، يرى أنها تملك تأثير ايجابي على الأعمال المصرفية لأنها :

- تحسن من نوعية، بنية وشفافية قاعدة رأس مال المصرف .
- ترفع نسبة كفاية رأس مال البنوك .
- تخفض من المخاطر النظامية .

ويعتبر هذا الاقتراح ( مقررات بازل 3 ) أكثر صرامة لمتطلبات رأس المال للبنوك ومعدلات السيولة فيها، على أن يدخل حيز التنفيذ انطلاقا من جانفي 2013 وخلال أجل يمتد إلى سنة 2019<sup>2</sup> .

### III.2.3.1. أسباب ظهور لجنة بازل III

من أهم أسباب ظهور والانتقال إلى اتفاقية بازل III حدوث الأزمة المالية العالمية التي شهدتها العالم حديثا مع منتصف سنة 2007، وتدعيمها دفعت إلى ضرورة مراجعة عميقة و شاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية المحلية منها والدولية، ويمكن عرض أهم أسباب نشوء الأزمة المالية العالمية والتي كانت سبب في ظهور لجنة بازل III في العناصر التالية :

- نقص رؤوس الأموال الملائمة: كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك. ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة (La composante dure<sup>3</sup>) أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛
- عدم كفاية شفافية السوق: بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر<sup>4</sup>. كما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية

<sup>1</sup> Caruana Jaime (2010), "Bâle III : vers un système financier plus sûr", Article présenté à l'occasion de la 3 eme Conférence bancaire internationale, Santander, Madrid, le 15 septembre 2010, p 2, 3 et 4.

<sup>2</sup> محب خلة توفيق، الحراك النقدي والمصرفي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 157. (يتصرف)

<sup>3</sup> بخار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها الخطيرة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، العدد 13، 2013، ص: 278-279.

<sup>4</sup> Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière : Rapport au groupe de 10, octobre 2010. ([www.BIS.org](http://www.BIS.org))

المخاطر. وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر لانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصاد؛<sup>1</sup>

- إهمال بعض أنواع المخاطر: رغم أن اتفاقية بازل II قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة؛ ومنها المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظراً للتطور الكبير الذي عرفه السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر؛<sup>2</sup>

- نقص سيولة البنوك: لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاساً سلبياً عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك؛<sup>3</sup>

- المبالغة في عمليات التوريق المعقده: عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع. علماً أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق. وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007م بلغت هذه الديون 10000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40% منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي<sup>4</sup>. وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دوراً بارزاً في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة؛

- الإفراط في المديونية: جلأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها<sup>5</sup>، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال.

<sup>1</sup> Panayotis Gavras, le b. a.-ba des Notes, Finances & Développement, Vol.49, N°1, Mars 2012, pp. 34-37.

<sup>2</sup> بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، 20-21 أكتوبر 2009، www.fseg.univ-setif.dz (site consulté le: 17/08/2017 à: 18h10)

<sup>3</sup> بخار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها الخاملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 279-278.

<sup>4</sup> قوزي عبد الرزاق، حنور وتداعيات الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العالمي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009 ، ص: 366 - 367.

<sup>5</sup> عبد الله محمد العيدان، تأثير أنشطة البنوك خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، م 20 ، ع 1 ، 2006، ص: 56.

### III.2.3. مرتكزات اتفاقية بازل III :

<sup>1</sup> ترتكز الاتفاقية على مجموع من القواعد الجديدة هي كالتالي :

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولى من 2% إلى 4.5% ، مضافة إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7% .
- رفع معدل ملاعة رأس المال إلى 10.5% عوض 8% ، وهذا يعني أن البنك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.
- زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.
- اقتربت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة :

\* الأولى للمدى القصير وتعبر بنسبة تغطية السيولة ، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتها.

\* والثانية لقياس البنوية في المدى المتوسط والطويل ، والمهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك. يعتبر العديد من الباحثين والخبراء الاقتصاديين أن اتفاقية بازل III تعتبر مجرد تعديل أو إصلاح جديد أو إضافة عناصر جديدة لاتفاقية بازل II نتيجة القصور في تطبيق ما جاءت به هذه الاتفاقية ، ولهذا كانت الحاجة إلى ضرورة العمل وفق معايير دولية جديدة من شأنها أن تعزز صلاة البنك في مواجهة المخاطر وإدارتها، وهو ما تجسّد في اتفاقية بازل III ، والجدول التالي يوضح مراحل الانتقال من بازل II إلى بازل III بشكل تفصيلي كما يلي:

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "اتفاقية بازل 3"، منتدى الجلفة، متوفّر على الموقع الإلكتروني:

.03h24 بتاريخ الاطلاع: 20/08/2017 على الرابط: <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884>

### الجدول رقم 12-1 : الانتقال من اتفاقية بازل II إلى اتفاقية بازل III

الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها/ بالنسبة المئوية	احتياجات رأس المال							إجمالي رأس المال	
	الأسهم العادلة			رأس المال الأساسي (الشرحقة 1)					
	المعدل الأدنى	الصندوق الاحتياطي	النسبة المطلوبة	المعدل الأدنى	المعدل المطلوب	المعدل الأدنى	المعدل المطلوب		
II بازل	2			4			8		
III بازل	4.5	2.5	7.0	6	8.5	8	10.5		

Source : Caruana Jaime (2010), op cit, p 8.

### 3.3.2.3.3. التعديلات الجديدة التي جاءت بها اتفاقية بازل III (حساب معيار كفاية رأس المال الجديد).

سنحاول في هذا الإطار التعرف على أهم التعديلات والمقررات الجديدة التي جاءت بها اتفاقية بازل III ، والتي كانت نتيجة تعديلات أدخلت على مقررات بازل II والشكل الموللي يوضح ذلك كما يلي :

### الشكل رقم 10-1 : أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات جنة بازل II .



source : Accenture,Basel 3 Handbook, 2011,p15.

وفيما يلي نذكر أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل III وذلك ما يلاحظ كالتالي :

#### ► التعديلات الخاصة بمتطلبات رأس المال

ويتكون رأس المال التنظيمي وفق هذه الاتفاقية من (الشرحية الأولى + الشرحية الثانية).<sup>1</sup>

✓ **الشرحية الأولى :** رأس المال الأساسي وحده الأدنى 6 % من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وت تكون

الشرحية مما يلي:

\* رأس المال الأساسي للأسهم العادي (عالي الجودة)، وحده الأدنى 4.5 % من الموجودات المرجحة بالمخاطر.

\* رأس المال الأساسي الإضافي.

✓ **الشرحية الثانية:** رأس المال المساند ويهدف لامتصاص الخسائر في حال التصفية .

وفقا لنصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

✓ **الشرحية الأولى :** وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك. كما تتكون الشرحية الأولى، من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشرحية وسميت بالشرحية الأولى الإضافية. ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2 % حاليا إلى حدود 4.5 % مع بداية سنة 2015 . أما ما تمثله الشرحية الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 2 % سنة 2012 إلى 1 % سنة 2013 ثم 1.5 % سنة 2014 لتبقى عند هذا المستوى. ووفقا لنصوص الاتفاقية فإن الشرحية الأولى يتم حذف بعض العناصر منها، كشهرة الخلل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى...الخ.<sup>2</sup>

✓ **الشرحية الثانية:** رأس المال المساند ويتكون من الأدوات المصدرة من المصرف وتحمل صفات رأس المال المساند (غير مندرجة ضمن الشرحية الأولى)+ علاوة الإصدار (الخصم) الناجمة عن إصدار الأدوات المدرجة ضمن الشرحية الثانية+ الأدوات المصدرة من الشركات التابعة و تستوفي شروط الشرحية الثانية+ إحتياطي المخاطر المصرفية العامة+ التعديلات التنظيمية على رأس المال المساند. أما ما تمثله هذه الشرحية من قيمة الأصول مرحلة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2 % ابتداءا من سنة 2015.

✓ **إلغاء الشرحية الثالثة :** وهي تمثل القروض المساندة، والتي كانت تعتبر بمثابة تدعيم لرأس المال المساند كما كان منصوص عليه في مقررات بازل II .

<sup>1</sup> Dhafer saidane , L'impact de la réglementation de bale3 sur les métiers des salaries des banques, 1ere partie : bale3, explication du dispositif, les études de l'observatoire, septembre 2012, p19,20.

<sup>2</sup> Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems. Basel Committee on banking Supervision.December 2010, (rev June 2011),pp. 21-27, [www.bis.org](http://www.bis.org).

وهذا ما أطلق عليه حسب التعديلات التي جاءت بها مقررات بازل III<sup>1</sup> بتعزيز وتحسين نوعية وكمية رأس المال **Enhancement the quality and quantity of capital** . حيث ركز المعيار الجديد على إعادة تعريف رأس المال واتصافه بالجودة ، وسيبي هذا الجزء من رأس المال برأس المال الأساسي للأسهم العادية (Common Equity Capital CET1) . بحيث :

- رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة)  $CET_1 = (\text{الأسهم العادية} + \text{علاوة (خصم)} + \text{الإصدار} + \text{الأرباح المحتجزة بما فيها أرباح (خسائر) الفترة مطروحاً منها التوزيعات} + \text{الاحتياطيات المعلنة} + \text{الأرباح (الخسائر) من خلال الدخل الشامل} + \text{حقوق غير المسيطرین})$ .
- رأس المال الأساسي الإضافي (**Additional Tier 1 (AT<sub>1</sub>)**)، ويكون من :
  - \* أدوات مصدرة من البنك وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي.
  - \* علاوة الإصدار (الخصم) عن إصدار أدوات رأس المال الأساسي الإضافي .
  - \* الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي.
  - \* التعديلات التنظيمية التي تطبق عند احتساب رأس المال الأساسي الإضافي.
- رأس المال المساند (**Tier2**)، ويهدف إلى امتصاص الخسائر في حال التصفية، ويكون من :
  - \* الأدوات المصدرة من البنك وتحمل صفات رأس المال المساند (وغير مندرجة ضمن الشريحة الأولى) .
  - \* علاوة الإصدار (الخصم) الناجمة عن إصدار الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية.
  - \* الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي شروط الشريحة الثانية.
  - \* احتياطي المخاطر المصرفية العامة.
  - \* التعديلات التنظيمية على رأس المال المساند.

وتكون معادلة كفاية رأس المال الجديدة وفقا لاتفاقية بازل 3 كما يلي :<sup>2</sup>

$$\%10.5 \leq \frac{\text{الشريحة 1} + \text{الشريحة 2}}{\text{مخاطر (الائتمان 75\%, السوق 5\%, التشغيل 25\%)}}$$

بالإضافة إلى ذلك، هناك تعديلات أخرى متعلقة برأس المال وهي :

- تدعيم الصلابة المالية للبنوك: عملت اتفاقية بازل III على تعزيز الصلابة المالية للبنوك، من خلال ما يلي:
  - \* زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعرّض: إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقاً للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال؛

<sup>1</sup> المساعدة ، منور عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص: 97-115. (بتصريح)

<sup>2</sup> Abdelilah EL ATTAR , Mohammed Amine ATMANI, L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Université M. Premier Oujda, Maroc, 2013, p20.

\* تكوين البنوك هامش حماية لرأس المال: عند تحقيق أرباح يقطع البنك منها ما نسبته 2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأس المال لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 4.5% سنة 2019 وعندما تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال.<sup>1</sup>

\* تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية: لم تغفل بازل III أهمية البيئة الكلية لنشاط البنك، فالتضليلات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها؛ ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و 2.5%， غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لاختيار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.<sup>2</sup>

- في إطار إدارة المخاطر تحت لجنة بازل البنك على أن لا ترتبط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها حيث في حالة النمو والازدهار تنشط البنك بشكل كبير في ما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فيتسبب في إطالة الركود.<sup>3</sup>

- إضافة هامش (Buffer) لرأس المال الأساسي عالي الجودة بهدف حماية البنك من مخاطر تقلبات الدورات المالية والاقتصادية (Countercyclical Buffer) تتراوح نسبته بين صفر% - 2,5%， ويمثل هذا الهامش خط دفاع لمواجهة الخسائر في حال حدوث تقلبات اقتصادية مستقبلية ويهدف إلى الحد من التوسيع الائتماني في فترات الرواج الاقتصادي، واستخدامه في فترات التراجع الاقتصادي، وتم ربطه بوجود ارتفاع كبير في الائتمان مقارنة مع نمو الناتج المحلي الإجمالي (GDP) وبحيث تقوم البنك باحتياز نسبة من أرباحها في حال انخفضت نسبة رأس المال الأساسي عالي الجودة للموجودات المرجحة بالمخاطر عن (9,5%)، وكما في الجدول التالي<sup>4</sup> :

<sup>1</sup> Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit. pp.54-57.

<sup>2</sup> Ibid, pp.57-60.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مرجع سابق ذكره، ص: 29.

<sup>4</sup> حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ذكره، ص: 34.

**الجدول رقم 1-13 :** نسب رأس المال عالي الجودة ونسبة توزيعات الأرباح الخاصة بهامش مخاطر التقلبات الاقتصادية

Individual bank minimum capital conversation standards, when a bank is subject to a 2.5% countercyclical requirement	
Common Equity Tier1 Ratio (including other fully loss absorbing capital)	Minimum capital Conversation Ratios (expressed as a percentage of earnings)
4.5%-5.75%	100%
5.75%-7.0%>	80%
7.0%-8.25%>	60%
8.25%-9.5%>	40%
9.5%>	0%

Source : [www.BIS.org](http://www.BIS.org) : Basel III : A global Regulatory framework for more resilient banks and banking systems, December 2010,p.15.

- ضرورة التزام البنوك باختبارات الضغط : ألزمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة. وقياس أكثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية<sup>1</sup>. ويتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجري على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنك لأية صدمات محتملة<sup>2</sup>.

وهناك العديد من التعريفات لهذا الاختبار، ومن بين أهم هذه التعريفات نذكر ما يلي:

\* هو مجموعة من التقنيات المستخدمة في تقييم حساسية محافظ البنك الاستثمارية للتغيرات الرئيسية في البيئة الاقتصادية الكلية، أو لأحداث استثنائية ممكنة الحدوث.<sup>3</sup>

\* هو تقنية لإدارة المخاطر من أجل تقييم الآثار المحتملة على الوضع المالي للبنك جراء التغيرات في عوامل الخطر.<sup>4</sup>

\* هو مجموعة من الأساليب التي تساعده على تقييم حساسية النظام المالي لأحداث استثنائية ولكن معقولة الحدوث.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> اختبارات الضغط، إضاءات: نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي، العدد الخامس، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، ديسمبر 2010، ص: 04.

<sup>2</sup> Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit, pp.46-47.

<sup>3</sup> Winfrid Blaschke & Matthew T. Jones & Maria Soledad Martínez Pería, Stress Testing of financial systems: An overview of issues, Methodologies and FSAP experiences, IMF working paper n°07/88, 2001, p4.

<sup>4</sup> OSFI & BSIF, stress testing, Canada, december 2009, p 2.

<sup>5</sup> The World Bank & International Monetary Fund, financial sector assessment, Washington, 2005, p46.

► التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل III فيما يخص متطلبات السيولة :

وقد اقتربت الاتفاقية الجديدة اعتماداً نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة<sup>1</sup>:

✓ الأولى : لل مدى القصير وتعرف بـ "نسبة تغطية السيولة" (Liquidity Coverage Ratio) :

وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100 %، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity outflows over 30-day time period}} \geq 100\%$$

يعني تحسب من خلال الطريقة التالية :

$$\text{نسبة السيولة القصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \leq 100\%$$

✓ الثانية : وتعرف بـ "نسبة صافي التمويل المستقر" (Net Stable Funding Ratio) : لقياس

السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والمهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100 % .

$$NSFR = \frac{\text{Available stable funding}}{\text{Required stable funding}} \geq 100\%$$

يعني تحسب من خلال الطريقة التالية :

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} < 100\%$$

► متطلبات نسبة الرافعة المالية :

وقد أضاف بازل III معيار جديد وهو الرافعة المالية Leverage Ratio ، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%<sup>2</sup>.

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

يعني تحسب من خلال الطريقة التالية :


<sup>1</sup> محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة : واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي – النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي -، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011م، ص: 28.

<sup>2</sup> فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012 م، ص: 2.

$$\frac{\%3 \leq \text{الشريحة الأولى}}{\text{مجموع الأصول}}$$

ويمكن توضيح متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط في ظل بازل III من خلال الشكل أدناه كما يلي :

**الشكل رقم 11-1 : متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III**



Source : Emmanuelle Henniaux, Basel III recent developments, base3 a risk management perspective 2011, pwc, may 2011, p12.

أما فيما يخص أهم التعديلات التي طرأت على معيار كفاية رأس المال وفق مقررات اتفاقية بازل III يمكن توضيحيها من خلال المعادلة التالية :

$$\text{Required capital ratio} = \frac{\text{Capital (according to new definition)}}{\text{RWA (Credit-, Market-, Operational Risk)}}$$

#### ► التعديلات الخاصة بعملية الرقابة وإدارة المخاطر :

أما فيما يخص إدارة المخاطر والرقابة عليها، فقد تضمنت مقترنات بازل III ضرورة تحسينها من خلال إدراج تعديلات مسست على وجه الخصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازل II، ومن أهم تلك التوصيات التي أشارت إليها مقترنات بازل III فيما يخص عملية المراجعة والرقابة نذكر منها ما يلي :


\* أشارت لجنة بازل إلى نداءات الهامش Margin Call حيث يجب أن تكون هناك وحدة مسؤولة عن حساب وإجراء نداءات الهامش وتتبع هذه الوحدة إعادة استخدام الضمانات النقدية وغير النقدية وتشير إليها في تقاريرها؟

\* يجب على البنك إجراء مراجعة مستقلة لمخاطر الجهات المقابلة المقترضة بشكل منتظم لا تقل مرة واحدة في السنة، ذلك من خلال عملية التدقيق الداخلية تشمل كل أنشطة الائتمان للأعمال والوحدات التجارية.

#### ► التعديلات الخاصة بمتطلبات اضباط السوق :

أقررت اللجنة البنكية في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخصيصات المطبقة. ويجب أيضاً ضرورة العمل على الإفصاح عن كيفية حساب النسبة التي تتكون من رأس المال التنظيمي (نسبة الرفع المالي ونسبة السيولة). كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزم البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنك. كذلك لابد على البنك القيام بكشف مفصل عن جميع التعديلات التنظيمية والعناصر الإيجابية والسلبية لرأس المال، وهذا من خلال العودة إلى الميزانية في البيانات المالية المدققة . ويمكن توضيح كل المراحل السابقة لاتفاقية بازل III من خلال الشكل المولى :

**الشكل رقم 12-1 : العناصر الأساسية لاتفاقية بازل 3**



المصدر: أحمد قارون، مدى التزام البنك الجزائري بتطبيق كفاية رأس المال وفقاً لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012/2013، ص: 37.

#### III.2.3.4. مراحل التحول إلى النظام الجديد (مراحل تنفيذ مقررات بازل III)

لكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للإكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج

لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية « بازل » الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على المصارف أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 % ، وهو ما يعرف باسم « core tier - one »، ثم ترتفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 % بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم « capital ratio »، كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 %، ليصل الإجمالي إلى 9.5 %، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة « بازل » أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية.<sup>1</sup> والجدول المواري يوضح بالتفصيل

مراحل تنفيذ مقررات بازل III :

### الجدول رقم 14-1 : مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.0	%3.5	نسبة رأس المال الاحتياطي
%2.5	%1.875	%1.25	%0.625				الهامش الاحتياطي المضاف
%7	%6.375	%5.75	%5.125	%4.5	%4.0	%3.5	المجموع
%100	%100	%80	%60	%40	%20		الاستبعاد من رأس المال
%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%5.5	%4.5	الحد الأدنى للشريحة 1 من رأس المال
%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8	الحد الأدنى الإجمالي
%10.5	%9.875	%9.25	%8.625	%8	%8	%8	الحد الأدنى الإجمالي + الهامش الاحتياطي المضاف

**Source:** Basel committee on banking supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, bank of international settlements, 2010, p69.

ولفهم كل مرحلة على حدى من مراحل تنفيذ مقررات بازل III، إن الشكل المواري يلخص لنا كل تلك

المراحل بشكل دقيق وواضح:

<sup>1</sup> Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato,basel3 what's new .business and technological Challenges, Algorithmics, an IBM Company,2010,p32.

### الشكل رقم 1-13 : مراحل تنفيذ مقررات بازل III



La source : Accenture,Basel 3 Handbook, 2011,p15.

#### III .3 .2 .III .5 . الآثار المتوقعة لاتفاقية بازل III

لقد أحدثت اتفاقية بازل III آراء عديدة منها المؤيدة والأخرى منتقدة لها، والسبب في ذلك ما تحمله هذه الاتفاقية من تحديات كبيرة تواجه البنك بصفة عامة وخاصة منها البنك الإسلامي، ولذلك توقع العديد من الخبراء الاقتصاديين والماليين جملة من الآثار التي سوف تحدثها هذه الاتفاقية الجديدة، ويمكن تحديدها فيما يلي:

- رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018 ، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها. ولهذا فالبنك، وخاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل II، ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها. وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية؛<sup>1</sup>
- تعتقد لجنة بازل بأن التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب وعما يتفق مع بازل 3 بين أعضائها أمر ضروري لاستعادة الثقة في الإطار التنظيمي للمصارف وللمساعدة في ضمان أمن واستقرار النظام المصرفي العالمي .<sup>2</sup>
- التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة، سيعمل على تحفيض نسبة كفاية رأس المال، وهو ما يجعل البنك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال، بالقطع من الأرباح، أو عدم توزيعها أصلا، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما يعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حياة نجاح، اتفاقية بازل 3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 285.

<sup>2</sup> Receive the New Member Orientation newsletters. **Understand the Basel III framework.**

<sup>3</sup> Bâle III : les impacts à anticiper. KPMG, Financial services, mars2011, www. Kpmg. com, (site consulté le : 09/09/2017, à : 20h05), p.5.

ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحاً أو لا يوزعها، وبالتالي ستتجدد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال.<sup>1</sup>

- الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحفظ بمحزون إضافي من الأصول عالية السيولة، ما يعني انخفاض توظيفها. كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات القصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيتها الآمنة جيدا.<sup>2</sup>

- الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، ما يؤثر سلباً على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل. كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.<sup>3</sup>

- الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.<sup>4</sup>

### III.2.3.6. تقييم مقررات اتفاقية بازل III

بعد عرضنا لاتفاقية بازل III ، حيث ركزنا في عرضنا على معرفة الجديد في بازل III عن بازل II ، تبقى هذه الاتفاقية الجديدة تقابل بترحيب وتحفظ في آن واحد من طرف الخبراء الماليين، حيث غالبية الاقتصاديين والمسؤولين الماليين في الدول الغربية قد رحبوا بالقوانين الجديدة وهناك من عبر عن خشية من أن تؤدي هذه الخطوة إلى وضع المزيد من الضغوط على البنوك<sup>5</sup> ، ويمكن عرض ذلك بشكل أكثر تفصيلاً من خلال ما يلي:

#### ►إيجابيات اتفاقية بازل III : نذكر منها :

- تقليل معدلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية.
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسها.

<sup>1</sup> Frédéric Hache, Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch, may 2012, p.8.

<sup>2</sup> Daniele Nouy, Le risque souverain est-il correctement traité par la réglementation financière ? Banque de France, Revue de la stabilité financière, N° 16, Avril 2012, pp.109-110.

<sup>3</sup> Dominique Perrut, la régulation financière après la crise des « Subprimes » : quelles leçons et quelles réformes. Question d'Europe n°246, 2 juillet 2012, pp.3-4.

<sup>4</sup> حياة بخار، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 285.

<sup>5</sup> مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي : النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 9-11 سبتمبر 2013، ص: 27.

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح البنوك حواجز لتداول مشتقات دخلية في أسواق مفتوحة، بدلاً من تداولها سراً بين المؤسسات. كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال ثغرات.<sup>1</sup>

- ستجعل النظام برمه أكثر أمناً لأنه ستتوفر حماية أكبر ضد الإفلاس .

- بالنسبة للبنوك الإسلامية، تعزيز قوتها المالية وإدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إدارة السيولة والحكمة الرشيدة .<sup>2</sup>

### ↳ سلبيات اتفاقية بازل III : نذكر منها :<sup>3</sup>

- تقليل من الأرباح.

- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة.

- زيادة تكلفة الاقتراض .<sup>4</sup>

- عدم تلاءم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع معايير التي توصي بها لجنة بازل 3، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، كما أنها لا تعرف بطبيعة الأصول المختلفة أي الصكوك والأدوات المالية الإسلامية.<sup>5</sup>

5

## III. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفق معايير المؤسسات المالية الإسلامية .

### III. 1. معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية :

تعتبر البنوك الإسلامية ذات طبيعة مميزة تختلف عن باقي البنوك التقليدية، وهذا ما يجعلها تميز في تطبيق واعتماد مقررات اتفاقيات بازل خصوصا فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال وتطبيقاته، ولذلك حاولت بعض المؤسسات المالية الإسلامية وبعض الباحثين والخبراء الاقتصاديين اقتراح معايير لكافية رأس المال خاصة بالبنوك الإسلامية، مما ينتج عنه اختلاف في منهجه حساب نسبة كفاية رأس المال .

إن معايير إدارة المخاطر الدولية وعلى رأسها معيار كفاية رأس المال لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، لذا سعت البنوك الإسلامية لوضع معايير تخدم طبيعتها المميزة من خلال مؤسساتها المالية الإسلامية .

<sup>1</sup> انظر الموقع الإلكتروني لم المنتدى المعرفة :

<http://www.marefa.org/index.php/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-3> (site consulté le : 13/09/2017, à : 21h45).

<sup>2</sup> سليمان ناصر، "اتفاقية بازل 3"، منتدى الجلفة، الموقع الإلكتروني :

<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884> (site consulté le : 15/09/2017, à : 19h05).


<sup>3</sup> منتدى المعرفة، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> فيصل الشمرى، معايير "بازل 3" سترفع كلفة الخدمات المصرفية، مقال منشور في جريدة النهار الكويتية، العدد 1046، الأربعاء 07 شوال 1431 / 15 سبتمبر 2010، ص: 756.

<sup>5</sup> سليمان ناصر، "اتفاقية بازل 3"، منتدى الجلفة، مرجع سبق ذكره.

ويظهر ذلك جلياً من خلال الشكل الموجي الذي يشرح لنا بالتفصيل أهم المراحل التي مر بها معيار كفاية رأس المال الخالص بالبنوك الإسلامية وهذا بالاعتماد على معايير المؤسسات المالية الإسلامية :

**الشكل رقم 14-1 : إطار معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية**



**source:** Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB) ، Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model ، presented at Global Islamic Finance Forum Kuala Lumpur 18 Sep 2012، p. 04.

### 1.3.III . 1. المعايير والإرشادات ذات العلاقة بمعيار كفاية رأس المال الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.

وتتمثل مختلف هذه المعايير والإرشادات فيما يلي :<sup>1</sup>

أ- بعد صدور معيار كفاية رأس المال لبازل I ، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وكيفية حسابها وذلك في مارس 1999 (قبل تأسيس مجلس الخدمات الإسلامية IFSB) ضمن معيار بازل I .

ب- صدور المعيار رقم (2) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) " كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية " في ديسمبر 2005 .

ج- صدور " إرشادات الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في مارس 2008 .

د- صدور المعيار رقم (7) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) " متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيم والاستثمارات العقارية " في جانفي 2009 .

ه- صدور إرشادات إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال " معاملات المرابحة في السلع " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2010.

و- صدور " إرشادات ممارسات دعم الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2010.

ت- صدور " إرشادات تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في مارس 2011 .

ث- صدور المعيار رقم (15) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) " المعيار المعدل للكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية " في ديسمبر 2013 .

### 1.3.III . 2. أهداف معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية .

ويمكن إيجادها فيما يلي :

- توحيد الأسلوب المتبعة في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وعليه فهو يهدف إلى إيجاد قاعدة متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند قيامها بتبني وتطوير ممارسات تحديد المخاطر وإدارتها والتي تتفق مع المعايير الاحترازية الدولية.

<sup>1</sup> انظر المراجع التالية :

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، IFSB15 ، المعيار المعدل للكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2013، ص: 1-2 .

- موسى عمر مبارك أبو محيميد، 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

- معالجة المبادرات والمخالفات المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتخفيف من مخاطرها باستخدام آليات وأساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>
- يعتبر معيار كفاية رأس المال الصادر عن الهيئات الإسلامية مناسبة لعمل البنوك الإسلامية في ظل اتفاقيات بازل وفق الشريعة الإسلامية.
- يسعى معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية إلى تحقيق العدالة من حيث تحمل المخاطر، وذلك بسبب انتقال مخاطر الأصول تلقائياً إلى أصحاب حسابات الاستثمار وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

### 3.2. III. تطبيق اتفاقيات لجنة بازل في البنوك الإسلامية .

حاول العديد من الخبراء الاقتصاديين عقب إصدار اتفاقيات لجنة بازل اقتراح جملة من الآليات والأساليب المتعلقة بكفاية رأس المال للتعديل في هذه الاتفاقيات لتناسب العمل المصرفي الإسلامي من خلال تكييفها لتتوافق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن توضيح ذلك كما يلي :

#### 3.2.1. III. تطبيق اتفاقية بازل I في البنوك الإسلامية :

تختلف طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية مما أدى إلى اختلاف منهجية حساب كفاية رأس المال وفق اتفاقيات لجنة بازل في ظل الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية، ويمكن إظهار ذلك من خلال العناصر التالية :

- إذا نظرنا إلى مكونات النسبة بحد ذاته يتكون من ثلاثة شرائح، فبالنسبة للشريحة الأولى والثانية فلا يوجد اختلاف في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، أما الشريحة الثالثة فهي تتكون من أدوات الدين ورأس المال المجنح ذات طبيعة ربوية، وهذا لا يتوافق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية؛
- يتكون مقام النسبة من ثلاثة أنواع من المخاطر هي: المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، غير أنها بحد ذاتها أنواع أخرى من المخاطر تتعرض لها البنوك الإسلامية ناتجة عن إدارتها لحسابات الاستثمار المشتركة، ولا يوجد لها مثيل في البنوك التقليدية (المخاطر الائتمانية والمخاطر التجارية المنقوله) ،<sup>2</sup>
- من حيث معاملات ترجيح الأخطار: يمكن تقسيم أصول البنوك الإسلامية إلى نوعين أساسين من العمليات هما :

\* عمليات المشاركة؛

\* عمليات المدانية.

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عده مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005 ، ص: 01.

<sup>2</sup> ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، مرجع سابق ذكره، ص: 21.

حيث لكل نوع من هذه العمليات تحديد وزن مخاطر كما يلي<sup>1</sup>:

\* الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر يحدد لها معامل ترجيح 100%:

\* أما الصيغ القائمة على المدانية والصيغ الأخرى، كالمراجحة والإيجار والسلم والإستصناع والقرض الحسن يمكن تقسيمها إلى جزئين: الأول المعاملات غير المضمونة ضماناً كاملاً برهن يكون معامل ترجيحها 100%， الثاني المعاملات المضمونة ضماناً كاملاً برهن عقاري يوضع لها حد أدنى للترجح هو 50%， ونظراً لاختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية فيما بينها فقد وضع لها حد أدنى، أي يمكن للبنك الإسلامي أن يرفع من هذه النسبة إذا رأى أن درجة المخاطرة في أي صيغة تكون أكبر؛

- أدخلت هيئة المحاسبة والمراجعة تعديلات على مكونات رأس المال بحيث حذفت العناصر ذات الطبيعة الربوية وأضافت عناصر جديدة لرأس المال المساند هي احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، وتأتي هذه الاحتياطيات من مفهوم الهيئة بأن حسابات الاستثمار المشترك تتحمل مع المصرف المخاطر التجارية العادية التي يتعرض لها رأس المال، إلا أنها وفي نفس الوقت تعرض المصرف الإسلامي لنوعين من المخاطر (المخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقولة)<sup>2</sup>؛

- بناءً لما أقرته لجنة بازل فإن نسبة كفاية رأس المال المصرفي هي 8% على الأقل، غير أن هذا الحد يجب أن يكون أكبر من ذلك في البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بالنظام، أو بأسلوب العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى مخاطر البيئة التي تعمل في كنفها المصارف الإسلامية.<sup>3</sup>

انطلاقاً مما سبق فإن نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية هي :

$$\frac{\text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطيات} + \text{مخصصات مخاطر الاستثمار} + \text{احتياطيات إعادة تقويم الأصول}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من } (\text{رأس المال المصرفي} + \text{المطلوبات}) \text{ (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)}} \leq 8\%$$

+ 50% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار

<sup>1</sup> سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنك الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، يوم 06 ماي 2009، ص: 11.

<sup>2</sup> صابر محمد الحسن، الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات بازل، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، العدد 8، خاصة بأبحاث ندوات البركة، 2006، ص: 233.

<sup>3</sup> انظر المراجع :

- اريكو لوكا وفاراهباخش، ميترا، النظام المصري الإسلامي قضائياً مطروحة بشأن الاحتراز والرقابة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج 13، ع 21، جدة، سنة 2001م، ص: 45-46.

- رانيا العلوانة، مرجع سابق ذكره، ص: 133.

<sup>4</sup> ماهر الشيخ حسن، مرجع سابق ذكره، ص 10.

### III. 2. 3. تطبيق اتفاقية بازل II في البنوك الإسلامية :

من أجل تطبيق اتفاقية بازل II في البنوك الإسلامية اقترح بعض الخبراء الاقتصاديين مجموعة من العناصر يمكن إجمالاً في النقاط التالية :<sup>1</sup>

- تتعرض المصارف الإسلامية لأنواع المخاطر الثلاثة (الائتمانية، التشغيلية، السوقية)، إلا أن الأهمية النسبية لها تختلف عن البنوك التقليدية، وذلك تبعاً لطبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية والأدوات المالية الإسلامية التي تستثمر فيها ؟

- أضافت لجنة بازل 2 نوع جديد من المخاطر هو المخاطر التشغيلية والتي تشمل المخاطر الاستعمانية وبعض المخاطر الأخرى التي تختص بها المصارف الإسلامية كالمخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالمعايير الشرعية، ومخاطر اختلاف الآراء الفقهية في بعض الممارسات المصرفية، والمخاطر الأخرى الناجمة عن الإهمال والتعدى أو التقصير من طرف المصارف الإسلامية؟

- إن طرق القياس الثلاثة التي اقترحتها لجنة بازل 2 لتقدير المخاطر يمكن للمصارف الإسلامية أن تختار واحدة من بينها، بالرغم من أن طريقة التصنيف الداخلي هي التي تناسب طبيعة المخاطر فيها.

- تعتبر طريقة التصنيف الداخلي هي الأفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية وذلك راجع للأسباب التالية :<sup>2</sup>

\* الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية مما يجعل مخاطر أصول المصارف الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي مما يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيداً في تقدير نوعية الأصول، وهذا لأن تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية في نظام بازل الحالي، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التقييم الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبه بتحديد احتمال التراجع (النوعي) لكل أصل على حدة؟

\* يهدف النموذج إلى تطوير تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية مما يساعد على التقليل من المخاطر في تلك البنوك ويعزي الاستقرار والفعالية.

- تعتبر طريقة التصنيف الداخلي صعبة التطبيق في البنوك الإسلامية لأنها تحتاج إلى نظم متقدمة في إدارة المخاطر وكفاءة عالية لنظم المعلومات، وكل هذا قد لا يكون متوفراً في أغلب البنوك الإسلامية، لذلك فإن تطبيق الطريقة المعيارية تعتبر هي الأنسب والأسهل بالنسبة للبنوك الإسلامية.

وفي ضوء ما تقدم فإن نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية وفق لجنة بازل 2 هي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صابر محمد الحسن، مرجع سبق ذكره، ص: 239.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

<sup>3</sup> رقية بويضر، مولود لعرابة، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ابريل 2009، ص: 15.

$$8 \leq \frac{\text{حقوق المساهمين} + \text{احتياطي معدل الأرباح} + \text{احتياطي المخاطر الاستثمار}}{\text{المجاري الموجودات المرجحة حسب اوزان مخاطرها} (\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق}) + \text{مخاطر التشغيل} - \text{الموجودات}} \\ \text{المرجحة حسب اوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك} (\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق})$$

### 3.2.3. تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك الإسلامية :

فحسب الدكتور سليمان ناصر فهو يرى أن التزام المصارف الإسلامية بتطبيق اتفاقية بازل 3 سوف يكسبها مصداقية أكبر على المستوى الدولي، نظراً لكون اتفاقيات بازل هي عبارة عن معايير عالمية لإدارة المخاطر، وضعت من طرف خبراء على مستوى عال من الخبرة والتخصص وخضعت للعديد من المشاورات وعمليات التمحص، سواء من طرف المؤسسات النقدية والمالية الدولية المتخصصة أو من طرف خبراء آخرين في المصارف المركزية ومراكز البحث ذات الصلة بالعمل المصري.<sup>1</sup>

ويقول أيضاً أنه يبقى بعد كل هذا حافر وهو أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى عام 2019 بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنين 2013 و2015، وهو زمن كاف جدًا للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكيلية على المصارف دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميع المصارف الإسلامية والتقليدية<sup>2</sup>، وسوف يكون هذا أيضاً ميزة للمصارف الإسلامية لتأقلم أوضاعها مع هذه الاتفاقية في أجل مريح خاصة مع طبيعة عملها المختلفة عن المصارف التقليدية، مما يزيد من هذه الأريحية أن العديد من المصارف الإسلامية حالياً تسجل معدلات جيدة لكافية رأس المال تتجاوز 20% في كثير من الدول في ظل تطبيق اتفاقية بازل 2 العادية أو معيار كافية رأس المال للمصارف الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا المستمد من تلك الاتفاقية وبالتالي لا يتطلب الأمر منها سوى إدخال تعديلات على المعيار المطبق مسبقاً.

### 3.2.3.1. تأثير الأزمة المالية العالمية في البنوك الإسلامية:

إن النظام المالي الإسلامي مثلاً بالمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم وليس فقط في الدول العربية والإسلامية كان بمنأى عن الأزمة ونتائجها على الصعيد المالي، ففي الوقت الذي نشهد فيه تعرض بعض البنوك في المنطقة لحالات عجز، أو حتى للإفلاس أو لفقدان حجم كبير من السيولة التي يملكتها، نجد أن البنوك الإسلامية بقيت خارج دائرة الخطر، بسبب السياسات الائتمانية التي تتبعها والتي تتسم بالمحافظة وتجنب

<sup>1</sup> سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مرجع سابق ذكره، ص: 30.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق «بازل 3» دون صعوبات، الجريدة الاقتصادية، العدد 6361، مارس 2011، عن موقع: [http://www.aleqt.com/section\\_islamic\\_finance.html](http://www.aleqt.com/section_islamic_finance.html) ، تاريخ الاطلاع: 24/09/2017، على الساعة: 19:01.

الدخول في أدوات الدين أو أدوات الاستثمار التقليدية، الأمر الذي مكّنها من اكتساب استقرار في الودائع لدرجة عالية، وكسب ثقة العملاء في الوقت الذي لا تتوافر فيه هذه الأمور للمصارف التقليدية<sup>1</sup>.

### 3.2.3.2. مدى إمكانية تطبيق متطلبات اتفاقية بازل III في البنوك الإسلامية:

يعتبر المعيار الجديد المتمثل في متطلبات بازل III ضرورة حتمية للبنوك الإسلامية التي تمتلك فائضاً من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، لذلك تناول كثير من الخبراء في المصرفية الإسلامية حاجة البنوك الإسلامية لتطبيق هذه المقررات، وذلك لعدة أسباب أهمها :

- إن معايير بازل III يعطي للمصارف حافزاً لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها، حيث تضمن تعزيز الإفصاح العام بمعنى توفير المعلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يخلق نوعاً من التحدي لدى قطاع المصارف الإسلامية.
- إن إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق معظم القرارات الدولية التي تخص وتنظم مجال العمل المصرفي، مما يجعلها أكثر قدرة على الانتشار العالمي ويضمن معاملاتها مع المصارف الأجنبية ويجعلها قابلة لتطبيق كل ما هو جديد في عالم المعايير المصرفية الدولية.
- تسعى مقررات بازل 3 إلى دعم حصانة البنك من المخاطر وذلك من خلال تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس المال، وذلك ما يتجسد في رفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال من نسبة 8% إلى 10.5%， وهذا ما يجعل البنك الإسلامية تستفيد من هذه الميزة لدعم حصانتها من المخاطر، ولكن يبقى ذلك نسبياً نظراً لتطور البنك الإسلامية وتحقيقها لنسبة كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر .
- إن أهم إضافة أضافتها مقررات بازل الجديدة هي عنصر السيولة والذي كان أهم مشكل تعاني منه البنوك وخاصة التقليدية منها وذلك بتقليل نسبتين على المدين القصير، المتوسط والطويل (NSFR, LCR) وسوف تستفيد البنوك الإسلامية من هذه النسبتين لتدعم حصانتها ضد الأزمات مستقبلاً لطالما كانت البنوك الإسلامية تعاني أصلاً من فائض في السيولة.
- إن تأخير أجل التطبيق النهائي والكامل لاتفاقية بازل III إلى غاية 2019، يساعد البنوك الإسلامية التي تختلف طبيعة عملها عن البنك التقليدية، على إعداد أرضية قادرة على تطبيق استيعاب تلك المقررات.
- أكدت وكالة ستاندارد ان드 بورز أن مقررات بازل 3 حول الإشراف على البنك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> هناء الحنيطي، ملك خصاونة، دور الجهاز المركزي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "التحديات- الفرص- الآفاق"، جامعة الزرقاء الخاصة،الأردن، 5-3 نوفمبر 2009، ص ص: 29 -30.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، البنك الإسلامي واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 30 -31.

البنوك الإسلامية و إدارة مخاطرها

- كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.

- إن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل 3 حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي و تستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث إنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل 3 أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن ترتقي ببنوكها إلى مستوى المعايير الجديدة.

- تجسيد عناصر إطار بازل 3 مبادئ الحوكمة وإدارة المخاطر، مثل تكوين مؤونات أثناء الرخاء الاقتصادي لمواجهة سيناريوهات الكود، وغيرها من العناصر التي تستفيد منها البنوك الإسلامية في إدارتها الرشيدة والتقليل من المخاطر .<sup>2</sup>

ويشار إلى أن المصارف الإسلامية مرتبطة بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من هنا وكي تطبق المصارف الإسلامية معايير « بازل 3 » يجب أن يتقييد هذا المجلس بمعايير « بازل 3 » وأن يطوع معاييره مع المعايير الدولية الجديدة كما وفعل مع معايير « بازل 2 »، ويشار أيضا إلى أن هيئات المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية ليست معنية كثيرا بمعايير بازل الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية.<sup>3</sup>

### **III.3.2.3.3. تقييم تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك الإسلامية:**

وستتناول في هذا المحور أهم التأثيرات الإيجابية والسلبية لتطبيق مقررات بازل III على البنوك الإسلامية والتي ذكر منها ما يلي :

#### ► إيجابيات تطبيق مقررات بازل III في البنوك الإسلامية :

- ستساهم مقررات لجنة بازل 3 في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.
- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتياز نسب متزايدة منها ل الاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات .
- يمكن لإطار بازل 3 أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر .<sup>4</sup>

١ غسان الطالب، المصارف الإسلامية أمام بازل ٣، مقال منشور على الموقع: <http://www.menafn.com> ، تاريخ الاطلاع: 30/09/2017، على الساعة: 11:26. (بتصریف)


<sup>2</sup> سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 30-31.

<sup>3</sup> عدنان احمد يوسف، هل المصارف الإسلامية معيبة "بازل 3"؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.akhbarak.net> ، تاريخ الاطلاع: 05/10/2017، على الساعة: 14h13.

<sup>4</sup> محمد الخنifer، المصرفية الإسلامية ترقب النسخة الحسنة التي ستطبق العام المقبل .. ستاندارد اند بورز: "بازل 2" فشل في حماية المصارف من الائتمان .. وباذل 3" سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية، الالكترونية الاقتصادية، العدد 6075، الرياض، 30 ماي 2010.

- إن تأثير مقررات اتفاقية بازل 3 على البنوك الإسلامية سيكون أقل تأثيرا منه مقارنة بالبنوك التقليدية وذلك بسبب تحقيق معدلات حيدة لنسب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية ، وهذا راجع إلى محيط عمل البنوك الإسلامية الذي يفرض التعامل بجدية وشفافية ولكن باحتياط أكبر بالنسبة لتقليل المخاطر . ولتفصيل ذلك أكثر الشكل المولى يبين لنا تطور نسب كفاية رأس المال لمجموعة من البنوك الإسلامية في بعض الدول كما يلي:

**الشكل رقم 15-1 : تطور نسب كفاية رأس المال لمجموعة من البنوك الإسلامية في بعض الدول**



المصدر: مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المالي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

- تمنحها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتعددة التي تواجهها وطرق قياسها .
- تعزيز قدراتها التنافسية في السوق المصرفي .
- تعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية من خلال الحث على تطوير أنظمة إدارة المخاطر .
- تطبيق معايير الجودة الشاملة وتشجيع ثقافة الإفصاح في البنوك الإسلامية .

#### ↳ سلبيات تطبيق مقررات بازل III في البنوك الإسلامية :

- سوف تؤثر نسبة التمويل المستقر NSFR على الطاقة الإقراضية للمصارف في الأوقات العادلة بالنسبة للمصارف التقليدية، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فسوف تؤثر عليها بشكل نسي في الطاقة التمويلية.
- إن اقتراح اتفاقية بازل III لنسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة على المدين القصير، المتوسط والطويل الأجل يشكل تحديا على البنوك الإسلامية حول الاتفاق على نوعية الأصول الداخلة في حساب هذه النسب بسبب افتقادها لأدوات يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة وأقل مخاطرة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 30-31.

- وقوع أغلب البنوك الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويصعب حصوها على التمويل الخارجي.
- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها.<sup>1</sup>
- أن مقررات لجنة بازل 3 لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي 10.5 % حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.
- تزيد من السيولة غير الموظفة لديها، مما يؤثر سلباً على نشاطها وربحيتها من خلال زيادة احتياطاتها النقدية وتخفيف آجال التمويل والاستثمار.<sup>2</sup>

### III.3.3. معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفق المؤسسات المالية الإسلامية :

#### III.3.1. معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1999

##### III.3.1.1. محة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تعود نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بوجوب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 الموافق ل 26 فبراير 1990 في الجزائر، وتم تسجيلها في 11 رمضان 1411 الموافق 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة.<sup>3</sup>

تقوم هذه الهيئة بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد 68 معياراً حتى نهاية 2006، وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى مثل استراليا وأندونيسيا ومالزيا وباكستان وال سعودية وجنوب إفريقيا .

#### III.3.1.2. معيار كفاية رأس المال الصادر سنة 1999 :

سعت الهيئة منذ البداية لتلبية احتياجات المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية من مختلف المجالات، كما ساهمت بتحسين مصداقية الصيغة الإسلامية، ولقد نقشت الهيئة المعايير التالية : المعايير الشرعية، والمعايير المحاسبية، ومعايير المراجعة، ومعايير الضبط، ومعايير الأخلاقية، ليصل عدد المعايير في سنة 2012 حوالي 85 معيار.

<sup>1</sup> رقية بو حضر، مولود لعرابة، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 34.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حول الهيئة، متوفّر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html> (site consulté le: 13/10/2017, à: 01h20).

كانت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في وضع معيار كفاية رأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث بذلة الهيئة في عام 1999 مجهودات مقدرة للتعريف بالطبيعة الخاصة لموارد المصارف الإسلامية بغرض وضع معيار يستوعب هذه الطبيعة في إطار مقررات لجنة بازل.

لقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها عام 1999 ضمن معيار (بازل I)، وقد قامت هذه المنهجية على ما يلي<sup>1</sup> :

\* اعتبرت أن نسبة كفاية رأس المال المصرف هي مقدار رأس المال منسوباً إلى موجوداته الموزونة حسب درجة مخاطرها.

\* يتم احتساب رأس المال وفقاً لمنهجية بازل ويكون من شريحتين :  
**الشريحة الأولى وتضم:** (رأس المال المصر الدائم واحتياطياته)، باستثناء احتياطيات إعادة التقويم والاحتياطيات التي تتسم بالحذر (احتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار).

**وت تكون الشريحة الثانية من:** (احتياطيات إعادة التقويم واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) ولكن لا تشمل المخصصات العامة. شريطة أن لا تتجاوز الشريحة الثانية ما نسبته (50%) من الشريحة الأولى.

وقد أخذ المعيار الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعين الاعتبار ما يلي<sup>2</sup>:

- فصل الموجودات المملوكة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات المملوكة من حسابات الاستثمار.

- إدخال احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار ضمن الشريحة الثانية لرأس المال التنظيمي (وهذا الاحتياطيان غير موجودين في البنك التقليدية).

وبالتالي فإن نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي كما يلي:

**رأس المال التنظيمي / (الموجودات المرجحة بالمخاطر من أموال البنك الذاتية والمطلوبات + 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر المملوكة من حسابات الاستثمار).**

<sup>1</sup> موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق ذكره، ص: 56.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ضمن معيار بازل I ، البحرين ، المنامة ، مارس 1999 ، ص: 7 - 13 .

\* تتكون موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرها من : الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرها التي يتم تمويلها من كل من رأس المال المصرف ومطلوباته، بالإضافة إلى (50%) من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار لدى المصرف. سواء كانت حسابات الاستثمار المطلقة التي تدرج في قائمة المركز المالي للمصرف، أو حسابات الاستثمار المقيدة التي تدرج خارج قائمة المركز المالي.

\* تحسب موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرها باستخدام أوزان المخاطر التي وضعت في اتفاقية بازل.<sup>1</sup>

وبحدى الإشارة إلى أن الشريحة الأولى من (بسط النسبة) مخصصة لمواجهة الخسائر الخاصة بالموجودات المملوكة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة، في حين أن الشريحة الثانية ممثلة باحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار لا يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر التشغيلية أو مخاطر الموجودات المملوكة من مصادر أموال المصرف الذاتية والمطلوبات ، كما أن رأس المال المدفوع واحتياطياته لا تستخدم في مواجهة المخاطر الائتمانية (التجارية) الناشئة عن الموجودات المملوكة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وعليه فإن (بسط النسبة) كما أقرته اللجنة جمیع بین عنصرین (شريحتین) مختلفتين کل منهما مخصص لمواجهة مجموعة مختلفة من المخاطر، ولا يمكن جمعها على النحو المبين في المعادلة.<sup>2</sup>

إلا أن ما يؤخذ على هذا المعيار هو ما يلي:<sup>3</sup>

- تطابق هذا المعيار مع اتفاقية بازل 1 أكثر من بازل 2 لإعداده في التاريخ المذكور سابقا، مما يجعل منه معيارا تقليديا في الوقت الحالي بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل بعد ذلك التاريخ ؛

- تحصص الهيئة في إصدار معايير المحاسبة والمراجعة أكثر من غيرها جعل من المعيار الذي وضعه لكتفافه رأس المال لا يلقى القبول الكبير، وبالتالي التطبيق الذي تلقاه معاييره المحاسبية.

ولهذا نلاحظ بأن معيار كفافه رأس المال الصادر عن اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لا يصلح لقياس ملاءة المصارف الإسلامية، وذلك لعدم الانسجام بين العناصر الواردة في (بسط المعادلة ومقامها)، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الجزء من بسط المعادلة الذي يتم استخدامه في مواجهة الخسائر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> موسى عمر مبارك أبو حميميد، مرجع سبق ذكره، ص: 56 - 57.

<sup>2</sup> ماهر الشيخ حسن، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقها في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص: 14. متاح على موقع الباحث الإلكتروني: <http://www.drnacer.net/moltaka.html> ، تاريخ الاطلاع: 18/10/2017، على الساعة: 18:45 .

### III . 3 . 2 . معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005

#### III . 3 . 2 . 1 . محة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية :

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية تعمل على تعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة والتي تضم بصفة عامة قطاع البنوك وسوق المال ومؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، وتعمل على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم الجديد أو التكيف مع المعايير الدولية القائمة بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتوصية باعتمادها.

تعود نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB للتوصية الصادرة عن مؤتمر الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية المنعقد في البحرين في فبراير سنة 2000، من قبل البنك الإسلامي للتنمية (جدة) وصندوق النقد الدولي ومؤسسة نقد البحرين وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونوقشت هذه التوصية يوم 21 سبتمبر 2000 في اجتماع عقد بالتزامن مع اجتماعات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في براغ (تشيك) وقد ضم الاجتماع المؤسسات المذكورة سابقاً، ثم اجتمع هؤلاء مرة أخرى في مقر صندوق النقد الدولي في 21 أبريل 2002 لإنشاء المجلس والذي تأسس رسمياً في 03 نوفمبر 2002 بماليزيا وبدأ نشاطه في مارس 2003.<sup>1</sup>

يعتبر المجلس اعترافاً دولياً بالخدمات الإسلامية المصرفية، بهدف التنسيق مع البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير تنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على قواعد الشريعة والمعايير الدولية.

ولقد وصل عدد الأعضاء في ديسمبر 2010 إلى 195 عضو حيث يضم 53 سلطة تنظيمية ورقابية، 6 منظمات دولية حكومية، 136 من الأعضاء الفاعلين في الأسواق والشركات المهنية والاتحادات الصناعية العاملة في 41 دولة.

#### III . 3 . 2 . 2 . معيار كفاية رأس المال الصادر سنة 2005 :

عند صياغة هذا المعيار الإسلامي تم الاعتماد على ما ورد في معيار بازل II، وذلك فيما يتعلق بشرائح رأس المال التنظيمي، ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيلية. بحيث تقوم كل مرحلة من مراحل الأدوات المالية الإسلامية على الموجودات (المرااحة، السلم، الإستصناع، الإجارة التي تقوم على بيع منافع الموجودات)، أو تقوم على المشاركة في الربح / الخسارة (المشاركة، المضاربة) أو على الصكوك (الأدوات المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية<sup>2</sup>، تتعرض البنوك الإسلامية لأنواع مختلفة من المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل) يمكن تحديدها كما يلي :

**«مخاطر الائتمان : وتنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي من :**

<sup>1</sup> Islamic Financial Services Board, About IFSB, <http://www.ifsb.org/background.php>. (site consulté le: 21/10/2017, à: 12h30).

<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، معيار كفاية رأس المال ، (IFSB2) ، ديسمبر / 2005 ، ص: 2.

- الذمم المدينة لعقود المراجحة.
- مخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم.
- الذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع.
- مدفووعات الإيجارات المدينة في عقود الإيجار.
- الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريختها في السجل المصرفي.<sup>1</sup>

ويتم قياس مخاطر الائتمان وفقا للطريقة المعيارية بحيث يتم ترجيح الأصول بأوزان مخاطر وفقا لنوع التسهيل والتقييم الائتماني للعميل من قبل مؤسسات تقييم خارجية، وتعطى أوزان المخاطر من ( صفر% - 150% )، والجدول التالي يبين أوزان مخاطر الائتمان للأطراف المتعامل معها كما يلي :

**الجدول رقم 15-1 : أوزان مخاطر الائتمان للأطراف المتعامل معها**

درجة التصنيف / المخاطر	- AAA إلى - AA	A- إلى A+	- BBB إلى BBB+	- BB إلى BB+	أقل من B-	غير مصنفة
درجة المخاطر للبلد حسب تصنيف مؤسسات الائتمان الخارجية	1	2	3	4 إلى 6	7	
وزن المخاطرة						الطرف المتعامل معه
المؤسسات الحكومية و البنوك المركزية	%20	%50	%100	%150	%100	%100
تحضع لقرار البنك المركزي لمعاملتها بصفتها إما مؤسسات خدمات مالية إسلامية أو مصارف أو بيوت أوراق مالية، (الخيار 1 أو الخيار ٢-أ) أو معاملتها بصفتها هيئات حكومية غير المركزية						مؤسسات القطاع العام الحكومية
بنوك تنمية متعددة الأطراف (د)	%20	%50	%50	%150	%50	%50
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية و المصارف و بيوت الأوراق المالية الخيار (1)	%20	%50	%100	%150	%100	%100
الخيار (2-أ)	%20	%50	%50	%150	%100	%50
الخيار (2-ب)* /	%20	%20	%20	%150	%50	%20
درجة التصنيف / المخاطرة	- AAA إلى - AA	A- إلى A+	- BBB إلى BBB+	BBB- إلى BB-	أقل من BB-	غير مصنفة
الشركات	%20	%50	%100	%150	%100	%100

La source : [www.IFSB.org/view.php](http://www.IFSB.org/view.php) (site consulté le: 27/10/2017, à: 02h55).

<sup>1</sup> موسى عمر مبارك أبو حميميد، مرجع سابق ذكره، ص: 63 .

### »مُخاطر السوق : وتنشأ مخاطر السوق من :

- مخاطر مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة والتي لا تطبق عليها الشروط الخاصة بمخاطر الاستثمار القائم على أساس المشاركة في الأرباح.

- مخاطر صرف العملات الأجنبية.

- مخاطر السلع والمخزون السلعي.

### »مُخاطر التشغيل : وتنشأ مخاطر التشغيل من :

- عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية.

- الأنظمة.

- العنصر البشري.

- الأحداث الخارجية.<sup>1</sup>

- بالإضافة إلى مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية.

وتم إدخال تعديل في مقام نسبة كفاية رأس المال يقوم على أن حسابات الاستثمار المشاركة في الربح / الخسارة غير مضمونة من قبل البنك، وأي خسارة قد تنتج عن الاستثمارات المملوكة منها ينبغي أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار، ولكن كون نتيجة الضغوط التجارية (التنافسية) للبنك أو المتطلبات الرقابية أو إستراتيجية الإدارة باستخدام أساليب داعمة للأرباح، فإن جزء من المخاطر الناتجة عن إدارة حسابات الاستثمار يتم تحويلها لرأس مال البنك، وهذا ما يسمى بالمخاطر التجارية المنقوله (مخاطر الإزاحة التجارية)<sup>2</sup>.

وبدلاً من استبعاد كل الموجودات المملوكة من حسابات الاستثمار من مقام النسبة فإن حصة من الموجودات المملوكة من حسابات الاستثمار يجب أن تدرج في مقام النسبة لتمثل المخاطر التجارية المنقوله ويرمز لهذا الجزء بـ (ألفا)<sup>3</sup> (ومعامل ألفا يمثل نسبة المخاطر الفعلية التي يتم تحويلها إلى المساهمين)، حيث إن المخاطر التجارية المنقوله هي المخاطر الإضافية التي يمكن أن يتحملها مساهمو البنك من أجل تحسين الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار في مقابل التغيرات في عوائد الموجودات المملوكة من حساباتهم، ويمكن أن يكون عامل (ألفا) بين الصفر والواحد اعتماداً على مستوى المخاطر التجارية المنقوله وآليات تحفيض المخاطر (احتياطي معدل الأرباح) المتوافر لتقليل المخاطر التجارية المنقوله.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص: 69 - 70 . (يتصرف).

<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، IFSB15 ، المعيار المعدل للكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2013، ص: 110 - 112.

<sup>3</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، IFSB15 ، المرجع نفسه، ص: 113.

<sup>4</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، الإرشادات المتعلقة بمعايير كفاية رأس المال : تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال، مارس 2011، ص: 21.

ويرى البعض بأن طريقة التقييم الداخلي (Internal Rating Based Approach) أنساب للبنوك الإسلامية من الطريقة المعيارية في قياس مخاطر الائتمان لأنها تتيح للبنوك الإسلامية استخدام أساليب التقييم التي تتناسب وطبيعة صيغ التمويل الإسلامية ومخاطرها، كما أنها تعمل على تطوير ثقافة إدارة المخاطر وأساليب قياسها<sup>1</sup>، إلا أن آخرين يرون أن الالتزام بالطريقة المعيارية (Standardized Approach) أسهل في قياس المخاطر لأنها تعتمد على التقييم الخارجي، وتتيح للبنوك الإسلامية الانتقال إلى الطرق المتقدمة ومنها طريقة التقييم الداخلي<sup>2</sup>.

لقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية صيغتان لحساب كفاية رأس المال الإجمالية كما يلي:  
أولاً: المعادلة القياسية .

#### رأس المال المؤهل

$$\{ إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها^3 [ مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل ] \} - \text{الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار}^5 [ مخاطر الائتمان + مخاطر السوق ]$$

ثانياً: معادلة تقدير السلطة الإشرافية .

#### رأس المال المؤهل

$$\{ إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها [ مخاطر الائتمان + مخاطر السوق ] + مخاطر التشغيل \} - إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة [ مخاطر الائتمان + مخاطر السوق ] - (1-\alpha)^6 [ \text{الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة}^7 [ مخاطر الائتمان + مخاطر السوق ] ] - \alpha [ \text{الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح و احتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة} [ مخاطر الائتمان + مخاطر السوق ] ] ]$$

<sup>1</sup> طارق الله خان ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر : تحليل قضائي في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص: 72 .

<sup>2</sup> سليمان ناصر ، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص: 12-13 .

<sup>3</sup> يشمل إجمالى الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

<sup>4</sup> مخاطر الائتمان والسوق للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

<sup>5</sup> عندما تكون الأموال مختلفة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالنسبة من الموجودات ذات العلاقة. وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات المماثلة.

<sup>6</sup> يشير الرمز  $\alpha$  إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية . وبالتالي فإن قيمة  $\alpha$  تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة على حدة.

<sup>7</sup> النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط (الصورة)، حيث إن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يعطي مخصص مخاطر الاستثمار الحساب المستقبلي في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

وفيما يلي نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الوثيقة الصادرة عام 2005 حسب المعيار الإسلامي (IFSB 2) كما يلي :

#### رأس المال التنظيمي (R.C)

الموجودات المرجحة بالمخاطر (مخاطر ائتمان + مخاطر سوق) + مخاطر تشغيل

يطرح  $\alpha$  (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار "مخاطر ائتمان + مخاطر السوق")

يطرح  $\alpha$  (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من احتياطي معدل الأرباح و احتياطي مخاطر الاستثمار "مخاطر ائتمان + مخاطر السوق")

### III.3.2.3. معايير إدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

سعى مجلس الخدمات المالية الإسلامية لوضع معايير تجمع بين خصوصية الصيرفة الإسلامية وطبيعة مخاطرها ، ومقررات لجنة بازل الدولية، على أن تلقى هذه المعايير القبول العام من طرف الهيئات العالمية، ولقد انبثق عنه 15 معيار حتى سنة 2010، ومن أهم هذه المعايير نذكر ما يلي :

1- في ديسمبر 2005، أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط. يأخذ بعين الاعتبار خصوصية أصحاب حسابات الاستثمار الذين يشتريون جزء من المخاطر مع المساهمين على النحو التالي<sup>1</sup> :

نسبة إجمالي رأس المال مشتملا على (حقوق المساهمون + احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار) إلى إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل) - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق).

2- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقصر على تقديم خدمات مالية إسلامية: أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2005، وهي تحتوي على مجموعة إرشادات لوضع وتنفيذ إجراءات فعالة لإدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تضم خمسة عشر مبدأ إرشاديا تحدد التطبيق العملي لإدارة المخاطر التي تواجه أهداف المؤسسات المالية الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الممارسات يمكن أن تتغير تبعاً للتغير في الأسواق، وكلما أتاحت التقنية والهندسة المالية ذلك.

ولقد جاءت هذه المبادئ الإرشادية لتكميل المبادئ العامة التي جاءت بها لجنة بازل الدولية، بهدف تعطية الجوانب الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية. وفي الحالات التي تكون فيها المبادئ الدولية المعول بها مطابقة

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، مسودة مشروع رقم 1، 2005.

للشريعة، يتم الإبقاء على تلك المبادئ أو توسيعها. وفي هذا الصدد فإن هذه المبادئ الإرشادية تعتبر تلك المبادئ مبادئ عامة، وقد جرى تلخيصها تحت فقرة "اعتبارات التشغيل" من كل قسم، وأما في الحالات التي تكون فيها تلك المبادئ غير مطابقة للشريعة، تنص هذه المبادئ الإرشادية على وسيلة بديلة مطابقة للشريعة.<sup>1</sup>

- 3- المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية:** أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2006، وهو يحتوي على سبعة مبادئ إرشادية للمطالبات الاحترازية في مجال ضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتنقسم هذه المبادئ إلى أربعة أقسام هي:<sup>2</sup>
- \* الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛
  - \* حقوق أصحاب حسابات الاستثمار؛
  - \* الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
  - \* شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.

هدف هذه المبادئ إلى تسهيل قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد النواحي التي يجب فيها تطبيق إجراءات مناسبة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتمكين أصحاب المصالح من الحصول على معرفة ودراسة أفضل بضوابط إدارة المؤسسات، كما تهدف إلى مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تعزيز إطار ضوابط إدارة المؤسسات التي تتبعها، ومساعدة السلطات الإشرافية في تقييم نوعية تلك الأطر.

- 4- معيار الاصحاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق ل المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل :** أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2007، وهو يتعرض للمبادئ العامة للإفصاح، وكذا هيكل رأس المال بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار، كما يتناول هذا المعيار مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها والتخفيف منها، وهي نفس المخاطر الواردة في "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات" الصادرة في ديسمبر 2005، إلا أن المعيار لم يتعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بينما أضاف نوعين من المخاطر وهي :
- المخاطر التجارية المنقوله .

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات انظر إلى معيار المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات ( عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.ifsb.org/standard/ifsb1\\_arabic.pdf](http://www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf) تاريخ الاطلاع: 2017/11/12، على الساعة: 19:10.

<sup>2</sup> انظر إلى معيار المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: [www.ifsb.org/standard/ifsb3\\_arabic.pdf](http://www.ifsb.org/standard/ifsb3_arabic.pdf) تاريخ الاطلاع: 2017/11/16، على الساعة: 11:35.

- المخاطر الخاصة بالعقود ( وهي مزيج متفاوت من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ، والذي يتفاوت حسب طبيعة ومرحلة عقد التمويل الإسلامي).

5- الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية : أصدر المجلس هذه الإرشادات في ديسمبر 2007، وهو يتعرض لمتطلبات رأس المال النظامي والتعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، وكذا إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات، ثم التعرض للشفافية وانضباط السوق، وكذلك التعاون في الإشراف بين السلطة الإشرافية للدولة الأصلية والمضيفة، وأيضاً متطلبات رأس المال والرقابة الداخلية على التوافذ الإسلامية، ثم أخيراً الاستثمارات العقارية .

6- مسودة مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي : أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007، وهي لا تزال قيد المناقشة.

7- مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيم الصكوك والاستثمارات العقارية: أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007، وهي لا تزال قيد المناقشة.

8- الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال، الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية: أصدر المجلس هذا المعيار في مارس 2008، وهو يبين معايير الاعتراف بوكالات التصنيف لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإجراءات التصنيف والرقابة الداخلية والشفافية، وكذا الكفاءة التحليلية، ودقة التصنيفات، وفي الأخير تناول المعيار الموارد والظروف المالية لوكالات التصنيف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> معيار الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال، الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.ifsb.org/standard/ar\\_standardeng\\_IFSB\\_Guidance\\_Note\\_CAS.pdf](http://www.ifsb.org/standard/ar_standardeng_IFSB_Guidance_Note_CAS.pdf) (site consulté le: 19/11/2017, à: 15h15).

## خلاصة الفصل :

من خلال تناولها لهذا الفصل اتضح لنا أن البنوك الإسلامية نظام اجتماعي شامل، تأخذ شكلها المؤسساتي من خلال قيامها بوظائفها الإدارية المصرفية، تسعى لتحقيق الربح و تعمل على تعظيمه بما يتلاءم و قواعد الشريعة الإسلامية معتمدة في ذلك على استخدام مختلف الأساليب و الصيغ الإسلامية في التمويل و الاستثمار (المراححة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع.... الخ). يعتبر نشاط البنوك الإسلامية فكرا اقتصاديا مناسبا لمتطلبات الفرد و المجتمع، و هي ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا و كل أساليب الغش و الخداع و الاستغلال، و هذا ما مكنتها من أن تتحل مكانة بارزة مقارنة بنظيرتها التقليدية بفعل إتباعها لأحكام و المبادئ الشرعية الإسلامية مما جعلها محطة لكل من يرغب في الكسب الحلال .

تعد الصناعة البنكية من أكثر الصناعات عرضًا للمخاطر، و خاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي، و البنوك الإسلامية لم تسلم هي الأخرى من هذه المخاطر سواء ما كان يتعلق بمخاطر تشتراك فيها مع البنوك التقليدية و مخاطر متعلقة بالصيغ التمويل الإسلامية .

أما المخاطر التي تشتراك فيها البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية فيمكن تصنيفها إلى نوعين: مخاطر مالية و غير مالية، فأما المخاطر المالية فهي تلك المتصلة بإدارة أصول و خصوم البنك و تضم كل من: المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، و مخاطر السيولة، و أما المخاطر غير المالية فهي تضم كل من : المخاطر التشغيلية، المخاطر القانونية، المخاطر السياسية، المخاطر الإستراتيجية .

بالإضافة إلى ذلك هناك مخاطر ذات أهمية كبيرة و هي ناتجة عن مقررات و إصدارات لجنة بازل، و هي مخاطر تشتراك فيها البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية، و يتعلق الأمر بالمخاطر الناتجة عن انخفاض معيار كفاية رأس المال.

أما المخاطر المتعلقة بالصيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية، فيمكن تقسيمها إلى مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية و تضم كل من: مخاطر المراححة، مخاطر الاستصناع، مخاطر السلم، و مخاطر الإجارة، و مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية و تضم كل من: مخاطر المشاركة و مخاطر المضاربة .

تضمن هذا الفصل أيضا إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية، حيث استطاعت البنوك الإسلامية إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير والممارسات العالمية لإدارة المخاطر وأوجدت لنفسها معايير تتلائم مع طبيعة عملها، ولهذا يتعين عليها ضمان الانخراط في بازل III في أقرب وقت ممكن لكي تستطيع التأقلم مع الوضع التنافسي القائم في مرحلة ما بعد الأزمة.

تميز البنوك الإسلامية في عملها جعلها تميز في أساليب إدارة المخاطر وعلى رأسها معيار كفاية رأس المال، مما جعل بعض الخبراء في المصرفية الإسلامية يجهدون في اقتراح معايير كفاية رأس المال خاصة بالبنوك الإسلامية في ظل مقررات بازل، أو إصدار هيئات دولية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية معايير كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية دائمًا في ظل مقررات بازل.

وحتى تندمج البنوك الإسلامية في الاقتصاد العالمي وتكون قادرة على المنافسة والبقاء، يجب عليها أن تطبق متطلبات اتفاقيات بازل الدولية والتي تمثل تحدياً لهذه البنوك كون أن هذه الاتفاقيات لم تأخذ في الحسبان خصوصية البنوك الإسلامية، هذا ما استدعي ضرورة إيجاد معايير تلائم هذا النوع من البنوك، وعلى هذا الأساس ظهرت هيئات خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية على غرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي كان معيار كفاية رأس المال الصادر عن هذه اللجنة لا يصلح لقياس ملاءة البنوك الإسلامية وبالتالي لم يلقى هذا المعيار الذي وضعته لكتفافية رأس المال القبول الكبير، أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية حاول من خلال إصداراته مواكبة اتفاقيات بازل وتكيفها مع العمل المصرفي الإسلامي.

## **الفصل الثاني**

# **الدراسات التجريبية السابقة**

## مقدمة الفصل :

نظراً لأهمية هذا الموضوع الشائك والمشعب، وأهميته البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع على الساحة الاقتصادية العالمية في ظل التحديات والعقبات التي يواجهها الاقتصاد العالمي، وانطلاقاً مما سبق نستطيع القول أنَّ هذا المجال من البحث شاسع ومحض، فإنَّ هناك بحوثاً ودراسات كثيرة تطرّقت لهذا الحقل من البحث (موضوع الدراسة) لكنَّ هذه البحوث والدراسات تطرّقت إليه من جوانب مختلفة، مما يوحي أنَّ مجال البحث في هذا الموضوع ما زال يتطلّب الاجتهداد الكبير والعناية الخاصة بمثل هذه الموضوعات خصوصاً وأنَّها تنماشى مع إرساء ثقافة البنوك الإسلامية وكيفية إدارة مخاطرها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعليه فإنَّه تمَّ الوقوف على بعض الدراسات والأبحاث التي تعرضت لهذا الموضوع بصورة مختلفة ومعينة وذلك حسب زاوية البحث التي تناولها الباحث والتي نوضحها فيما يلي:

**I. الدراسات السابقة باللغة العربية :****1- دراسة (البنك الأهلي المصري، 2001)، بعنوان: "ثمانية مخاطر أساسية تواجه الجهاز المصرفى .**

هدفت الدراسة إلى تحديد أهم المخاطر التي تواجه المصارف والوسائل والنظم الرقابية التي يجب أن تتبعها المصارف لمواجهتها في إطار رؤية لجنة بازل وأوضحت الدراسة أنَّ هناك ثمانية مخاطر أساسية تتعرض لها البنوك وهي مخاطر توقف العميل عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف ، مخاطر الدول ، مخاطر السوق ، مخاطر سعر الفائدة ، مخاطر السيولة ، مخاطر التشغيل ، مخاطر قانونية ، مخاطر السمعة "الشهرة".

وحددت الدراسة الوسائل والنظم الرقابية التي يجب أن تتبعها المصارف لمواجهة هذه المخاطر المصرفية في إطار رؤية لجنة بازل والتي شملت 11 وسيلة تناولت التأكيد على الدور الرقابي للمخاطر في المصارف ووضع نظم تحقق للسيطرة عليها وذلك في إطار التقييم الدوري للمرأقبين لدى مناسبة المعايير الرقابية للتطورات المستجدة في الصناعة المصرفية من خلال وضع حدود دنيا لكافية رأس المال لمساعدة المصرف على امتصاص الخسائر وحجم المخاطر التي يجب أن يأخذها في اعتباره ، وبصفة أساسية المصارف التي لها أنشطة دولية.

**2- دراسة (المليجي، هشام، 2002)، بعنوان: "تطوير القياس الحاسبي - للحكم على كافية رأس المال في البنوك التجارية" : دراسة تطبيقية، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد 26، مصر، هدفت الدراسة إلى تطوير نموذج محاسبي للحكم على كافية رأس مال البنوك التجارية في مصر، للوصول إلى معيار يتضمن مختلف العناصر الازمة لتقييم كافية رأس المال، الذي يعكس معظم المخاطر التي تواجه البنوك التجارية، وبصفة خاصة مخاطر الائتمان ومخاطر التضخم ومخاطر السيولة ومخاطر السوق. وتوصلت الدراسة إلى عدم فعالية معايير كافية رأس المال المعدة وفقاً لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1988، ومقررات البنك المركزي المصري عام 1991، والإطار الجديد لكافية رأس المال (بازل 1999) في المحافظة على رأس مال**

البنوك التجارية وتأمين سلامتها مراكزها المالية، كما أنها لا تعكس مختلف المخاطر التي تواجه البنوك التجارية العاملة في مصر ولا تتضمن جميع العناصر الالازمة لتقدير كفاية رأس المال.

### 3- دراسة (اتحاد المصارف العربية، 2002)، بعنوان : إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، السعودية.

هدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة وتقنيات إدارة الأصول في المصارف التقليدية والإسلامية ومخاطر التمويل المصرفي بالصيغة الإسلامية، وهي تتضمن ثلاثة عشر فصلاً بحث في إدارة الأموال لجهة أهدافها وسياساتها ومنتجاتها وإدارة المخاطر الائتمانية والأساس الفكري للبنوك الإسلامية وصيغ المشاركات والبيوع الإسلامية والتميز التنافسي ومكونات الإستراتيجية في المصارف الإسلامية وأسسيات في الاستثمار والتمويل بالمصارف الإسلامية والأساس الفقهي والفنى للمصارف الإسلامية والطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي وأفاق تطويره والصيغة التقليدية في التمويل الصغير وصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها وأساليب التعامل معها مع التعرض للتجربة السودانية واستراتيجيات تشخيص ومعالجة الديون المتغيرة.

نلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على إدارة الأصول في البنوك التقليدية والإسلامية ولم تتطرق لكتابية رأس المال، أما دراستنا فقد تناولت مختلف المفاهيم المتعلقة بالمخاطر وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وكذلك اهتمت بالمعايير الإسلامي الذي أصدرته الهيئات واللجان الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل.

### 4- دراسة (الباسطي، 2003)، بعنوان : "معيار كفاية رأس المال بالمصارف السودانية (الملاعة المصرفية) حسب مقررات لجنة بازل الفترة من ديسمبر 1997 إلى 2002".

تناولت الدراسة الرقابة المصرفية في السودان والتطورات التي حدثت فيها المشاكل والمعوقات التي واجهت الجهاز المالي وحدت من إمكانية تطوره وتقديره وتضمنت تحليل وتقدير المؤشرات المالية التي تعكس مدى تطور الهياكل المالية للجهاز المالي السوداني ومدى إيفاء المصارف بمعيار كفاية رأس المال .

وخلصت الدراسة إلى أن الجهاز المالي في السودان يواجه مشاكل وتحديات مختلفة تحد من قدرته انتلاعه نحو القيام بدوره المطلوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبينت الدراسة أن نسبة 23% من المصارف العاملة تعاني من الضعف المالي في هيكلها المالي المختلفة وتتمثل ذلك في تدني قاعدة رأس المال وضعف الاستثمار وعدم الالتزام بالمعايير المطلوبة بالحد الأدنى لإدارة المخاطر وإيفاء بمعايير كفاية رأس المال ومتطلبات التقييم المالي وهو نظام ال (CAMELS) وهذا الوضع يجعل العديد من المصارف غير مؤهلة للاستقرار والمنافسة مما يعرضها لمخاطر الإفلاس أو التصفية .

وقد أوصت الدراسة بضرورة تبني عدد من السياسات التي تدعو إلى الإصلاح حتى يتسمى لهذا القطاع الهام بتجاوز مشاكله الهيكيلية التي تواجهه وتحد من قدراته وتطوره، وضرورة رسم سياسات اقتصادية ومالية تعمل

على إزالة الركود الاقتصادي والمالي من أجل دفع عملية الاستثمار في هذا القطاع ، والتقليل من درجات المخاطر التي تحيط به ، وذلك من خلال بيئة مصرية سليمة لتحقيق الاستقرار المالي المنشود الذي ينخفض من المخاطر ويحفر المصارف لبناء قاعدة مالية قوية تقنية مصرية متقدمة .

**5- دراسة (طارق الله خان، أحمد حبيب، 2003)**، بعنوان: إدارة المخاطر تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية.

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع المخاطر حيث وضحت بصورة شاملة بمحمل المفاهيم المتعلقة بالمخاطر وطرق إدارتها ومعاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية، فهذه الدراسة قامت باستبيان مبدئي للمخاطر المتعلقة بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية ومن ثم حللت النتائج التي تحصلت عليها ثم ركزت على أهم المسائل ذات الصبغة الرقابية والقضایا الشرعية المتعلقة بالمخاطر وكيفية التعامل معها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن تحرير الأسواق المالية يصاحبه زيادة في المخاطر وعدم الاستقرار المالي، وباستخدامها لعمليات وطرق إدارة المخاطر تستطيع التحكم في المخاطر التي لا ترغب بها، وجنى ثمار فرص الاستثمار التي تأتي بها المخاطر التي ترغبتها، وقد حددت الدراسة عدداً من المضامين ذات صلة بسياسات إدارة المخاطر.

نلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على المخاطر بشكل عام، وكيفية تخفيضها وإدارتها والمسائل الرقابية المتعلقة بها، والقضایا الشرعية الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي، بينما الدراسة التي بين أيدينا ستطرق إلى معظم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وكيفية احتواها وإدارتها ومعالجتها من خلال معيار كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل 1،2،3.

**6- دراسة (عبد العزيز محمد أحمد المخلافي، 2004)**، بعنوان "تحليل كفاية رأس المال المصرفي على وفق المعايير الدولية دراسة حالة المصارف اليمنية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة بغداد، العراق، وتحدف هذه الدراسة إلى اختبار تأثير كل من مؤشرات المخاطرة المصرفية والعائد المصرفى وانعكاس كل ذلك على قيمة المصرف، وذلك بالتطبيق على خمسة مصارف تجارية يمنية خلال الفترة 1998 - 2002، سعت هذه الدراسة إلى اختبار تأثير مؤشرات كفاية رأس المال المصرفى في كل من مؤشرات المخاطرة المصرفية والعائد المصرفى وانعكاس ذلك في قيمة المصرف. وقد استخدمت (9) مؤشرات لكتفافية رأس المال المصرفي هي: رأس المال إلى الودائع، رأس المال إلى إجمالي الموجودات، رأس المال إلى القروض، رأس المال إلى الموجودات الخطرة، رأس المال الحر إلى الموجودات الخطرة، رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة، رأس المال إلى الاستثمارات ، رأس المال إلى الالتزامات العرضية، رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر. وتم استخدام (3) مؤشرات للمخاطرة المصرفية هي المخاطرة الائتمانية، ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر السيولة. أما مؤشرات العائد المصرفي التي تشير إلى قدرة المصارف على توليد العوائد، فقد استخدمت (9) مؤشرات هي: هامش الفائدة

الصافي، وهامش صافي الدخل ، ومعدل دوران الموجودات ، ومعدل العائد على الموجودات ، ومضاعف الرافعة المالية ، ومعدل العائد على حق الملكية ، ومعدل العائد على الودائع ، ومعدل العائد على الأموال المتاحة ، ومعدل القوة الإيرادية للموارد المتاحة. وقد أظهرت نتائج تحليل قبول فرضية الدراسة التي نصت على أن كلاً من مؤشرات المخاطرة المصرفية والعائد المصرف في تتأثر بمؤشرات كفاية رأس المال المصرف وينعكس ذلك في قيمة المصرف. كما توصلت إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير والخطوات الداخلية من قبل السلطات المالية والنقدية ومن قبل المصارف اليمنية ذاتها لتأمين الالتزام بمقررات لجنة بازل 2 الخاصة بكفاية رأس المال المصرف، وذلك في إطار النظم المصرفية اليمنية، وكذلك اختيار الجدولة الزمنية المناسبة للتنفيذ.

7 - دراسة (خريوش وآخرون، 2004)، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي لدى البنوك التجارية الأردنية، ولتحقيق ذلك تم تجميع البيانات عن البنك المركزي وبورصة عمان عن الفترة (1992 - 2002). ولغايات التحليل فقد تم استخدام نموذج الانحدار المتعدد. وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين درجة الأمان المصرفي وكل من معدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على الاستثمار. كما خلصت الدراسة إلى وجود علاقة سالبة وذات دلالة إحصائية بين درجة الأمان المصرفي وكل من مخاطر السيولة، مخاطر رأس المال ومخاطر الائتمان. وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها إبراز أهمية الأمان المصرفي للجهات المعنية في مجال التمويل والاستثمار.

8 - دراسة (صالح الشنطير، 2004)، بعنوان: **مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية /ورقة مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع/الأكاديمية العربية - عمان** الفترة ما بين 25-27/9/2004 . استعرض الباحث في هذه الورقة تجربة المصارف الإسلامية وبين بعض جوانب المخاطر والتحديات التي تعرّض مسيرة العمل المصرف الإسلامي، وبين بعض جوانب ما استجد في السنوات الأخيرة من تحديات قادمة عبر الحدود ناتجة عن تعدد وامتداد ظاهرة العولمة ومشتقاتها وإفرازاتها وتبعاً لها.

ثم بين في النهاية كيفية مواجهة هذه المعوقات والتحديات من خلال :

- إعادة هيكلة كاملة لبنية المصارف الإسلامية.

- السعي من أجل تفهم السلطات النقدية بخصوصية المصارف الإسلامية.

- العمل على إزالة المعوقات من أمام التوسيع في تطبيقات المحفظة الاستثمارية والصكوك الإسلامية.

ركز الباحث عن مخاطر بعض صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي ولكن دون ربطها بكفاية رأس المال وفق اتفاقيات لجنة بازل الدولية.

9 - دراسة (عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بويري، 2005)، بعنوان: **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، هدفت الدراسة إلى تحليل مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، حيث قامت باستعراض المخاطر

بشكل عام ومخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية بشكل خاص، وتحديد مصادرها مراقبتها وقياسها ومعالجتها، إذ تعتبر صيغ التمويل الإسلامية البديل المناسب عن التمويل الربوي في الأنشطة المصرفية، ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة:

- كشف التطبيق العملي تركيز المصارف الإسلامية الشديد على التوظيفات القصيرة الأجل مثل: صيغة المراجحة والتورق، وذلك على حساب صيغ أخرى والتي تعتبر أكثر قرابةً لخصائص التمويل الإسلامي، مما يعني محدودية مساحتها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- مخاطر التمويل بالصيغة الإسلامية أعلى من مخاطر التمويل للمصارف التقليدية؛
- أمّا من ناحية المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية فكانت صيغة الاستصناع ثم صيغة الإجارة ويليها صيغة المشاركة وصيغة المضاربة ثم صيغة المراجحة وأخيراً صيغة التورق.

**10 - دراسة (محمد البلاطي، 2005)**، بعنوان: "نموذج مقترن لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية" ،  
بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية /المجلد الثالث عشر / العدد الأول 2005.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر الخطر في المصارف الإسلامية، وعمم نموذج لقياس المخاطر المصرفية الإسلامية لتكون أداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة، وقد قام الباحث بدراسة وتحليل الطبيعة المميزة للصيغة الإسلامية وأنواع ومصادر الخطر في المصارف الإسلامية والتعرف ميدانياً من خلال عينة البحث على مرئيات الخبراء والمحاسبين في المصارف الإسلامية عن أهمية وجود نموذج محاسبي لقياس مخاطر تتناسب مع طبيعتها وأهميتها لتطوير الأداء وقد تبين صحة هذه الفرضيات من خلال تحليل آراء المشاركين في الاستبيان.

وقد خلصت الدراسة إلى أهمية وجود هيئة شرعية للمصارف الإسلامية، وضرورة الالتزام بالمعايير الدولية وتوفير نظام لإدارة الرقابة على المخاطر مع وجود القيادة المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.

**11 - دراسة (البيلاوي، 2006)**، بعنوان : نظرة عامة على استعدادات الدول العربية لتطبيق مقترن كفاية رأس المال بازل II .

هدفت الدراسة إلى التعرف على ترتيبات الإعداد لتطبيق بازل II في الدول العربية واعتمدت الدراسة على استبيان أعد من قبل اللجنة العربية للرقابة المصرفية لدى صندوق النقد العربي عام 2005م وشمل الاستبيان الدول التالية ( الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، الجزائر ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، سوريا ، فلسطين ، قطر ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، اليمن ) .

وخلصت الدراسة إلى أن معظم المصارف المركزية في الدول العربية أعلنت عن عزمها على تطبيق مقترن كفاية رأس المال "بازل II" وأن هناك 11 من المصارف المركزية أو مؤسسات النقد في الدول أصدرت قراراً صريحاً بذلك ومن ضمنها فلسطين وأن أغلب المصارف المركزية في الدول العربية قامت بدراسة تحضيرية للتعرف على

مدة الالتزام بتطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كما شملت خطط تطبيق متطلبات بازل II جميع الدعائم الثلاث عشر دول عربية من ضمنها فلسطين وأن هناك حاجة واضحة إلى التأهيل والتدريب بالنسبة ل كوادر السلطات الرقابية والمؤسسات المصرفية على السواء يبقى التحدي الأكبر أمام السلطات الرقابية في الدول العربية يكمن في تطبيق الدعامة الثانية التي تمثل جوهر كفاءة العمل الإشرافي.

12 - دراسة (غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، 2007)، بعنوان : "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان : " إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة" جامعة الزيتونة بالأردن 16-18 اغرييل 2007. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- تواجه الاستثمارات في المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين وبالإمكانيات الاستثمارية وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه .
- نظراً للطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فإن ما تتعرض له الاستثمارات في المصارف الإسلامية يختلف اختلافاً كبيراً عن تلك المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية التقليدية .
- وبسبب عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات الازمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية .

- ونتيجة لارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، أدت إلى العديد من الآثار والتنتائج السلبية لمسيرة العمل الاستثماري الإسلامي .

13 - دراسة (عبد الكريم وأبو صلاح، 2007)، سعت هذه الدراسة إلى التعرف على المخاطر التشغيلية بشكل عام، وآلية احتساب رأس المال اللازم لمواجهةتها وفق مقررات لجنة بازل، وفحص وتحديد حجم ونطاق المخاطر التشغيلية التي تواجه البنوك العاملة في فلسطين، ومدى كفاءة البنوك في التعامل معها وإدارتها بما ينسجم مع مبادئ الممارسات السليمة لإدارة وضبط المخاطر التشغيلية، وبالتالي تقدير مدى جاهزية البنوك لتطبيق متطلبات بازل فيما يتعلق بتكوين رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية. أوضحت نتائج الدراسة بشكل عام، انخفاض مستوى التزام البنوك العاملة في فلسطين بمبادئ الأساسية للممارسات السليمة لإدارة المخاطر التشغيلية حيث لا يتتوفر لدى معظم البنوك المتطلبات الأساسية للتتوافق مع هذه الممارسات، الأمر الذي يعكس سلباً على مدى جاهزيتها للالتزام بمقررات لجنة بازل الجديدة.

14 - دراسة (جمزة عبد الكريم حماد، 2007)، بعنوان: "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله /جامعة الأردنية – كلية الشريعة.

شرحت الدراسة مفهوم وطبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ومعالجة مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل العملاء في صيغتي المضاربة والمشاركة، ومخاطر المماطلة في السداد من قبل العملاء في صيغة المراحة.

وخلصت الدراسة إلى أن مبدأ المخاطرة في الاستثمار في المصارف الإسلامية يقيم تلازمًا يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات، ومن ابرز أسباب المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية هو قصورها عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، أما طرق الوقاية من مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المستثمر فهي سعي المصارف الإسلامية إلى بناء رأي عام حول أخلاق الاستثمار والتجارة في الفقه الإسلامي.

**15 - دراسة (ميرفت أبو كمال، 2007)**، بعنوان: **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل II** دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين .

هدفت الدراسة إلى تقييم واقع استراتيجيات أنظمة إدارة مخاطر الائتمان التي تتبعها المصارف العاملة في فلسطين ، وضع إطار متكمّل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان وفقاً للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية "متطلبات اتفاقية بازل الجديدة للرقابة المصرفية بازل II" وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتضمينه تقييمات تتضمن معايير لإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان .

وكانت أهم النتائج أن من الصعب على المصارف قياس مخاطر الائتمان وفق منهجيات بازل II، لعدم توفر المقومات الالزامية لتطبيق هذه الأساليب المعاصرة وأن سلطة النقد أصدرت القواعد الاسترشادية أو الضوابط الائتمانية بهدف تحقيق الرقابة على المصارف .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها أنه يجب أن تحرص المصارف على وجود إدارة مخاطر متخصصة لإدارة مخاطر الائتمان تعمل على تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان ومدى كفاءة أدوات معالجة ومواجهة هذه المخاطر، العمل على زيادة الإفصاح والشفافية بالمعلومات المالية وغير المالية وخاصة عن المخاطر الحالية والمحتملة التي يواجهها المصرف وتفعيل دور تمية الموارد البشرية في المصارف في مجالات التحليل المالي وإدارة المخاطر المصرفية وذلك بالتدريب المستمر والتعليم خاصة في نواحي أنظمة التصنيف الداخلي للائتمان ،أساليب قياس وتحقيق مخاطر الائتمان الواردة في اتفاقية بازل II، وتحديد كفاءة رأس المال ، وتطوير تقنيات المعلومات في المصارف بحيث تساعده في تحديد مستوى مخاطر الائتمان في المصرف.

**16 - دراسة (مبارك بوعشة، 2007)**، بعنوان: **"تسخير المخاطر البنكية"**، وهي عبارة عن مقالة مقدمة في صورة مداخلة في مجلة العلوم الإنسانية العدد 27 / جوان 2007 ، المركز الجامعي أم البوادي، الجزائر.

اعتمد الباحث في دراسته على الدراسة التحليلية في شرح وتفسير أهم المركبات التي تقوم عليها الصناعة البنكية فن إدارة المخاطر وكيفية تسخيرها بكفاءة وفعالية كبيرتين وذلك من أجل الحفاظة على قوة وسلامة الجهاز البنكي بمختلف أنواعه لخدمة الاقتصاد الوطني وذلك بإنشاء جهاز الغرض منه قياس وتحذير ومراقبة مخاطر البنوك المختلفة، وذلك من أجل وضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس عقلاني مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تتضمن العديد من المخاطر، وأيضاً تطرق الباحث إلى الإطار القانوني لإدارة المخاطر والرقابة في الجزائر.

\* أهم النتائج المتوصّل إليها من الدراسة:

- يمكن القول أنّ نظام 03-02 الذي يركّز محتواه على المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية مكملاً لما سبقه من الأنظمة والقوانين وتفطّية ما يمكن للتقليل من الأخطار التي تتعرّض لها المؤسسات وهذا بفضل الإمكانيات المناسبة والمختارة من قبل متخصصين لكن رغم كل هذا لا يمكننا أن ننفي أنّه يمكننا الاستفادة من هذا النّظام إلى حين وجود نظام أشمل وأكثر فعالية من هذا.
- بالرغم من أنّ المهام التفتّيشية الموجودة حالياً والوجهة بشكل جيد نحو المخاطر المادية غير أنّها لا تهمّ بشكل كافٍ بجودة الأصول بالضمادات والمؤونات.
- لا توجد إستراتيجية واضحة لتسخير الموارد والاستخدامات لمواجهة التعاملات البنكية مع الزبائن وبالتالي مواجهة خطر السيولة.

\* التوصيات المتوقّعة من هذه الدراسة :

- المطالبة بمزيد من اليقظة في التحكّم في ميكانيزمات الوساطة البنكية المدعومة للامتناع إلى الضوابط الدوليّة في مجال تسخير المخاطر ولفت انتباه السلطات إلى الأخطار التي تواجه السوق المالية حالياً وذلك بإحداث تنسيق أكبر بين الحكومة وبنك الجزائر فيما يخص السياسة النقدية والمالية.
  - يجب أن يكون هناك إصلاح مستمر للجهاز البنكي وذلك وفقاً للتطورات الاقتصادية المحليّة والعالميّة.
  - يعتبر صندوق النقد الدولي أنّ الموارد والموازنات الموضوعية من أجل مختلف أوجه الرقابة غير كافية، كما أنّ المستقبل المهني للمشرفيين وشروط العمل المرضية يجب أن تشجع بشكل واف داخل بنك الجزائر.
- 17 - دراسة (موسى عمر مبارك أبو محيميد، 2008)، بعنوان: "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بعمان الأردن، يهدف البحث إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي وكذا علاقة هذه الصيغ بأنواع المخاطر الثلاث (المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، المخاطر التشغيلية) المكونة لمقاييس معاذلة كفاية رأس المال، ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

هو أن صيغ التمويل الإسلامي التي ذكرها في الأطروحة لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، وبالتالي هذه المخاطر لها علاقة بنسبة كفاية رأس المال وتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يتطلب بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل، وذلك لإيجاد علاقة منطقية ما بين مكونات معاذلة كفاية رأس المال .

- 18 - دراسة (عبد الكريم أحمد قندوز، 2009)، بعنوان: إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والأصول، السعودية.

وقدف هذه الدراسة إلى لفت الانتباه إلى أوجه القصور في موضوعات الاقتصاد الإسلامي وهو موضوع المخاطر في نظرية التمويل الإسلامي حيث ما يزال بحاجة إلى إطار موضوعي تنتظم فروعه ومسائله ويقدم رؤية واضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة ووفقاً لهذه الرؤية يمكن إيجاد وتطوير مناهج لتحوط وإدارة المخاطر ومن ثم تطوير أدوات ومنتجات مالية تنقل تلك المبادئ من حيز التنظير إلى حيز التطبيق والممارسة على نحو يلي احتياجات المؤسسات المالية الاقتصادية ويتحقق الكفاءة الاقتصادية من دون تغريط في المصداقية الشرعية وهو ما تشتد الحاجة إليه في الجانب التطبيقي.

كما حاولت هذه الدراسة أن تضع أساساً نظرياً لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية علماً أن الكثير من عقود التمويل الإسلامية تعتبر في طبيعتها وسائل فعالة للحد من المخاطر ( كالبيع الحال وبيع العربون وبيع السلم... )، كما أن للصيغ المطورة لعقود التمويل (من خلال الهندسة المالية الإسلامية)، يمكن أن تشكل طرقاً كفأة لإدارة المخاطر (التصكيم)، السلم بسعر السوق يوم التسليم).

فمن خلال هذه الدراسة نرى بأنها ركزت على المخاطر بصفة عامة وعلى كيفية تخفيفها وإدارتها كما ركزت على المسائل الرقابية المتعلقة بها.

19 - دراسة (علي عبد الله أحمد شاهين، 2010)، بعنوان: القياس المحاسبي لملاءة رؤوس أموال البنوك الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل II ، وهي عبارة عن ورقة بحثية مقدمة للجامعة الإسلامية بغزة - أوت 2010هـ/1431م.

اعتمد الباحث في دراسته على الدراسة التحليلية المحاسبية بحيث اعتمد على الأسلوب التحليلي مرتكزاً في ذلك على القياس المحاسبي لكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وذلك في ضوء الاعتبارات الواردة في مقررات لجنة بازل II والتي تعد مشكلة أساسية في البنك الإسلامي، مع تبيان خصائص وظيفة البنوك الإسلامية والمخاطر المرتبطة بها، وهذا كله من أجل التوصل إلى صياغة الأسس التي يتبعن الاستناد إليها عند القياس المحاسبي لملاءة رأس مال البنك الإسلامي ويكون النموذج المقترن وفق المعادلة التالية:

$$\frac{\text{رأس المال واحتياطاته}}{\text{كمالية رأس المال}} = \frac{\text{لا يقل عن } 8\%}{(\text{الملاءة المصرفية})}$$

المخاطر

\* أهم النتائج المتوصّل إليها:

- يعمل نموذج القياس المقترن في البنوك الإسلامية على توفير قياسات موضوعية لعملية احتساب كفاية رأس المال من خلال تحديد العناصر المحاسبية لمكونات الأصول المعرضة للمخاطر ونوعية وحجم المخاطر المرتبطة بتشغيل الأموال وأوزانها الترجيحية بما يتفق وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.

- يحقق النموذج المقترن الإفصاح الكافي والعادل لقياس الملاعة المصرفية لرأس المال وفق أسس موضوعية بما يحقق أهداف إلتقاء مصلحة المساهمين والمودعين وفق متطلبات التطبيق العملي لمقررات لجنة بازل وتطويرها وبما يتلاءم مع الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية.

#### \* أهم التوصيات المتداولة من الدراسة:

- أهمية تطبيق النموذج المقترن لاحتساب كفاية رأس المال والذي تم بناؤه وفق أسس علمية تأخذ في الاعتبار الربط بين المخاطر التي تتعرض إليها الأموال المستثمرة بواسطة البنك الإسلامي وتأثيرها على رأس المال.

- ضرورة الالتزام بتطبيق النموذج المقترن للبنك الإسلامي لغرض زيادة فعالية وكفاءة البيانات المالية والإفصاح عنها للأطراف ذات العلاقة، لتعزيز دوره وموقعه التنافسي مع البنوك الأخرى.

20- دراسة (علي عبد الله شاهين، هيئة مصباح صباح، 2011)، بعنوان: "أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المالي الفلسطيني" تتناول هذه الدراسة بالتحليل والمناقشة أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المالي الفلسطيني من خلال تحليل البيانات المالية لمتغيرات الدراسة المتمثلة في مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر رأس المال ومخاطر العائد على الموجودات وذلك لعينة من المصارف الممثلة للمجتمع وعددها 12 مصرفًا عبر سلسلة زمنية ممتدة من عام 1997 إلى 2008 وذلك باستخدام أسلوب التحليل الإحصائي Panel data وتطبيق معادلة التقدير للأمان المالي  $Z_i\alpha + \beta X_{it} + \varepsilon_{it}$ .

وقد أظهرت الدراسة وجود علاقة طردية بين درجة الأمان المالي من جهة وكل من المخاطر المتعلقة بدرجة السيولة (LR) والمخاطر المتعلقة بعدم كفاية رأس المال (CAR) والمخاطر المتعلقة بالنقلبات في سعر الفائدة (IR) ومعدل العائد على إجمالي الموجودات (ROA) من جهة أخرى. بينما أظهرت وجود علاقة عكسية بين درجة الأمان المالي ومخاطر الائتمان المالي (CR).

وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بمتابعة سلوك العوامل المذكورة، وإجراء التحليلات المالية، بالنظر إلى دورها الفاعل في بيان الوضع المالي للمصارف، وبالتالي دوره في ترشيد القرارات، وتطبيق نموذج الدراسة للوقوف على درجة الأمان المالي، وضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتطبيق السياسات المناسبة لإدارة المخاطر وأساليب قياسها ومتابعتها تحقيقاً للأمان المالي.

21- دراسة (صلحية فلاق، 2012)، بعنوان: " الهندسة المالية كآلية لإدارة بعض مخاطر التمويل المالي الإسلامي" ، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الجلد الثالث، العدد الأول، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور - ماليزيا، يونيو 2012.

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة المخاطر التي تواجه بعض صيغ التمويل المصري الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر المتعلقة ببعض صيغ التمويل الإسلامي، وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها:

- يواجه الشاطط المصري مجموعة من المخاطر التي تستوجب ضرورة إقامة إدارة فعالة لذا تعتمد على استراتيجيات وسياسات تتناسب مع الوضع المالي للمصرف وطبيعة المخاطر التي تحيط به؛
- إن استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر والتحوط منها لا يمكن حصرها بسبب تشعبها، ومن بين النماذج التمويلية التي قام بها العلماء المعاصرون المتخصصون في الاقتصاد الإسلامي بتطويرها باستخدام أسلوب الهندسة المالية لمواجهة مخاطر التمويل بالمضاربة، المرااحة، المشاركة والسلم نجد صكوك المقارضة ونموذج الوكالة بأجر إضافة إلى المرااحة من خلال المشاركة وصكوك السلم.

22- دراسة (فتح الرحمن علي محمد صالح، 2012)، بعنوان: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية - بالإضافة للحالة السودانية، هي عبارة عن مداخلة في إطار ورقة عملية بحثية مقدمة في ملتقى الخرطوم للمجتمعات المالية الإسلامية تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية النسخة الرابعة 5-6 ابريل 2012.

اعتمد الباحث في هذه الورقة البحثية المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على البيانات الثانوية كالتقارير والكتب والدوريات والأوراق العلمية والمهنية ذات الصلة بموضوع الورقة.

\* النتائج المتوصل إليها:

- تستند الصكوك الإسلامية وهيكل إصدارها على إرث شرعى متين وقابل للتتطور والتعامل به دوليا.
- تنوع تجارب إصدارات الصكوك الإسلامية يبيّن أنّ هذه الصكوك صارت ذات قيمة مضافة أعلى وأنّ استخدامها يعتبر أفضل نسبياً من استخدام أدوات الدين التقليدية.
- تواجه الصكوك الإسلامية العديد من المخاطر الائتمانية والتسويقية والتشغيلية من شأنها الحدّ من الاعتماد عليها مستقبلاً ما لم تراع هذه المخاطر ضمن هيكلة الصكوك المصدرة.

\* التوصيات المتداولة من هذه الدراسة:

- ضرورة بذل جهود حثيثة من جانب المهتمين والمشرفين لتقرير وجهات النظر الشرعية في أمر التصكيل الإسلامي وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات وغيرها من المنابر.
- عدم مجاهدة الفكر الغربي في ممارسة التوريق بأسلحته وإنما اجتهداد أدوات مالية إسلامية جديدة نابعة من الإرث والواقع الإسلامي في مجال المعاملات مراعاة المخاطر المختلفة للصكوك الإسلامية عند إصدارها بما يسهم في توفير منتج مالي إسلامي منخفض المخاطر.
- الاستمرار في نشر ثقافة الصكوك الإسلامية في أوساط مجتمعات الأعمال بوصفها أدوات مالية تقدم حلولاً مبتكرة لهم في مجال حشد وتوظيف الموارد.

23- دراسة (بدر الدين ندرشى مصطفى، 2012)، بعنوان : التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية". وهي عبارة عن مداخلة مقدمة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية" النسخة الرابعة يومي 5 - 6 أبريل 2012.

وهي عبارة عن دراسة مقارنة بين المخاطر المصرفية في المؤسسات أو النظام التقليدي و مجلس الخدمات المالية الإسلامية (المؤسسات المالية الإسلامية)، بحيث تم تسليط الضوء على الأساليب والإجراءات التي تمكنا من تحبب المخاطر قدر الإمكان بانتهاج أدوات التحوط المستخدمة في النظام الإسلامي، وكذلك استعراض أهم التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.

\* **الحلول المقترحة لمواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية:**

- تنوع الاستثمارات وأدوات التمويل المختلفة لتقليل المخاطر وزيادة الأمان.
- جذب مدخرات وتنويع الموارد عن طريق المضاربة المقيدة وصناديق الاستثمار التي شجعها بنك السودان المركزي في السياسة المصرفية السارية.
- تفعيل إدارة المخاطر بالمؤسسات وتأهيل العاملين عليها.
- توفر أدوات لتوقع المخاطر وقياسا مع توفير أدوات مناسبة للكشف المبكر عن المخاطر حال حدوثها وإعداد الخطط المناسبة.
- تفعيل السوق الثانوية بتحويل المؤسسات المالية الخاصة إلى مؤسسات مالية عامة مع تشجيع صناع السوق ما بين المؤسسات الإسلامية.

24- دراسة (كمال رزيق، 2012)، بعنوان: **تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية**. وهي عبارة عن مداخلة مقدمة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية" النسخة الرابعة يومي 5 - 6 أبريل 2012.

هذه الدراسة هي عبارة عن دراسة تحليلية ميدانية اعتمد الباحث فيها على النماذج الرياضية للبرهنة على تقييم تجربة البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر في الجزائر مدعما بدراسة ميدانية على مستوى بنك البركة الجزائري الإسلامي في إدارة المخاطر الائتمانية ومن بين الطرق لقياس المخاطر التي دعم بها الباحث دراسته ذكر منها ما يلي: طريقة النسب المالية، طريقة التقسيط أو القرض التقسيطي، طريقة التحليل التمييزي المتعدد، المتغيرات، طريقة التحليل الانحداري اللوجستي.

ومن بين النماذج الرياضية التي اعتمد عليها الباحث في دراسته ذكر منها ما يلي:

\* **للوقاية من المخاطر الائتمانية في القانون الجزائري:**

- نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد =

$$\frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times 100\% \geq 25\%$$

- مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين =

$$\frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times 10\% \geq 10\%$$

- نسبة الملاعة المالية =

$$\frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}}$$

\* أَهم ما استخلصه الباحث في دراسته:

- إنّ الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح والعوائد، والتي ترتبط أساساً بالتوظيف المستقبلي للأموال في شكل قروض، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم استرجاع الأموال المنوحة والناتجة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها.

- من أجل ذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطرة الائتمانية لكي يتبعها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها، لأنّ المخاطرة هي الواقع من غير الممكن إلغاؤه نهائياً، ويستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم السداد.

- لقد انتهت البنوك الإسلامية نفس طرق البنوك الربوية في مواجهة خطر المماطلة وذلك باعتمادها على أساليب تعويض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بأساليب الرجر والردع والتشهير بالمماطل، غير أنّ الصيغ والأساليب المتاحة للبنوك التقليدية التي تستخدمها في إدارة المخاطر الائتمانية ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية، نتيجة للمحظورات الشرعية.

25 - دراسة (بوصافي كمال، شiad فيصل، 2013)، بعنوان: تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. وهي عبارة عن مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية" في المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 9-8 ديسمبر 2013.

اعتمدوا في هذه الدراسة على دراسة حالة من خلال الاستشهاد وسرد وتحليل تجربة ماليزيا لتأسيس سوق نقدى بين المصارف الإسلامية معتمدين في ذلك على النهج التحليلي لدراسة تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

\* النتائج المتوصّل إليها:

- تعنى إدارة السيولة تحقيق الملائمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة محددة، أي أنّ المصرف يحتفظ بسيولة تكيّفه لمواجهة أي سحوبات غير متوقعة بينما تمثل مخاطر السيولة في الخسارة المحتملة للمصرف والتاجة عن عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات.
- تمثل الصكوك مجالاً كبيراً للتطوير والابتكار يمكن استعمالها لإدارة السيولة والتوزيع بين مختلف آجال الاستحقاق.

\* التوصيات المتوجّحة من هذه الدراسة :

- بناء وتطوير نموذج عملي للتعامل مع البنوك المركزية من أجل تسهيلات المقرض الأخير وغيرها من الأدوات التي تدعم جانب إدارة السيولة.
- تطوير أطر قانونية وتنظيمية لإدارة السيولة تستوعب المصارف الإسلامية على الصعيد العالمي.
- ضرورة إنشاء صندوق عالمي لإدارة السيولة مبني على القرض الحسن بين المصارف الإسلامية يمكن المصرف التي أسهمت فيه من الحصول على نسبة من السيولة حال العجز.

26- دراسة (جمزة شعيب، رحمن هلال، 2013)، بعنوان: الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في البنوك الإسلامية الجزائرية . وهي عبارة عن مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان "آليات ترشيد الصناعية المالية الإسلامية" يومي 9-8 ديسمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبليدة - الجزائر.

هذه الدراسة هي عبارة عن دراسة ميدانية تطبيقية أجريت في بنك البركة الجزائري لمحاولة معرفة أهم الإجراءات والمراحل التي تمرّ بها الصيغة التمويلية (عقد الإيجار التمويلي) في بنك البركة الجزائري باعتباره بنك إسلامي في نظر الباحثين.

\* النتائج المتوصّل إليها:

- يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة رائدة فيالجزائر في مجال الصيغة الإسلامية، حيث أصبح يشكل متنفساً للمواطن الجزائري ومحرجاً له من الواقع في كبيرة الربا.
- يقدم منتجات وخدمات مصرافية إسلامية أثبتت نجاحها عبر العالم كالمراجحة، المشاركة، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك، السلم... إلخ.
- إنّ الإشكال المطروح في هذه الصيغة هو غياب الشفافية بين البنك وزبائنه، فالشخص الذي يتعامل مع البنك لا يلمس الفرق بينه وبين البنك التي تعامل بالربا.

- إن الرغبة لدى جميع المسلمين في التوجه نحو معاملات شرعية تعتبر فرصة كبيرة لبنك البركة الجزائري حيث بإمكان البنك دراسة الإشكالات المطروحة حول تطبيق هذه الصيغة والبحث عن الحلول والتكييفات الفقهية الضرورية.

27- دراسة (برحالية بدر الدين، 2013)، بعنوان: إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري. وهي عبارة عن مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان "آليات ترشيد الصناعية المالية الإسلامية" يومي 9-8 ديسمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بعنابة - الجزائر. اعتمد الباحث في هذه الدراسة على الأسلوب أو الدراسة التحليلية من أجل تبيان أهم الإجراءات أو الأنظمة المطبقة في الصكوك ومحاولة من الباحث إسقاطها وتطبيق هذه الأنظمة على الصكوك الإسلامية وكيفية تعامل القانون الجزائري مع هذا الإدراج ومن أهم هذه الأنظمة نجد نظام التраст Trust، صناديق الاستثمار بالمشاركة.

\* أهم النتائج المستخلصة:

. من الناحية الشكلية:

- التحديد الدقيق للطبيعة القانونية للصكوك (أدوات ملكية أم دين).

- تشكييل إما هيئة حملة الصكوك في كل إصدار أو هيئة وطنية عامة (جمعية وطنية مولدة من جزء من رسوم الإصدار) لحماية مصالح حملة الصكوك على الأقل في بداية التجربة.

. من الناحية الموضوعية:

- إن الصكوك نوع خاص من الأسهم من الناحية النظرية جعلتها الهندسة المالية سندات مضمونة، وهذا راجع على سيادة فكرة العائد الثابت لدى المستثمرين عوض المخاطرة في عوائد المشاركات.

- إن وضع نظام قانوني خاص بالصكوك الإسلامية يجب أن يراعي الأحكام القانونية المعمول بها، مما يستوجب إحداث التعديلات المناسبة في القوانين المدنية، التجارية، المنافسة وحماية المستهلك، الضريبية، الإجراءات، النقد والقرض.

- فرض العقوبات الملائمة عند مخالفه الإصدارات للنصوص القانونية المنظمة (الحالات الشرعية أو التنظيمية).  
28- دراسة (ناصر سليمان، 2013)، بعنوان: كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية تشخيص الواقع ومقررات للتطوير. هذه الدراسة عبارة عن مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، يومي 9-8 ديسمبر 2013، في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بورقلة، الجزائر.

هذه الدراسة هي دراسة ميدانية تحليلية بحيث اعتمد الباحث في دراسته على النماذج الرياضية لحساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية أو ما يسمى بمعدل الملاءة مفسرا ذلك عن طريق الأسلوب التحليلي معتمدا في

ذلك على حالتين للدراسة وهي بنك البركة وبنك السلام وهذا من أجل تطوير حساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية بما يعطيها مصداقية أكبر آخذا بعين الاعتبار في دراسته مقررات لجنة بازل، ومن بين النماذج الرياضية المستخدمة من طرف الباحث في ظل مقررات لجنة بازل نذكر:

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة 1+الشريحة 2)}}{\frac{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة}}{\text{مرجحة الخطر}}} \leq 8\%$$

- المعادلة الإجمالية لحساب رأس المال لمواجهة المخاطر الثلاثة: الائتمان والسوق والتشغيل وهي التي سميت بنسبة ماك دونو كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\frac{\text{مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر}}{\text{التشغيل}}} \leq 8\%$$

\* أهم النتائج المتوصل إليها:

- أنّ معدل كفاية رأس المال يعتبر أحد أهم المؤشرات الدالة على الوضعية المالية للبنك، وعن مدى الأخطر المحدقة به وبالمودعين في حالة تسجيل البنك لمستويات متدنية منه.

- بما أنّ البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر هي جزء من المنظومة المصرفية الجزائرية، وعما أنها تعمل في إطار قانوني وتنظيمي وضع أساسا للعمل المصرفي التقليدي، فقد جعلها أمام إشكالات عديدة أهمّها طريقة حساب كفاية رأس المال، مما انعكس في النهاية على مصداقية هذه النسبة.

- يبدو أنّ بنك البركة الجزائري قد حقّق معدلات جيدة لكافية رأس المال خلال الفترة 1999-2012 بلغت في معدتها العام 21,53 %، وبالنسبة لمصرف السلام الجزائري منذ بداية عمله الفعلي تبدو أكثر من جيدة على حدّ الغرابة، وذلك بسبب أنّ البنك لم يمنح تمويلات كثيرة خلال السنوات الأولى من نشاطه، لكن طريقة حساب هذه النسب بالنسبة للبنكين وبسبب تأثيرها بالطريقة المطبقة في البنوك التقليدية قد لا تعكس الوضعية المالية الصحيحة للبنك.

29- دراسة (حسين سعيد، علي أبو العز، 2014)، بعنوان : كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق" ، هذه الدراسة عبارة عن مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، كلية الشريعة الأردنية، يومي 6-7 أوت 2014 .

اعتمدا الباحثان في هذه الدراسة على الدراسة الميدانية التحليلية من خلال احتساب نسبة كفاية رأس المال بحيث تم تطبيق معايير أو اتفاقيات بازل الدولية، ومن ثم إسقاطها وتطبيقها في البنوك الإسلامية، من خلال إصدار المعيار الإسلامي من طرف الهيئات الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية ( هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية)، وقد أجريت الدراسة الميدانية في البنوك

الإسلامية الأردنية من خلال قياس وحساب نسبة كفاية رأس مالها ويتم هذا من خلال هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي.

\* أهم النتائج التي تضمنتها هذه الدراسة:

- تتمتع المصارف الإسلامية بنسبة كفاية لرؤوس أموالها أعلى من تلك النسب المحددة في اتفاقية بازل والسلطات الإشرافية.
- المصادر الإسلامية متباينة في المعايير المستخدمة لحساب نسبة كفاية رأس المال، وليس مجتمعة على المعيار الإسلامي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) لعدم قناعة بعض المصارف المركزية به وإشارتها المعيار الدولي (بازل) عليه.
- قابلية المصارف الإسلامية لاستيعاب كل جديد، ومواكبة جميع التطورات ومواجهة أصعب الظروف والأزمات، وقدرة الخبراء المختصين بالعمل المصرفي الإسلامي على استحداث معايير لجميع تطبيقاتها بما يتلاءم مع جوهرها الإسلامي المتميز عن المصارف التقليدية.
- عدم ملاءمة المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) للتطبيق على المصارف الإسلامية لإدماجه في بسط النسبة ومقامها عناصر غير منسجمة.
- استطاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) إصدار معيار متكملاً لكفاية رأس مال المصارف الإسلامية ، تفادى فيه جميع أوجه القصور التي شابت المعيار الإسلامي السابق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي)، وقد حاز قبولاً عاماً، وأصبح مرجعاً موثوقاً في أوساط المصرفية الإسلامية، واعتمدته العديد من الجهات الإشرافية، ونظمت أن يعتمد نظاماً إلزامياً لجميع المصارف الإسلامية .

30- دراسة (محمد عبد الحميد عبد الحي، 2014)، بعنوان: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. أصل هذه الدراسة هي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سنة 1435هـ/2014م.

اعتمد الباحث في دراسته على الدراسة المحاسبية التحليلية لمواجهة والتنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن تحدث ومن هذه التقنيات الهندسية المالية المستخدمة لإدارة المخاطر في المصارف التقليدية والتي سيتم نبذتها للتطبيق في المصارف الإسلامية استعمل الباحث تقنية مؤشر Z-SCOrE لقياس الاستقرار المالي في المصارف وكذلك تقنية معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر التي تقيس المخاطر التشغيلية بالاستناد إلى حساب معدل الصافي المعدل بالخطر، ورأس المال الاقتصادي الذي يجب الاحتفاظ به لمواجهة المخاطر الرئيسية والمتمثلة بكل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، واعتمد أيضاً على تقنيات الهندسة المالية المستخدمة لقياس الخسائر الكارثية والخسائر القصوى.

وتتمثل هذه التقنيات في تقنية اختبار الضغط الذي يقيس الخسائر الكارثية التي تحدث نتيجة ظروف استثنائية لكنها معقولة الحدوث معتمداً في هذه التقنية على نوعين رئيسيين تحليل الحساسية وتحليل السيناريوج واستخدم أيضاً تحليل المحاكاة المستخدمة في عملية بناء واختبار وتشغيل نماذج تحاكي ظواهر أو أنظمة معقدة باستخدام نماذج رياضية محددة.

#### \* النتائج المتوصل إليها:

- يمكن فعلاً تطبيق تقنيات الهندسة المالية المستخدمة في إدارة المخاطر في المصارف التقليدية على المصارف الإسلامية لكن بعد إجراء مجموعة من التعديلات الجوهرية وأو الشكلية حسب التقنية محل الدراسة والتحليل، واستخلص الباحث من هذه النتيجة عدّة نقاط أساسية منها:

. إنّ نموذج الاستقرار والسلامة المالية Z-SCOrE المطبق في المصارف التقليدية وإنّ أمكن تطبيقه بذات الصيغة التقليدية على المصارف الإسلامية إلاّ أنه في هذه الحالة لن يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ولن تكون هناك إمكانية - وفقاً للصيغة التقليدية - إعطاء أي مؤشرات دقيقة عن السلامة والاستقرار المالي لأصحاب حسابات الاستثمار مشاركة في الأرباح.

. إنّ تقنية اختبارات الضغط تشكل ركيزة أساسية لحساب الخسائر الكارثية التي يمكن أن تتحمّل عن الأحداث الاستثنائية، لكن المعقوله الحدوث في المصارف الإسلامية، وهي تشكل نظام إنذار مبكر للمصارف والجهات الرقابية على سوء لقياس ملاعة المصارف الإسلامية، ومدى كفاية رأس المال.

. إنّ نموذج MAHM<sub>MR</sub> المقترن لقياس المخاطر المتوقعة وتحديد درجة المثانة المالية في المصارف الإسلامية، يشكل نذجة مبسطة لتقنية اختبار الضغط.

#### \* التوصيات المتداولة من هذه الدراسة :

- قيام المصارف الإسلامية والسلطات الرقابية - كل في بلد़ه - و مجلس الخدمات المالية الإسلامية باعتماد مؤشر الاستقرار والسلامة المالية كمؤشرين رئيسيين لقياس درجة الاستقرار والسلامة المالية للمصارف الإسلامية لأنّهما يشكلان بدلاً أكثر موضوعية للحساب في المصارف الإسلامية من المؤشر التقليدي.

- تبني تقنية معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر كأداة صناعة رئيسية للمصارف الإسلامية لقياس المخاطر التشغيلية، وكذلك اعتماد أسلوب حساب رأس المال الاقتصادي الخاص بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وفق العلاقات الخاصة بذلك.

- التأكيد على ضرورة قيام المصارف الإسلامية بدعم السلطات الرقابية نحو إنشاء قاعدة بيانات عامة لمخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية، وبما يساعد على تكين المصارف الإسلامية من تحديد كافة أنواع المخاطر التشغيلية التي يمكن أن تتعرّض لها، ويكونها من قياس هذه المخاطر بدقة أكبر.

31 - دراسة (طهراوي أسماء، 2014)، بعنوان: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة قياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، فرع بنوك، جامعة تلمسان، الجزائر.

وقدف هذه الدراسة إلى اختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال نسبة كفاية رأس المال، وذلك لعينة من البنوك الإسلامية (8 بنوك إسلامية) عبر سلسلة زمنية من عام 1997 - 2011، وذلك باستخدام أسلوب التحليل الإحصائي panel data، وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية ذات كفاءة في إدارتها للمخاطر وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي جيد، وذلك بإتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية واهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للمراقبة.

32 - دراسة (جعفر حسن البشير آدم، ابراهيم فضل المولى، 2015)، بعنوان: معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفية. هذه الدراسة عبارة عن مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية الدراسات التجارية.

تهدف الدراسة إلى التعرف على معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية و دوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفية، تمثلت مشكلة الدراسة في أن المخاطر المصرفية تشكل مهدداً كبيراً في مواجهة الجهاز المالي، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وبعض الأساليب الإحصائية.

\* النتائج المتوصل إليها:

- يساعد تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية على زيادة ثقة العملاء وبالتالي استقرار الودائع التي تعتبر الدعامة الأساسية للمصارف .
- إن تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى جودة الأصول الثابتة والأصول السائلة .
- إن تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى قوة ومتانة الجهاز المالي مما يمكنه من امتصاص الخسائر وتجاوز الأزمات .

\* التوصيات المتداولة من هذه الدراسة :

- معالجة بعض السلبيات الواردة في معيار كفاية رأس المال مثل الطبيعة التمييزية تجاه حكومات الدول النامية والمصارف العاملة فيها من حيث عدم وجود وكالات تصنيف ائتماني متخصصة لديها ، وارتباط أوزان المخاطر الائتمانية لمصارف الدول النامية بدرجة التصنيف الائتماني لدولها وهو ما أضعف من قدرات تلك المصارف بناءً على ضعف دولها .
- دخول وكالات تصنيف ائتماني جديدة لإثارة مبدأ التنافس لتوفير معلومات ائتمانية تساعده في اتخاذ القرار السليم عند منح التمويل .

33- دراسة ( تركي مجحم الفواز، حسام علي داود، ياسر احمد عربيات، 2016 )، بعنوان: إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الأردن. هذه الدراسة عبارة عن مقال منشور في المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 2، 2016.

هدفت الدراسة إلى مقارنة عمليات إدارة مخاطر الائتمان بين البنوك التقليدية والإسلامية في الأردن، وقد استخدمت الدراسة التحليل الوصفي لتحديد الاختلافات في مختلف عمليات إدارة المخاطر الائتمانية، واستخدمت الدراسة 180 استبيانه شملت إدارات مخاطر الائتمان ل (13) بنكاً تجاريًّا و (3) بنوك إسلامية في الأردن.

#### \* النتائج المتوصّل إليها:

- أن البنوك الإسلامية أكثر حساسية لعملية إدارة مخاطر الائتمان.
- كما أن هناك فرقاً كبيراً بين البنوك الإسلامية والتقاليدية في فهم وإدراك مخاطر الائتمان وتقييم وتحليل تلك المخاطر.
- كما أن البنوك الإسلامية أكثر كفاءة في تقييم مخاطر الائتمان وتحليلها من البنوك التقليدية.
- يضاف إلى أن البنوك الإسلامية أكثر استخداماً لأساليب تخفيف مخاطر الائتمان من البنوك التقليدية.
- البنوك الإسلامية أكثر فهماً وإدراكاً وحذرًا في نهجها من البنوك التقليدية.

#### \* التوصيات المتوجّلة من هذه الدراسة :

- ضرورة تعيين هيئة مناسبة لإدارة تلك المخاطر في البنوك وبخاصة التقليدية منها؛ وذلك بتوجيه مجالس الإدارة إلى تحسين السياسة الائتمانية والإستراتيجية والإدارة العليا لتنفيذ ذلك.
- ضرورة التأكيد من سلامة عملية تقييم ومنح الائتمان من خلال وضع معايير واضحة لمنح الائتمان.
- الحفاظ على إدارة ائتمان مناسبة للمحفظة الائتمانية في ضوء قياس ومراقبة وضمان السيطرة الكافية على المخاطر.

- لتحسين نوعية الأصول للبنوك التقليدية والإسلامية لابد لتطبيق مراقبة الائتمان بشكل سليم وضبط آلية المراقبة، كما على البنوك أيضاً تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للمقترضين كلما تتطلب ذلك.

34- دراسة ( سليمان ناصر، يونس مونة، 2017 )، بعنوان: أثر كفاية رأس المال في ربحية البنوك الإسلامية، دراسة قياسية على أكبر البنوك الإسلامية من حيث حجم الأرباح خلال الفترة: 2011-2015.

مقال منشور على مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، يونيو 2017. سعى هذا البحث إلى دراسة التأثير بين كفاية رأس المال ونسبة الربحية أو المردودية في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال دراسة قياسية على أكبر البنوك الإسلامية في العالم من حيث حجم الأرباح ( 15 ) بنك إسلامي من

بين 25 مؤسسة مالية إسلامية حسب توفر المعلومات) خلال الفترة: 2011 - 2015 ، ولدراسة التأثير بين المتغيرات تم استخدام نموذجين لانحدار خطى بسيط، بالاستعانة البرنامج الإحصائي Eviews7 . وقد تبيّن أن هناك علاقة تأثير إيجابية، وتناسب طردي مباشر، إذ كلما حاول البنك الإسلامي الرفع من نسبة كفاية رأس المال كلما أدى ذلك إلى زيادة مؤشرات الربحية متمثلة في العائد على حقوق الملكية ROE والعائد على الأصول ROA . لكن وبما أن معيار بازل وضع أساساً للبنوك التقليدية، وبما أن هناك معيار وضعه مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا لحساب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بتطبيع معيار بازل مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، فإن البحث يوصي بتطبيق هذا المعيار لأن ذلك من شأنه أن يرفع أكثر من مردودية البنك الإسلامي.

35- دراسة (زايدى مريم، 2017)، بعنوان : اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية - دراسة حالة مصرف أبو ظبى الإسلامي -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسوق المالية، جامعة بسكرة، الجزائر. تعتبر هذه الدراسة محاولة لتوضيح كل ما جاءت به اتفاقية بازل 3 حول كفاية رأس المال المصرفية والمعايير المنبثق عنها الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامي، وذلك لتبين العلاقة ما بين مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في مصرف أبو ظبى الإسلامي ومعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب مقررات بازل 3.

\* أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- إن صيغ التمويل الإسلامية معرضة لمخاطر عديدة تختلف باختلاف أساليب وإجراءات منح التمويل مثل مخاطر الائتمان، السوق، معدل العائد إضافة إلى مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل العامة.
- إن موضوع الملاعة المصرفية (كفاية رأس المال) واتجاه المصارف إلى تدعيم مراكزها المالية يعدان من أهم الاتجاهات الحديثة لإدارة المخاطر في ظل العولمة، في إطار سعي الجهاز المصرفي الإسلامي والتقليدي في مختلف دول العالم إلى تطوير قدراته التنافسية في مجال المعاملات المالية في ظل التطورات المتلاحقة التي شهدتها المنظومة المصرفية العالمية.
- إن تبني معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يساعد على تحقيق التجانس في الممارسات المالية الإسلامية ويعزز ثقة المستخدمين في المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى تقدم الصناعة المالية الإسلامية ونموها، كما أن خصوصية عقود ومنتجاتها هذه الأخيرة وتفردتها تتحتم أن يكون لها معاييرها الخاصة بها.
- إن تطبيق المعيار المعدل لكتابية رأس المال في المصارف الإسلامية حسب بازل 3 هو أمر ضروري لتعزيز تنافسية هذه الأخيرة ودخولها في الأسواق الدولية، وفرض وجودها عن طريق تعاملاتها الخاصة.
- إن المصارف الإسلامية ليس لها أي إشكاليات في تطبيق التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3، والتي انعكست في المعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث أن رأس مالها

التنظيمي يقع في أغلبه ضمن رأس المال الأساسي للأسهم العادلة (عالي الجودة)، كما أنها تحقق الحد الأدنى المطلوب لنسبة كفاية رأس المال والحد الأدنى لرأس المال عالي الجودة.

\* التوصيات المتداولة من هذه الدراسة :

- دعوة المؤسسات المالية الإسلامية للاهتمام بالبحث العلمي الذي يجمع بين الفقه التنظيري والعمل الميداني على المستويين الشرعي والاقتصادي لابتكار أدوات مالية تعزز من أساليب إدارة وقياس المخاطر لتجنب مختلف المخاطر التي تتعرض لها وللتحفيض من حدة الأزمات المالية التي تواجهها، والعمل على تحديث وتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية ومعايير الرقابة دون أن يتعارض هذا مع الشريعة الإسلامية لزيادة قدرها التافسية في السوق الدولية.

- الاهتمام بإنشاء مصالح متخصصة في المصرف لإدارة المخاطر بشرط أن تتمتع باستقلالية ل تستطيع فهم وتحديد وقياس المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن ولمسايرة كل ما هو جديد على الساحة المصرفية الدولية.

- ضرورة إدخال نسبة من مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات الاستثمارية في مقام معادلة كفاية رأس المال لتفطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المقاولة، كون هذه المخاطر يتحملها المصرف في الكثير من الأحيان وتحديد هذه النسبة يكون من قبل البنك المركزي أو المؤسسات المسئولة عن إعداد المعايير الخاصة بالمصارف الإسلامية ومتعدد المؤسسات المالية كمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- ينبغي بذل الجهد للدعائية والإعلان عن المصارف الإسلامية وتوصيل المعلومات الضرورية عنها وخاصة في مجال الفضائيات والمواقع الإلكترونية، والاهتمام أكثر بتوعية عملاء المصرف الإسلامي من حيث عقد ندوات تطبيقية أو لقاءات من أجل تسهيل التعامل معهم ومن ثم تفهم العمل المصرفي الإسلامي من جانبهم .

36 - دراسة ( سعدي خديجة، 2017 )، بعنوان : إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقاً لمتطلبات لجنة بازل - دراسة حالة البنوك الإسلامية-، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة تلمسان، الجزائر.

قامت هذه الدراسة بتسليط الضوء على معيار كفاية رأس المال وفقاً لمتطلبات بازل من جهة، وإشكالية تطبيقه على مستوى البنوك الإسلامية ممثلة بمجموعة البركة المصرفية وبنك البركة الجزائري كحالة تطبيقية من جهة أخرى.

\* أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- إن معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل يتوافق فقط مع عمل البنوك التقليدية دون الإسلامية؛
- أن هناك اختلاف كبير بين البنوك المركزية في متطلباتها حول معيار كفاية رأس المال خاصة فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية على الرغم من وجود معيار إسلامي موحد لكفاية رأس المال، وهذا ما يطرح إشكالية في تطبيق هذا المعيار مما يمكن أن يؤثر على عمل البنوك الإسلامية على المستوى العالمي؛

- على الرغم من التطورات الموجودة في الاقتصاد الوطني وافتتاحه على الاقتصاد العالمي، إلا أنه لا زال هناك بعض الغموض ونقص الشفافية والإفصاح لدى البنوك الجزائرية، وهذا ما لمسناه من التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري والتي تبقى ناقصة جداً مقارنة بالتقارير المالية السنوية للبنوك على المستوى العالمي وحتى العربي؛
- إن البنوك الإسلامية في الجزائر لا زالت لم تحظ بتنظيم تشريعي، فلحد الآن لا يوجد أي قانون خاص بالبنوك الإسلامية يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، وحتى قانون النقد والقرض الحالي لم يتطرق إطلاقاً لها وهذا بدوره يشكل عائقاً في عمل هذه البنوك على المستوى الوطني.

\* الاقتراحات المتداولة من هذه الدراسة :

- ضرورة تطبيق معيار كفاية رأس المال الإسلامي في البنوك الإسلامية كونه أكثر تمثيلاً وملاءمة لها عن المعايير الصادرة عن لجنة بازل؛
- يجب على البنوك المركزية أن توحد متطلباتها حول معيار كفاية رأس المال بالبنوك الإسلامية وهذا لن يتحقق إلا بتطبيق معيار كفاية رأس المال الإسلامي الموحد؛
- ضرورة إصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية في الجزائر يراعي خصوصيتها في ظل التطورات الراهنة.

## II. الدراسات السابقة باللغة الأجنبية :

1- دراسة (Pyle, 1997)، بعنوان: "إدارة المخاطر المصرفية"، التي تم عرضها في مدرسة هاس للأعمال بجامعة كاليفورنيا.

حيث ركزت على أهمية وأسس إدارة كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق باعتبارهما من المخاطر المعاصرة والمؤثرة على أرباح البنك. وخلصت الدراسة إلى نتيجتين، هما:

- لقياس مخاطر السوق نعتمد طريقتين هما: طريقة السيناريوهات وطريقة القيمة عند الخطر (var)؛
- لقياس مخاطر الائتمان وتقدير الجدارة الائتمانية للطرف المقابل، نعتمد طرقاً عديدة ومتعددة منها: الترميز (scoring)، التصنيف (rating)... الخ.

2- دراسة ( Bevan, 2000 )، وقد سعى الدراسة إلى الاهتمام بمديونية البنوك التجارية والعوامل المحددة لها في كل من بريطانيا وبولندا وهنغاريا، وقد عبر الباحث عن التغيير التابع بالمديونية Leverage، أما التغيرات المستقلة فقد تمثلت بحجم البنك والأصول الخطرة والقروض طويلة الأجل والقروض قصيرة الأجل والأرباح المحتجزة. وأشارت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين المديونية وكل من حجم البنك والأرباح المحتجزة، ووجود علاقة عكسية بين المديونية وكل من الأصول الخطرة والقروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل، كما وأشارت إلى أهمية زيادة رأس مال البنوك التجارية وذلك بهدف حماية أموال المودعين خشية التعرض لمخاطر الرفع المالي.

3- دراسة (Makhamerh. 2000 )، وقد سعى إلى تحديد العوامل المؤثرة على أداء البنوك التجارية في الأردن خلال الفترة ( 1989 - 1996 ) وقد استخدم الباحث أربعة مقاييس لقياس الأداء المصرفي للبنك

(كعوامل تابعة) وهي : العوامل التنظيمية ومنها حجم البنك، ومستوى التكنولوجيا، أما العوامل القيادية ومنها نسبة الاقتران إلى حقوق الملكية، أما العوامل البيئية منها الناتج المحلي الإجمالي، وأخيراً العوامل الإدارية ومنها العوامل الخاصة بالموظفين وأصحاب القرار. أما المقاييس المستقلة فهي: نصيب السهم من الأرباح الحقيقة ومعدل العائد على الأصول والقيمة السوقية للسهم. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه من أفضل المقاييس المستخدمة في قياس أداء البنوك التجارية في الأردن هي: نصيب السهم من الأرباح الحقيقة والقيمة السوقية للسهم كما أن للعوامل التنظيمية والقيادية دوراً فاعلاً في تطوير أداء هذه البنوك.

4- دراسة (Polius and Samuel, 2000)، بعنوان: " الكفاءة المصرفية في اتحاد عملة شرق الكاريبي " ، بحيث اهتمت هذه الدراسة بتقديم تطبيقاً لنموذج (SCP) الهيكل - السلوك - الأداء وفرضية الكفاءة على بيانات (44) بنكاً تجاريًا في اتحاد شرق الكاريبي (ECCU) للفترة من 1991 إلى 1999 . واشتمل نموذج الدراسة على بعض المتغيرات المستقلة تمثلت في نسبة نفقات التشغيل إلى متوسط الأصول، ونسبة صافي دخل الفوائد إلى متوسط الأصول ونسبة الفوائد المكتسبة من القروض إلى متوسط القروض، ونسبة النفقات الإدارية إلى إجمالي النفقات والحصة السوقية (من الودائع والقروض) ونسبة القروض إلى الودائع، أما أداء البنك فتم التعبير عنه بنسبة العائد على الأصول. بحيث يقيس معدل العائد على الأصول مدى فاعلية الإدارة في استخدام الموارد المتاحة، ومدى قدرتها على تحقيق العوائد من الأموال المتاحة من مختلف المصادر التمويلية. وتوصلت الدراسة إلى نتائج تدعم تأثير ربحية البنك التجارية بكفاءة الأداء لتلك البنوك؛ حيث إن المقاييس التي تنوب عن الكفاءة في نموذج الدراسة كانت متغيرات ذات دلالة إحصائية في علاقتها مع أداء البنك بعكس المتغيرات التي تنوب عن قوة السوق.

5- دراسة (Patrick Van Roy , 2005 ، بعنوان :

### Credit Rating and the Standardized Approach to Credit Risk in Basel II

(تصنيف الائتمان والمدخل المعياري (الموحد) لقياس مخاطر الائتمان وفقاً لبازل II).

هدفت الدراسة إلى تقييم أثر الاعتماد على مؤسسات تصنيف الائتمان المختلفة مثل Moody's,S&P,Fitch على متطلبات رأس المال للمصارف المتوسطة والصغيرة الحجم، وبينت الدراسة من خلال عينة من المقترضين بعدد 3.125 مفردة ما بين شركة ومصرف وحكومات قامت مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية الخارجية Moody's,S&P,Fitch بتصنيفها وجود اختلافات في نتائج تقييم الجدارة الائتمانية لهذه العينة بين مؤسسات التصنيف الخارجية بفوراق 18% للشركات و 15% للمصارف و 13% للحكومات، وذلك على الرغم من أن هذه المؤسسات تعمل وفق أوزان المخاطر التي يحددها وفق بازل II ، حيث توجد فروق بينها بسبب الاختلاف في درجة التحفظ conservative في تقييم الجدارة الائتمانية من قبل مؤسسة التصنيف الائتماني، الأمر الذي يدفع بالمصارف إلى ضرورة التعامل مع الأطراف التي تتمتع بجدارة ائتمانية مرتفعة ، وتكوين محفظة ائتمانية عالية الجودة .

6- دراسة سامي السويم، 2006 (**SAMI AL-SUWAILEM**) : التحوط في التمويل الإسلامي ( Hedging in Islamic Finance ) ، بحث منشور من طرف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، 2006 ، يهدف البحث إلى تطوير أدوات إسلامية لإدارة المخاطر وفقاً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث تناول في فصله السادس مبادئ الهندسة المالية وأساليب تطوير المنتجات من منظور إسلامي، كما احتوى البحث على المخاطر المتصلة بالعقود الإسلامية المعروفة (المضاربة، البيع الآجل والسلم) ، ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية غنية بالحلول العملية التي تجمع بين الكفاءة والمصداقية الشرعية.

7- دراسة (**Al-Tamimi**، 2007)، كانت على البنوك العاملة في الإمارات العربية المتحدة سواء الوطنية أو الأجنبية وحتى الإسلامية منها، توصل إلى أن إدارة المخاطر هي قاعدة نظام العمليات المصرفية، وبما أن البنوك الإسلامية تعمل مع العديد من المنتجات التي لم تكن موجودة في البنوك التقليدية فهي تعاني من زيادة المخاطر، وأهم أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإماراتية هي ثلاثة مخاطر الصرف الأجنبي ، تليها مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، وجدت أيضاً أن البنوك الإمارات هي فعالة في إدارة المخاطر، كما تشير النتائج إلى أن هناك فرقاً بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية في ممارسة تقييم وتحليل المخاطر (RAA).

8- دراسة (**AL-Zubi. at. el.** 2008) ، هدفت هذه الدراسة إلى اختبار سلوكيات البنوك تجاه التغيرات في متطلبات رأس المال المفروضة من قبل الجهات الرقابية على البنوك الأردنية خلال الفترة من عام 1990 إلى 2003. استناداً إلى النموذج المطور من قبل العالمين Shrieves & Dahl عام 1992 ، ولإثراء وتدعم النتائج الإحصائية استندت هذه الدراسة إلى استخدام نموذج المعادلات الآلية التي من خلالها تم استخدام ثلاثة طرق إحصائية هي: ( Random Effects , ( Fixed Effects ) . أظهرت النتائج الإحصائية وجود علاقة ايجابية بين إطار القيود والتشريعات ومستويات رؤوس الأموال للبنوك التي تحتاج إلى إعادة هيكلة ( تدعيم ) تماشياً مع مستويات المخاطرة للبنوك. وأظهرت النتائج أيضاً - نتيجة لاقتراب رؤوس أموال البنوك من المستويات الدنيا لمتطلبات رأس المال - دافعاً لزيادة قاعدة رأس المال بما يتواافق مع مستويات المخاطرة للبنوك.

9- دراسة (**Abul Hassan**، 2009)، كانت دراسته على البنوك الإسلامية في بروناي دار السلام، بحيث قام الباحث بإجراء استبياناً في ثلاثة بنوك إسلامية وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية : تواجه البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع من المخاطر وهي مخاطر سعر الصرف، مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، كما استخلص إلى أن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في بروناي تدار بكفاءة عالية مع مساعدة من ممارسات إدارة المخاطر ، والذي يتضمن تحديد المخاطر وتقييم المخاطر والتحليل .

10 - دراسة (عبد الله التميمي وسامر فخري عبيادات، 2013)، بعنوان " محددات كفاية رأس المال في البنوك الأردنية (دراسة تطبيقية)" ، مقال مقدم لمجلة

**International Journal of Academic research in Economics and management sciences**

حاول الباحثان في هذه الدراسة تحديد أهم العوامل التي تحدد كفاية رأس المال في البنوك الأردنية، وذلك بالتطبيق على 15 بنكاً أردنياً خلال الفترة 2000 - 2008 ، حيث قاماً باختبار العلاقة بين متغير كفاية رأس المال من جهة و المتغيرات التالية من جهة أخرى: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر رأس المال، معدل القوة الإرادية، العائد على حقوق الملكية، العائد على الأصول.

وقد توصل الباحثان إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية طردية بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك التجارية الأردنية والعوامل المستقلة التالية: مخاطر السيولة، معدل العائد على الأصول، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية عكسية بين نسبة كفاية رأس المال والعوامل المستقلة التالية: معدل العائد على حقوق الملكية، مخاطر سعر الفائدة وعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين درجة كفاية رأس المال في البنوك التجارية الأردنية والعوامل المستقلة التالية: مخاطر رأس المال ومخاطر الائتمان، ومعدل القوة الإرادية.

11 - دراسة I. Triyuwono, Mohammed T. Abusharba (2013) ، بعنوان " محددات نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الاندونيسية " قاموا بدراسة العوامل المحددة لنسبة كفاية رأس المال في الصناعة المصرافية الإسلامية الاندونيسية ، وذلك خلال الفترة 2009 - 2011 ، واستخدمت المتغيرات المستقلة التالية : متغيراتربحية (ROA) ، جودة أصول الدخل (DEP) ، السيولة (FDR) ، هيكل الودائع (NPF) ، الكفاءة التشغيلية (OEOL) ، ومتغير تابع : هو نسبة كفاية رأس المال والنتائج المتحصل عليها العائد على الموجودات والسيولة يؤثران ايجابياً و معنوياً على نسبة كفاية رأس المال وهذا ما يدل على أن زيادة ربحية البنك الإسلامي والأداء الجيد للسيولة يعكسان ايجابياً على رأس المال البنوك الإسلامية .

بالإضافة إلى أن جودة أصول الدخل (NPF) لديه تأثير سلبي و معنوي على نسبة كفاية رأس المال وهو ما يعني أن الديون المعدومة عندما تكون مرتفعة سوف تؤدي إلى انخفاض في قيمة رأس المال البنوك وهذا ما يعرضها لمخاطر الائتمان، أما بالنسبة لهيكل الودائع والكفاءة التشغيلية لا يؤثران معنوياً على نسبة كفاية رأس المال ، علاوة على ذلك ، كشفت هذه الدراسة أن جميع البنوك الإسلامية المختارة في اندونيسيا متزمنون بنسب كفاية رأس المال أكبر من 8 في المئة أي من الحد الأدنى لمطالبات رأس المال خلال فترة الأزمة المالية العالمية، وفي الأخير، وجد أن المصارف الإسلامية الاندونيسية لديها فرط في صندوقها للوفاء بالتزاماتها وحماية أصحاب رؤوس الأموال.

**III. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات التجريبية السابقة :**

برغم ما تكتنفه الدراسات التجريبية السابقة من قيمة مضافة في الحقل الاقتصاد الإسلامي وبالخصوص البنوك الإسلامية، وقيمة علمية بارزة وظاهرة للعيان، إلا انه ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة يمكن التطرق إليها في النقاط التالية :

- دراسة مكونات معيار كفاية رأس المال سواء الصادر عن مقررات لجنة بازل أو الهيئات الدولية (المعيار الإسلامي) الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية .
- دراسة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حسب مقررات لجنة بازل والتي تنقسم إلى مخاطر ائتمانية، سوقية، تشغيلية أو حسب التمويل الاستثماري الإسلامي الذي ينقسم إلى مخاطر قائمة على أساس المدaiنات أو مخاطر قائمة على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة .
- دراسة تفصيلية لنسبة كفاية رأس المال والعناصر المحددة له حسب مقررات لجنة بازل والهيئات الدولية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية في إطار فعالية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
- دراسة فعالية إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري من خلال معيار كفاية رأس المال باستخدام الأساليب الإحصائية والرياضية، لقياس ما مدى استجابته وإدارته للمخاطر خلال الفترة الممتدة من 1999 - 2015.
- محاولة تطبيق الأساليب الرياضية "التحليل القياسي" على معاملات البنوك الإسلامية من خلال بناء نموذج قياسي بسيط لقياس درجة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال ومحدداته التي تمثل متغيرات نموذج الدراسة الخاصة ببنك البركة، لمعرفة درجة تحكمه وسيطرته على المخاطر.
- التطرق إلى معايير وأدوات مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية وخاصة بنك بركة الجزائري من خلال تفعيل معيار كفاية رأس المال الخاصة بالبنوك الإسلامية لمحاولة التصدي لهذه المخاطر وإبراز العوامل التي تؤدي لها، كون تطور البنوك الإسلامية مرتبطة بإدارة فعالة للمخاطر.
- ستحاول من خلال دراستنا إعطاء انطباعاً وصورة شاملة عن مدى تطبيق البنوك الإسلامية وخاصة بنك البركة الجزائري لمبادئ وأسس إدارة المخاطر حسب مقررات لجنة بازل الدولية.
- تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الاقتصادية المهمة والمتقدمة التي اهتمت بقياس إدارة المخاطر على مستويين من خلال دراسة إحصائية تقييمية للمؤشرات الأداء المالي (مؤشرات العائد المالي والمخاطر المصرفية) من جهة وإجراء دراسة قياسية المتعلقة بمحددات نسبة كفاية رأس المال لبنك بركة الجزائري من جهة أخرى، وبالتالي فإن نتائج هذه الدراسة سوف تفيد وتساعد الكثير من الجهات على غرار المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التجارية المحلية والدولية (باعتبار بنك البركة موجودة في العديد من الدول ) في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للسيطرة والتحكم في المخاطر أو التخفيف من حدتها في السنوات القليلة القادمة .
- لم تحظى إدارة المخاطر بالاهتمام اللازم في أدبيات الدراسات السابقة بشكل عام، وأدبيات الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، ولهذا سوف نقوم بإبراز أهمية هذا الموضوع الذي لم ينال حقه الكامل من تلك

الدراسات، وبالتالي خصصنا هذه الدراسة للتعرض لمخاطر البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها وتغطيتها من خلال معيار كفاية رأس المال والعناصر المحددة له .

**خلاصة الفصل:**

يحظى هذا الفصل باهتمام كبير وحرص شديد من قبل دراستنا لما ينطوي عليه من مجموعة من المشاريع والدراسات الاقتصادية السابقة التي تصب كلها في موضوع دراستنا بطريقة أو بأخرى، وعليه سوف ترتكز هذه الدراسة في مختلف جوانبها ومراحلها على هذه الأعمال، بحيث تعتبر هذه الأخيرة اللبنة الأولى التي تعتمد عليها في انجاز مشروع دراستنا المتواضعة، وهذا بطبيعة الحال يختلف باختلاف نظرة الباحث إلى موضوع ومنهجية دراسته.

# **الفصل الثالث:**

**دراسة تطبيقية حول فعالية إدارة المخاطر على مستوى**

**بنك البركة الجزائري 1999 - 2015**

### مقدمة الفصل التطبيقي:

يعتبر هذا الفصل امتداد للفصلين السابقين، بحيث يمثل هذا الفصل دراسة تطبيقية لتأكيد وإثبات ما ذكرناه سلفاً من أمور نظرية ودراسات تجريبية سابقة، وعليه سوف نسعى من خلال هذا الفصل التعرض إلى بنك البركة الجزائري الذي يمثل العينة محل الدراسة وتعرف على أهم المخاطر التي ت تعرض سبب عمل هذا البنك وكيفية إدارتها وتغطيتها، وسنحاول أيضاً من خلال هذا الجزء التطرق إلى دراسة إحصائية تقييمية للمؤشرات الأداء المالي لبنك البركة بالاعتماد على عاملين وهما مؤشرات العائد المصرفي ومؤشرات المخاطر المصرفية، بحيث تسمح لنا هذه الدراسة التقييمية من تحديد نقاط القوة والضعف وتحديد فرص الاستثمار والمخاطر التي يواجهها البنك وكيفية السيطرة والتحكم فيها من خلال أهم محدد لإدارة المخاطر الذي تتمركز حوله دراستنا وهو نسبة كفاية رأس المال، وسوف نتعرض في هذا الفصل كذلك إلى أهم عنصر الذي يبرز الجانب التطبيقي أكثر وهو إجراء دراسة قياسية لقاعدة البيانات المتعلقة بمحددات نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري خلال الفترة من 1999 - 2015، من خلال دراسة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال ومؤشرات العائد المصرفي والمخاطر المصرفية التي تمثل متغيرات نموذج الدراسة الخاصة ببنك البركة، وهذا باستخدام النماذج الانحدارية البسيطة والمتعددة، ومنه تسمح لنا نتائج هذه الدراسة بمعالجة إشكالية الدراسة ومن ثم إثبات أو نفي فرضياتها.

### I. لحة عامة لبنك البركة الجزائري

تُمتد تجربة البنك الإسلامي في الجزائر إلى أكثر من عشرين سنة، وما أن هذه التجربة تعد جزءاً من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات وإصلاحات تتماشى مع ظروف العصر ومتغيراته، بحيث يعتبر بنك البركة الجزائري أحد هذه البنوك الإسلامية التي تستمد أسس عملها من ضوابط الشريعة الإسلامية، إلا أنه ينشط في بيئة تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، سنحاول في هذا الصدد التعرف على بنك البركة الجزائري الذي هو محل الدراسة من خلال نشأته، وهيكله التنظيمي والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وأهم المراحل التي مر بها البنك، وصيغ التمويل الاستثمارية التي يطبقها البنك في تمويل مشروعاته وأهم المخاطر التي يتعرض إليها البنك وكيفية إدارتها.

#### 1.I. نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

##### 1.1.I. نشأة بنك البركة الجزائري :<sup>1</sup>

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الإتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وشركة دلة القابضة الدولية، وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والجموعة.

<sup>1</sup> عيشوش عبdo، تسويق الخدمات المصرفية في البنك الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر بآيت، الجزائر، 2008/2009، ص: 58-59. (بتصرف)

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداءً من سنة 1986 ووصولاً إلى القانون 10-90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب إعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت إسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1999.

ويعتبر القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية. وأصدر هذا القانون مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر، وقد أدخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة .

ومن خلال التطور التاريخي لهذا البنك في الجزائر، فإن أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري هي:

- ✓ سنة 1991 : تأسيس بنك البركة الجزائري .
- ✓ سنة 1994 : الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- ✓ سنة 1999 : المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.
- ✓ سنة 2000 : المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- ✓ سنة 2002 : إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد .
- ✓ سنة 2006 : زيادة رأس المال إلى 2500000000 دج.
- ✓ سنة 2009 : زيادة ثانية لرأس المال إلى 10 مليار دينار.

ويتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي :

- حساب الشيكات: تسهيل معاملات الأفراد و المؤسسات؛
- حساب التوفير: تشجيع صغار المدخرين، حيث الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج؛
- حساب الاستثمار غير المخصص: لاستثمار الأموال الكبيرة، حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10.000 دج.

## 1.I.2. تعريف بنك البركة الجزائري:

يتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية، والتي تتكون من 12 بنكاً، وهي بذلك موزعة على 12 دولة، حيث يبلغ رأس مالها أكثر من 1.5 مليار دولار أمريكي، تقدم خدمتها لعملائها في أكثر من 300 فرعاً<sup>1</sup>، وفي هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري يستفيد من الخبرة المتبدلة بين فروع المجمع، خاصة في مجال إدارة المخاطر وهو موضوع الدراسة.

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر وهو عبارة عن بنك مشترك (بين القطاع العام والخاص) تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، هو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الحدوى الاقتصادية، برأس مال اجتماعي قدره 500.000.000 دج ، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر. ويقع المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة ويضم حالياً 28 فرعاً على مستوى الجزائر.

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة برأس المال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم بقيمة 1000 دج للسهم، يشترك فيه مناصفة كل من :

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 50%
- شركة دلة البركة القابضة الدولية (ال سعودية ) بنسبة 50%

وقد قام البنك برفع رأس المال الاجتماعي في سنة 2006 بقدر أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج، حسب الأمر 11-03-2011 والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصة رأس المال على المساهمين حيث أصبح مقسماً كالتالي:<sup>3</sup>

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 44 %
- شركة دلة البركة القابضة الدولية (ال سعودية ) بنسبة 56 %

وبحسب القانون 04-08 المؤرخ في 23/12/2008 تم رفع رأس مال البنك في شهر ديسمبر 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري مع الاحتفاظ بنفس نسب المشاركة. ولقد تضاعف حجم ميزانية أصوله بأكثر من 74 مرة في الفترة الممتدة ما بين 1993-2016<sup>4</sup>، أما في مجال التمويل الاستثماري بالصيغة الإسلامية فقد

<sup>1</sup> متاح على الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري :

[www.albaraka.com](http://www.albaraka.com) (site consulté le: 28/11/2017, à : 00:52).

<sup>2</sup> سليمان ناصر، العمل المصرف في الجزائر الواقع والأفاق، دراسة تقسيمية مختصرة، ورقة بحث مقدمة إلى منتدى النظام المالي الجزائري واقع وأفاق، جامعة قايمة، الجزائر، 2001، ص: 6.

<sup>3</sup> عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنك الإسلامي، دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص: 82. (بتصريح)

<sup>4</sup> رحيم حسين وزنكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012، ص: 05.

بلغت ما قيمته 80627 مليون دينار لدى بنك البركة سنة 2014 مقابل 59637 مليون دينار سنة 2008<sup>1</sup>، أي بنسبة أكثر من 35%.

إن الهدف الرئيسي لبنك بركة هو تحقيق مختلف العمليات المصرفية المالية للاستثمار والتمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد سمح لمجموعة البركة بتحويل المبالغ إلى الجزائرقصد إنشاء الشركة، وهو يصنف ضمن البنوك الشاملة بحيث يؤمن مجموعة من العمليات البنكية (التمويلات، التجارة الخارجية، نشاطات الصندوق والمحفظة، البطاقات الإلكترونية ... الخ)، كما يعتبر مؤسسة بنكية تقوم بالإيجار ورأس مال المخاطر .

## II. الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من العناصر التالية:

**1- مجلس الإدارة:** يتكون مجلس الإدارة من 6 أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية)، حيث يتولوا تعيين رئيس مجلس الإدارة .

يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكتها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة . كما يمكن مجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول لمديرية العامة للبنك بعض من صلاحياته وسلطاته، ويمكن مجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعد ما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاوahem .<sup>2</sup>

**2- المديرية العامة:** وتتكون من ثلاثة مديرين مساعدين ومديري قسم يتم تعيينهما بقرار من المدير العام للبنك ومهما تهم تسخير البنك وفقا لتوجيهات وقرارات مجلس الإدارة وفي هذا الإطار عليها بالتطبيق:<sup>3</sup>

- استراتيجية طرق تمويل المشاريع الاستثمارية.
- التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير.
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.

**3- المديرية العامة المساعدة الشؤون الإدارية والتنمية:** المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات المنوحة له بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهيأكل المركزية التابعة له والمتمثلة في ما يلي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 06.

<sup>2</sup> هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الاستثمارية في المصادر الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص: 158.

<sup>3</sup> القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، ص: 1 - 4.

<sup>4</sup> هاجر زرارقي، مرجع سابق ذكره، ص: 159.

- **مديرية الموارد البشرية والوسائل:** وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، وهي بدورها تتفرع إلى: المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للوسائل العامة. وتمثل مهمة مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة في ما يلي :

- ✓ إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكون الخاص بالمستخدمين؛
- ✓ تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقوله للبنك؛
- ✓ ضمان الإمدادات لمياكل البنك؛
- ✓ المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك؛
- ✓ الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولاسيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك ومظهره .

- **مديرية التنظيم والإعلام الآلي:** وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتمثل مهمة هذه المديرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

#### **4- المديرية العامة المساعدة للاستغلال:** ويندرج تحتها مديريتين هما :

- **مديرية التسويق والشبكة :** وينشأ عنها فروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.

- **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:** وهي موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي، وتمثل المهام الرئيسية لهذه المديرية في ما يلي:

- ✓ التوجيه والتأثير القانوني لشبكة الاستغلال؛
- ✓ التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المنازع فيها للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك؛
- ✓ وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع فيها .  
يتفرع عنها مديريتين هما: مديرية فرعية للشؤون القانونية، مديرية فرعية للمنازعات .

**5- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية:** يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهام والنشاطات الخاصة بلمياكل المركبة التابعة له والمتمثلة في:<sup>1</sup>

- **مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات:** وهذه المديرية توحد تحت سلطة مدير مركزي ومهتمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد، وهي بدورها تتفرع إلى:

- ✓ مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والأفراد؛
- ✓ مديرية فرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل .

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 160.

- **مديرية الشؤون الدولية:** ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد مكلف بمتابعة النشاطات المالية للشؤون

<sup>1</sup> الدولية والقضائية وهذه المديرية موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي ومكلف بالمهام التالية:

- ✓ البحث والتفاوض ووضع التسيير المالي الخارجي مطابقاً للسياسات المقررة.
- ✓ وضع نصوص تطبيقية لعمليات الصرف والتجارة الخارجية والسهر على تطبيقها.
- ✓ توجيه وتأطير شبكة الاستقبال في شكل عمليات تجارية خارجية.
- ✓ تنفيذ عمليات تحويل إلى الداخل.

وتنقسم مديريات الشؤون الدولية إلى فرعين:

- ✓ المديرية الفرعية للعلاقات الدولية.
- ✓ المديرية الفرعية للعمليات الخارجية.

**6- مديرية الرقابة:** تكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتمثل مهمتها الرئيسية في ما يلي :

- ضمان مراقبة جميع هيأكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسهيل المؤسسة .
- تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير التشغيل ومعالجة العمليات.
- التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هيأكل البنك .

وتتفرع المديرية إلى ثلاثة مديريات فرعية هي: مديرية فرعية للمراقبة، مديرية فرعية للتدقيق، مديرية فرعية للتفتيش.


ترتبط مديرية الرقابة بالمديرين العام تحت إشراف السلم الإداري، تربطها علاقات مع كل هيأكل البنك المختلفة.

ويتبين لنا ذلك من خلال الشكل التالي :

<sup>1</sup> وهبة خروي، تطور الجهاز المصرفي و معوقات البنوك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص: 165.

<sup>2</sup> هاجر زرارقي، مرجع سابق ذكره، ص: 160.

هي العام لبنك البركة الجزائري



المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري

### 3.I النشاطات المصرفية وأهداف بنك البركة الجزائرى

#### 3.I.1. أهداف بنك البركة الجزائرى:

يسعى بنك البركة الجزائرى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها فيما يلي:<sup>1</sup>

❖ تحقيق ربح خالى من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة.

❖ مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري.

❖ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.

❖ التوسيع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.

❖ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي الالاربوي من أجل دفع عجلة التنمية.

❖ المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.

❖ عصرنة الخدمات المقدمة المبنية على شبكة معلومات ناجعة والتكوين الملائم للموظفين.

#### 3.I.2. النشاطات المصرفية التي يقدمها بنك البركة الجزائرى:

يقدم البنك لعملائه مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية مع التقيد بأحكام

الشريعة الإسلامية، وهذا عن طريق العمل في المجالات التالية:<sup>2</sup>

##### أولاً: الخدمات المصرفية:

يمارس بنك البركة الجزائري سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفى المعروفة أو المستحدثة، حيث يمكن للبنك أن يقوم بالأنشطة التالية:

✓ قبول الودائع النقدية.

✓ فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكولات المسحوبة.

✓ تحويل الأموال في الداخل والخارج.

✓ تحصيل الأوراق التجارية.

✓ فتح الإعتمادات المستندية وتبليغها.

✓ إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الإعتماد الشخصي.

✓ التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس الحاضر.

<sup>1</sup> القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، ص : 1 - 4.

<sup>2</sup> وهبة خروبي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 159 - 161.

**ثانياً: الخدمات الإجتماعية:**

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهدف إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الإهتمام بالمواحي التالية:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنذاجية.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإنذاجية.

**ثالثاً: الودائع:**

حيث يفتح البنك للمؤسسات والأفراد الحسابات الآتية:

- حسابات الودائع تحت الطلب: تفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري، لتسهيل شؤونهم التجارية والمالية بالإيداع والسحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة والتجارة.

- حسابات التوفير أو الأدخار: تفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج، وينبع صاحبها دفتها تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويكتفى الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.

- حسابات الاستثمار المخصص: وهي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها، وتكون معروفة لديهم.

- حسابات الاستثمار المشتركة (غير المخصص): وتستثمر أموالها في مشاريع عامة ومشتركة. تحصل حسابات الاستثمار على أرباح وفق نسب يتفق عليها مسبقاً، كما لا يقل رصيدها عن حد أدنى هو 10 آلاف دج.

**رابعاً: التمويل والاستثمار:**

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصرفية الذاتية ويشمل ذلك المضاربة والمشاركة المتناقضة وبيع المراجحة للأمر بالشراء وغير ذلك من الصور المماثلة.

- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشتركة مع سائر الموارد المتاحة مع البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

**خامساً: تصرفات وأعمال أخرى:**

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بكل ما يلزم من تصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

- ✓ تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لنشاط البنك.

- ✓ تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستشارتها وتأجيرها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
- ✓ إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- ✓ تلقي الركابة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها.
- ✓ الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والدولية وخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

#### 4.I. صيغ التمويل الاستثمارية لبنك البركة الجزائري

تنقسم صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية في بنك البركة الجزائري إلى نوعين: صيغ التمويل النقدي وصيغ التمويل بالإمضاء.

##### 4.1. صيغ التمويل النقدي:

حيث تتركز صيغ التمويل النقدي للعمل المصرفي الإسلامي على مبدأ الربح والخسارة والتدخل المباشر للبنك في الصفقات الممولة من قبله، ومن أهم هذه الصيغ المستخدمة من طرف بنك البركة الجزائري نذكرها فيما يلي:

###### ► صيغة التمويل بالمراجعة:<sup>1</sup>

يعتبر التمويل بالمراجعة أهم عقود التمويل بالبيوع لدى بنك البركة الجزائري، وهذا نظراً لسهولة تطبيق العقد عملياً من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، وهي مخصصة أساساً للتمويلات قصيرة الأجل، وقد إستحدث البنك فكرة بيع المراجحة للأمر بالشراء بغرض توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على الأجهزة أو المعدات أو سلع أخرى، حيث يتقدم المتعاملون للبنك طالبين هذه السلع مع ذكر وصفها وكيفيتها، فيقوم البنك بشرائها على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها، إذا وردت مطابقة للمواصفات في المكان والزمان المحددين، بسرع تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه البنك والعميل ثم يتفق على كيفية السداد، منها جزء مقدم عند طلبه كدليل على الجدية في الشراء، والباقي يقسّط على أقساط شهرية. ويعتمد البنك على هذه الصيغة في تمويل زبائنه بمختلف المواد الإستغلالية (منتجات تامة، منتجات وسيطية...) لسير استثماراتهم.

###### ► صيغة التمويل بالإجارة أو الاعتماد الإيجاري:

الاعتماد الإيجاري هو عقد إيجار أصول مقررون بوعد باليبيع لفائدة المستأجر. ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبياً، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسين هم :

<sup>1</sup> متاح على الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري:

[http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com\\_content&task=view&id=226&Itemid=35](http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=226&Itemid=35) (site consulté le: 14/12/2017, à: 10:46).

- ✓ مورد ( الصانع أو البائع ) الأصل.
- ✓ المؤجر ( البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله ).
- ✓ المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.
- و من التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر.

عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- ✓ العميل ملزم باقتناة الأصل ( عقد إيجار تمليلي ).
- ✓ العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادةه إلى البنك ( عقد الاعتماد الإيجاري ).
- ✓ يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر ( تجديد عقد الاعتماد الإيجاري ).

#### ► صيغة التمويل بالسلم:

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسلیم المؤجل للسلع. و خلافاً للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، و لكن بصفته المشتري بالتسديد نقداً للسلع التي تسلم له مؤجلاً.

#### الأساس :

تحظر قواعد الشريعة الإسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند إبرام المعاملة ( البيع المدوم ) غير أنه بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس .

#### ► صيغة التمويل بالاستصناع:

الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول ( المستصنع ) من الطرف الثاني يدعى ( الصانع ) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقاً بصفة مجزأة أو لأجل . و يتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسلیم و ليس شراء سلع على حالها ، و لكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها .

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية ، يشبه الاستصناع عقد مقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري : " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " .

يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك ، صاحب المشروع و المقاول في إطار استصناع مزدوج .

### ► صيغة التمويل بالمشاركة:<sup>1</sup>

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس المال مؤسسة ، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج ( خسارة أو ربح ) حسب النسب المتفق عليها . تم هذه المساهمة أساساً على الثقة و مردودية المشروع أو المهنية .

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل بنك البركة الجزائري محل الدراسة ، تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء . و مهما يكن من أمر ، فإن هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين :

#### ■ المشاركة النهائية :

يسارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة و يقبض دوريًا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع . و يتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة ( حقوق الملكية ، و دائن استثمارية مخصصة و غير مخصصة ... ) . يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة ، تمويل لرفع رأس المال أو المساهمة في تشكيل رأس المال شركة جديدة ( شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية ) . يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة .

#### ■ المشاركة المتناقصة :

يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجياً من المشروع أو العملية و هذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدّد للبنك حصته من الأرباح العائد له كما يمكنه تحصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأس المال البنك .

و بعد أن يسترجع البنك رأس المال و الأرباح العائد له ، ينسحب من المشروع أو العملية . تشبيه هذه الصيغة للمساهمات الظرفية في البنوك التقليدية .

### 2.4.I. صيغ التمويل بالإمضاء:<sup>2</sup>

التمويل بالتوقيع عملية يتلزم بموجبها البنك بتوقيعه وبالتالي يكون ضامناً لعميله وأن يحل محله إذا عجز عن الدفع، يسمح هذا التسهيل للزبون أن يؤجل دفع حقوق أو التزامات معينة أو أن يعطي عجزه في حالة عدم احترامه لالتزاماته.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق. (يتصرف)

<sup>2</sup> عبد العزيز ميلودي، مرجع سابق ذكره، ص: 93 - 91. (يتصرف)


وهذا النوع من الخدمات ليست محظورة شرعاً، كونها لا تتضمن تعاملات بالربا بل يتناقض البنك بتصديقها عمولة مقابل الخدمة التي يسددها لعميله نذكر من بين الالتزامات بالإمضاء :

- الضمان البنكي – الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

#### ► الضمان البنكي :

يمكن للبنك أن يكون ضامناً بمحض الكفالة في ثلاثة ميادين: - كفالة الصفقات، - الكفالة الحمر كية، - الكفالة الجبائية. ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل المولى :

الشكل رقم 3 - 2 : أشكال الضمان البنكي للبنك الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على: عبد العزيز ميلودي، مرجع سبق ذكره، ص: 91 - 92.

#### ► الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية:

وتنقسم إلى نوعين :

#### ► الاعتماد المستندي :

هو نوع من الالتزام أكثر ضماناً للمصدر في تسديد عمليات التجارة الخارجية، بحيث يضمن البنك التزام المستورد بتسديد ثمن البضاعة اتجاه المصدر. ويكون التزام بنك المستورد في شكل تعليمات يتلقاها من زبونه

المصدر تحديد بوضوح في خطاب فتح الاعتماد المستندي الذي يرسل إلى المصدر أو المستفيد عن طريق البنك المكلف بالتبليغ.

#### رسالة ضمان لغياب الوثائق :

تقدم رسالة الضمان هذه إلى العملاء عند ضياع أو عدم توصلهم لسندات الشحن وتوجه رسالة الضمان إلى وكيل الناقل فهي خطاب ضمان اتجاه الناقل لا غير على تسليمه البضاعة إلى مستوردها في غياب سند الشحن، وفي هذه الحالة فإن البنك طبقا للقواعد والأعراف الدولية ليست له أية مسؤولية اتجاه الغير بما في ذلك المورد اتجاه الناقل.

بالاعتماد على ما سبق، ولتوسيع صيغ التمويل الاستثمارية لبنك البركة الجزائري أكثر فإن الجدول المواري يبين مختلف أرصدة صيغ التمويل التي قمت على مستوى بنك البركة الجزائري خلال سنين 2013-2014.

**الجدول رقم 3 - 1 : يبيّن أرصدة صيغ التمويل الاستثمارية لسنوي 2013-2014.**

		المبلغ (مليون دج)	نوع المتاج
		2014	2013
145,691	137,342		مراجعة
113,942	83,539		إحارة
31,183	24,317		سلم
3,275	3,635		استصناع
222	166		مشاركة
12	9		قرض حسن
15,902	14,551		تمويلات أخرى

المصدر: بيانات مأذوذة من الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري .

#### 5.I. إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

قبل التطرق إلى هذا المخور، فإنه لا يخفى على الجميع أن موضوع إدارة المخاطر يحظى بأهمية متزايدة وكبير في مجال أعمال البنوك المختلفة، بحيث ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، ولهذا لابد من معرفة واقع إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وما مدى تطبيق المعايير والأساليب المنصوص عليها في اتفاقيات لجنة بازل.

## 1.5.I. القواعد الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري وفق اتفاقيات باريس بازل الدولية:

### 1.5.I.1. قواعد الحفظ والحد في النظام المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل I:

إن بروز أهمية الحفظ والحد في العمل المصرفي تعود إلى قانون النقد والقرض. هذا الأخير الذي يعد بمثابة إسناد تشريعي للإصلاحات التي ميّزت نظام المصرفي، فقد نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض<sup>1</sup> على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 منه في "الفقرة ز" على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاعة. وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحفظ والحد التي جاءت بها اتفاقية بازل I، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحد.<sup>2</sup>

ومن أهم القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري نذكرها فيما يلي :

#### ► رأس المال الأدنى:

إن أول قاعدة متّبعة في الجزائر تتعلّق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الائتمانية، والتي تلزم البنوك بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها. وقد تضمن آخر تعديل مس هذه القاعدة الآتي<sup>3</sup> :

- 3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية العاملة بالجزائر والتي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور،
- 10 مليار دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسهيل طرق الدفع).

#### ► الأموال الخاصة:

إن تعريف الأموال الخاصة لا يعتبر في حد ذاته معيار تسهيل لكن انسجامه ضروري لأنّه يساهم في حساب مختلف النسب القانونية، حيث نلاحظ أن الأموال الخاصة تشكّل عنصر أساسي لملاعة المؤسسة المالية، وتعتبر الملحق الأخير الذي تلجأ إليه المؤسسة في حالة حدوث مشاكل سببها خسارة لا يمكن استعمالها عن طريق الأرباح العديدة أو المؤونات ، بهذا فهي تعتبر مشاكل سببها خسائر لا

<sup>1</sup> القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 افريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18 افريل 1990.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 29، الصادرة في 24 رمضان 1412 الموافق ل 29 مارس 1992، ص: 737 - 738

<sup>3</sup> le Règlement de la Banque d'Algérie N° 08 / 04 du 23/12/2008 Relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

يمكن استعمالها عن طريق الأرباح العديدة أو المؤونات، بهذا فهي تعتبر الضمان الأخير لأصحاب الحقوق.<sup>1</sup>

#### ► توزيع وتغطية المخاطر:<sup>2</sup>

إن الالتزام بنسبة تقييم خطر القرض يحد من أخطار البنوك والمؤسسات المالية التي تتعرض لها من حراء القروض لمستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين، حيث تنص المادة 02 من الأمر 94/74 الصادر في 1994/29 ، على ما يلي:

يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموع الأخطار المعرضة لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن مبلغ الأموال الخاصة الصافية للنسب التالية:

✓ 40% ابتداء من 01 جانفي 1992.

✓ 30% ابتداء من 01 جانفي 1993.

✓ 25% ابتداء من 01 جانفي 1995.

حيث أن تجاوز النسب المشار إليها في نسبة الملاعة لنفس المستفيد، يجب مباشرة بتكوين تغطية لأخطار تمثل ضعف هذه النسب المشار إليها.

✓ 8% ضعف معدل 4% نهاية جوان 1995.

✓ 10% ضعف معدل 5% نهاية جوان 1996.

✓ 12% ضعف معدل 6% نهاية جوان 1997.

✓ 14% ضعف معدل 7% نهاية جوان 1998.

✓ 16% ضعف معدل 8% نهاية جوان 1999.

#### ► ترجيح المخاطر:

لقد تضمنت قواعد الحذر نظاماً خاصاً لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء)، فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تراوح من (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفق نوعية العميل وطبيعة العملية. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي :

<sup>1</sup> المادة 8 من الأمر 94-74 الصادر في 29 نوفمبر 1994.

<sup>2</sup> بخار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة البيئة المصرفية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة، في الألفية الثانية، منافسة، مخاطر تقنيات، ص: 06.

### الجدول رقم 3 - 2: أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمية رقم 74-94

%0	%5	%20	%100	معدل الترجح الأخطار المحتملة
- صندوق الدولة أو ما شابهها . - وداعع لدى بنك الجزائر . - سندات الخزينة .	- قروض البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الخارج . - سندات المساهمة والتوظيف للمؤسسات والبنوك العاملة في الخارج .	- قروض البنوك والمؤسسات المالية في الخارج . - حسابات عادية وتوظيفات . - سندات المساهمة والتوظيف غير ذلك التوظيف للمؤسسات والبنوك التي تعمل في الخارج	- قروض للعملاء . - الأوراق المخصومة - القرض التجاري . - الحسابات المدينة . - سندات المساهمة والتوظيف غير ذلك بالبنوك الخاصة والمؤسسات المالية . - الموجودات الثابتة	

المصدر: التعليمية رقم 74-94 عن بنك الجزائر بتاريخ 29/11/1994.

#### ➤ معيار كفاية رأس المال:

باعتبار الملاعة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية، فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبيرة واعتبر رأس المال مقاييساً أساسياً لها. يتمثل معيار الملاعة المصرفية، كما ورد في توصيات لجنة بازل I ، في علاقة الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المصنفة المرجحة. وحسب ما نصت عليه المادة الثانية من التنظيم 91-90 الصادر في 14 أوت 1991 والمادة الثالثة من التعليمية رقم 74-94 الصادرة في 29/11/1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام بصفة دائمة ملاعة تعادل على الأقل (8%)، وهو ما يعني ضرورة توفير ثاني وحدات نقدية على الأقل من الأموال الخاصة لإمكانية إقراض وحدة نقدية واحدة، وهي النسبة الشهيرة بنسبة كوك:

إن احترام تطبيق هذه النسبة جاء بصفة تدريجية وهذا بسبب خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رأس المال، حيث تراوحت نسبة الملاعة من 4% إلى 8% ابتداء من سنة 1995، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدرج إلى 8% كما حددها النسبة العالمية أي نسبة بازل، وذلك وفق الجدول الآتي:

### الجدول رقم 3 - 3: رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكافية رأس المال للبنوك في الجزائر سنة 1991

النسبة بـ (%)	التاريخ أو الأجل
4	نهاية شهر ديسمبر 1992
5	نهاية شهر ديسمبر 1993
8	بداية شهر جويلية 1995

المصدر: التعليمية رقم 74-94 عن بنك الجزائر بتاريخ 29/11/1994.

وقد حددت المادة 5 من التعليمية السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزءه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و 7 العناصر التي تختص ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك مع توضيحات أكبر في ملحق التعليمية، بينما بينت المادة 9 منها مجموع العناصر التي يتتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية، أما بالنسبة لعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب درجة مخاطرها، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليمية، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل I.<sup>1</sup>

من خلال التعليمية السابقة، يلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل I تأخر تطبيقها من طرف البنك الجزائري (طبقاً لتنظيمات البنك المركزي) إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992. كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاثة سنوات للالتزام بمعاييرها، بينما منحت التعليمية السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليمية السابقة واللغة فترة ثلاثة سنوات ونصف وفشل في ذلك. و يبدو أن هذا التأخير في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل I، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كافية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.<sup>2</sup>.

#### 5.1.2. النظام المصرفي الجزائري وتطبيق اتفاقية بازل II:

تجسد تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل II من خلال أهم البنود التالية:

<sup>1</sup> راجع مواد التعليمية رقم: 74 - 94 الصادرة بتاريخ: 29/11/1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسخير البنك والسياسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر، وكذلك الملحق الخاص بها.

<sup>2</sup> ناصر سليمان، كافية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية - تشخيص الواقع ومقترنات التطوير - ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، المنعقد أيام: 08-09 ديسمبر 2013، ص: 12-13.

- 1- إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002<sup>1</sup> : والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل II، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيه:
- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي : خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق ، الخطر التشغيلي والخطر القانوني.
  - الرقابة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:
- ✓ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلقة بالعرض للمخاطر والتقييد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك ... الخ،
- ✓ نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات: ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها،
- ✓ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها ... الخ،
- ✓ نظام التوثيق والإعلام: وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقصان وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها<sup>2</sup>.

#### معيار كفاية رأس المال:

بتاريخ 28/11/2011 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيراً عن التنظيم رقم 02-03 لسنة 2002، إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمات تفصيلية تدرجهما ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال. كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغى أحكام التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ: 14/11/2002 والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002، ص ص: 25-31.

<sup>2</sup> بوراس أحمد، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، جامعة منستوري، قسنطينة، ديسمبر 2008، ص ص: 231-236.

<sup>3</sup> ناصر سليمان، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

**2- رفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية:** في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيميا يقضي برفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج.<sup>1</sup>

#### **3.1.5.I .3. النظام المصرفي الجزائري و محاولة تطبيق اتفاقية بازل III :**

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل II غير انه لم تطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية. لهذا يحاول بنك الجزائر حالياً الأخذ بعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل III، حيث اتخذت عدة إجراءات في سبيل تهيئه الأرضية المناسبة لذلك تمثلت أساساً في:

**1- رفع الحد الأدنى لرأس المال:** تماشياً مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلاحة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 04-08 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.

**2- فرض نسبة السيولة:** عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011<sup>2</sup>، والمتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة.

**3- إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011<sup>3</sup>، والذي يلغى أحکام النظام رقم 03-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002.**

#### **ـ معيار كفاية رأس المال:**

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل III، ولا يُتصور ذلك مادام أن المعدل المستعمل حالياً في المنظومة المصرفية الجزائرية لم يتم تحديده حتى مع بازل II.

ومن المعلوم أن اتفاقية بازل III تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا. ولم يرد في هذين التنظيمين (11-04 و11-08) ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقاً لما ورد في اتفاقية بازل III، رغم كون التنظيمين صدراً بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>النظام رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية.

<sup>2</sup>جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 السنة 48، 4 ذو القعدة 1432 الموافق 2 أكتوبر 2011.

<sup>3</sup>جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47، السنة 48، الصادرة في 11 شوال 1433 الموافق ل 29 أوت 2012.

<sup>4</sup>ناصر سليمان، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

## 5.2. إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية:

تشمل آليات إدارة المخاطر لمجموعة البركة المصرفية وفروعها في مجموعة من الطرق والاستراتيجيات لاحتواء المخاطر يمكن التطرق إليها كما يلي:<sup>1</sup>

### مخاطر الاستثمار المشترك:

إن لكل وحدة ثابتة لمجموعة البركة المصرفية استراتيجيات وطرق مناسبة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، خاصة فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار المشترك ويشمل ذلك المضاربة والمشاركة والاستثمارات أخرى، وتقوم كل وحدة بتأمين طرق التقييم لديها مناسبة كما تقوم بتقييم تأثير هذه الطرق على عملية حساب الأرباح والتوزيعات المنقولة عليها بصورة مشتركة بين تلك الوحدة وشركائها.

### مخاطر الائتمان:

إن مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة التي تنتجم عن إخفاق عميل أو طرف مقابل الوفاء بالتزاماته بموجب شروط متفق عليها<sup>2</sup> ولدى كل وحدة تابعة للمجموعة إطار عام لإدارة مخاطر الائتمان يشمل تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير عن مخاطر الائتمان، وإن كل وحدة تابعة للمجموعة تحكم في مخاطر الائتمان بدءاً من عملية الموافقة الأولية ومنح الائتمان، وبعد ذلك المتابعة اللاحقة للجدارة الائتمانية للطرف المقابل والإدارة النشطة للمخاطر الائتمانية، وتوكل صلاحيات الموافقة على التسهيلات الائتمانية من قبل مجلس إدارة الوحدة إلى جهان يعهد لها بمهام تحليل وتقييم الائتمان بموجب سياسات ائتمانية وإجراءات عمليات محددة يعمل بها في تلك الوحدة.

توجد في كل وحدة تابعة للمجموعة دائرة تدقيق داخلي مسؤولة عن القيام بمراجعة الالتزامات الائتمانية للأطراف المقابلة وتقييم جودتها وتأمين التقيد بالإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقة الائتمانية.<sup>3</sup>

### مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة هي مخاطر الخسارة للمجموعة التي تنشأ إما عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو عن عجزها عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة.

<sup>1</sup> الغالي بن إبراهيم، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معالج خصم في ظل الضوابط الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص: 217- 220.

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر الائتمان ، سنة 2009 ، ص: 46. المتاح على الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية: [\(site consulté le: 31/12/2017, à: 00:07\)](http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=215)

<sup>3</sup> التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر الائتمان ، سنة 2006 ، ص: 26.

ولدى مجموعة البركة المصرفية وكل وحدة تابعة لها إطار عام لإدارة السيولة يأخذ في الحسبان متطلبات السيولة فيما يتعلق بحساباتها الجارية وحسابات التوفير والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والاستثمارات المقيدة والمطلقة بحيث تحفظ الوحدة بأصول سائلة بمستويات احترافية مناسبة لتأمين القدرة على الحصول على النقد بالسرعة اللازمة للوفاء بالتزاماتها.<sup>1</sup>

#### ✓ مخاطر معدل الأرباح (مخاطر معدل العائد):

إن المجموعة معرضة لمخاطر تتعلق بمعدل العائد حيث أن أي زيادة عامة في معدلات الأرباح قد تؤدي إلى زيادة توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية في الحصول على معدلات عوائد أعلى وبذلك تقع الوحدات العاملة تحت ضغوطات السوق لدفع عائد على هذه الحسابات يكون أعلى من المعدل الذي تم تحقيقه بالفعل على الأصول التي تم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى تنازل هذه الوحدات عن كل أو جزء من حصتها في الربح و/أو عمولتها كمضارب ومع ذلك فإن المجموعة ليست ملزمة بدفع أية عوائد محددة مسبقاً لأصحاب حسابات الاستثمار.

#### ✓ مخاطر العملة:

إن مخاطر العملة أو مخاطر القطع الأجنبي هي مخاطر التأثير السلبي على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين الناجمة عن تقلبات سعر العملة، وأن المجموعة معرضة لمخاطر تقلب أسعار صرف العملة من حيث أن قيمة الأدوات المالية أو قيمة صافي الاستثمار في الوحدات الأجنبية التابعة لها قد تحيط بسبب تغيرات في أسعار صرف العملة.

#### ✓ مخاطر التشغيل:

تم إدارة مخاطر التشغيل عن طريق إجراءات العمل الداخلية واليات المتابعة بينما يتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع المستثمرين القانونيين من داخل المجموعة ومن خارجها، حيث يتم إدارة مخاطر التشغيل الأخرى وتقليلها عن طريق تأمين توفير موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية مناسبة وأنظمة فعالة لتأمين تشخيص وتقييم جميع المخاطر الجوهرية.

تعرض المجموعة أيضاً إلى مخاطر تتعلق بمسؤولياتها المتعلقة بالثقة والأمانة تجاه مودعي الأموال، والذي يؤدي إلى خسائر في الاستثمارات أو إلى الإخفاق في حماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية، وتفتقر سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية الفصل بين المهام وتفويض الصلاحيات وإعداد تقارير عن التجاوزات وإدارة

<sup>1</sup> انظر المراجع التالية:

- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر السيولة، سنة 2006 ، ص: 26 - 27.

- الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية: مخاطر السيولة، تاريخ الاطلاع: 04/01/2018، على الساعة: 17:59.

<http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=218>.

الالتزامات وإعداد تقارير عنها ومطابقة الحسابات، على أن يكون ذلك جمیعه مبنیا على تقاریر إداریة حديثة وموثوق بمصداقیتها.

#### ✓ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية:

تنشأ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية عن الإخفاق في الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة لمخاطر السمعة والمصداقیة، إن لدى وحدات الجموعة أنظمة وأدوات تحكم، ويشمل ذلك هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل وحدة، لتأمين الالتزام بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

#### ٤.٥.٣. إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري:

##### ٤.٥.٣.١. تأسيس إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري:<sup>2</sup>

تم تأسيس لجنة إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري سنة 2009 ، من أجل تحديد المخاطر الائتمانية وقياسها ومراقبتها، ولقد ازداد اهتمام البنك بهذا الجانب بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 . وتعتبر لجنة إدارة المخاطر الائتمانية اللجنة الوحيدة لإدارة المخاطر في البنك ، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة الصيغ التمويلية المعتمدة في البنك، حيث يركز البنك على التمويل بصيغ المدaiنات، أي المرابحة والتي تنال القسط الكبير، ثم السلم، وفي الأخير التمويل بالاستصناع والإجارة. أما صيغتي المشاركة والمضاربة فلا تمارس في بنك البركة الجزائري، فلقد سبق وأن مارس البنك صيغة المشاركة والتتحكم فيها بالتعاون مع قسم المالية والتمويل، ومشاركة مجلس الإدارة فيها. ويعتمد بنك البركة الجزائري على طريقة التصنيف الداخلي لتقييم مخاطر الائتمان التي يتعرض لها خلال أداء نشاطه.

أما بالنسبة لتطبيق نسبة كفاية رأس المال للجنة بازل، فإن البنك يخضع للنظم والمعايير الاحترازية وقواعد الحذر المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية طبقاً لقانون النقد والقرض 90/10 الصادر في 14 أفريل 1990.

يقوم بنك البركة بتطبيق غرامات التأخير على المدين المماطل (الذي أظهر سوء نية في الدفع) عن المبلغ المستحق الدفع وذلك عن كل شهر تأخير، حيث أن هذه الغرامات لا يتم التعامل بها بل يتم وضعها في صندوق إيرادات قيد التصفية. أما في حالة عجز العميل عن سداد قيمة التزاماته بسبب خارج عن إرادته، فإن بنك البركة الجزائري يقوم بتمديد فترة التسديد دون فرض أي عقوبة أو غرامة.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية، سنة 2009، ص: 47.

<sup>2</sup> هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصادر الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري -، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معتمدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2012، ص: 173 - 174. (بتصرف)

### ٤.٣.٢. كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري:

بالرغم من أن نشأة بنك البركة الجزائري كانت سنة 1991، إلا أنها سوف ندرس معدلات كفاية رأس المال التي حققها ابتداءً من سنة 1999، وذلك باعتبار أن التعليمية رقم 74-94 الصادرة في 29/11/1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحدن لتسهيل البنوك والمؤسسات المالية قد حددت آخر أجل للبنوك الجزائرية للالتزام بمعدل كفاية رأس المال في حدود الأدنى بما لا يقل عن 8% ابتداءً من نهاية تلك السنة أي 1999 كما رأينا سابقاً.

وما يلاحظ على نسب كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري بأنها جيدة بشكل عام، بحيث أنها لم تتزل عن 12% في أسوأ حالاتها<sup>1</sup>، ولعل ذلك راجع إلى التوجيهات الصارمة لمجموعة البركة المصرفية لمختلف فروعها بما فيها فرعها بالجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري أعلى من النسبة المحددة من طرف بنك الجزائر بالإضافة إلى أن البنك قد احترم الحد الأدنى للملاءة، هذا ما يجعل بنك البركة الجزائري يتمتع بملاءة عالية اتجاه المخاطر.

### ٤.٣.٣. دور إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:

تلعب إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري دوراً جديداً مهم في اتخاذ القرارات بالنسبة للبنك وذلك من خلال تقليل واحتواء المخاطر، ويمكن توضيح دورها فيما يلي:<sup>2</sup>

- صياغة واقتراح سياسات واضحة في كل ما يخص إدارة المخاطر إلى مجلس إدارة البنك للموافقة عليها مثل:
  - ❖ تفويض الموافقة التمويلية.
  - ❖ الحدود القصوى الاحترازية الخاصة بالتعرضات الكبيرة.
  - ❖ المعايير الخاصة بمنح التمويل.
  - ❖ معايير قبول الضمانات.
  - ❖ حدود المحفظة التمويلية.
  - ❖ تركزات المخاطر.
  - ❖ حدود العملات الأجنبية.
  - ❖ الرقابة على محفظة التمويل وتقييمها والأسعار والمحاصصات والمطابقة مع المتطلبات الرقابية والقانونية.
- التأكد من أن كافة أعمال البنك متواقة مع معايير المخاطر والحدود الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

<sup>1</sup> ناصر سليمان، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

<sup>2</sup> حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية - دراسة مقارنة بين البنك التقليدية والإسلامية - ، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009، ص: 131 - 132.

- وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسات المخاطر الموضوعة من قبل مجلس الإدارة ومراقبتها وإعداد التقارير بشأن جودة المحفظة التمويلية والاستثمارية.
- تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتعثرة حالما يتم التعرف على هذه التمويلات.
- التقييم الدوري للمحافظ التمويلية والاستثمارية وإجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة ومونة هذه المحفظة.

#### **I.5.4. متطلبات إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:**

قام البنك بتوفير المتطلبات الأساسية لإدارة المخاطر التي يتعرض لها والمتمثلة أساساً فيما يلي:<sup>1</sup>

- تكوين إطار عام لإدارة المخاطر التي يتعرض لها خاصة المخاطر الائتمانية منها، حيث يشمل الإطار على تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد التقارير عن السيطرة على المخاطر الائتمانية؛
- السعي لتكوين موظفين مؤهلين للتحكم في مخاطر الائتمان بدءاً من عملية الموافقة على منح الائتمان، وكذلك متابعة الجدارة الائتمانية للعميل طالب التمويل؛
- يوكل المصرف صلاحيات الموافقة على طلبات منح الائتمان لمجلس إدارة المصرف التابع إلى لجان تكتم بتحليله وتقييم الائتمان وفقاً للسياسات الائتمانية للمصرف؛
- تشكييل دائرة تدقيق داخلي مسؤولة عن القيام بمراجعة الالتزامات الائتمانية للعملاء، وتقييم جودتهم، وتأمين التقييد بالإجراءات اللازمة لمنح الائتمان.

#### **I.5.5. أهداف إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:**<sup>2</sup>

إن بنك البركة الجزائري ملتزم تماماً بتعزيز وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر كونها تعتبر شرط أساسى لازم توفره للأداء الناجح. وفيما يلي الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:

- الحفاظة على طريقة احترازية وواقية ومنظمة في اخذ المخاطر عن طريق التمسك بجموعة شاملة من سياسات وإجراءات وحدود إدارة المخاطر.
- توظيف أفراد مؤهلين ويمتلكون المهارات الضرورية.
- الاستثمار في التكنولوجيا والتدريب.
- الترويج النشط لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة.
- الحفاظة على فصل واضح في الواجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال والأفراد الذين يتممون الإجراءات الخاصة بها ويقيسون ويراقبون المخاطر الناجمة عنها.
- الالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2011، ص: 68. (يتصرف)

<sup>2</sup> حضراوي نعيمة، مرجع سابق ذكره، ص: 132.

- الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية.

- تقدير الأداء المالي على أساس المخاطرة المعدلة (العائد المعدل للمخاطرة على رأس المال) (Risk adjusted Return on capital- RAROC )

### I.5.3.6. أنواع وسياسات إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائرى:

أولاً: أنواع المخاطر الرئيسية في بنك البركة الجزائرى:

تغطي حالياً إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائرى مخاطر التمويل، مخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل ويمكن توضيحها كما يلي:<sup>1</sup>

■ **مخاطر التمويل:** وهي المخاطر المتعلقة بأي من موجودات البنك تكون على هيئة مطالبات نقدية أو بصيغة أخرى تجاه العميل ولا يمكن هذا العميل من سدادها للبنك وفقاً للبنود والشروط الواردة في الاتفاقية التي عوجبها نشأت هذه المطالبات.

■ **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر عدمتمكن البنك من الإيفاء بتعهدياته والتزاماته وتوفير الأموال اللازمة في المكان والوقت المحددين.

■ **مخاطر التشغيل:** وهي مخاطر التعرض للخسائر بسبب عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، والموظفين، والأنظمة، أو بسبب عوامل خارجية مثل الحرائق والكوارث الطبيعية والاختلالات ... الخ. وقد تم التطرق سوى للمخاطر المكنة حالياً، بحيث يمكن مستقبلاً إضافة مخاطر أخرى التي تؤخذ في إطار نشاطات البنك.

ثانياً: سياسات إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائرى:

تلخص المبادئ التالية سياسات إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائرى:<sup>2</sup>

- سوف يتم تجديد التمويل عندما يكون البنك على ثقة بأن العميل سوف يقوم بسداد المبلغ على النحو المتفق عليه. وهذا يتطلب معرفة دقيقة للعميل، وفهم واضح للمخاطر الائتمانية التي تقوم عليها هذه الطلبات؛

- يجب تجديد التمويل عندما يكون هناك ما لا يقل عن مصدرين واضحين للسداد؛

- يفضل عموماً بأن يتم سداد المبالغ من النقد المتوج من قبل منتجات العميل والدخل المستمر أو الأنشطة الجارية للعميل؛

- يجب أن تكون المبالغ والأرباح والرسوم الأخرى والشروط بموجب أوضاع السوق السائدة لأي تمويل مقتراح مطابق مع مفهوم نوعية المخاطر التي يتم التعهد بها؛

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص : 133.

<sup>2</sup> هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص: 175. (بتصريف)

- يجب تجديد التمويل عموماً عندما يكون أفضلية الدين البنكية تناسب مع باقي الدائنين أو أفضل من أي تمويل آخر؛
- يجب أن يكون التمويل منظم بشكل ملائم مع الأخذ في عين الاعتبار الغرض من الائتمان ومصدر السداد؛
- يجب تقييم احتياجات التمويل على أساس قائمة بذاتها وكذلك على أساس المحفظة لتقييم تأثيرها على إجمالي محفظة التمويل؛
- يجب التأكد من الامتثال لجميع القوانين المحلية السارية والتنظيمية والمبادئ التوجيهية في جميع الحالات؛
- يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآداب والمعايير الأخلاقية في جميع قرارات التمويل.


**I.5.3. الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري :** يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري من مجموعة من الأقسام التالية<sup>1</sup>:

- ❖ قسم إدارة المخاطر.
- ❖ قسم معالجة ومراجعة التمويل.
- ❖ قسم شؤون التمويل.
- ❖ قسم متابعة الديون المتعثرة.
- ❖ قسم المخاطر التشغيلية.

وي يكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي :

<sup>1</sup> التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري .

الشكل رقم 3 - 3: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري .



المصدر: بنك البركة الجزائري .

#### I.6. المؤشرات المالية الهامة لبنك البركة الجزائري


شهد بنك البركة الجزائري فترة صعبة عند بداية نشاطه وذلك بسبب خصوصية تلك الفترة التي كانت تمر بها الجزائر، ولكنه لم يلبيت أن تدارك الوضع بعد فترة وجيزة، بحيث عرف البنك تحسينا في الأداء وتطورا في حجم الأرباح الحقيقة بالمقارنة مع الأرباح الحقيقة لدى البنوك الأخرى في نفس الفترة، ومنه أصبح بنك البركة الجزائري يحتل مقدمة الصدارة من خلال حجم مردودية الأموال الخاصة الحقيقة جعلته البنك الأكثر ربحية فيالجزائر. وفيما يلي سنعرض مجموعة من المؤشرات المالية الهامة التي تعكس أداء بنك البركة الجزائري وذلك بالاعتماد على المؤشرات المالية التي وردت في تقارير هذا البنك.

### 1- تطور حجم الأصول في بنك البركة الجزائري:

انعكس حجم إقبال الزبائن لتعامل مع شبكة استغلال بنك البركة الجزائري ايجابيا على إجمالي أصول (حجم الميزانية) البنك، ويمكن توضيح حجم تطورات إجمالي الأصول في بنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة (1999 - 2015) حسب الشكل المولى:

**الشكل رقم 3 - 4: تطور حجم الأصول في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)**

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

ما يمكن أن نلاحظه من خلال الشكل السابق، أن حجم إجمالي الأصول قد شهد تطورا وارتفاعا مستمرا بشكل عام خلال فترة الدراسة (1999 - 2015)، حيث بلغ حجم الأصول سنة 1999 ما قيمته 11817 مليون دج ليصل سنة 2015 قيمة 193573 مليون دج أي بفارق يقدر ب 181756 مليون دج أما نسبة الزيادة (نسبة الارتفاع) التي حققها البنك فقد بلغت 63.80%， وهذه الزيادة في إجمالي الأصول ترجع إلى زيادة البنك لرأسماله ومضاعفة حجم نشاطه من خلال زيادة عدد فروع البنك وتطوير أساليب تقديم خدماته فيما يخص حجم التمويلات الممنوحة وزيادة إقبال الزبائن على البنك.

رغم تسجيل البنك ارتفاع في حجم الأصول، إلا أن نسبة الزيادة عرفت انخفاضا من سنة إلى أخرى فقد بلغت نسبة الزيادة سنة 2000 نسبة 27.86% أما في سنة 2001 قدرت نسبة الزيادة ب 26.43%， ونفس الشيء سنة 2010 فقد بلغت نسبة الزيادة ب 21.59% أما سنة 2011 بلغت نسبة الزيادة ب 10.35%， ويرجع السبب في ذلك إلى أن حجم الأصول في بنك البركة الجزائري مرتبط ارتباطا وطيدة بحجم التمويلات الممنوحة وبآجالها المختلفة وكذلك ظهور منافسين جدد في المنظومة المصرفية تقدم خدمتها


في شكل منتجات مالية إسلامية. وبناءً على قيم إجمالي حجم الأصول فقد حقق بنك البركة الجزائري تطوراً إيجابياً ملحوظاً، وبالتالي يمكن القول أن حجم نشاط البنك قد تضاعف خلال فترة الدراسة (1999 - 2015).

## 2- تطور حجم رأس المال الخاص في بنك البركة الجزائري:

نقصد برأس المال الخاص ما يسمى بحقوق الملكية والتي تضم: (رأس المال الأساسي ((حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعينة والاحتياطيات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة)) + رأس المال التكميلي ((الاحتياطيات غير معينة واحتياطيات إعادة التقييم + مخصصات الديون المشكوك فيها + أدوات الدين طويلة الأجل )))، والشكل المولى يوضح لنا تطور حجم رأس المال الخاص في بنك البركة الجزائري كما يلي:

**الشكل رقم 3 - 5: تطور حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)**

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)


يتضح لنا من خلال الشكل السابق، أن حجم رأس المال الخاص لبنك البركة الجزائري شهد تطوراً مستمراً من سنة إلى أخرى، بحيث بلغ حجم إجمالي حقوق الملكية سنة 1999 ما قيمته 1365 مليون دج بينما قدر حجم إجمالي حقوق الملكية سنة 2015 قيمة 30379 مليون دج. أما فيما يخص نسبة زيادة إجمالي حقوق الملكية فعرفت تطورات كلها إيجابية ولكنها بنساب متفاوتة ومتذبذبة أحياناً صعوداً وأخرى هبوطاً، فلقد بلغت نسبة الزيادة في إجمالي حقوق الملكية سنة 2008 نسبة 93.28% بالمقارنة مع سنة 2007 بينما قدرت نسبة الزيادة في سنة 2009 بـ 11.28% بالمقارنة مع سنة 2008. وترجع هذه الزيادة في حجم رأس المال الخاص أساساً إلى قرار البنك برفع قيمة كلاً من الاحتياطيات والمأروقات المتعلقة بالمخاطر المصرفية وعليه فإن حجم رأس المال الخاص شهد ارتفاعاً مستمراً إلى غاية 2015، وبالتالي يمكن القول أن تطورات حجم رأس المال الخاص يمثل مؤشرًا إيجابياً لتطور نشاط بنك البركة الجزائري.

### 3- تطور حجم إجمالي التمويلات في بنك البركة الجزائري:

وهي عبارة عن تطور حجم إجمالي التمويلات الممنوحة للزبائن من قبل بنك البركة الجزائري، وذلك وفق عدة صيغ وأساليب استثمارية تمويلية، بحيث تمثل أحد أهم استخدامات الموارد المالية في بنك البركة الجزائري، ويمكن توضيح حجم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري حسب فترة الدراسة (1999 - 2015) من خلال الشكل المولى:

**الشكل رقم 3 - 6: تطور إجمالي التمويلات في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)**

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)


يتضح لنا بشكل جلي من خلال الشكل السابق، أن إجمالي حجم التمويلات الممنوحة للزبائن عرف تطويرا مستمرا عموما، إذ أن حجم التمويلات ارتفع من 8235 مليون دج سنة 1999 إلى 96453 مليون دج سنة 2015، ولكن خلالها سنوات كان فيها حجم التمويلات منخفض وهذا مرتبط بشكل قوي بمستوى حجم الودائع ومدى إقبال الزبائن لتعامل مع بنك البركة الجزائري، بحيث كلما كانت ثقة العملاء في البنك كبير ومستوى حجم الودائع مرتفع كلما كان حجم التمويلات الممنوحة للزبائن مرتفع بشكل مستمر. أما فيما يخص نسبة الزيادة فهي متفاوتة من سنة إلى أخرى وذلك حسب قدرة البنك على منح التمويل، وهذا يرجع نتيجة اعتماد البنك مبالغ متفاوتة في نشاطات واستثمارات المحفظة لديه. وعليه يمكن القول أن حجم التمويلات الممنوحة للزبائن من طرف بنك البركة الجزائري هي في ارتفاع مستمر بشكل عام، هذا ما يعكس بنجاعة السياسة الائتمانية التوسعية للبنك رغم وجود أزمة ائتمان عالمية خطيرة تهدد البنوك كافة وهذا في خضم سنة 2008 - 2009، وهذا ما يترجم بالمساهمة الفعالة للبنك في تمويل الاقتصاد الوطني وفتح آفاق جديدة للاستثمار المحلي والأجنبي وبالتالي الرفع من نسبة النمو الاقتصادي الوطني.

#### 4- تطور حجم إجمالي الإيرادات في بنك البركة الجزائري:

يمثل إجمالي الإيرادات حجم الأرباح الحقيقة من طرف بنك البركة الجزائري من خلال مختلف العمليات والمعاملات مع العملاء، والتي تتكون أساساً من إيرادات النشاط المصرفي إضافة إلى إيرادات أخرى، فأما عن إيرادات النشاط المصرفي فهي مكونة من إيرادات ونواتج على العمليات مع الزبائن إضافة إلى العمولات والإيرادات الأخرى للنشاط المصرفي من عمليات إيرادات الاستغلال المختلفة وفرق التحويل، وفيما يخص الإيرادات الأخرى فهي مكونة من إيرادات متنوعة إضافة إلى الإيرادات الاستثنائية. والشكل المولى يمثل تطور حجم إجمالي الإيرادات بنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة (1999 - 2015) :

**الشكل رقم 3 - 7: تطور إجمالي الإيرادات بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)**

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

يتبيّن لنا من خلال الشكل السابق، أن حجم إجمالي الإيرادات شهد ارتفاعاً مستمراً في القيمة ولكن بنسبة زيادة تختلف من سنة إلى أخرى وهذا حسب المنتجات المالية الإسلامية المقدمة من طرف البنك من سنة إلى أخرى، ودليل على ذلك أن قيمة إجمالي الإيرادات قد انتقلت من 981 مليون دج سنة 1999 لتصل 7818 مليون دج سنة 2015 أي تضاعف حجم إجمالي الإيرادات بـ 7.97 مرة، بحيث بلغ سنة 2008 أوج وأفضل عطاءاته بقيمة 10909 مليون دج وهي سنة بدايات وقوع الأزمة المالية العالمية، وشاهد من ذلك أن بنك البركة الجزائري لم يتأثر بأزمة الائتمان العالمية بل بالعكس حقق حجم إيرادات أكبر وذلك بسبب زيادة الوعي لدى الزبائن الجزائريين بطبيعة عمل البنوك الإسلامية وقدرة هذه الأخيرة على احتواء وإدارة المخاطر البنكية بطريقة فعالة وكفاءة، وعليه فإن بنك البركة الجزائري قد استطاع التغلب على الأزمة المالية واستخدامها لصالحه في جلب عملاء جدد، وخاصة أن التوجه الجديد الذي صاحب الأزمة المالية هو التوجه نحو منتجات الصيرفة الإسلامية. وبالتالي يمكن القول أن التقلبات المستمرة في معدلات النمو (نسب الزيادة من


سنة إلى أخرى) لحجم إجمالي الإيرادات في بنك البركة الجزائري مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقيمة الديون المتعثرة في النشاطات التمويلية لهذا البنك، ومنه يتبيّن لدينا بشكل جلي أن التوسيع المستمر في حجم إيرادات بنك البركة الجزائري يعكسها التوسيع المستمر في السياسات التمويلية بأجاتها المختلفة بالإضافة إلى التوسيع المستمر في فتح فروع جديدة للبنك.

### 5- تطور حجم النتيجة الصافية في بنك البركة الجزائري:

تلعب النتيجة الصافية دوراً هاماً في تحريك دوالib الأنشطة المصرفية من خلال تطوارتها وحجمها في البنك، وعلى هذه الأخيرة السعي إلى رفع مستواها وذلك من خلال التطور في أدائها المصرفي، بإتباع إستراتيجيات تعمل على تحسين الكفاءة الإنتاجية لمختلف الأنشطة البنكية، مما يساعد بشكل كبير في نمو وتطوير القطاع المالي بشكل سريع وفعال. ويمكن توضيح تطور حجم النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري حسب فترة الدراسة (1999 - 2015) من خلال الشكل المولى:

**الشكل رقم 3 - 8: تطور النتيجة الصافية في بنك البركة الجزائري (1999 - 2015)**

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطالب بالأعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

انطلاقاً من الشكل السابق، يتضح لنا أن الناتج الصافي الحق من طرف بنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة (1999 - 2015) موجبة ومتضاعدة من سنة إلى أخرى عموماً، بحيث انقلب حجم النتيجة الصافية من 203 مليون دج سنة 1999 إلى 4108 مليون دج سنة 2015 أي تضاعف حجم النتيجة الصافية بـ 20.24 مرة، معنى أنه يوجد هناك إقبال كبير على منتجات البنك، الأمر الذي يعكس كفاءة البنك في استقطاب عملاء جدد و المحافظة على عملائه، من خلال توفير التمويل اللازم. أما عن نسبة التطور في حجم النتيجة الصافية فقد شهدت نسب متفاوتة و متذبذبة، حيث بلغت نسبة التطور سنة 2006 نسبة 57.56% بالمقارنة مع سنة 2005 بينما قدرت نسبة التطور سنة 2007 بـ 27.91% بالمقارنة مع سنة 2006.

ومن الأسباب التي أدت إلى انخفاض نسبة الزيادة (نسبة التطور) في الأرباح قيام البنك المركزي بزيادة الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 12%， أيضا ظهور بنوك تقدم خدمات مالية إسلامية منافسة، وكذلك انخفاض إجمالي موجودات بنك البركة الجزائري المقومة بالدولار بسبب تراجع الدينار الجزائري. وعموما يمكن القول أن بنك البركة الجزائري قد حقق خلال فترة الدراسة تطور كبير في حجم الأرباح أي أن النتيجة الصافية للبنك إيجابية (ربح)، وعليه يعتبر مؤشر تطور النتيجة الصافية من أهم العوامل التي تساعد بنك البركة الجزائري على النمو والتطور، وذلك من خلال تحفيزه على تحسين جودة خدماته وتوسيع نشاطاته، وبالتالي تعزيز القدرة التنافسية أي يرفع من فعالية هذا الأخير وينحه القوة والقدرة على التصدي ومواجهة القوى الخارجية.

## **II. تقييم الأداء المالي للبنك الجزائري:**

تحظى عملية تقييم الأداء المالي بأهمية بالغة لكونها تعكس مدى كفاءة المؤسسة وفعاليتها، وتبين الانحرافات ومواطن الضعف، لاقتراح الحلول اللازمة لتلافي تلك الانحرافات مما يعزز الأداء مستقبلاً ويطوره، وعلى اعتبار أن البنوك تمثل قطاعاً هاماً في الاقتصاد الوطني، وتلعب دوراً رئيسياً في دعمه وتطويره، فهي تقوم بتمويل التنمية الاقتصادية، وإنشاء المشروعات الجديدة وتطوير المشروعات القائمة، تعتبر عملية تقييمها مهمة لابد من إنجازها، وذلك لتحسين وتطوير أدائها بما يضمن بقائها واستمرارها قوية قادرة على المنافسة، مما يسهم في الأخير في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وخلق الجو المناسب والترابة الصالحة للتنمية الاقتصادية، وتدعم الاستقرار الاقتصادي للبلاد.

وتعد القوائم المالية وسيلة مهمة ورئيسية لتقييم الأداء المالي، حيث أن تحليل القوائم المالية سوف يساعد في تقديم نتائج تمكن من تحديد نقاط القوة والضعف وتحديد فرص الاستثمار، وتقديم معلومات للمستثمرين والدائنين وغيرهم. وتعتبر المؤشرات المالية أحد الأدوات والوسائل الأكثر استخداماً والمذوج الأكثر أهمية في التحليل للوصول إلى تقييم دقيق لنجاح المنشأة أو احتمالات الفشل فيها وتحديد نقاط القوة والضعف فيها<sup>1</sup>.

### **1.II. مفهوم تقييم الأداء المالي وأركانه**

#### **1.1.II. مفهوم تقييم الأداء المالي:**

يقصد بتقييم الأداء المالي تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقاً، فهذه العملية تتطلب وجود أهداف محددة مسبقاً لقياس الأداء الفعلي، وأسلوباً لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط، لأنه على أساس نتائج المقارنة يوجه الأداء بحيث يتفق مع المهدى أو المعيار المحدد لهذا الأداء من قبل، ويطلق عليها أيضاً (رقابة تقييمية)<sup>2</sup>. وهناك من يرى أنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تقارن بها النتائج المحققة

<sup>1</sup> الزبيدي، حمزة محمود، "التحليل المالي، تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص: 85 - 87.

<sup>2</sup> سويف، محمد، "إدارة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية"، مدخل مقارن، جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص: 477.

للنشاط بأهدافه المقررة بقصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف المحددة لتقدير مستوى فعالية الأداء، كما يقارن عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته للتأكد من أن أداء النشاط المصرفي قد تم بدرجة عالية من الكفاءة<sup>1</sup>. ويعرف أيضاً بأنه نظام متكامل يعمل على مقارنة النتائج الفعلية للمؤشرات المختارة أو المنتخبة بما يقابلها من مؤشرات مستهدفة، أو بتلك التي تعكس نتائج الأداء في الوحدات الاقتصادية المماثلة مع مراعاة الظروف التاريخية والهيكلية، أو بالمؤشرات المستنبط معدلاتها وفقاً لمتوسط نتائج مجموعة من الوحدات الاقتصادية مع مراعاة تقارب حجم هذه الوحدات<sup>2</sup>.

## ١.٢. الأركان الأساسية لتقدير الأداء المالي:

إن عملية تقدير الأداء المالي ترتكز على الأركان الأساسية التالية:<sup>3</sup>

### أ- وجود معايير محددة (الأهداف):

ترتبط عملية تقدير الأداء ارتباطاً وثيقاً بمعايير محددة، تستخدم كأساس للمقارنة مع نتائج الأداء الفعلي، وذلك للحكم على مدى ملائمة هذه النتائج أو عدم ملاءمتها، حيث أن المعايير هي التي توضح ما إذا كانت قيمة هذه النتيجة مرتفعة أو منخفضة أو ضمن المعدل.

### ب- قياس الأداء الفعلي:

يتم قياس أو تقدير الأداء الفعلي عادةً بالاعتماد على ما توفره النظم المحاسبية من بيانات ومعلومات من خلال القوائم المالية، وباستخدام الأساليب الإحصائية وجموعة من أدوات القياس كالمؤشرات المالية والتحليل الرأسي والأفقي.

### ج- مقارنة الأداء الفعلي بمعايير:

يتم مقارنة الأداء المحقق بمعايير لتحديد الانحرافات سواءً كانت إيجابية أم سلبية، ولتمكن الإدارة من التنبؤ بالنتائج المستقبلية، وجعلها قادرة على التعرف على طبيعة الأخطاء التي يمكن الوقوع بها، من أجل اتخاذ إجراءات اللازمة لتفاديها.

### د- اتخاذ القرارات المناسبة لتصحيح الانحرافات:

إن اتخاذ القرار لتصحيح انحراف ما يتوقف على البيانات والمعلومات المتاحة عن الأهداف المحددة مسبقاً أو المعايير المحددة وقياس الأداء الفعلي، ومقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط أو بمعيار معين، لذلك فإن تحليل الانحراف وبيان أسبابه يساعدان على تقدير الموقف واتخاذ القرار المناسب الذي يجب أن يكون في الوقت المناسب، وفقاً للظروف الحيوية بالقرار.

<sup>1</sup> طيف ريد، ماهر الأمين، تقويم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي دراسة ميدانية للمصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2005 ، المجلد 27 ، العدد 4 ، ص: 163.

<sup>2</sup> فهد، نصر حمود، "أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 27.

<sup>3</sup> سويف، محمد، "إدارة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص: 477 - 479.

## II.2. الجهات المستفيدة من تقييم الأداء المالي للبنوك

إن الجهات المستفيدة من عملية تحليل وتقدير الأداء المالي للبنوك تمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

### أ- إدارة البنك:

تقتصر إدارة البنك بتحليل وتقدير الأداء لأسباب عديدة منها ضرورة ممارسة الوظائف الإدارية، باعتبار أن التحليل المالي يمثل التغذية العكسية للمعلومات عن الأداء الذي يقارن بالخطط لتحديد مدى الانحرافات وتصحيحها، وأيضاً ضرورة التوفيق بين هدفي سيولة البنك وربحيته، وإذا كانت المنشآت عموماً تقتصر بالتحليل المالي لعرض متابعة السيولة بوجه خاص، فإن البنك يهتم بذلك أكثر من غيره لأن البنك أكثر من 10/9 من تمويله متأنٍ من الودائع، وأيضاً ما يطلبه مجلس الإدارة دوريًا من دراسة العلاقات بين الفقرات الفرعية للميزانية العمومية وقائمة الدخل مع مجموع تلك الفقرات، هذا إلى جانب التقارير الدورية المطلوب تحضيرها إلى المراقبين من البنك المركزي، وضرورة موازنة بين ربحية استخدام الودائع وأسس العمليات المصرفية السليمة، ومدى الوفاء بأهداف البنك، ومدى تطبيق سياسات استخدام الأموال، وعلاقة الأداء الفعلي بالمستهدف ... الخ.

### ب- البنك المركزي:

إن البنك المركزي (بصفته السلطة النقدية) مسؤول عن الرقابة على البنوك، وعن تنفيذ السياسة النقدية بوسائلها الكمية والنوعية، ولذلك يستطيع البنك المركزي أداء مهماته لصالح الاقتصاد الوطني، فإنه يجب أن يحصل على مؤشرات دورية ودقيقة لغرض توحيد البيانات المالية والائتمانية الواردة له من كافة البنوك وصياغتها بالشكل الذي يخدم أغراض السياسة النقدية وأهدافها، فإن البنك المركزي يتطلب من البنك تقديم هذه المؤشرات بجدوى ذات تفاصيل محددة من قبله، تكشف وتتفصّل عن فقرات القوائم المالية والعلاقات المطلوبة بينها، تتضمن هذه الجداول المطلوبة من البنك المركزي الكثير من المؤشرات التي هي حصيلة إجراء التحليل المالي الدوري وربما المفاجئ.

### ج- المودعون:

البنك هو منشأة مالية وسيطة تقبل الودائع من الجمهور وتستثمر وتقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات، فالإيداع هو الركن الأول في عمل البنك، غير أن استمرار حصول البنك على الأموال مرهون بقدرته على تلبية كل ما يقع عليه من مسحوبات، وعلى انتظام وتطور مستوى المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها للمودعين وبكفاءة وفاعلية.

<sup>1</sup> الشمام، خليل، المحاسبة الإدارية في المصادر، بـ ن - بـ ت، نقلًا عن عاصي، أمارة محمد، "تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص: 658-662.

**د- المالكون أو المساهمون:**

تحمل مجموعة المالكين أو المساهمين حسب طبيعة ملكية البنك المخاطرة النهائية، فالمساهمون لا يحصلون على الأرباح الموزعة دورياً ما لم يتحقق البنك ربحاً سنوياً أو متراكماً. وهناك قيود تفرضها التشريعات أو تعليمات البنك المركزي حول نسب توزيع الأرباح واحتيازها سنوياً، كما أن حقوق الملكية هي آخر ما تسدّد في حال تعرض البنك للصعوبات أو للتصفية. لذلك يحتل التحليل المالي موقعًا خاصًا ضمن مجموعة الأساليب المهمة التي تساعِد المساهمين في الرقابة على عمليات البنك، ولا بد من تمكين المساهمين من تفهم المؤشرات الدورية للتحليل المالي يفترض أن تعكس التقارير السنوية الموجهة للمساهمين والمتضمنة الحسابات الختامية العديد من نتائج التحليل المالي على شكل نسب مالية واثمانية دورية وحداول وأشكال إحصائية، ومقارنات مع الماضي ومناقشة النتائج الحقيقة، كما أن التحليل المالي يعكس مدى قدرة البنك على تنفيذ الخطط والموازنات التي أقرت للمستقبل من قبل المساهمين كأداء مستهدف، وهو ما يصطلاح عليه (بالرقابة على التنفيذ)، كما أن هذه المؤشرات توجه المساهمين نحو اتخاذ الإجراءات الالزمة لتصحيح الخلل في الأداء (رقابة الأداء).

**و- السوق المالي والهيئة العامة لسوق المال:**

يراقب السوق المالي المؤشرات المتنوعة عن أداء البنك وذلك من قبل جهات عديدة، وهناك الرقابة المعلوماتية التي تكتم بها الهيئة العامة لسوق المال لمعرفة مدى التزام البنك بالشروط والتعليمات، ومتابعة عمليات السوق من حيث وفائها بالقواعد المقبولة، وتتولى الهيئة إعداد ونشر المعلومات المتنوعة والمبوبة وذلك دورياً لكي تستفيد منها الجهات المتعددة.

**ك- السلطة الضريبية:**

تقوم السلطة الضريبية مثلثة عن الحكومة بفرض وجباية الضرائب المستحقة دورياً على البنوك، ولذلك فهي بحاجة إلى تحليل دقيق لمصادر الإيراد وأوجه التكاليف والمصروفات، وتساعد القوائم المالية السنوية المعززة بتحليلات مالية مفصلة عن التقييم الدقيق لحجم الضرائب التي ستفرض، وعلى اتخاذ القرارات الصائبة اتجاه البنك.

**ل- الجمهور:**

المستفيد الأول والأخير من الخدمات المصرافية هو الجمهور المعامل مع البنك، ولذلك يستطيع الجمهور متابعة أوجه النشاط المصرفي فإنه يعتمد من بين مجموعة من الأساليب على نتائج تحليل وتقييم الأداء، الذي يظهر له مدى ذلك النجاح المتحقق في المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك، أو قام بتطويرها وتنويعها لصالح الجمهور. هناك فئات عديدة من الجمهور تتبع مؤشرات التحليل المالي، وتراقب الأداء من خلالها، كما أن

البنك يعتمد على مؤشرات التحليل المالي في تصميم برامج العلاقات العامة مع الجمهور، مستعيناً بها في توضيح أنشطته، ومدى قدرته على إشباع حاجات الجمهور.

### 3.II. المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المالي

قبل التطرق إلى المعايير المستخدمة لابد من معرفة أهم المراحل المتسلسلة التي تمر بها عملية تقييم الأداء المالي للبنك.

#### 1. 3.II.1. مراحل تقييم الأداء المالي للبنك: ويمكن تبيانها فيما يلي:<sup>1</sup>

##### - المرحلة الأولى:

وهي مرحلة جمع البيانات والمعلومات الإحصائية التي تتطلبها عملية تقييم الأداء للبنك لحساب النسب أو المؤشرات المستخدمة في التقييم، وتشتمل هذه البيانات والإحصائيات بيانات لعدة سنوات ول مختلف النشاطات التي يمارسها البنك.

##### - المرحلة الثانية:

وهي مرحلة تحليل البيانات والمعلومات الإحصائية ودراستها وبيان مدى دقتها وصلاحيتها لحساب النسب أو المؤشرات الالازمة لعملية تقييم الأداء المالي في البنك.

##### - المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة إجراء عملية التقييم باستخدام النسب أو المؤشرات بالاعتماد على البيانات المتاحة لمختلف النشاطات والعمليات التي يشتمل عليها أداء البنك.

##### - المرحلة الرابعة:

وهي مرحلة تحليل نتائج التقييم وبيان مدى النجاح أو الإخفاق الذي صاحب أداء البنك مع حصر وتحديد الانحرافات التي حصلت في نشاطه ومن ثم تفسير الأسباب التي أدت إلى تلك الانحرافات ووضع الحلول الالازمة لمعالجتها لضمان تحقيق أداء أمثل للبنك.

##### - المرحلة الخامسة:

وهي مرحلة متابعة العمليات التصحيحية للانحرافات التي حدثت في نشاط البنك وتوفير الشروط الالازمة أو المشجعة لتحقيق الأداء المطلوب والإفادة من نتائج التقييم في عدم تكرار الأخطاء في المستقبل.

#### 2. 3.II.2. المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المالي للبنك: يمكن تقسيم المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المالي إلى قسمين هما:

##### أولاً: معايير الأداء:

<sup>1</sup> فهد، نصر حمود، "أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية"، مرجع سبق ذكره، ص: 33 - 34.

وهي الأدوات أو المؤشرات المستخدمة في عمليات المقارنة مع الأداء الفعلي لتحديد مستوى كفاءة الأداء، ويمكن تقسيم معايير الأداء إلى الأنواع الآتية:<sup>1</sup>

#### - المعايير التاريخية:

وهي معايير مستمدّة من أداء البنك ذاته في الماضي، إذ يمكن للمحلل المالي حساب المؤشرات المالية من القوائم المالية لغرض رقابة أداء السنة المعنية، قياساً بتلك السنوات (أو بسنة واحدة منها أو بسنة الأساس أو بمتوسط عدد من السنوات الماضية)، على أن يُؤخذ بالحسبان عند إجراء المقارنة، التبدل في الظروف الخارجية والداخلية للبنك. إن هذه المعايير التاريخية أهميتها لأن لكل بنك خصوصيته، وظروفه، ونشاطه، وكيفية تطوره.

#### - المعايير القطاعية:

هي معايير للأداء مستمدّة من القطاع المصرفي الذي يتبعه البنك، وهي تشير إلى معدل أداء مجموعة من البنوك في القطاع، إذ أنه في الوقت الذي تتفاوت فيه البنوك في الأداء، فإن هناك خصائص مشتركة بينها، نابعة عن طبيعة أنشطتها، وتشكيلة المنتجات والخدمات التي تقدمها.

#### - المعايير المطلقة:

هناك العديد من المعايير المطلقة للأداء، يعكس بعضها تقاليد أو تشريعات سائدة في هذا الخصوص في العديد من الأوساط المالية، وبعضها ناشئ عن معايير دولية يتم إعدادها ونشر تدريجياً، وهي تتعكس في وجود مجموعة من المعايير (النسبة المئوية) المتعارف عليها والمستمدّة من التجارب العملية والمعايير.

#### - المعايير المستهدفة:

وهي معايير تعمل إدارة البنك على بلوغها، من خلال استراتيجياتها، وسياساتها، وخططها، وموازنتها، ويعني الابتعاد عنها، أو عدم تحقيقها، انحرافاً عن الأداء المطلوب، ولا بد من تشخيص مسبباته ومعالجتها.

#### ثانياً: أدوات قياس الأداء:

يمكن تعريفها بأنها مجموعة الوسائل والطرق والأساليب المختلفة التي تستخدم من قبل المقيمين أو المحللين الماليين للوصول إلى جوانب التقييم المختلفة للنشاط الاقتصادي محل الاهتمام أو الدراسة، ولتحديد نقاط القوة والضعف في العمليات المالية والتشغيلية، والتي تمكن من تقييم الأداء.<sup>2</sup>

وتشمل أدوات قياس الأداء الفعلي في البنك، التقارير على اختلاف أنواعها والمؤشرات الكمية التي يتم استنتاجها من خلال عمليات التحليل المالي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الشمام، خليل، المحاسبة الإدارية في المصادر، مرجع سبق ذكره، ص: 651-652.

<sup>2</sup> علاء الدين جبل، "التحليل المالي المحوسب"، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006، ص: 41.

<sup>3</sup> أحمد اللوزي، وآخرون، "إدارة البنك"، دار الفكر، عمان - الأردن، 1997، ص: 201.

### - التقارير:

تعد التقارير من الأدوات المهمة التي تستخدم في قياس الأداء الفعلي للعمل المصرفي، فهي التي توفر المعلومات عن الوضع الفعلي للعمل المصرفي ليتم مقارنتها بالمعايير والحكم على مدى كفاءة هذا العمل، كما تعتبر من أدوات الرقابة المصرفية باعتبارها إحدى وسائل الاتصال بين المستويات المختلفة للبنك، وكذلك بين البنك وفروعه.

ومن الخصائص التي ترفع من فاعلية التقارير كأداة رقابية أو كأداة تستخدم في عمليات التقييم:

- ✓ دقة المعلومات التي تحتويها التقارير وتكاملها.
- ✓ توفرها في الوقت الملائم.
- ✓ البساطة والوضوح في العرض بما يسهل فهمها من قبل الإدارة أو المقيم للعمل.

### - المؤشرات الكمية:

تعتبر المؤشرات الكمية المستندة من تحليل القوائم المالية من أهم الأدوات الرئيسية المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي، حيث توفر هذه المؤشرات معلومات مهمة عن العلاقة بين البنود المختلفة لأنشطة المصرفية، يمكن من خلالها دراسة هذه العلاقات والتغيير الزمني لها، وكذلك إجراء عمليات مقارنة الأداء المصرفي مع أداء البنوك الأخرى، للحكم على كفاءة الأداء في البنك موضع التقييم، وتحليل أسباب الانحرافات في حال وجودها، بالشكل الذي يعطي الإدارة صورة واضحة عن الخلل وأسبابه وآلية علاجه.

## 4.II. تقييم الأداء المالي للبنك البركة الجزائرى حسب مؤشرات الأداء المستخدمة

يمثل بنك البركة الجزائري عينة محل الدراسة، باعتباره أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يفتح أبوابه في الجزائر، ويعيد نموذجاً للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول في هذا العنصر دراسة تقييم وتحليل الأداء المالي لتجربة بنك البركة الجزائري، يتمثل المهدف الرئيسي لهذا المحور في تحديد المؤشرات أو المتغيرات المؤثرة على درجة كفاية رأس المال لدى بنك البركة الجزائري، وذلك من خلال قياس وتحليل مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنك بين العائد المصرفي والمخاطر المصرفية، وهذا لإبراز الدور الذي تمارسه هذه المؤشرات في تدعيم مصداقية النظام المالي والمصرفي وانعكاس ذلك في تعظيم قيمة البنك البركة الجزائري. وتنقسم هذه المؤشرات إلى قسمين رئисيين:

- **مؤشرات العائد المصرفي للبنك البركة الجزائرى:** بحيث يعتبر استخدام النسب المالية من أهم الوسائل التي تساعد الإدارة على معرفة وضع سيولة البنك و موقف الأموال المتاحة للتوظيف و ملاءمة حقوق الملكية وربحية البنك، وذلك من خلال دراستها بصورة مستفيضة و تفسيرها وتحليلها وفق أساليب رياضية وإحصائية ثم مقارنتها مع نسبة كفاية رأس المال لمعرفة كيفية تغطية هذه النسبة للمخاطر الناتجة عن ذلك، وبالتالي قياس مقدرة بنك البركة الجزائرى على إدارة مخاطره ومدى تحكمه فيها.

- مؤشرات المخاطر للبنك البركة الجزائري: وتمثل مجموعة المخاطر الموجودة على مستوى البنك، ومنه قياس وحساب هذه المخاطر وضبطها وتحليلها ثم مقارنتها مع نسبة كفاية رأس المال، لمعرفة قدرتها على إدارة وتغطية هذه المخاطر المحيطة بالبنك.


**4.II. 1. مؤشرات العائد المصرفية للبنك البركة الجزائري:** ومن أهم مؤشراتها الموجودة على مستوى بنك البركة الجزائري نجد:

**1** - **معدل العائد على حقوق الملكية:** يوضح هذا المؤشر نسبة العائد الحقيق عن كل دينار مستثمر من أموال المساهمين (حقوق الملكية)، وتعطى هذه النسبة من خلال العلاقة التالية:

$$\text{العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{حقوق الملكية}}$$

والشكل المعايير يمثل تطور معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة من 1999 - 2015:

**الشكل رقم 3 - 9:** يمثل تطور معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) (%) الوحدة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

يتضح لنا من خلال الشكل السابق أن نسبة العائد على حقوق الملكية غير مستقرة وغير متوازنة بالنسبة لبنك البركة الجزائري وهذا ما سينعكس على القرارات والمشاريع الاستثمارية في المستقبل، وهذا بسبب عدم استقرار نتيجة الاستغلال وعدم قدرتها على تغطية تلك التكاليف الاستثنائية، بحيث وصلت نسبة صافي الدخل إلى حقوق المساهمين أدنى نسبة لها سنة 2001 أي بنسبة 11.16%，ويعود سبب هذا الانخفاض إلى انخفاض إيرادات البنك في المقابل ذلك زيادة أموال المساهمين نتيجة زيادة رؤوس أموال البنك، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى انخفاض نتيجة الاستغلال، وبالتالي يجب على البنك تغطية المخاطر الناجمة عن ذلك عن طريق صلابة جهاز إدارة المخاطر من خلال نسبة كفاية رأس المال والعمل على الاحتفاظ على الأقل بالمستويات الأدنى لها

فقط حتى تستطيع التحكم والسيطرة على هذه المخاطر ومنه الاستفادة من هذه الاستثمارات الخطرة من خلال حجم الأرباح الحقيقة التي سوف تعود بالفائدة على البنك، ونلاحظ أيضاً أن نسبة صافي الأرباح إلى حقوق الملكية قد حققت أعلى نسبة لها سنة 2008 أي بنسبة 60.80%， ويعد سبب هذا الارتفاع إلى انخفاض نسبة حقوق الملكية مقارنة بزيادة حجم صافي الأرباح وبالتالي سوف يؤدي هذا إلى زيادة نسب النمو داخل البنك وانعكاس ذلك على القرارات والعمليات الاستثمارية.

#### ❖ تفسير النتائج:


بناءً على ما سبق، إن الاختلاف في مستويات الربحية يعود إلى آليات التمويل المعتمدة بهذا البنك ومستويات العائد والمخاطر بها، حيث كان يعتمد البنك في البداية على آليات مختلطة بين مضمونة الربح كالمراجحة والسلم بتمويلات قصيرة الأجل مع اعتماده المضاربة والمشاركة وهي آليات تميز بمخاطرها المرتفعة، ثم عمد البنك إلى تغيير سياساته المتّهجة من خلال إتباع أسلوب مغاير والمتمثل في زيادة مستويات الاعتماد على الآليات المضمونة الربح مع التقليل إلى الإلغاء النهائي للعمليات ذات المخاطر المرتفعة كالمشاركة والمضاربة.

**2 - معدل العائد على الأصول:** يوضح هذا المؤشر نسبة العائد من الأرباح الحقيقة عن كل وحدة من موجودات البنك، ويحسب هذا المعدل من خلال العلاقة التالية:

$$\text{معدل العائد على الأصول} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

والشكل الموجي يمثل تطور معدل العائد على الأصول لبنك البركة الجزائري خلال الفترة من 1999 - 2015:

الشكل رقم 3 - 10: يمثل تطور معدل العائد على الأصول لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) (%) الوحدة



المصدر: من إعداد الطالب بالأعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

نلاحظ من خلال الشكل أن النسب الحقيقة من قبل بنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة تعتبر نسب معقولة جدا، وهذا إن دل إنما يدل على حسن استغلال البنك لأصوله وموجوداته من خلال توجيهها نحو الفرص الاستثمارية التي تخدم المركز المالي ومردودية البنك وتدر عوائد مرحبة لصالح البنك، ويعود هذا بسبب زيادة نسب إيرادات وحجم صافي الأرباح البنك نتيجة الاستغلال الأمثل والكافء لحظة الأصول وموجودات البنك، إلا أنه سنة 2001 قد حقق البنك نسبة متدنية تقدر ب 0.65 %، ويرجع السبب في ذلك إلى انخفاض وتدني صافي الربح مقارنة مع زيادة حجم الأصول، ومع ذلك تميز البنك بكفاءته وقدرته على إدارة أصوله وتوظيفها بشكل أمثل.

#### ❖ تفسير النتائج:

انطلاقاً مما سبق يتبيّن لنا بشكل جلي أن معدل العائد على الأصول مؤشر هام في قياس صافي الدخل لكل وحدة من متوسط الأصول ويعكس قدرة البنك على استخدام الموارد المالية والحقيقة لتوليد صافي الدخل، وعليه فإن تدرج الارتفاع في العائد على الأصول لدى بنك البركة الجزائري يعكس على العموم المستوى والأداء الجيد في كفاءة التحكم ومراقبة التكاليف والانخفاض في الأصول يرافقه ارتفاع في استخدام الموارد التي ترفع من صافي الدخل.


**3- منفعة الأصول:** توضح هذه النسبة قدرة كل وحدة من الأصول على تحقيق إيرادات للبنك، وتعطي هذه النسبة من خلال العلاقة التالية:

$$\text{منفعة الأصول} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

والشكل المعاين يوضح تطور منفعة الأصول لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة من 1999 - 2015:

**الشكل رقم 3 - 11:** يوضح تطور منفعة الأصول لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

يتبيّن لنا من خلال الشكل أنّ نسب منفعة الأصول الحقيقة من قبل بنك البركة الجزائري متقاربة إلى حد ما، بحيث حقق البنك أعلى نسبة له سنوي 2007 و2008 تقدر على التوالي بـ 14.39% و 15.10%， ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى زيادة حجم إيرادات البنك مقارنة مع زيادة مجموع أصول البنك، ويدلّ هذا على كفاءة إدارة البنك في استغلاله للأصول من أجل تحقيق عوائد وإيرادات بنسبة مرتفعة، كذلك حقق البنك نسبة متدنية له سنة 2012 أي بنسبة تقدر بـ 5.01%， ويعود السبب في ذلك إلى تدني حجم إيرادات وأرباح البنك مقارنة مع زيادة محفظة الأصول، وهذا يمثل خطر لابد على البنك من تداركه وإدارته وتغطيته من خلال مؤشر كفاية رأس المال الذي يعمل على تعويض هذه الخسارة وتجاوز المخاطر وإدارتها بشكل فعال بحيث يسمح للبنك بتحقيق إيرادات وعوائد بنسبة مرتفعة في المستقبل.

#### ❖ تفسير النتائج:

يتبيّن لنا على ضوء ما سبق أنّ منفعة الأصول الحقيقة من طرف بنك البركة الجزائري متذبذبة وهذا يعود إلى انخفاض قدرة البنك على التنويع في المحفظة الاستثمارية، وعلى العموم يمكن القول أنّ هذه النسبة الحقيقة تعكس لنا عدم التنوع في المحفظة الاستثمارية للبنك وحدوديتها في مجالات معينة.


**4- مضاعف حق الملكية:** يعتبر هذا المؤشر مقياس للمخاطر لأنّه يعكس حجم الأصول التي يمكن خسارتها قبل أن يصل البنك إلى مرحلة العجز عن الوفاء بالتزاماته، ويعطى هذا المؤشر من خلال العلاقة التالية:

$$\text{مضاعف حق الملكية} = \frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{حقوق الملكية}}$$

والشكل الموجي يوضح تطور معامل الرفع المالي لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة من 1999 - 2015:

**الشكل رقم 3 - 12:** يمثل تطور معامل الرفع المالي لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

(الوحدة (%))



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

ما يمكن أن نلاحظه من خلال الشكل السابق أن مضاعف حقوق الملكية أو ما يعرف بمؤشر الرفع المالي المحقق من طرف بنك البركة الجزائري عرف ارتفاعا في بداية السنوات الأولى من فترة الدراسة بحيث حقق أعلى نسبة له سنة 2003 أي بنسبة تقدر ب 25.54%， وهذا يدل على أن البنك يعتمد بدرجة أكبر على التمويل بالديون مقارنة بحقوق الملكية ما يعكس الرفع المالي الجيد للبنك في هذه السنوات واعتماد بنك البركة على أموال من مصادر أخرى غير الأموال الخاصة في تمويل أصوله ليشهد أعلى تمويل بالديون سنة 2003. ثم عرفت معدلات مضاعف حق الملكية انخفاضا ملحوظا بحيث سجل البنك أدنى نسبة له سنة 2009 بنسبة قدرت ب 9%， ويرجع السبب في ذلك إلى اعتماد بنك البركة على أمواله الخاصة (حقوق الملكية أو ما يعرف بأموال المساهمين) في تمويل أصوله، وبالتالي مدى المخاطرة بأموال الغير في استثماراته.

#### ❖ تفسير النتائج:


يمثل مؤشر مضاعف حقوق الملكية (EM) مقياسا للرفع المالي، كما يمثل مقياسا لكل من الربح والمخاطر، عند تفسير النتائج السابقة لنشاط بنك البركة الجزائري يتبين لنا ارتفاع اعتماد البنك على التمويل بالديون في السنوات الأولى من فترة الدراسة وهذا ما يعكس لنا ارتفاع مستويات المخاطرة إلى أن تصل إلى أعلى حد لها سنة 2003 وهي سنة أعلى تمويل بالديون، وبعد سنة 2007 عرف بنك البركة ارتفاع في اعتماده على أمواله الخاصة في تمويل أصوله وهذا ما يعكس لنا درجة مستويات الأمان لبنك البركة في هذه السنوات.

**5 - معدل هامش الربح:** يقيس لنا هذا المؤشر قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات، فهو مؤشر حقيقي لقياس الأهمية النسبية لصافي الأرباح التي يحققها البنك بالنسبة لإجمالي الإيرادات، ويحسب هذا المؤشر من خلال العلاقة التالية:

$$\text{هامش الربح} = \text{صافي الدخل} / \text{إجمالي الإيرادات}$$

والشكل المعايير يوضح تطور مؤشر هامش الربح لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة من 1999 - 2015:

**الشكل رقم 3 - 13:** يوضح تطور مؤشر هامش الربح لبنك البركة الجزائري  
(%) الوحدة (2015 - 1999)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

يتضح لنا من خلال الشكل أعلاه أن نسب هامش الربح الحقيقة من قبل بنك البركة الجزائري متذبذبة وتختلف من سنة إلى أخرى بحيث تزداد سنة ثم تنقص سنة ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف نسب نمو صافي الدخل إلى الإيرادات، فقد ارتفعت نسب هامش الربح بشكل كبير خلال السنوات من 2008 إلى 2015 ولكن بنسبة متفاوتة و مختلفة من سنة إلى أخرى وكان ذلك نتيجة لتطور صافي الدخل وإيرادات البنك، كذلك لوحظ تراجع كبير في هامش الربح من طرف بنك البركة بحيث وصلت أدنى نسبة له سنوي 2000 و 2001 وذلك نتيجة لتراجع كبير في الدخل الصافي مقارنة بالسنوات الأخرى وفي المقابل انخفاض كذلك في مستوى الإيرادات مما أدى إلى انخفاض شديد في نسب هامش الربح.

#### ❖ تفسير النتائج:


بناءً على ما سبق يتبيّن لنا أن أفضل مستويات هامش الربح الحقيقة من قبل بنك البركة الجزائري كانت خلال السنوات من 2008 إلى 2015 ويعود ذلك إلى كفاءة البنك في التحكم والسيطرة على التكاليف ومراقبتها وتحفيض الضرائب، بينما يعود سبب انخفاض معدلات هامش الربح خاصة سنوي 2000 و 2001 إلى ارتفاع تكاليف الخدمات وتكاليف الاستغلال المصرفي الأخرى إضافة إلى ارتفاع مستويات الضرائب والرسوم نتيجة توسيع البنك في نشاطه وبداية تخلي البنك عن التمويل بالمضاربة والمشاركة بآجالها قصيرة الأجل التي حملت البنك تكاليف عالية في تمويل المشاريع من خلال هذه الآليات، وعموماً يمكن القول أن بنك البركة حقق مستويات كفاءة مقبولة إلى حد ما نتيجة تحكم البنك في تكاليفه والتقليل منها وحدودية نشاطه في الصيغ الخطيرة ذات التكاليف العالية والإقبال على العمل بالصيغ مضمونة الربح ذات مردودية فعالة على البنك ما يعكس الأداء المالي الجيد للبنك خصوصاً في السنوات الأخيرة من فترة الدراسة.

**6 - مقارنة مؤشرات العائد المصرفى مع نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائرى:** للعلم يعد كفاية رأس المال من أهم المؤشرات المتداولة في مجال تقييم أداء البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية، يمثل مؤشر كفاية رأس المال قدرة رأس المال على سداد الالتزامات والحفاظ على حقوق المودعين، أضعف إلى ذلك الحفاظ على العلاقة

بين البنك وعملائه، أيضا نجد أن كفاية رأس المال تعني رأس المال الذي يكفي وأو يستطيع مقابلة المخاطر ويؤدي إلى حذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه.

والمنحنى الموجي يوضح تطور معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة ومقارنتها مع الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل II:

**الشكل رقم 3 - 14:** يوضح تطور معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري ومقارنتها مع اتفاقية بازل II (1999 - 2015) الوحدة (%) اتفاقية بازل II



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

يتضح لنا من خلال الشكل السابق أن معدلات كفاية رأس المال المحققة من قبل بنك البركة الجزائري مستقرة، بالإضافة إلى أنها تخضع لمستويات الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال لاتفاقية بازل II، وهذا يعني أن معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري تسمح لها بإدارة مخاطرها والتحكم فيها إلى حد ما، ولكن لابد عليها منأخذ الحيوة والخبر فيما يخص إستراتيجية أولويات المخاطر وكيفية التعامل معها واستغلال الفرص الاستثمارية المتاحة منها.

عند عكس النتائج السابقة فيما يخص تقييم مؤشرات العائد المصرفي على نسب كفاية رأس المال لبنك البركة، ومن أجل قياس مقدرة هذا الأخير على تغطية وإدارة مخاطره لابد من معرفة قوة وقدرة مؤشر كفاية رأس المال على تجاوز وتغطية وإدارة المخاطر الناجمة عن تقييم مؤشرات العائد المصرفي، وعليه يظهر لنا بشكل جلي من خلال النتائج المتحصل عليها سابقاً أن نسب كفاية رأس المال المحققة من طرف بنك البركة الجزائري عموماً كانت قادرة على تغطية والسيطرة على المخاطر الناجمة عن متغيرات تقييم الأداء المالي للمؤشرات العائد المصرفي إلى حد ما، في حين نلاحظ أن نسب كفاية رأس المال في السنوات الأخيرة القليلة قد انخفضت وترجعت وبالتالي لابد على بنك البركة الحرص على تقوية صلابة جهاز إدارة المخاطر لأن ذلك سوف يؤثر

على سمعة البنك من خلال فقدان ثقة العملاء في البنك بسبب تدني قدرة البنك على إدارة مخاطره، بحيث يعتبر هذا الأخير مؤشر حقيقي لزيادة حجم الودائع وتنمية العلاقة بين الزبائن والبنك وهذا ما ينعكس على مردودية البنك ونموه وتطوره.

### ❖ تفسير النتائج:


على ضوء ما سبق، يتبيّن لنا أن نسب كفاية رأس المال الحقيقة من قبل البنك مستقرة وتختضع للمعايير الدولية المعمول بها فيما يخص الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال، وتستجيب للمخاطر المحددة بالبنك من خلال نسبها المعقولة نوعاً ما، ولكن في الآونة الأخيرة تراجعت نسب كفاية رأس المال وهذا يعد خطراً بالنسبة للبنك، وبالتالي لا بد عليه من المحافظة على هذه النسبة مرتفعة نوعاً ما حتى يضمن استقراره وزيادة ربحيته ومن ثم نموه.

### 4.2. مؤشرات المخاطر المصرفية للبنك البركة الجزائري: ومن أهم مؤشراتها الموجودة على مستوى بنك البركة الجزائري بحسب:

**1** - نسبة مخاطر الائتمان: اعتمدنا في حساب مستوى هذه المخاطر على مؤشر مخصصات المؤونات على الخسائر على القيم والديون الغير المسترجعة مقارنة بمجموع التمويلات المنوحة للزبائن والمؤسسات وهذا خلال فترة الدراسة من 1999 - 2015، والشكل التالي يبيّن النتائج المتحصل عليها كما يلي:

**الشكل رقم 3 - 15:** يمثل تطور نسبة مخاطر الائتمان لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

(الوحدة (%))



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015) ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل، أن قيم نسبة مخاطر الائتمان من سنة 1999 - 2012 شهدت ارتفاعاً محسوباً بالنسبة لبنك البركة الجزائري ويعود هذا بسبب زيادة حجم النشاطات والخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنك، لأن المعلوم عند المتخصصين أن نسبة المخاطر في البنوك الإسلامية أكبر منها في البنوك التقليدية

بحيث كلما زادت الخدمات المصرفية المقدمة كلما أدى إلى زيادة نسبة المخاطر في البنوك الإسلامية، وبالتالي في هذه الفترة (1999 - 2012) عرفت ارتفاع حجم التمويلات المنوحة من قبل البنك نتيجة اعتماده على سياسة ائتمانية توسعية، ومن هنا يأتي دور نسبة كفاية رأس المال في امتصاص نسبة هذه المخاطر والسيطرة عليها بحسب شهادة هذه الفترة ارتفاع معدلات كفاية رأس المال وهذا يحسب للبنك في قدرته على إدارة مخاطره ومنه الاستفادة من الفرص الاستثمارية المنوحة، ولكن سرعان ما تدارك البنك الوضع في السنوات الأخيرة حيث انخفضت وتراجعت نسبة مخاطر الائتمان من سنة 2013 - 2015 بسبب الانخفاض المحسوس في حجم الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنك وهذا ما يفسر انخفاض معدلات كفاية رأس المال خلال هذه الفترة.


#### ❖ تفسير النتائج:

انطلاقاً من النتائج السابقة يمكن القول أن سبب تذبذب (ارتفاع مضطرب) في نسبة مخاطر الائتمان لبنك البركة خلال الفترة من 1999 - 2012 يعود إلى التنوع في صيغ التمويل والاستثمارات، بينما يعود سبب الانخفاض المستمر في نسبة مخاطر الائتمان خلال الفترة من 2013 - 2015 إلى الإدارة الجيدة لمنح الائتمان وعليه كلما كان بنك البركة الجزائري يعاني من نسب مخاطر الائتمان أكبر كلما دل على زيادة حجم الخدمات والنشاطات المصرفية المقدمة.

2 - **نسبة مخاطر السيولة:** اعتمدنا في حساب مستوى هذه المخاطر على مؤشر الأصول النقدية وغير النقدية مقارنة بحجم الالتزامات من المودعين سواء الزبائن أو المؤسسات المالية وحتى البنك المركزي وهذا خلال فترة الدراسة من 1999 - 2015، والشكل التالي يبين النتائج المتحصل عليها كما يلي:

**الشكل رقم 3 - 16:** يمثل تطور نسبة مخاطر السيولة لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

يتضح لنا من خلال الشكل أعلاه، أن نسب مخاطر السيولة بالنسبة لبنك البركة الجزائري مرتفعة جداً، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية وجودها في ظل بيئة اقتصادية منافية ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم إصدار قوانين خاصة تراعي فيها عمل هذه البنوك من طرف البنك المركزي، وهذا ما يؤدي بضرورة إلى ارتفاع نسبة مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري من أجل حماية وتغطية نفسه من المخاطر في الظروف الحرجة والاستثنائية، وذلك من خلال الاحتفاظ بفائض من السيولة لاستغلاله في الظروف الاقتصادية الصعبة من أجل إدارة مخاطر السيولة في المستقبل، خصوصاً أن بنك الجزائر يقوم بالتعامل مع البنوك بالفوائد في عملية الإقراض وهذا ما ينافي خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية.


#### ❖ تفسير النتائج:

يمكن القول من خلال النتائج السابقة، أنه لابد على بنك البركة من وضع حلول بديلة وخطط إستراتيجية واضحة لاستغلال الفائض من السيولة من خلال فتح مشروعات استثمارية جديدة تدر عوائد مرحبحة وبأقل مخاطر ممكنة ويسعني هذا من خلال البحث عن آليات لتوظيف أكبر لحجم فائض السيولة، وبالتالي يجب على البنك ضرورة وضع سياسات واستراتيجيات مدروسة لقياس مخاطر السيولة وإدارتها والعمل على الحد منها.

**3 - نسبة مخاطر رأس المال:** اعتمدنا في حساب مستوى هذه المخاطر على نسبة إجمالي حقوق الملكية مقارنة مع مجموع الأصول حيث أظهرت النتائج خلال الفترة 1999 - 2015 الشكل التالي:

**الشكل رقم 3 - 17:** يمثل تطور نسبة مخاطر رأس المال لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

الوحدة (%)



المصدر: من إعداد الطالب بالأعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2015)

نلاحظ من الشكل أعلاه، أن نسب مخاطر رأس المال المحققة من قبل بنك البركة الجزائري تميل نحو معدلات ثابتة تتغير في الاتجاه نحو الانخفاض عموماً نتيجة لتزايد إجمالي حقوق الملكية بمعدلات أقل من معدلات زيادة إجمالي الأصول وقد يرجع السبب تكون أن حجم الأصول موجودة بنسبة كبيرة لدى بنك البركة ناتجة عن


حجم الاستثمارات الكثيرة التي يقدمها البنك باعتماده على أموال الغير من المودعين، بالإضافة إلى سياسة التوزيعات من حقوق الملكية التي يعتمدتها بنك البركة الجزائري والتي أدت إلى انخفاض هذا الحساب ولكن بمحاولات من البنك للاحتفاظ دائماً بهذه النسبة عند معدلات ثابتة لها، غير أن سنة 2009 شهدت النسبة تغير في الاتجاه نحو الارتفاع نتيجة زيادة حقوق الملكية بمعدلات أعلى من معدلات زيادة الأصول وهذا بسبب اعتماد البنك على أموال المساهمين، مما يدل على أن بنك البركة قادر على مواجهة وتغطية جزء كبير من الأصول الخطرة بواسطة حقوق ملكيته، وهذا مؤشر إيجابي للمودعين على انخفاض المخاطر على أموالهم المودعة لدى بنك البركة.

#### ❖ تفسير النتائج:

المعروف أن مؤشر مخاطر رأس المال هو متغير هام لقياس مدى ملاءمة رأس المال أي قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، وبناءً على النتائج المتحصل عليها بالاعتماد على الشكل السابق تبين لنا أن بنك البركة الجزائري يعتبر مضارب بأموال الغير وليس ضامن لها وهو الأمر الذي أكسبه مرونة في تقديم الخدمات التمويلية، والتوسيع في تكوين الأصول، خاصة لتقديم أكبر عائد ممكن لأصحاب الأموال، وعليه يمكن القول أن بنك البركة الجزائري يعتمد على أموال الغير أكثر من حقوق الملكية في نشاطاته المصرافية، الأمر الذي يزيد من درجة المخاطرة في عمليات إرضاء أصحاب الأموال وهذا يجب على البنك أن يحاول الاحتفاظ بنسبة مخاطر رأس المال عند معدلات ثابتة تتغير في الاتجاه نحو الارتفاع من أجل عدم انخفاضها عن معدل الملاءة.

**4 - مقارنة مؤشرات المخاطر المصرافية مع نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري:** من أجل معرفة كفاءة وفعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره، لابد من قياس قدرة نسبة كفاية رأس المال على إدارة مستوى ودرجة المخاطر الموجودة داخل هيكل البنك، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:  
**الشكل رقم 3 - 18: مقارنة مؤشرات المخاطر المصرافية مع نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري**

**(%) الوحدة (2015 - 1999)**



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2015 - 1999)

نلاحظ من الشكل أعلاه، قدرة معدلات كفاية رأس المال على إدارة مخاطر الائتمان ومخاطر رأس المال خلال فترة الدراسة، ولكن فيما يخص نسبة مخاطر السيولة فهي مرتفعة جدا وبالتالي فإن معدلات كفاية رأس المال غير قادرة على تغطية مخاطر السيولة بسبب حجم الفائض من السيولة المحتفظ به داخل البنك، وهذا لابد على البنك من وضع حلول بديلة وسياسات واضحة لاستغلال الفائض من السيولة لصالح البنك من أجل التقليل من نسبة مخاطر السيولة والعمل على الرفع من نسبة كفاية رأس المال مما يؤدي إلى تقوية نظام إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري.

#### ❖ تفسير النتائج:

بالاعتماد على النتائج السابقة، يمكن القول لابد أن يكون لدى بنك البركة لجنة مستقلة لإدارة المخاطر من خلال نسبة كفاية رأس المال وقياسها بمعايير مناسبة للتقليل من آثار المخاطر التي يواجهها البنك من خلال ضرورة تفعيل الدور الرقابي لهذه اللجنة والحرص على تطبيق آليات وأدوات وأساليب مدققة لقياس المخاطر وإدارتها والعمل على الحد منها خصوصا نسبة مخاطر السيولة، والمعلوم أنه كلما كان بنك البركة يتميز بقدرة عالية على إدارة المخاطر كلما أدى إلى زيادة ثقة العملاء في البنك وبالتالي جذب المزيد من الودائع وهذا ما يضمن استقراره وزيادة ربحيته ومن ثم نموه.

### III. دراسة فعالية إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري من خلال نسبة كفاية رأس المال - دراسة قياسية خلال الفترة المتدة: 1999 - 2015

يمثل بنك البركة الجزائري عينة محل الدراسة، باعتباره أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يفتح أبوابه في الجزائر، ويعتبر من أكبر البنوك التي تتحل صدارة الترتيب في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومن أكثر البنوك المهيمنة على السوق المصرافية الجزائرية، وهذا سوف نقوم في هذا الhour بإجراء دراسة قياسية

لقاعدة البيانات المتعلقة بمحددات نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري، والتي من خلالها ستتمكن من دراسة التأثير بين نسبة كفاية رأس المال ومؤشرات العائد المصرفي والمخاطر المصرفية التي تمثل متغيرات نموذج الدراسة الخاصة ببنك البركة، ولدراسة التأثير بين المتغيرات تم استخدام النماذج الانحداريه البسيطة والتعددة ونعرض كذلك إلى المشاكل القياسية وطرق كشف ومعالجة هذه المشاكل، بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews 9 باعتباره أحد أهم البرامج المصممة للتعامل مع المشاكل الإحصائية الناجمة عن تقدير النماذج الانحداريه.

### III. الخطوات المتبعة في الدراسة القياسية:

قبل أن نعرج إلى المراحل المتبعة في الدراسة القياسية لابد من التطرق إلى عموميات حول الاقتصاد القياسي، وذلك من خلال النقاط الأساسية التالية:

- مفهوم الاقتصاد القياسي:

يعتبر الاقتصاد القياسي أحد فروع علم الاقتصاد حيث يرتكز اهتمامه على تقدير العلاقات الاقتصادية من الناحية الكمية، بجانب أنه يهتم بالتحليل الكمي للسلوك الاقتصادي، وللوصول إلى ذلك فإن الأمر يتطلب استخدام أساليب مختلفة للتعبير عن الظواهر الاقتصادية والعلاقات القائمة بين مختلف المتغيرات الاقتصادية فهناك الأسلوب الوصفي والكمي والبياني والرياضي، ويعتمد الاقتصاد القياسي على استخدام الطرق الإحصائية والاستفادة من نتائجها في قياس العلاقات الاقتصادية المختلفة.<sup>1</sup>

كما عرف على أنه تطبيق الطرق الرياضية والإحصائية لتحليل البيانات الاقتصادية بهدف إعطاء محتوى رقمي للنظريات الاقتصادية للتأكد من صحة تلك النظريات.<sup>2</sup>

كذلك يمكن تعريف الاقتصاد القياسي هو أحد فروع العلوم الاقتصادية التي تهتم باستخدام الأساليب الكمية في تحليل الظواهر الاقتصادية، لأغراض متعددة كالتنبؤ والتحليل الاقتصادي ووضع السياسات الاقتصادية واتخاذ القرارات الاقتصادية المثلثي.

وعليه نستخلص مما سبق أن الاقتصاد القياسي يهتم بالنظرية الاقتصادية بفرعيها الجزئي والكلي ومن ثم الرياضيات وأساليب الإحصائية، فالنظرية الاقتصادية لا تحدد درجة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية كما هي في الواقع بل تحدد اتجاه هذه العلاقة ولكن الاقتصاد القياسي يمكن له فعل ذلك أي تحديد درجة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية وقياسها عن طريق استخدام أساليب إحصائية وذلك من خلال بيانات واقعية.

- أهداف الاقتصاد القياسي: ونذكرها فيما يلي:

<sup>1</sup> فارس عياد شاكر، عزت قناوي، مبادئ الاقتصاد القياسي والرياضي، دار العلم للنشر والتوزيع بالفيوم، جامعة القاهرة، 2006، ص: 7.

<sup>2</sup> عدنان الصنوبي، محاضرات في الاقتصاد القياسي، من تأليف نوره اليوسف / جامعة الملك سعود، ص: 4.

- اختيار النظرية الاقتصادية والتي تعتمد على طريقة الاستنباط بتوصيل إلى نتائجها وذلك بوضع افتراضات يقوم بها الباحث قصد تبسيط الواقع.
- اختبار العلاقات الاقتصادية بين المتغيرات كما تقدمها النظرية الاقتصادية.
- تحليل الظواهر الاقتصادية وتفسيرها من خلال اختبار الفروض النظرية وتنطوي على رأيان بحسب يرى الرأي الأول أن الاقتصاد القياسي مهمته قياس العلاقات الاقتصادية لغرض اختبارها (مدخل للاستنباط)، أما الرأي الثاني فيرى أنه يمكن أن تتم عملية القياس بدون نظرية (مدخل للاستقراء).
- وضع السياسات الاقتصادية وتقييمها.
- التنبؤ والتوقع بالسلوك الذي تأخذه المتغيرات الاقتصادية في المستقبل.

#### • مراحل البحث في الاقتصاد القياسي:

ويمكن التطرق إليها من خلال العناصر التالية:

- المراحل الأولى:** تعيين أو تحديد النموذج: وهي الأخرى تنقسم إلى عدة مراحل نذكرها فيما يلي:
- تحديد متغيرات النموذج: ويقصد بمتغيرات النموذج، أي مجموعة المتغيرات المستعملة في النموذج، وتنقسم المتغيرات إلى نوعين: متغيرات تابعة أو مشروحة ومتغيرات مستقلة أو شارحة.
  - تحديد النموذج: ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من النماذج:
- أ-** **النموذج الاقتصادي:** يقصد به النموذج الذي تفترحه النظرية الاقتصادية في تحليلها وتفسيرها للظواهر الاقتصادية ونوع العلاقات الموجودة بين المتغيرات الاقتصادية (علاقة طردية أو علاقة عكسية).

**ب-** **النموذج الرياضي:** هو عبارة عن تمثيل رياضي مبسط للنموذج الاقتصادي بدون استعمال التعابير اللفظية المعقدة والبيانات الإحصائية، بل يقتصر على الرموز والمعادلات الرياضية. مثال: يمكن كتابة النموذج الرياضي المعبر عن العلاقة بين نسبة كفاية رأس المال ومعدل العائد على حقوق الملكية كما يلي:

$$CAB = \beta_0 + \beta_1 ROE, \quad \beta_1 > 0.$$

حيث:  $ROE$ ,  $CAB$  تمثلان نسبة كفاية رأس المال ومعدل العائد على حقوق الملكية على الترتيب.

**ج-** **النموذج القياسي:** هو عبارة عن نموذج اقتصادي ورياضي في نفس الوقت يستعمل بيانات إحصائية واقعية ويتضمن متغير عشوائي يفترض فيه أنه يحقق مجموعة من الشروط. ويمكن كتابة النموذج القياسي على النحو التالي:

$$CAB_i = \beta_0 + \beta_1 ROE_i + u_i, \quad \beta_1 > 0.$$

حيث:  $ROE_i$ ,  $CAB_i$  تمثلان نسبة كفاية رأس المال ومعدل العائد على حقوق الملكية للبنك  $i$  على الترتيب.

$\beta_0$  ،  $\beta_1$  : تسمى معالم النموذج.

$u_i$  : تمثل متغير عشوائي يعبر عن الأخطاء التي يمكن أن تكون في النموذج.

**المرحلة الثانية: مرحلة تقدير معلمات النموذج:** يتم جمعها عن المتغيرات التي يتضمنها النموذج وتمر بالخطوات التالية:

#### - الخطوة الأولى: أنواع البيانات

البيانات السلسلة الزمنية (**Time series data**) : وهي عبارة عن بيانات تتغير تبعاً لمؤشر الزمن.  
البيانات المقطعة أو القطاعية (**Cross-Sectional data**): وهي عبارة عن بيانات إحصائية تتغير تبعاً لمؤشرات أخرى غير الزمن بحسب نوع المتغير.

**بيانات البانل (Panel data)**: وهي عبارة عن بيانات إحصائية متقطعة بحيث تتغير تبعاً لمؤشر الزمن من جهة ومؤشر آخر غير الزمن من جهة أخرى.

#### - الخطوة الثانية: بعض أساليب إعداد البيانات

**الأرقام القياسية:** تمثل نسبة القيمة المطلقة لمتغير ما في فترة زمنية ما إلى قيمة نفس المتغير في سنة الأساس مضروبة في 100.

القيم الحقيقة: يوجد فرق بين القيمة النقدية والقيمة الحقيقة للمتغير، فالقيمة النقدية تشير إلى قيمة المتغير بحيث نعبر عنها بوحدات نقدية وفقاً للأسعار الجارية، أما القيمة الحقيقة يعبر عنها بوحدات نقدية وفقاً للأسعار الثابتة (أسعار سنة الأساس) بحيث يتم عزل أثر التغير في الأسعار الجارية.  
وعليه يتم تقدير معلم النموذج وفق عدة طرق تستخدم للتقدير من أهمها:

طريقة المربعات الصغرى العادية، التقدير باستعمال مجال الثقة، التقدير باستعمال طريقة العزوم، بحيث تختلف هذه الطرق في ملامتها باختلاف النموذج القياسي المستعمل.

**المرحلة الثالثة: مرحلة تقييم النموذج المقدر:** ونذكرها فيما يلي:

#### - التقييم الاقتصادي:

ويقصد به معرفة مدى مطابقة حجم وإشارة قيم المعلم المقدرة للنظرية الاقتصادية، إذا كان هناك تطابق مع النظرية الاقتصادية فهذا يعني أن النموذج المتحصل عليه مقبول اقتصادياً وإنما يكون مرفوضاً اقتصادياً، إلا أن يكون ثمة تفسير اقتصادي أو إحصائي منطقي لهذا الاختلاف. وتشترط النظرية الاقتصادية شرطين على معلم النموذج:

$$CABi = \beta_0 + \beta_1 ROEi + ui ,$$

$\beta_1 \leq 0$  ويسمى هذا المعلم اقتصادياً بالمليء الحدي لكافية رأس المال بحيث يكون محصوراً بين صفر واحد ويعني أن نسبة كافية رأس المال هو جزء من معدل العائد على حقوق الملكية.

$0 \geq \beta_0$  ويسمى بكفاية رأس المال الابتدائي قيمة كافية رأس المال عندما يكون العائد على حقوق الملكية معدوماً، ويفترض فيه نظرياً أنه أكبر من الصفر.

- التقييم الإحصائي:

ويقصد به معرفة مدى الثقة الإحصائية للتقديرات الخاصة بمعالم النموذج، واختبارات المعنوية الإحصائية لكل معلم على حدٍ ثم المعنوية الإحصائية الكلية للنموذج وذلك بمقارنة الإحصائيات المحسوبة للمقدرات بالإحصائيات المجدولة الموافقة لها، فإذا كانت المعلم معنوية إحصائياً والنموذج أيضاً معنوي فهذا يعني أن النموذج مقبول إحصائياً وإلا فهو مرفوض.

- التقييم القياسي:


يهدف هذا التقييم إلى التأكد من أن الافتراضات التي تقوم عليها المعايير الإحصائية منطبقة في الواقع وتمثل هذه المعايير في الارتباط الذاتي للأخطاء ومعايير الارتباط الخطي المتعدد ومعايير ثبات التباين، فإن تحقق المعلم المقدرة لهذه الاختبارات سوف يؤدي إلى فقدان المعلم المقدرة صفات معينة كعدم الاتساق والتحيز.

**المرحلة الرابعة: تقييم مقدرة النموذج على التنبؤ**

هدف الاقتصاد القياسي هو التنبؤ بالمتغيرات الاقتصادية في المستقبل فيمكن أن يجتاز كل الاختبارات ولا يكون صالح للتنبؤ نظراً لحدوث تغيرات هيكلية في الظروف الاقتصادية ولاختبار مقدرة النموذج على التنبؤ لابد من اختبار مدى استقرار المعلم المقدرة عبر الزمن.

ويمكن توضيح مراحل أو منهجية البحث في الاقتصاد القياسي من خلال الشكل المولى:

الشكل رقم 3 - 19: الخطوات التي يتم إتباعها في التحليل القياسي لنموذج اقتصادي



المصدر: عدنان الصنوبي، محاضرات في الاقتصاد القياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

### III.1.1.1. نماذج الانحدار البسيط (Simple Linear Regression)

يعتبر الانحدار الخطى البسيط أبسط أنواع نماذج الانحدار ويعبر عن مدى تأثير قيم المتغير التابع بالتغير الذي يطرأ على قيم المتغير المستقل ويطلق عليه في هذه الحالة أن المتغير التابع منحدر على المتغير المستقل، والمتغير الذي يحصل بين متغيرين يمكن تحديده باستخدام معادلة الانحدار عن طريق معالجة رياضية التي تدخل على البيانات التي تم تجميعها عن المتغيرين ولتعرف على طريقة إيجاد معادلة الانحدار تتبع الخطوات التالية:

**1 - كتابة النموذج الخطي والفرضيات الأساسية:**

يمكن نمذجة العلاقة بين المتغيرين  $Y_i$  و  $X_i$  على الشكل:<sup>1</sup>

$$Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_i + \varepsilon_i, i = 1, \dots, n$$

حيث :  $Y_i$  يسمى بالمتغير المفسّر أو التابع و  $X_i$  بالمتغير المفسّر أو المستقل،  $\beta_0$  و  $\beta_1$  هما معلما النموذج.  
أما  $\varepsilon_i$  فيمثل الخطأ في تفسير  $Y_i$  ، ومنه يمكن كتابته انطلاقا من العلاقة:

$$\varepsilon_i = Y_i - \beta_0 - \beta_1 X_i$$

ويرجع وجود حد الخطأ إلى عدة أسباب منها:

- ✓ إهمال بعض المتغيرات المستقلة التي يمكن أن تؤثر على المتغير التابع في النموذج.
- ✓ الصياغة الرياضية غير السليمة للنموذج.
- ✓ حدوث خطأ في كل من تجميع البيانات وقياس المتغيرات الاقتصادية.

**❖ فرضيات النموذج:**

هناك مجموعة من الفرضيات التي تم وضعها لبناء نموذج الانحدار الخطي البسيط وهي كالتالي:

**أ- الفرضية الأولى:** الأمل الرياضي للأخطاء معدوم:  $E(\varepsilon_i) = 0$

وتعني هذه الفرضية أن الأخطاء لا تدخل في تفسير  $Y$  ، إذ أنها تعبر عن حدود عشوائية تأخذ قيمًا سالبة، موجبة أو معادلة لا يمكن قياسها أو تحديدها بدقة، وتحضع لقوانين الاحتمال، بحيث يكون وسطها أو توقعها الرياضي مساويا للصفر:  $E(\varepsilon_i) = 0, \forall i = 1, \dots, n$

**ب- الفرضية الثانية:** تجانس (ثبات) تباين الأخطاء : Homoscedasticity

وهو ما يعني تشتتها حول المتوسط ثابت، ونعبر عنها رياضيا بالكتابة:

$$Var(\varepsilon_i) = E(\varepsilon_i^2) = \sigma^2, \forall i = 1, \dots, n$$

**ج- الفرضية الثالثة:** عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء: يعني أن البيانات المشتركة للأخطاء الملاحظات المختلفة تكون معادلة، وهذا على مختلف مشاهدات مكونات العينة، ونعبر عنها رياضيا كما يلي:

$$Cov(\varepsilon_i, \varepsilon_j) = E(\varepsilon_i \varepsilon_j) = 0, \forall i \neq j, i, j = 1, \dots, n$$

**د- الفرضية الرابعة:** تتعلق بقيم المتغير المستقل  $X_i$  ، تتمثل في أن المعطيات التي جمعت بالنسبة لهذا المتغير قادرة على إظهار تأثيرها في تغيير المتغير التابع  $Y_i$  ، بحيث تكون قيمة واحدة على الأقل مختلفة عن بقية القيم، أي مهما يكن حجم العينة  $n$ : يكون المقدار  $(1/n) \sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})^2 \neq 0$  ، أي أن الأخطاء تكون مستقلة عن  $X_i$  ،

<sup>1</sup> محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي "محاضرات وتطبيقات" ، دار الحامد، الطبعة الأولى، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص: 19.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الجيد البلداوي، الإحصاء للعلوم الإدارية والتطبيقية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1997، ص: 506.

و- الفرضية الخامسة: فرضية التوزيع الطبيعي للأخطاء (Normal Distribution): وهي تعني أن الأخطاء تتوزع وفق القانون الاحتمالي الطبيعي.

ت- الفرضية السادسة: قيم المتغير  $X_i$  حقيقية (غير عشوائية) وغير متساوية جميعاً فيما بينها.


## 2- تقدير معالم النموذج الانحدار الخطى البسيط:

يقصد بتقدير النموذج، أي إيجاد مقدرات النموذج:  $\beta_0$  و  $\beta_1$  بدلاً عن المتغيرات:  $X$  و  $Y$  ، وتسمى مقدرات النموذج ويرمز لها بالرموز  $\hat{\beta}_0$  و  $\hat{\beta}_1$  على الترتيب، وهي أحسن القيم الممكنة للتعبير عن النموذج في صيغته الخطية. فأفضل طريقة للحصول على أصغر قيمة ممكنة للأخطاء يتم بواسطة تربع الانحرافات ومن ثم محاولة جعل مجموع مربعات هذه الانحرافات أصغر ما يمكن، وعليه فإن أشهر الطرق لتقدير معالم النموذج وأهمها طريقة المربعات الصغرى العادية.

### ❖ تقدير نموذج الانحدار باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (Ordinary Least Squares)

تعتمد طريقة المربعات الصغرى العادية على الحصول على مقدرات النموذج، بحيث يتم تصغير مجموع مربعات الباقي إلى أدنى ما يمكن من خلال تدنية مربعات الانحراف بين المشاهدات الفعلية والمقدرة، ويمكن تفسير ذلك من خلال الشكل المولى:

الشكل رقم 3 - 20: الهدف من طريقة المربعات الصغرى



المصدر: سلفادور دومينيك، الإحصاء والاقتصاد القياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1993، ص: 143.

فالمتى يسمح لنا بالتعرف على طبيعة الاتجاه العام بحيث يمثل هذا الأخير سير الظاهرة  $Y_i$  ، لو لم تأثر عليها عوامل أخرى غير العنصر  $X_i$  فالاختيار الأفضل للمتى يمثل أكبر عدد ممكّن من النقاط المتى التي يمر معها أو يقترب من عدد أكبر منها فالفرق الموجود يسمى بالانحراف  $e_i$  أي الخطأ المرتكب في تقدير قيمة  $Y_i$

$$e_i = y_i - \hat{Y}_i$$

ومنه تفضي طريقة المربعات الصغرى العادلة إلى النتائج التالية:

$$\begin{cases} \hat{\beta}_1 = \frac{\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})(Y_i - \bar{Y})}{\sum_{i=0}^n (X_i - \bar{X})^2} = \frac{cov(X, Y)}{V(X)} \\ \hat{\beta}_0 = \bar{Y} - \hat{\beta}_1 \bar{X} \end{cases}$$

ومنه يمكن تلخيص طريقة المربعات الصغرى حسب الشكل الرياضي التالي:

$$Min \sum_{i=1}^n e_i^2 = Min \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{\beta}_0 - \hat{\beta}_1 X_i)^2$$

والشرط اللازم لتداه هذه العلاقة هو أن تكون المشتقفات الجزئية بالنسبة  $\hat{\beta}_1, \hat{\beta}_0$  معدومة أي:

$$\begin{cases} \frac{\partial}{\partial \hat{\beta}_0} \sum_i (Y_i - \hat{\beta}_0 - \hat{\beta}_1 X_i)^2 = 0 \\ \frac{\partial}{\partial \hat{\beta}_1} \sum_i (Y_i - \hat{\beta}_0 - \hat{\beta}_1 X_i)^2 = 0 \end{cases}$$

بعد حل جملة المعادلين السابقة نحصل على تقدير معلمتي النموذج:

$$\begin{cases} \hat{\beta}_1 = \frac{n \sum_i X_i Y_i - \sum_i X_i \sum_i Y_i}{n \sum_i X_i^2 - [\sum_i X_i]^2} \\ \hat{\beta}_0 = \bar{Y} - \hat{\beta}_1 \bar{X} \end{cases}$$

ومن المفيد استخدام صيغة مكافئة لتقدير  $\hat{\beta}_1$ :

$$\hat{\beta}_1 = \frac{\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X}) Y_i - \bar{Y}}{\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})^2}$$

ويكون النموذج المقدر (خط الانحدار) بطريقة المربعات الصغرى المقدرة (OLS) كما يلي:

$$\hat{y}_i = \hat{\beta}_0 + \hat{\beta}_1 X_i$$

خصائص مقدرات المربعات الصغرى العادلة:

تميز مقدرات المربعات الصغرى العادلة بثلاث خواص أساسية:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي "محاضرات وتطبيقات"، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

<sup>2</sup> عدنان الصنوبي، محاضرات في الاقتصاد القياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 22-24. (بتصرف)

أ- الخطية:  $\hat{\beta}_0$  تعتبر دالة خطية للعنصر العشوائي التابع  $Y$ . أهمية هذه الخاصية أنها تعطينا درجة من البساطة في إجراء الحسابات حيث أنه لحساب  $\hat{\beta}_0$  و  $\hat{\beta}_1$  نستعمل المتغير التابع في صورة خطية فقط هذه لتبسيط الحسابات.

ب- عدم التحييز: مقدرات المربعات الصغرى العادلة  $\hat{\beta}_0$  مقدرة غير متحيزه للمعلمة  $\beta_0$ . عدم التحييز يتطلب بأن القيمة المتوقعة ل  $\hat{\beta}_0$  والتي هي قيمة المعلمة الحقيقية. معنى آخر متوسط  $\hat{\beta}_0 = \beta_0$ . إذا جمعت عينات كثيرة وفي كل عينة نحسب  $\hat{\beta}_0$  يتمأخذ المتوسط. ذلك المتوسط نظرياً يجب أن يتساوى مع المعلمة الحقيقية  $\beta_0 = E(\hat{\beta}_0)$ . مقدرات  $(m \text{ } s \text{ } u)$   $\hat{\beta}_1$  مقدرة غير متحيزه للمعلمة  $\beta_1$  حيث أن  $= \beta_1 = E(\hat{\beta}_1)$ . أي أن توقع  $\hat{\beta}_1$  يجب أن يساوي المعلمة الحقيقية. معنى آخر متوسط قيم  $\hat{\beta}_1$  أو في المتوسط  $\hat{\beta}_1$  يتساوي القيمة الحقيقية للمعلمة  $\beta_1$ .

ج- أدنى تباين: الخاصية الثالثة لمقدرات  $(m \text{ } s \text{ } u)$  تمتلك أدنى تباين هذه الخاصية لها أهمية بالغة في الاقتصاد القياسي لأن أدنى تباين يعتبر مؤشر إلى دقة القياسات، أدنى تباين يعني أعلى دقة من ناحية القياسات، هناك علاقة عكسية بين التباين ودقة القياسات كلما زاد التباين كلما انخفضت دقة القياسات وكلما قل ارتفعت دقة القياسات. لأن مقدرات  $(m \text{ } s \text{ } u)$ ,  $\hat{\beta}_0$  و  $\hat{\beta}_1$  تحصل عليها بطريقة مختلفة ونفترض إن المقدرات الأخرى " $\beta_0$ " ، " $\beta_1$ " إذا افترضنا أن تلك المقدرتين خطية وغير متحيزه سيكون الاختلاف في خاصية أن مقدرات  $(m \text{ } s \text{ } u)$ ,  $\hat{\beta}_0$  و  $\hat{\beta}_1$  تمتلك أعلى دقة.

### 3- الاختبارات الإحصائية حول التقدير الجالي للمعلم:

إن الاختبارات الإحصائية تسمح لنا بتقييم معادلة الانحدار الخطى البسيط من خلال دراسة جودة معادلة الانحدار عن طريق اختبار المعنوية الإحصائية لتحقق من أن النموذج المقترن يعبر بصفة جيدة على نوعية العلاقة بين المتغيرين. بمعرفة توزيع  $\hat{\beta}_0$  و  $\hat{\beta}_1$  يمكن تكوين مجالات ثقة وإجراء اختبار الفرضيات الموضوعة حول معالم الانحدار  $\beta_0$  و  $\beta_1$  على التوالي، تقترح مجالات الثقة مجالاً للقيم التي يمكن أن تحتوي عليها معالم الانحدار الحقيقية، مع كل مجال ثقة نضع مستوى إحصائى للمعنوية، حيث إن احتمال احتواء المجال المذكور على معلمة الانحدار الحقيقية يكون واحداً مطروحاً منه مستوى المعنوية، أي  $(1 - \alpha)$  ، تستعمل مجالات الثقة على الخصوص لاختبار الفرضيات الإحصائية حول معنوية معالم الانحدار المقدرة.

لدينا حسب التوزيع الاحتمالي للمقدرات:

$$Z \rightarrow N(u, \sigma_z^2) \quad Z \text{ متغير عشوائي يحقق:}$$

$$W = \frac{z-u}{\sigma_z} \rightarrow N(0,1) \quad \text{فإنه حسب نظرية النهايات المركزية:}$$

$$u_i \rightarrow N(0, \sigma_u^2) \quad \text{حسب فرضيات النموذج:}$$

وهذا يعني أن المقدرات  $\hat{\beta}_0, \hat{\beta}_1$  لها نفس التوزيع الطبيعي (Normal Distribution) بمتواسط وبيانات كالتالي:

$$\hat{\beta}_0 \rightarrow N(\beta_0, \sigma_{\beta_0}^2) \Rightarrow \frac{\hat{\beta}_0 - \beta_0}{\sigma_{\hat{\beta}_0}} \rightarrow N(0,1)$$

$$\hat{\beta}_1 \rightarrow N(\beta_1, \sigma_{\beta_1}^2) \Rightarrow \frac{\hat{\beta}_1 - \beta_1}{\sigma_{\hat{\beta}_1}} \rightarrow N(0,1)$$

إن استعمال الاختبار الطبيعي في هذه الحالة لا يكون مجديا بالنظر إلى أن  $\sigma_{\beta_0}^2, \sigma_{\beta_1}^2$  مجهولان. ولهذا الغرض لابد من الانتقال إلى توزيع استيودنت ( Student t-distribution ) .

### 1-3 - اختبار توزيع استيودنت ( Student t-distribution )

لاختبار المعنوية الإحصائية لتقديرات معاملات الانحدار، يلزم منا معرفة تباين  $\hat{\beta}_0$  و  $\hat{\beta}_1$  حيث أن:

$$\hat{\beta}_0 \sim N\left[\beta_0, \sigma_{\varepsilon}^2 \frac{\sum_i X_i^2}{n \sum_i x_i^2}\right], \quad \hat{\beta}_1 \sim N\left[\beta_1, \sigma_{\varepsilon}^2 \frac{1}{\sum_i x_i^2}\right]$$

حيث أن  $\sigma_{\varepsilon}^2$  غير معلومة فإن تباين الباقي  $S^2$  يستخدم كتقدير غير متتحيز لتباين الأخطاء  $\varepsilon^2$ :

$S^2 = \frac{\sum e_i^2}{n-k}$  ولأن المدار الأساسي من تقدير معادلة الانحدار هو استخدامها في التنبؤ بقيم المتغير التابع، ونظرا لما في ذلك من أهمية لابد من التأكد من دقة هذه القيم المتباينا بها، وذلك باستعمال مقياس يحدد درجة اختلاف هذه القيم عن القيم الفعلية، ويعرف هذا المقياس إحصائيا بالخطأ المعياري لمعادلة الانحدار، الذي

يقدر بالعلاقة التالية:  $Var(\hat{\beta}_1) = \sqrt{\frac{\sum e_i^2}{n-k}}$ . ولما نعرف قيمة  $\hat{\sigma}_{\varepsilon}^2$  يمكننا تغيير تباينات المجتمع  $(Var(\hat{\beta}_0) \text{ و } Var(\hat{\beta}_1))$  إلى تباينات العينة أو مقدرات التباينات، والمعادلات التالية تعطي تقديرات غير متتحizza لتباين  $\hat{\beta}_0$  و  $\hat{\beta}_1$ :

$$\begin{cases} Var(\hat{\beta}_0) = \hat{\sigma}_{\varepsilon}^2 \frac{\sum X_i^2}{n \sum x_i^2} = \frac{\sum e_i^2}{n-k} \frac{\sum X_i^2}{\sum x_i^2} \\ Var(\hat{\beta}_1) = \hat{\sigma}_{\varepsilon}^2 \frac{1}{\sum x_i^2} = \frac{\sum e_i^2}{n-k} \frac{1}{\sum x_i^2} \end{cases}$$

وبناءا على هذا تكون الانحرافات المعيارية (Standard Déviations) هي الجذور التربيعية لتباينات المقدرات، أما الأخطاء المعيارية (Standard Errors) فهي الجذور التربيعية لمقدرات الانحرافات المعيارية أي :

<sup>1</sup> نعمة اللهنجيب إبراهيم، مقدمة في مبادئ الاقتصاد القياسي، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية، 2002، ص: 148.

$$\left\{ \begin{array}{l} SE(\hat{\beta}_0) = \sqrt{Var(\hat{\beta}_0)} = \hat{\sigma}_{\varepsilon} \sqrt{\frac{\sum X_i^2}{n \sum x_i^2}} = \sqrt{\frac{\sum e_i^2}{n-k} \frac{\sum X_i^2}{n \sum x_i^2}} \\ SE(\hat{\beta}_1) = \sqrt{Var(\hat{\beta}_1)} = \hat{\sigma}_{\varepsilon} \frac{1}{\sqrt{\sum x_i^2}} = \sqrt{\frac{\sum e_i^2}{n-k} \frac{1}{\sum x_i^2}} \end{array} \right.$$

ثم نقارن هذه الانحرافات (الأخطاء المعيارية) مع القيم العددية لمقدرات المربعات الصغرى العادبة  $\hat{\beta}_0$  و  $\hat{\beta}_1$ .

فإذا كانت الأخطاء المعيارية أقل من نصف القيمة العددية لمقدرات المعالم  $\hat{\beta}_0$  و  $\hat{\beta}_1$  ، (مثلا

$(SE(\hat{\beta}_1) < (\hat{\beta}_1)/2)$  ، نستنتج بأن تلك المقدرة مقبولة إحصائيا، وهذا معناه رفض الفرضية القائلة بأن  $\hat{\beta}_1=0$  ، أما إذا كانت قيمة الأخطاء المعيارية أكبر من نصف قيمة المقدرة، فنقول عن تلك المقدرة بأنها غير جيدة إحصائيا.<sup>1</sup>

أ- بناء مجالات ثقة للمعلم: يعطى مجال ثقة بالنسبة للمعلم  $\hat{\beta}_0$  و  $\hat{\beta}_1$  كما يلي:


$$\hat{\beta}_0 \in \left[ \hat{\beta}_0 \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \right], \hat{\beta}_1 \in \left[ \hat{\beta}_1 \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \right]$$

ويتم البرهنة عليه على النحو التالي:

$$Pr \left[ -t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \frac{\hat{\beta}_0 - \beta_0}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} \leq +t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \right] = 1 - \alpha$$

$t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}}$  : القيمة المجدولة (الحرجة) لتوزيع استيودنت عند درجة حرية  $n-2$  ومستوى معنوية ( $\alpha$ ) كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم 3-21: توزيع المعاينة لـ  $\hat{\beta}_0$  ثنائي الطرف



المصدر: محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي "محاضرات وتطبيقات"، مرجع سبق ذكره، ص: 33. (يتصرف)

<sup>1</sup> مجید علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، الاقتصاد القياسي-النظريه والتطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، جامعة كيل انكلترا، 1998، ص: 126 - 129. (يتصرف)

مجال الثقة للمعاملات المقدرة هي فترة الثقة التي توجد فيها القيمة الفعلية  $\beta_0$  بين الحد الأدنى والحد الأعلى باحتمال معين كما يلي:

$$\begin{aligned} -t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \frac{\hat{\beta}_0 - \beta_0}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} \leq +t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} &\Rightarrow \hat{\beta}_0 - \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \beta_0 \\ &\leq \hat{\beta}_0 + \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \Rightarrow \beta_0 \in \left[ \hat{\beta}_0 \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \right] \end{aligned}$$

ونفس الشيء بالنسبة لإيجاد مجال الثقة للمعلمة  $\beta_1$ :

$$\begin{aligned} Pr \left[ -t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \frac{\hat{\beta}_1 - \beta_1}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} \leq +t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \right] = 1 - \alpha \\ -t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \frac{\hat{\beta}_1 - \beta_1}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} \leq +t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \Rightarrow \hat{\beta}_1 - \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \beta_1 \\ \leq \hat{\beta}_1 + \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \Rightarrow \beta_1 \in \left[ \hat{\beta}_1 \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1} \times t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}} \right] \end{aligned}$$

أي هناك احتمال 95% أن تقع القيمة الحقيقية للمعلمة  $(\beta_1)$  بين الحدين الأعلى والأدنى كما هناك احتمال أن تقع خارج هذين الحدين.<sup>1</sup>

**ب - اختبار الفرضيات (اختبار المعنوية الإحصائية للمعلم)**:

**ب - 1 - اختبار معنوية:  $\beta_1$**

يمكن كتابة فرضية عدم  $H_0$  بالنسبة للمعلمة  $\beta_1$  على النحو التالي:  
 $H_0: \beta_1 = 0$   
 الفرضية البديلة  $H_1$  على النحو التالي:  
 $H_1: \beta_1 \neq 0$   
 الإحصائية الحسوبية التي تسمح بإجراء الاختبار وما يوافقتها من الإحصائيات المجدولة تقوم بتبيانها على الشكل التالي:<sup>2</sup>

$$t_c = \frac{\hat{\beta}_1 - \beta_1}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} \rightarrow t_{n-2}$$

تحت الفرضية  $H_0$  نكتب:

$$t_c = \frac{\hat{\beta}_1}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} \rightarrow t_{n-2}$$

<sup>1</sup> أموري هادي كاظم الحسناوي، طرق القياس الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2002، ص: 43-45. (يتصرف)

<sup>2</sup> مجید علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، مرجع سابق ذكره، ص: 217-219. (يتصرف)

التفسير:

إذا كانت:  $|t_c| = \frac{|\hat{\beta}_1|}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} > t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}}$  عند مستوى معنوية ( $\% \alpha$ ) ودرجة حرية ( $n - 2$ ) ففي هذه

الحالة نرفض الفرضية  $H_0$  ونقبل الفرضية  $H_1$ , معنى أن  $\beta_1$  مختلف عن 0 أي طابع تكوينها غير عشوائي ذو معنوية إحصائية. أما إذا كانت  $|t_c| = \frac{|\hat{\beta}_1|}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_1}} \leq t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}}$  عند مستوى معنوية ( $\% \alpha$ ) ودرجة حرية ( $n - 2$ ) ففي هذه الحالة نقبل الفرضية  $H_0$  ونرفض الفرضية  $H_1$ , وهذا يعني أن المعلمة  $\beta_1$  تأكيد عدم معنويتها إحصائياً.

### ب - 2 - اختبار معنوية: $\beta_0$

بإتباع نفس الخطوات السابقة نقوم بكتابة الفرضيات الخاصة بالمعلمة  $\beta_0$ :

$$\begin{cases} H_0: \beta_0 = 0 \\ H_1: \beta_0 \neq 0 \end{cases}$$

$t_c = \frac{\hat{\beta}_0 - \beta_0}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} \rightarrow t_{n-2}$  ثم نقوم بإجراء الاختبار:

$t_c = \frac{\hat{\beta}_0}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} \rightarrow t_{n-2}$  تحت الفرضية  $H_0$  نكتب:

التفسير:

إذا كانت:  $|t_c| = \frac{|\hat{\beta}_0|}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} > t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}}$  عند مستوى معنوية ( $\% \alpha$ ) ودرجة حرية ( $n - 2$ ) ففي هذه

الحالة نرفض الفرضية  $H_0$  ونقبل الفرضية  $H_1$ , ومنه المعلمة  $\beta_0$  مختلف عن 0 وطابع تكوينها غير عشوائي ذو معنوية إحصائية. أما إذا كانت  $|t_c| = \frac{|\hat{\beta}_0|}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_0}} \leq t_{n-2,1-\frac{\alpha}{2}}$  عند مستوى معنوية ( $\% \alpha$ ) ودرجة حرية ( $n - 2$ ) ففي هذه الحالة نقبل الفرضية  $H_0$  ونرفض الفرضية  $H_1$ , وعليه فان المعلمة  $\beta_0$  ليست ذو معنوية إحصائية.

### 2-3 - اختبار القدرة التفسيرية للنموذج (جودة التوفيق): $R^2$

تساعد البوافي ( $e_i$ ) على قياس مدى تمثيل المعادلة المفروضة في النموذج لمشاهدات العينة، حيث أن القيمة الكبيرة للبوافي تعني بأن التمثيل يكون غير جيد والقيمة الصغيرة لهذه البوافي تعني تمثيلاً جيداً للنموذج، إن المشكلة في استعمال البوافي كمقاييس لجودة التوفيق هو أن قيمة البوافي تعتمد على المتغير التابع  $Y_i$  ، بحيث يمكن تبيان ذلك من خلال ما يلي:

$$Y_i = \hat{Y}_i + e_i$$

$$Y_i - \bar{Y} = \hat{Y}_i - \bar{Y} + e_i$$

وبتربيع طرف المعادلة أعلاه وجمعها بالنسبة لـ  $\bar{Y}$  نجد:

$$\sum_i (Y_i - \bar{Y})^2 = \sum_i (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 + \sum_i e_i^2$$

وتعتبر هذه المعادلة مفيدة جداً لخدمة أغراضنا فيما يتعلق بقياس القدرة التفسيرية، ولذا من المهم أن نفحص بعناية معنى كل حد من حدودها<sup>1</sup>:

- Total sum of  $\sum_i (Y_i - \bar{Y})^2$  هو مجموع مربعات الانحرافات الكلية في المتغير  $Y$  squares (TSS)

- Explained Sum of  $\sum_i (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2$  فهو مجموع مربعات الانحرافات المشروحة Squares (ESS)

- Residual Sum of Squares  $\sum_i e_i^2$  الذي هو مجموع مربعات الباقي (RSS)

$$TSS = ESS + RSS$$

نعيد صياغة المعادلة السابقة على النحو التالي:

وبتقسيم كل الأطراف على الانحرافات الكلية TSS نجد:

$$1 = \frac{ESS}{TSS} + \frac{RSS}{TSS}$$

وعليه نعرف معامل التحديد  $R^2$  كما يلي:

$$R^2 = r^2 = \frac{ESS}{TSS} = 1 - \frac{RSS}{TSS}$$

معامل التحديد  $R^2$  يقيس ويشرح نسبة الانحرافات الكلية أو التغيرات التي تحدث في المتغير التابع  $Y_i$  والمشروحة بواسطة تغيرات المتغير المستقل  $X_i$  فهي نسبة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع، فهو إذن مقياس للقدرة التفسيرية للنموذج أي يختبر جودة التوفيق والارتباط.

ويمكن حساب  $R^2$  كالتالي:

$$R^2 = \frac{\sum \hat{y}_i^2}{\sum y_i^2} = \frac{\sum (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2}{\sum (Y_i - \bar{Y})^2} = 1 - \frac{\sum e_i^2}{\sum y_i^2}$$

ويعتبر  $R^2$  من أهم المعاملات التي تقيس علاقة الارتباط بين متغيرين ووجود مثل هذه العلاقة يعني ضمنياً أن أحد هذين المتغيرين يعتمد في تغيره أو في حدوثه على المتغير الآخر.

معامل التحديد معرف ويتنمي إلى المجال التالي:  $0 \leq R^2 \leq 1$

<sup>1</sup> المرسي السيد الحجازي، عبد القادر محمد عطية، مقدمة في الاقتصاد القياسي: المبادئ والتطبيقات، النشر العلمي والمطبع، الرياض، 2001، ص: 112. (يتصرف)

لأن:

$$\sum (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 \leq \sum (Y_i - \bar{Y})^2 \Rightarrow \frac{\sum (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2}{\sum (Y_i - \bar{Y})^2} \leq 1 \Rightarrow R^2 \leq 1$$

$$\begin{cases} \sum (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 \geq 0 \\ \sum (Y_i - \bar{Y})^2 > 0 \end{cases} \Rightarrow R^2 \geq 0$$

توبه:

الفرق بين معامل التحديد  $R^2$  ومعامل الارتباط الخطي  $r$  (Coefficient of Correlation) يكمن في السببية، حيث يقيس معامل الارتباط  $r$  العلاقة الخطية الموجودة بين متغيرين بغض النظر عن الدور الذي يلعبه كل متغير (متغير تابع أو متغير مستقل) وهو محصور بين -1 و 1. أما معامل التحديد فيقيس أيضاً الارتباط ولكن يأخذ بعين الاعتبار السببية حيث أن المتغير  $X$  هو الذي يشرح الظاهرة  $Y$ . معامل الارتباط الخطي البسيط تعطى على الشكل التالي:

$$r = \frac{\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})(Y_i - \bar{Y})}{\sqrt{[\sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})]^2 [\sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})]^2}} = \sqrt{R^2}$$

### 3-3- اختبار التوزيع (F) لمعنى خط الانحدار (المعنوية الكلية للنموذج الانحدار):

إن الاختبار يهدف إلى تبيان في ما إذا كانت المتغيرات التوضيحية تؤثر فعلاً وعلى نحو مهم على المتغير المعتمد، ويمكن أن يأخذ اختبار معنوية خط الانحدار الشكل الآتي الذي يتضمن فرضية العدم<sup>1</sup>:

$$H_0: \beta_i = 0$$

الفرضية البديلة:

$$H_1: \beta_i \neq 0$$

إذا كانت فرضية العدم صحيحة أو حقيقة (True)، يعني إذا كانت كل المعلومات الحقيقية متساوية للصفر، أي ليس هناك علاقة خطية بين المتغير (Y) والمتغير التوضيحي، ولكن اختبار المعنوية الكلية للانحدار يمكن أن يجري باستخدام جدول تحليل التباين.

حسب انحدار (Y) على كل (X) مع بعض ونقدر :

أ- المجموع الكلي لمربعات الانحرافات لـ

$$(\sum (Y_i - \bar{Y})) (\sum (Y_i - \bar{Y}))$$

ب- مجموع مربعات الإنحرافات الموضحة من قبل المتغير التوضيحي :

<sup>1</sup> محمد صالح تركي القرishi، مقدمة في الاقتصاد القياسي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2004، ص: 193 - 195.

ج - مجموع الانحرافات المتبقية وهي  $(\sum e_i^2)$  من هذه الصيغة (terms) نستطيع أن نضع التعبير الآتي :

$$\sum Y_i^2 = \sum \hat{Y}_i^2 + \sum e_i^2$$

نحصل على درجات الحرية لكل صيغة في المطابقة :

درجات الحرية للصيغة  $(\sum \hat{Y}_i^2)$  هي  $(k-1)$  عندما يكون  $k$  هو العدد الكلي للمعلمات.

درجات الحرية للصيغة  $(\sum e_i^2)$  هي  $(N-k)$  عندما يكون  $(N)$  حجم العينة الإحصائية .

وأخيرا فإن درجات الحرية لمجموع المربعات هو :  $(K-1)+(N-K)=N-1$

و ضمن هذه المعلومات ربما نحسب نسبة  $(F^*)$  بالصيغة الآتية :

$$F^* = \frac{\sum \hat{y}_i^2 / (k-1)}{\sum e_i^2 / (N-k)}$$

ونتيجة هذه الصيغة تقارن مع القيمة الجدولية ل  $(F)$  (في مستوى مختار من المعنوية) مع درجات حرية :

$$(N-k = v_2) \quad (k-1 = v_1)$$

وي يكن أن نلخص المعلومات المذكورة آنفا بوصفها في جدول تحليل التباين كما يلي :

#### الجدول رقم 4-3: جدول تحليل التباين ANOVA

مصدر الإنحراف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط مربعات الأخطاء	$F^*$
$X_i \dots X_k$	$\sum \hat{y}_i^2$ $\sum e_i^2$	$v_1 = k-1$ $v_2 = N-k$	$\frac{\sum \hat{y}_i^2}{k-1}$ $\frac{\sum e_i^2}{N-k}$	$F^* = \frac{\sum \hat{y}_i^2 / (k-1)}{\sum e_i^2 / (N-k)}$ $R^2 / (k-1)$ $(1-R^2) / (N-k)$
المجموع	$\sum y_i^2$	$N-1$	/	من الجداول مع درجات معنوية $v_1 = k-1$ $v_2 = N-k$

المصدر : محمد صالح تركي القرishi ، مقدمة في الاقتصاد القياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 195

يمكن أن نبين أن نسبة  $(F)$  لاختبار المعنوية الكلية للانحدار يمكن أن تقلص إلى <sup>1</sup>:

$$F = \frac{R^2 / (k-1)}{(1-R^2) / (N-k)}$$

<sup>1</sup> مكيد علي، الاقتصاد القياسي - دروس ومسائل محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون - الجزائر، 2007، ص: 50 - 52. (بتصرف)

اختبار الفرضيات:

إن اختبار الفرض له أهمية كبيرة بحيث يتم استبعاد المتغيرات المستقلة من النموذج التي لا تمثل (لا تمارس) تأثيراً في المتغير التابع (بالرغم من أن الميل مختلف عن 0) وذلك لوجود خطاء المعاينة وينطوي هذا الاختبار على فرضيتين:

- فرضية العدم:

$$H_0: \beta_i = 0$$

التي تقترح عدم وجود اختلاف بين القيمة الحقيقة والمفترضة والمتغير العشوائي هو المصدر الوحيد للانحرافات التي تحصل في Y.

- الفرضية البديلة:

$$H_1: \beta_i \neq 0$$

وهذا يعني أن المتغير المستقل يفسر التغيرات التي تحدث في المتغير التابع.

إذا كانت  $F_{cal} > F_{tab}$  ترفض فرضية العدم وتأكد لنا أن معادلة الانحدار المقدرة جيدة وتصلح لاستخدامها كقياس لتقدير فعالية التمثيل.

**4- التنبؤ باستعمال نموذج انحدار خطى بسيط (Forecast) :**

يقصد بالتنبؤ تحديد فترات الثقة لقيم المتغير التابع المفردة ( $Y_0$ ) المقابلة لقيمة المتغير المستقل ( $X_0$ ). سواء أكانت قيمة ( $X_0$ ) واقعة ضمن مدى قيم ( $X_i$ ) المشتملة في العينة أم خارجها. والتنبؤ بقيمة ( $Y_0$ ) المفردة مسألة معقدة. ذلك أن ( $Y_0$ ) متغير عشوائي ويامكانه اتخاذ أي قيمة حول  $[E(Y_0)]$  الواقعية على خط انحدار المجتمع المقابلة لقيمة ( $X_0$ ), شأنه بذلك شأن المتغيرات ( $Y_i$ ) المشتملة في العينة في صورة مشاهدات. ونظرًا لكون خط انحدار العينة هو الخط الوحيد القابل للاحتساب فإن التنبؤ بقيمة ( $Y_0$ ) لا يمكن أن يتم إلا من خلال  $(\hat{Y}_0)$ .<sup>1</sup>

لأخذ نموذجنا البسيط، ولنفرض أننا نعرف قيمة X في دورة التنبؤ (Forecasting Period)، ونرمز لها بالرمز  $X_f$  ، فإذا فرضنا أن البناء الهيكلي للمعادلة لا يتغير في المستقبل، تكون قيمة المتغير التابع Y في هذه الفترة f كما يلي:<sup>2</sup>

$$Y_f = \beta_0 + \beta_1 X_f$$

عندما نستعمل علاقة ما للتنبؤ بالقيمة  $\hat{Y}_f$  ، هناك مصدراًان لعدم الوضوح والدقة في تنبؤاتنا:

✓ عدم معرفتنا للمعلمتين  $\beta_0$ ،  $\beta_1$ ، وبالتالي يجب الاعتماد على مقدرتي العينة  $\hat{\beta}_0$  و  $\hat{\beta}_1$  لكي تقدر القيمة  $\hat{Y}_f$  ، إن هذه القيمة هي وسط Y الموافق ل  $\hat{Y}_f$  ، أي:

<sup>1</sup> عصام عزيز شريف، مقدمة في القياس الاقتصادي، دار الطليعة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، 1983، ص: 162.

<sup>2</sup> تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي - دراسة نظرية مدعومة بأمثلة وتمارين-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، بن عكوفون - الجزائر، 1999، ص: 65 - 69.

$$\begin{aligned} E(Y_i) &= \beta_0 + \beta_1 X_i \\ E(Y_f/X_f) &= \beta_0 + \beta_1 X_f \end{aligned}$$

بالإضافة إلى أن الخطأ  $\epsilon$  هو متغير عشوائي غير مشاهد، ولهذا حتى وإن عرفنا قيمتي  $\beta_0$  ،  $\beta_1$  وبالتالي استطعنا حساب  $E(Y_f/X_f)$  ، ونسعين به في التنبؤ بقيمة  $Y_f$  نفسها، ثم نضع مجالاً للتنبؤ بـ  $Y_f$ ، وما دام:  $\hat{Y}_f = \hat{\beta}_0 + \hat{\beta}_1 X_f$  فيكون المقدر الطبيعي لها على الشكل:

ويمكن أن نبين بأن هذا المقدر هو مقدر غير متحيز لـ  $E(Y_f/X_f)$  ، وأنه بين المقدرات الخطية غير المتحيزه يعتبر هذا الأخير أحسنها (أي له أصغر تباين)، ويعرف باسم أفضل تنبؤ خطى غير متحيز أي (BLUP) Best Linear Unbiased Predictor على الشكل التالي:

$$\begin{aligned} Var(\hat{Y}_f) &= Var(\hat{\beta}_0 + \hat{\beta}_1 X_f) \\ &= Var(\hat{\beta}_0) + X_f^2 \cdot Var(\hat{\beta}_1) + 2X_f Cov(\hat{\beta}_0, \hat{\beta}_1) \end{aligned}$$

ولدينا:

$$Cov(\hat{\beta}_0, \hat{\beta}_1) = \frac{-\bar{X}\sigma_\epsilon^2}{\sum x_i^2}, \quad \hat{\beta}_0 \sim N\left[\beta_0, \sigma_\epsilon^2 \frac{\sum_i X_i^2}{n \sum_i x_i^2}\right], \quad \hat{\beta}_1 \sim N\left[\beta_1, \sigma_\epsilon^2 \frac{1}{\sum_i x_i^2}\right]$$

ومنه نحصل على:

$$Var(\hat{Y}_f) = \sigma_\epsilon^2 \left[ \frac{1}{n} + (X_f - \bar{X})^2 \cdot \sum (x_i / \sum x_i^2)^2 \right]$$

ونلاحظ أن تباين مقدر التنبؤ ينخفض كلما:

- انخفضت القيمة  $(X_f - \bar{X})^2$  ، أي كلما اقتربت  $X_f$  من وسط العينة  $\bar{X}$ .

- ازدادت  $n$  حجم العينة.

- ازدادت القيمة  $\sum x_i^2$  ، أي كلما انخفضت القيمة  $\sum (x_i / \sum x_i^2)^2$ .

لتأخذ الآن هذا المقدر  $E(Y_f/X_f)$  كقيمة متبايناً بها بواسطة تقدير وسطها، إن مقدر الخطأ الداخل في هذا

التنبؤ معطى بالعبارة:

$E(\hat{\epsilon}_f) = E(Y_f - \hat{Y}_f)$  ونسميه مقدر خطأ التنبؤ (Predicted error) ثم نلاحظ أن: (ويصبح تباين مقدر الخطأ هو:

$$Var(\hat{\epsilon}_f) = Var(Y_f - \hat{Y}_f) = Var(Y_f) + Var(\hat{Y}_f)$$

إن قيمة  $Y_f$  تعتمد مباشرة على  $\epsilon_f$  ، بينما تعتمد  $\hat{Y}_f$  على أخطاء العينة  $(\epsilon_1, \epsilon_2, \dots, \epsilon_n)$  .  $Cov(Y_f, \hat{Y}_f) = \mathbf{0}$  بواسطة المقدرين  $\beta_0$  ،  $\beta_1$ ، وبالتالي يكون

ونلاحظ أنه إذا كانت  $X$  مستقلة فإن:  $Var(Y_f) = Var(\varepsilon_f) = \sigma_\varepsilon^2$

$$Var(\hat{Y}_f) = \sigma_\varepsilon^2 \left[ \frac{1}{n} + (X_f - \bar{X})^2 \cdot \sum (x_i / \sum x_i^2)^2 \right] \quad \text{ولدينا:}$$

$$Var(\hat{\varepsilon}_f) = \sigma_\varepsilon^2 \left[ 1 + \frac{1}{n} + (X_f - \bar{X})^2 \cdot \sum (x_i / \sum x_i^2)^2 \right] \quad \text{وعليه نحصل على:}$$

$$\text{ونعلم أن: } Var(\hat{\varepsilon}_f) = \sigma_{\varepsilon_f}^2 \quad \text{وبالتالي نجد:}$$

$$\sigma_{\varepsilon_f}^2 = \sigma_\varepsilon^2 \left[ 1 + \frac{1}{n} + (X_f - \bar{X})^2 \cdot \sum (x_i / \sum x_i^2)^2 \right] \quad \text{ومنه فإن المقدر غير المتحيز لتبابن خطأ التنبؤ } \widehat{Var}(\hat{\varepsilon}_f) \text{ هو:}$$

$$\hat{\sigma}_{\varepsilon_f}^2 = \hat{\sigma}_\varepsilon^2 \left[ 1 + \frac{1}{n} + (X_f - \bar{X})^2 \cdot \sum (x_i / \sum x_i^2)^2 \right]$$

ونلاحظ أنه كلما كبر حجم  $\varepsilon_f$  تقترب من  $\hat{\sigma}_\varepsilon^2$ ، أي:  $\lim \hat{\sigma}_{\varepsilon_f}^2 = \hat{\sigma}_\varepsilon^2$  وهذا فعندها يكون حجم العينة كبيراً يمكن استعمال  $\hat{\sigma}_\varepsilon$  كتقريب لـ  $\hat{\sigma}_{\varepsilon_f}$ .

ولإيجاد مقياس لتحديد دقة هذا التنبؤ  $\hat{Y}_f$ ، فإننا نقوم بفرض توزيعاً احتمالياً معيناً للاضطرابات العشوائية، وهو التوزيع الطبيعي. ثم ما دام  $\varepsilon_f$  موزع طبيعياً وكذلك  $\hat{Y}_f$ ، كما أن أخطاء العينة  $(\varepsilon_1, \varepsilon_2, \dots, \varepsilon_n)$  موزعة طبيعياً، وكذلك  $\hat{\beta}_0, \hat{\beta}_1$  فإن  $\hat{Y}_f$  تكون موزعة طبيعياً أيضاً، وهذا فإن خطأ التنبؤ  $\hat{\varepsilon}_f = Y_f - \hat{Y}_f$  يكون متغير عشوائياً موزعاً توزيعاً طبيعياً بوسط مساوٍ للصفر وتبابن هو  $\sigma_{\varepsilon_f}^2$  أما مقدار هذا التبابن فهو  $\hat{\sigma}_{\varepsilon_f}^2$ ، ومنه فإن:

$$Z = \frac{\hat{\varepsilon}_f}{\sigma_{\varepsilon_f}} \sim N(0, 1)$$

كما أن  $\sigma_{\varepsilon_f}^2$  تعتمد على القيمة غير المعروفة  $\sigma_\varepsilon^2$ ، فعملياً نعرض بمقدارها  $\hat{\sigma}_{\varepsilon_f}^2$  لتعطي المتغير العشوائي للتوزيع  $t$ :

$$\frac{\hat{\varepsilon}_f}{\hat{\sigma}_{\varepsilon_f}} = \frac{Y_f - \hat{Y}_f}{\hat{\sigma}_{\varepsilon_f}} \sim t_{n-2}$$

وإذا كانت  $t_{n-2, \frac{\alpha}{2}}$  هي القيمة الحرجة (المحدولة) لتوزيع  $t$  بحيث تتحقق:

$$Pr \left[ -t_{n-2, \frac{\alpha}{2}} \leq \frac{Y_f - \hat{Y}_f}{\hat{\sigma}_{\varepsilon_f}} \leq +t_{n-2, \frac{\alpha}{2}} \right] = 1 - \alpha$$

فإن مجال الثقة للتتبؤ يكون:

$$\left[ \hat{Y}_f - \hat{\sigma}_{\varepsilon_f} \cdot t_{n-2, \frac{\alpha}{2}} \leq Y_f \leq \hat{Y}_f + \hat{\sigma}_{\varepsilon_f} \cdot t_{n-2, \frac{\alpha}{2}} \right]$$

أي:

$$Y_f \in \left[ \widehat{Y}_f - \widehat{\sigma}_{\varepsilon_f} \cdot t_{n-2, \frac{\alpha}{2}}, \quad \widehat{Y}_f + \widehat{\sigma}_{\varepsilon_f} \cdot t_{n-2, \frac{\alpha}{2}} \right]$$

### 1.3.2. نموذج الانحدار الخطي المتعدد : (Multiple Regression)

يقتصر استخدام نموذج الانحدار البسيط على العلاقة بين متغير مستقل واحد ومتغير التابع، إلا أنه في مجال الاقتصاد يتطلب الأمر في كثير من الأحوال تحليل العلاقة بين أكثر من متغيرين. مثال ذلك تحليل الطلب على سلعة استهلاكية معينة باعتباره دالة في السعر المفروض على هذه السلعة وفي سعر المادة البديلة (أو أسعار المواد البديلة) وكذلك الدخل. وتغطى مثل هذه التحليلات بواسطة النموذج الانحدار الخطي المتعدد (أو النموذج الخطي العام The General Linear Model). والنماذج الخطي العام عبارة عن امتداد طبيعي لنماذج الانحدار البسيط، وهذه الحقيقة ذات فائدة كبيرة بالنسبة إلى تحليل النموذج الخطي العام، حيث سيكون بالإمكان اعتماد الأسس ذاتها المعتمدة في تحليل نموذج الانحدار الخطي البسيط.<sup>1</sup>

#### 1- الصياغة الرياضية والفرضيات الأساسية للنموذج الخطي المتعدد:

##### 1-1- الصياغة الرياضية للنموذج الخطي المتعدد:

يستند النموذج الخطي المتعدد على افتراض وجود علاقة خطية ما بين متغير معتمد  $Y_i$  وعدد من المتغيرات المستقلة:<sup>2</sup>

$$Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_{i1} + \beta_2 X_{i2} + \dots + \beta_k X_{ik} + \varepsilon_i, \quad i = 1, \dots, n$$

المتغيرات  $X_{i1}, \dots, X_{ik}$  تسمى المتغيرات المفسرة أو المستقلة للمتغير المفسر أو التابع  $Y_i$  وما يجب ملاحظته أن  $Y_i$  متغير مفسر و لا يمكن لهذه الأخيرة أن تفسر  $Y$  بشكل تام، لأنه لا يمكننا في غالب الأحيان حصر جميع الظواهر المؤثرة على  $Y$  ، لذلك يدرج حد الخطأ  $\varepsilon_i$  الذي يتضمن كل المعلومات التي لا تقدمها المتغيرات المفسرة و نفترض عادة بأن المتغيرات المستقلة كلما أخذت بعض الاعتبار كلما كانت المعلومات التي يقدمها الخطأ العشوائي مهملة. نشير فقط إلى أن  $\beta_0, \beta_1, \dots, \beta_k$  هي معالم النموذج، لدينا هنا  $(k+1)$  معلم في النموذج.

$n$  مشاهدة تعطينا  $n$  معادلة:

$$i = 1: Y_1 = \beta_0 + \beta_1 X_{11} + \beta_2 X_{12} + \dots + \beta_k X_{1k} + \varepsilon_1$$

$$i = 2: Y_2 = \beta_0 + \beta_1 X_{21} + \beta_2 X_{22} + \dots + \beta_k X_{2k} + \varepsilon_2$$

.....

$$i = n: Y_n = \beta_0 + \beta_1 X_{n1} + \beta_2 X_{n2} + \dots + \beta_k X_{nk} + \varepsilon_n$$

يمكن كتابة هذا النظام على الشكل المصفوفي التالي:  $Y = X\beta + \varepsilon$

.<sup>1</sup>J. Johnston : Econometric Methods, 2<sup>nd</sup> Edition, « International Student Edition », 1972, Chapter 4

<sup>2</sup>محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي "محاضرات وتطبيقات"، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

$$Y = \begin{bmatrix} Y_1 \\ Y_2 \\ \vdots \\ Y_n \end{bmatrix}, \quad X = \begin{pmatrix} 1 & X_{11} & X_{12} \cdots & X_{1k} \\ 1 & X_{21} & X_{22} \cdots & X_{2k} \\ \vdots & \vdots & \vdots & \ddots \\ 1 & X_{n1} & X_{n2} \cdots & X_{nk} \end{pmatrix}, \quad \beta = \begin{pmatrix} \beta_0 \\ \beta_1 \\ \beta_2 \\ \vdots \\ \beta_k \end{pmatrix}, \quad \varepsilon = \begin{pmatrix} \varepsilon_1 \\ \varepsilon_2 \\ \vdots \\ \varepsilon_n \end{pmatrix}$$

حيث:

( $Y(n \times 1)$ : المتغير التابع أو المفسّر).

( $X(n \times (k+1))$ : مصفوفة المتغيرات المفسّرة أو المستقلة).

( $\beta((k+1) \times 1)$ : شعاع المعالم).

( $\varepsilon(n \times 1)$ : شعاع الأخطاء).

## 1-2- الفرضيات الأساسية للنموذج الخطي المتعدد:

ويكون إجمالاً في الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى: المتغيرات المفسّرة المهمّلة في النموذج لها أثر متوسط معديوم:  $E(\varepsilon) = 0$ .

- الفرضية الثانية:

$$\begin{cases} V(\varepsilon_i) = \sigma^2 & i = 1, \dots, n \\ Cov(\varepsilon_i, \varepsilon_j) = 0 & \forall i \neq j \end{cases} \Leftrightarrow V(\varepsilon) = \sigma^2 I_n$$

حيث أن ( $V(\varepsilon_i) = \sigma^2$   $i = 1, \dots, n$ ) هي فرضية تجانس التباين (Homoscédasticité)، وهذا كفيل بإبعاد الحالة التي يكون فيها الأخطاء تتبع تغيرات قيم المتغيرات المفسّرة. و  $Cov(\varepsilon_i, \varepsilon_j) = 0 \quad \forall i \neq j$ ، أي أن الأخطاء ليست مرتبطة بعضها، وأن نتيجة تجربة لا تؤثر على بقية النتائج.

- الفرضية الثالثة: المصفوفة  $X$  "non-stochastique" غير عشوائية وثابتة: تعني بأن قيم المتغيرات المستقلة يمكن مراقبتها، وبالإضافة إلى ذلك نفترض  $X$  ثابتة لضمان بأن قيم المتغيرات المستقلة لا تتغير من حين لآخر.

- الفرضية الرابعة: رتبة المصفوفة  $X$  هي  $k$ : عدد المشاهدات  $n$  هو أكبر من عدد المتغيرات المفسّرة  $k$ .<sup>1</sup> (رتبة ( $X$ ) =  $k$ ، وهي الحالة التي تلغى الارتباط الخطي للمتغيرات المفسّرة).

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الجيد البلداوي، مرجع سبق ذكره، ص: 506 - 508.

- الفرضية الخامسة: فرضية التوزيع الطبيعي للأخطاء: وهي تعني أن الأخطاء تتوزع وفق القانون الاحتمالي الطبيعي، بحيث يمكن اختصارها رياضياً كما يلي:

$$u_i \rightarrow N(0, \sigma_u^2)$$

- الفرضية السادسة: عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء: يعني أن البيانات المشتركة لأخطاء الملاحظات المختلفة تكون معروفة، وهذا على طول العينة.

## 2- تقدير معالم النموذج الخطي المتعدد:

### ❖ طريقة المربعات الصغرى:

تتبع نفس خطوات طريقة التقدير النموذج الخطي البسيط وعليه نحصل على:

أولاً: تقدير  $\beta$ : تقوم طريقة المربعات الصغرى العادلة على تصغير مجموع مربعات الباقي أو الأخطاء وهي تلك الفروق الموجودة بين القيم الحقيقة  $Y$  والقيم المقدرة  $\hat{Y}$ ، من خلال عملية تصغير مجموع مربعات الباقي بحد:

$$\text{Min} \sum_{i=1}^n e_i^2 = \text{Min} \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{Y}_i)^2$$

$$e_i = Y_i - \hat{Y}_i \quad i = 1, \dots, n$$

$$\text{Min} \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{Y}_i)^2 = \text{Min}(Y - \hat{Y})(Y - \hat{Y}) = \text{Min } e \cdot e$$

من أجل الوصول إلى تقدير معالم النموذج لابد من تحقيق الشرط الضروري لتدنّع هذه العلاقة هو أن تكون المستقلات الجزئية معروفة، ومنه يتم تقدير معالم النموذج كما يلي:

$$\hat{\beta}_1 = \frac{\sum_i X_{1i} Y_i \cdot \sum_i X_{2i}^2 - \sum_i X_{2i} \sum_i Y_i \cdot \sum_i X_{1i} \cdot X_{2i}}{\sum_i X_{1i}^2 \cdot \sum_i X_{2i}^2 - (\sum_i X_{1i} X_{2i})^2}$$

$$\hat{\beta}_2 = \frac{\sum_i X_{2i} Y_i \cdot \sum_i X_{1i}^2 - \sum_i X_{1i} \sum_i Y_i \cdot \sum_i X_{1i} \cdot X_{2i}}{\sum_i X_{1i}^2 \cdot \sum_i X_{2i}^2 - (\sum_i X_{1i} X_{2i})^2}$$

$$\hat{\beta}_0 = \bar{Y} - \hat{\beta}_1 \bar{X}_{1i} - \hat{\beta}_2 \bar{X}_{2i}$$

حيث أن:  $\hat{\beta}_0, \hat{\beta}_1, \hat{\beta}_2$  معاملات الانحدار الجزئية. وعليه يعتبر تقدير المربعات الصغرى العادلة أفضل تقدير خططي غير متحيز لـ  $\beta$ .

ثانياً: تقدير تباين الأخطاء  $\sigma^2$ :

تعتبر إحدى فرضيات النموذج  $Y = X\beta + \varepsilon$  وعما أن  $\sigma^2$  غير معروف، فينبغي

تقديره:

- في حالة الانحدار البسيط ( $Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_i + \epsilon_i$ ) يكون التقدير غير المتحيز لـ  $\sigma^2$  كما يلي:

$$\hat{\sigma}^2 = s^2 = \frac{\sum_{i=1}^n e_i^2}{n-2}$$

حيث أن:  $n$ : عدد المشاهدات،  $2$ : عدد المعاملات الواجب تقديرها،  $n-1$ : عدد درجات الحرية.

- في حالة الانحدار المتعدد يكون  $k$  وسيط للتقدير  $\beta_{(k \times 1)}$  و  $n$  عدد المشاهدات، ومنه نحصل على عدد

$$E(\hat{\sigma}^2) = \frac{E(e \cdot e)}{n-k} = \sigma^2 = \hat{\sigma}^2 = s^2 = \frac{e \cdot e}{n-k} \text{ حيث: } n - k \text{ أي:}$$

### 3- تقييم النموذج الانحدار الخطي المتعدد:

#### 3-1- اختبار جودة التوفيق (معامل التحديد المتعدد):

عندما يكون لدينا أكثر من متغير مستقل في الدالة فإننا نأخذ الارتباط المتعدد، إن مربع معامل الارتباط يدعى معامل التحديد المتعدد، أو مربع معامل الارتباط المتعدد، إن معامل التحديد أو التقرير المتعدد يرمز له بالحرف الكبير ( $R^2$ ) مع إشارة إلى المتغيرات التي تقوم بدراستها، وكما في حالة نموذج المتغيرين فإن ( $R^2$ ) يبين أو يوضح النسبة المئوية للانحراف الكلي الحاصلة في المتغير المعتمد ( $Y$ ) الموضحة أو التي توضحها المساحة المستوية للانحدار.<sup>1</sup> كما في نموذج الانحدار الخطي البسيط يمكن كتابة معادلة تحليل التباين في نموذج الانحدار الخطي المتعدد كما يلي:

$$\sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2 = \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 + \sum_{i=1}^n \hat{u}_i^2$$

$$TSS = ESS + RSS$$

$TSS$  ترمز إلى مجموع المربعات الكلية،  $ESS$  مجموع المربعات الشارحة،  $RSS$  مجموع مربعات الباقي. وللبرهان على ذلك لابد من معرفة ما يلي:

$$\sum_{i=1}^n Y_i = \sum_{i=1}^n \hat{Y}_i, \bar{Y} = \hat{Y}, \sum_{i=1}^n e_i = 0$$

ومنه نجد معادلة تحليل التباين كما يلي:

$$\begin{aligned} \sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2 &= \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{Y}_i + \hat{Y}_i - \bar{Y})^2 \\ &= \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 + \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{Y}_i)^2 + 2 \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})(Y_i - \hat{Y}_i) \end{aligned}$$

<sup>1</sup> محمد صالح تركي القرشي، مقدمة في الاقتصاد القياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

$$\sum_{i=1}^n Y_i = \sum_{i=1}^n \hat{Y}_i \Rightarrow 2 \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})(Y_i - \hat{Y}_i) = 0$$

ولدينا:

$$Y_i - \hat{Y}_i = u_i$$

وعليه نحصل:

$$\sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2 = \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 + \sum_{i=1}^n (Y_i - \hat{Y}_i)^2 = \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2 + \sum_{i=1}^n (u_i)^2$$

ويمكن تلخيص ما سبق من خلال جدول تحليل التباين في حالة الانحدار الخطى المتعدد كما يلى:

الجدول رقم: 3-5: جدول تحليل التباين في حالة الانحدار الخطى المتعدد

مصدر التغير	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط مجموع المربعات
المتغيرات المستقلة	$ESS = \sum_{i=1}^n (\hat{Y}_i - \bar{Y})^2$	k	ESS/K
الباقي	$RSS = \sum_{i=1}^n (\hat{u}_i)^2$	n-k-1	(n-k-1) RSS/
المجموع	$TSS = ESS + RSS$ $= \sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2$	n-1	≠

المصدر: عصام عزيز شريف، مقدمة في القياس الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص: 207 (بتصرف)

إن اختبار جودة التوفيق في حالة الانحدار الخطى المتعدد يكون من خلال حساب معامل التحديد المتعدد  $R^2$ 

فهو يشير إلى النسبة التي يمكن تفسيرها من التغير الكلى في المتغير التابع Y بدلالة المتغيرات المستقلة المدرجة في المعادلة، ويستعمل كمقاييس لجودة التوفيق في نموذج الانحدار تحتوى على k متغير مستقل، ولحسابه يمكن

إتباع نفس الطريقة المستعملة في النموذج الخطى البسيط:<sup>1</sup>

حيث أن:

$$Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_{i1} + \beta_2 X_{i2} + \beta_3 X_{i3} + \dots + \beta_k X_{ik} + u_i \quad i = 1, \dots, n$$

ومنه يمكن إيجاد  $R^2$  على النحو التالي:<sup>1</sup> تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص: 92 - 95. (بتصرف)

$$R^2 = \frac{ESS}{TSS} = \frac{\sum_{i=1}^n (\bar{Y}_i - \bar{Y})^2}{\sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2} = 1 - \frac{RSS}{TSS} = 1 - \frac{\sum_{i=1}^n u_i^2}{\sum_{i=1}^n (Y_i - \bar{Y})^2}$$

حيث أن:  $0 \leq R^2 \leq 1$  حيث أن:  $R^2$  قريب من الواحد فهذا يدل على جودة التوفيق والعكس صحيح.

وهناك علاقة بين معامل التحديد و شعاع المقدرات:

$$R^2 = \frac{ESS}{TSS} = \frac{\bar{Y}'\bar{Y}}{Y'Y} = \frac{\hat{\beta}'X'X\hat{\beta}}{Y'Y} = 1 - \frac{\hat{u}'\hat{u}}{Y'Y}$$

إن إضافة متغيرات مستقلة أخرى للنموذج لا يمكن أن تقلل من قيمة  $R^2$ ، بل يمكن أن تزيد من قيمته نظراً لثبات قيمة TSS، وارتفاع قيمة ESS. ولذلك يستحسن تعديل  $R^2$  إلى معامل التحديد المعدل ( $\bar{R}^2$ ) وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار درجات الحرية كما يلي:

$$\begin{aligned}\bar{R}^2 &= 1 - \frac{RSS/(n-k-1)}{TSS/(n-1)} = 1 - \frac{\hat{u}'\hat{u}/(n-k-1)}{Y'Y/(n-1)} \\ &= 1 - \frac{n-1}{n-k-1} (1 - R^2)\end{aligned}$$

عندما تكون درجة الحرية (Degrees of Freedom) ضعيفة وهي الفرق بين عدد المشاهدات وعدد المتغيرات المستقلة (العينات الصغيرة نسبياً)، يتم تعديل معامل التحديد  $R^2$  باستعمال  $\bar{R}^2$ ، ويمكن أن نلاحظ أنه عندما يكون عدد المشاهدات  $n$  كبير نسبياً فإن  $\bar{R}^2$  يؤول إلى  $R^2$ .

$$\lim_{n \rightarrow \infty} \bar{R}^2 = 1 - \lim_{n \rightarrow \infty} \frac{n-1}{n-k-1} (1 - R^2) = R^2$$

### 3 - اختبار المعنوية الإحصائية للمعامل:

انطلاقاً من فرضية التوزيع الطبيعي للأخطاء:<sup>1</sup>

$$u_i \rightarrow N(0, \sigma_u^2)$$

$$u_i \rightarrow N(0, \sigma_u^2) \Rightarrow \frac{1}{\sigma_u^2} \sum_{i=1}^n \hat{u}_i^2 \rightarrow \chi_{n-k-1}^2$$

$$\hat{\sigma}_u^2 = \frac{\sum_{i=1}^n \hat{u}_i^2}{n-k-1} \Rightarrow (n-k-1) \frac{\hat{\sigma}_u^2}{\sigma_u^2} \rightarrow \chi_{n-k-1}^2$$

من جهة أخرى كل مقدر  $\hat{\beta}$  يتبع توزيع طبيعي بمتوسط وتبان سبق حسابهما:

<sup>1</sup> محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي "محاضرات وتطبيقات"، مرجع سبق ذكره، ص: 71 - 72. (يتصرف)

$$\hat{\beta}_j \rightarrow N(\beta_j, \sigma_u^2 a_{jj}) \Rightarrow \frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\sigma_{\hat{\beta}_j}} \rightarrow N(0, 1)$$

لا يمكن استعمال الاختبار الطبيعي إذا كان  $\sigma_{\hat{\beta}_j}^2$  مجهولاً، ولهذا ينبغي الانتقال إلى استعمال توزيع t استيودنت:

$$\frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\sqrt{\frac{\frac{1}{\sigma_u^2} \sum_{i=1}^n \hat{u}_i^2}{n-k-1}}} \rightarrow t(n-k-1) \quad \forall j = 0, \dots, k$$

عندما نعرض نحصل على:

$$\frac{\hat{\beta}_j - \beta_j / \sigma_u \sqrt{a_{jj}}}{\sqrt{\frac{1}{\sigma_u^2} (n-k-1) / (n-k-1)}} = \frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\hat{\sigma}_u \sqrt{a_{jj}}} = \frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j}}$$

$$\rightarrow t(n-k-1)$$

بناء مجال ثقة للمعلم:

عند مستوى معنوية ( $\alpha$ ) يمكن إيجاد مجال ثقة لكل معلم  $\beta_j$  كما يلي:

$$\beta_j \in \left[ \hat{\beta}_j \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j} \times t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}} \right] \quad \forall j = 0, 1, \dots, k$$

أما كيفية البرهنة على ذلك فيكون على الشكل التالي:

$$Pr \left[ -t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}} \leq \frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j}} \leq +t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}} \right] = 1 - \alpha \quad \text{بحيث لدينا:}$$

$t_{n-k-1, 1-\frac{\alpha}{2}}$ : القيمة المجدولة (الحرجة) لتوزيع t استيودنت عند درجة حرية  $(n-k-1)$  ومستوى معنوية  $.(\alpha)$

وبالتالي يتم إيجاد مجال ثقة لـ  $\beta_j$  على النحو التالي:

$$\begin{aligned}
 -t_{n-k-1,1-\frac{\alpha}{2}} &\leq \frac{\hat{\beta}_j - \beta_j}{\hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j}} \leq +t_{n-k-1,1-\frac{\alpha}{2}} \Rightarrow \hat{\beta}_j - \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j} \times t_{n-k-1,1-\frac{\alpha}{2}} \leq \\
 \beta_j &\leq \hat{\beta}_j + \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j} \times t_{n-k-1,1-\frac{\alpha}{2}} \\
 \Rightarrow \beta_j &\in \left[ \hat{\beta}_j \pm \hat{\sigma}_{\hat{\beta}_j} \times t_{n-k-1,1-\frac{\alpha}{2}} \right] \quad \forall j = 0, 1, \dots, k
 \end{aligned}$$

اختبار الفرضيات:

يُتابع نفس طريقة النموذج الخطي البسيط:

حيث لدينا:

فرضية عدم  $H_0$  على الشكل التالي:

الفرضية البديلة  $H_1$  على الشكل التالي:

بحيث إذا كان  $t_{cal} > t_{tab}$

في هذه الحالة نرفض  $H_0$  ونقبل  $H_1$  أي معلمة  $\beta_j$  معنوية عند مستوى معين.

وفي الحالة العكسية حيث أن:  $t_{cal} < t_{tab}$  ونرفض  $H_0$  ونقبل  $H_1$  أي أن المعلمة غير معنوية بحسب تأكيد الطابع العشوائي لقيمة المعامل  $\beta_j$  ويكون من الأفضل التخلص عن إدخال المتغير  $xi$  الموافق ل  $\beta_j$  في معادلة الانحدار المقترنة.

### 3 - 3 - اختبار إحصائية فيشر F-Statistics

يستهدف هذا الاختبار معرفة مدى معنوية العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة  $\mathbf{x}_1, \mathbf{x}_2, \dots, \mathbf{x}_k$  على

المتغير التابع  $Y$ ، وكما هو الحال في الانحدار البسيط فإنه يعتمد على نوعين من الفرض:

فرضية عدم  $H_0$ : وتنص على انعدام العلاقة بين كل متغير من المتغيرات المستقلة  $(\mathbf{x}_1, \mathbf{x}_2, \dots, \mathbf{x}_k)$  وبين

المتغير التابع  $Y$ ، أي :

$$H_0: \hat{\beta}_1 = \hat{\beta}_2 = \dots = \hat{\beta}_k = 0$$

الفرضية البديلة  $H_1$  : وتنص على وجود علاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع ،أي :

$$H_1: \hat{\beta}_1 \neq \hat{\beta}_2 \neq \dots \neq \hat{\beta}_k \neq 0$$

والصيغة الرياضية لهذا الاختبار هي :

$$F = \frac{\beta \bar{x}\bar{y}/k}{\bar{e}e/n - k - 1}$$

OR

<sup>1</sup> حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2009، ص: 168.

$$F = \frac{R^2/k}{1 - R^2/n - k - 1}$$

وبعد احتساب قيمة  $F$  تقارن مع قيمتها الجدولية بدرجة حرية  $(K)$  و  $(n-k-1)$  للبسط والمقام ولمستوى معنوية معين، فإذا كانت القيمة المختسبة أكبر من القيمة الجدولية ترفض  $H_0$  وتقبل  $H_1$  أي أن العلاقة المدروسة معنوية، وهناك على الأقل متغير مستقل واحد من المتغيرات  $X_K$  ذو تأثير في  $Y$ . أما إذا كانت القيمة المختسبة أصغر من الجدولية فإن ذلك يعني قبول  $H_0$  أي أن العلاقة الخطية المدروسة غير معنوية أي أنه ليس ثمة تأثير من أي متغير من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع.

### 3 - 4 - قياس حدود الثقة:

لاحتساب حدود الثقة لأية مشاهدة (نقطة) من المشاهدات خط الانحدار للمجتمع أو بعبارة أخرى لحساب القيمة المتوسطة الحقيقية إلى  $Y$  عند مستوى معنوية معين للمتغير المستقل في النموذج. نفترض بأن النقطة المراد تقدير حدود ثقتها هي  $E(Y_0)$  ولتقدير الحال الذي يمكن أن تقع فيه قيمة  $E(Y_0)$  المقابلة لتشكيله معينة من قيم المتغيرات المستقلة  $(k)$  يجب اشتقاق متباعدة القيمة  $E(Y_0)$ .

$$X_0 = [1 \ X_{01} \ X_{02} \ \dots \ X_{0k}]$$

$$\hat{Y}_0 = [1 \ X_{01} \ X_{02} \ \dots \ X_{0K}] \begin{bmatrix} \hat{B}_0 \\ \hat{B}_1 \\ \vdots \\ \hat{B}_k \end{bmatrix}$$

$$\hat{Y}_0 = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X_{01} + \dots + \hat{B}_K X_{0K}$$

وباختصار :

ولغرض اشتقاق المتباعدة الخاصة بتقدير فترات حدود الثقة للقيمة  $E(Y_0)$  يجب اشتقاق وسط وتبابين القيمة  $(\hat{Y}_0)$  وكالآتي :

لإيجاد الوسط فإننا نأخذ القيمة المتوقعة  $\hat{Y}_0^1$  :

$$E(\hat{Y}_0) = E(X_0 \hat{B})$$

$$E(\hat{Y}_0) = X_0 E(\hat{B})$$

$$\therefore E(\hat{B}) = B$$

$$\therefore E(\hat{Y}_0) = X_0 B$$

و لإيجاد التباين :

$$\text{var}(\hat{Y}_0) = E\{(\hat{Y}_0 - E(\hat{Y}_0))(\hat{Y}_0 - E(\hat{Y}_0))'\}$$

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق ، ص: 179.

$$\begin{aligned}
 &= E\{(\hat{Y}_0 - X_0 B)(\hat{Y}_0 - X_0 B)'\} \\
 \therefore \hat{Y}_0 &= X_0 \hat{B} \\
 \therefore \text{var}(\hat{Y}_0) &= E\{(X_0 \hat{B} - X_0 B)(X_0 \hat{B} - X_0 B)'\}
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
 &= X_0 \{E(\hat{B} - B)(\hat{B} - B)'\} X_0' \\
 &= \sigma^2 X_0 (X' X)^{-1} X_0'
 \end{aligned}$$

وإذا رمزنا للقيمة التقديرية لتبابين قيمة حدود الثقة ( $\hat{Y}_0$ ) بالرمز  $S^2(\hat{Y}_0)$  ، فإن :

$$s^2(\hat{Y}_0) = S^2 X_0 (X' X)^{-1} X_0'$$

وعليه فإن حدود الثقة للقيمة ( $Y_0$ ) تكون :

$$E(Y_0) = \hat{Y}_0 \mp t_{\alpha/2} \cdot S(\hat{Y}_0)$$

$$E(Y_0) = X_0 \hat{B} \mp t_{\alpha/2} \cdot S(\hat{Y}_0)$$

#### 4- التنبؤ في ظل النموذج الانحدار الخطى المتعدد:

أحد الأهداف الرئيسية لتطبيق بحث الاقتصاد القياسي هو استخدام النموذج المقدر للتنبؤ بقيمة المتغيرات التابعة استناداً إلى قيم المتغيرات المستقلة من أجل التعرف على مسار الظاهرة موضوع البحث في المستقبل، حيث يعرف التنبؤ بأنه تحليل بيانات الماضي وتطبيق نتائجها على المستقبل من خلال استخدام نموذج رياضي مناسب. فليكن نموذج الانحدار الخطى المتعدد خلال العينة  $n$  والمقدر على الشكل:<sup>1</sup>

$$\hat{Y} = \mathbf{X}\hat{\beta}$$

ومقدار المربعات الصغرى العادية  $\hat{\beta} = \mathbf{A}\mathbf{Y}$ . ويكون المقدر بـ ملاحظة واحدة في المستقبل هو:

$$\hat{Y}_{n+1} = \hat{\beta}_1 + \hat{\beta}_2 X_{2,n+1} + \dots + \hat{\beta}_k X_{k,n+1}$$

أما التنبؤ بعد فترتين في المستقبل :

$$\hat{Y}_{n+2} = \hat{\beta}_1 + \hat{\beta}_2 X_{2,n+2} + \dots + \hat{\beta}_k X_{k,n+2}$$

ونواصل هكذا إلى أن نصل إلى التنبؤ بالفترة  $m$  في المستقبل :

$$\hat{Y}_{n+m} = \hat{\beta}_1 + \hat{\beta}_2 X_{2,n+m} + \dots + \hat{\beta}_k X_{k,n+m}$$

إذن إذا أردنا التنبؤ بمجموعة من الملاحظات المستقبلية (التنبؤ بـ مجال) بـ فترة تساوي  $m$  ملاحظة مرة واحدة.

يكون موجة القيم التقديرية المتنبأ بها هو :

<sup>1</sup> تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص: 145.

$$\hat{Y}_n^m = \begin{bmatrix} \hat{Y}_{n+1} \\ \hat{Y}_{n+2} \\ \vdots \\ \hat{Y}_{n+m} \end{bmatrix}$$

أما مصفوفة ملاحظات المتغيرات المستقلة والمستقبلية فهي :

$$X_n^m = \begin{bmatrix} 1 & X_{2,n+1} & \dots & X_{k,n+1} \\ 1 & X_{2,n+2} & \dots & X_{k,n+2} \\ & & & \end{bmatrix}$$

ومنه يمكن كتابة النموذج الخطي العام المتتبلاً به على الشكل :

$$Y_n^m = X_n^m \beta + U_n^m$$

حيث أن  $Y_n^m$  هي  $m \times 1$ ، و  $X_n^m$ ،  $m \times k$  هي  $m \times 1$ . كما أن النموذج المقدر للمعادلة هو  $\hat{Y}_n^m = X_n^m \hat{\beta}$ . ويكون وسط مقدر التنبؤ هو :

$$E(\hat{Y}_n^m) = X_n^m E(\hat{\beta}) = X_n^m \beta = E(Y_n^m)$$

$E(\hat{Y}_n^m) = E(Y_n^m) = X_n^m \beta$  إذن نستنتج أن :

ومنه نقول أن  $\hat{Y}_n^m$  هو تنبؤ خططي غير متخيّر للعبارة  $E(Y_n^m) = X_n^m \beta$  ويسمى هذا النوع من التنبؤ بالتنبؤ بمحال.

### 3.1.3. مشاكل تقدير نماذج الانحدار التي تمس الدراسة القياسية:

من المعروف أن فروض نموذج الانحدار الخطي للحصول على تقديرات BLUE تقتضي استقلالية المتغيرات التفسيرية أو المستقلة أي عدم وجود ارتباط شبه كامل بينها وعادة لا يتحقق هذا الفرض، حيث إنه من المعاد وجود درجة من الارتباط بين المتغيرات المستقلة أو التفسيرية ولكن المشكلة هو "درجة" أو حدة هذا الارتباط بحيث يتناول هذا العنصر المشاكل التي تمس تقدير نماذج الانحدار لطريقة المربعات الصغرى المتبعة في مراحل دراستنا القياسية واختبار وجودها، وتمثل هذه المشاكل فيما يلي:

#### 1 - مشكلة التعدد الخطي :The Multicollinearity Problem

ينص أحد الافتراضات الخاصة بنموذج الانحدار الخطي بعدم وجود ارتباط خططي تام بين قيم مشاهدات المتغيرات المستقلة الداخلة في نموذج الانحدار المراد تقديره، أي أن:

$$r_{Xi,Xj} \neq 1$$

وفي حالة اعتماد قيمة أحد المتغيرات المستقلة على قيمة واحد أو أكثر من المتغيرات المستقلة في النموذج المدروس ينتفي الافتراض الخاص بانعدام الارتباط فتظهر مشكلة تدعى مشكلة التعدد الخططي.

### 1-1- التعرف على وجود مشكلة التعدد الخططي:

وعموما فإن التعدد الخططي مشكلة تتعلق بالعينات أو بعينة خاصة من مجموعة العينات وليس مشكلة "الشاملة" أو المجموع. ومن القواعد التي يمكن من خلالها التعرف على تلك المشكلة هي:<sup>1</sup>

- ارتفاع قيمة معامل التحديد مع عدم معنوية أو قلة معنوية معاملات الانحدار الجزئية، حيث أنه غالبا مع ارتفاع قيمة  $R^2$  مثلا تكون 0.8 فإن قيمة اختبار F تكون عالية وكافية لإثبات معنوية مجموعة المتغيرات المستقلة ككل أي رفض الفرض الأصلي، لأن هذه المعاملات تساوي = صفر، ولكن في نفس الوقت فإن قيم t تكون منخفضة بحيث لا يمكن إثبات معنوية تلك المعاملات منفردة أي اختلافها عن الصفر.

- وجود ارتباط عالي بين مجموعة المتغيرات المستقلة، أي على سبيل المثال إذا كانت معاملات الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة وبعضها مرتفعة أي 0.8 أو تزيد فإن مشكلة التعدد الخططي تكون مشكلة خطيرة. لكن يجب التأكيد فإنه بالرغم من ارتفاع معاملات الارتباط من الدرجة الصفرية zero – order correlations فإن هذا لا يؤكّد وجود تلك المشكلة حيث أنه من الناحية الفنية فإن:

ارتفاع معاملات الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة تمثل الشرط الكافي وليس الشرط الضروري لوجود مشكلة التعدد الخططي، حيث أنه يمكن وجود تلك المشكلة بالرغم من الانخفاض النسبي في معاملات الارتباط البسيط (أي أقل من 0.5).

### 1-2- طرق اختبار وجود التعدد الخططي:

هناك عدد من الاختبارات لاكتشاف التعدد الخططي، ومن أهم تلك الاختبارات نذكر:

#### ▪ اختبار Firsch :

يشير هذا الاختبار إلى أن خطورة التعدد الخططي تعتمد على درجة الارتباط بين  $X_1$  و  $X_2$  فضلا عن معامل التحديد  $R^2_{y,X_1,X_2}$  ، وعليه يمكن اقتراح استعمال العناصر الآتية للاختبار الخاص بمشكلة التعدد الخططي وهي<sup>2</sup>:

$$\text{الخطأ المعياري } se, R^2_{y,X_1,X_2}, r_{X_1X_2}$$

ولكن يجب أن يفهم بأن أي من هذه العناصر لمفرده لا يمكن الاستفادة منه وذلك للأسباب الآتية :

أ- الأخطاء المعيارية الكبيرة لا تعني دائما أن هناك مشكلة ارتباط خططي، فقد تعود أسبابها إلى مشاكل قياسية أخرى .

<sup>1</sup> كمال سلطان محمد سالم، الاقتصاد القياسي، مكتبة الرفقاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص: 223.

<sup>2</sup> حسين علي بخيت ، سحر فتح الله ، الاقتصاد القياسي ، مرجع سبق ذكره، ص: 237.

بــ الارتباط بين المتغيرات المستقلة قد يكون مرتفعاً أو قد يكون منخفضاً، بالرغم من ذلك قد لا تتأثر قيم المعلمات أو أخطاءها المعيارية.

تــ ربما تكون قيمة معامل التحديد،  $R^2$  ، مرتفعة نسبياً إلى معامل الارتباط بين  $X_1$  و  $X_2$  ومع ذلك فالنتائج قد تكون غير دقيقة وغير مهمة.

ولهذا الأسباب يتطلب الأمر تحليل هذه العناصر الثلاثة أعلاه مجتمعة للحكم على وجود التعدد الخطي من عدمه.

ويتم الإجراء وفقاً لهذا الاختبار عن طريق إيجاد معادلة الانحدار للمتغير التابع على كل من المتغيرات المستقلة على حدة ثم بعد ذلك نقوم بإجراء الاختبار على وفق المعايير الإحصائية المتعارف عليها ثم اختبار معادلة الانحدار التي تعطي أفضل النتائج. وعلى أية حال، يمكن استعمال مجموعة من المعايير لاكتشاف مشكلة التعدد الخطي، ولمعرفة خطورة هذه المشكلة في معادلة الانحدار فقد تم اقتراح الأسلوب الذي يتضمن الحصول على معادلة انحدار المتغير التابع على كل من المتغيرات المستقلة على حده، ثم تقييم نتائج التقدير المتحصل عليها من حيث قيمة معامل التحديد،  $R^2$  ، والأخطاء المعيارية للقيم المقدرة لمعاملات الانحدار ومن ثم القيام بإجراء اختيار المعادلة المقدرة التي تكون نتائج تقديرها أكثر قبولاً من باقي المعادلات المقدرة، ويجب أن تتميز المعادلة المقدرة المختارة بالآتي :

أولاً : أن تكون قيمة معامل التحديد،  $R^2$  ، الخاصة بها أكبر من مثيلتها لأي معادلة مقدرة أخرى .

ثانياً : أن تكون الأخطاء المعيارية للقيم المقدرة لمعاملات الانحدار الخاصة بها أقل من مثيلتها لأي معادلة مقدرة أخرى .

لغرض توضيح هذه الطريقة، أفترض لدينا المعادلة الآتية :

$$Y = f(X_1, X_2, X_3, \dots, X_k)$$

والتي يمكن وصفها بالشكل الآتي :

$$Y = f(X_1)$$

$$Y = f(X_2)$$

⋮ ⋮

$$Y = f(X_K)$$

وبافتراض أن أفضل النتائج يمكن الحصول عليها من  $(Y = f(X_2))$  عندئذ نقوم بأخذ أفضل معادلة ونضيف إليها في كل مرة متغير جديد ونحرفي عليها الاختبار، فإذا كانت المشكلة موجودة نحذف المتغير المضاف ونضيف متغير جديد .

وبعد ذلك نبدأ تدريجياً في إضافة المتغيرات المستقلة الواحدة تلو الأخرى إلى المعادلة التي تم اختيارها ثم اختبار آثار كل منها على قيمة  $R^2$  ، والخطأ المعياري والقيم المقدرة لمعاملات الانحدار ويعتبر المتغير المستقل المضاف إلى المعادلة مفيد أو غير مفيد أو زائد وفقاً للحالات الآتية :

- إذا أدت إضافة المتغير المستقل إلى معادلة الانحدار أي تحسن في قيمة معامل التحديد،  $R^2$  ، دون التأثير على قيم المعلمات ، فإن المتغير المستقل المضاف يعتبر مفيدا.
- إذا لم تؤدي إضافة المتغير المستقل إلى معادلة الانحدار أي تحسن في قيمة معامل التحديد،  $R^2$  ، ولا يؤثر على قيم معلمات الانحدار ، فإن هذا المتغير المضاف يعتبر زائدا ولا حاجة له لذا يجب حذفه من المعادلة .
- إذا أدت إضافة المتغير المستقل إلى معادلة الانحدار إلى التأثير على إشارة وقيم المعاملات مما يجعلها غير مقبولة من الناحية الإحصائية والاقتصادية، فإنه يعتبر غير مفيد ولا حاجة لوجوده في معادلة الانحدار.

#### ■ طريقة FARRAR- GLAUBER :

لاكتشاف ظاهرة التعدد الخططي يتبع FARRAR and GLAUBER المراحل التالية:<sup>1</sup>

أ- حساب مربع معامل الارتباط المتعدد بالنسبة لكل المتغيرات المستقلة بالترتيب  $R_j^2$  .

ب- اختبار المعنوية الإحصائية لمعاملات الارتباط المتعدد بواسطة التوزيع F كما يلي:

$$F_{k-1,n-k} = \frac{R_j^2/(k-1)}{(1-R_j^2)/(n-k)} \sim F_{k-1,n-k}$$

$H_0: R_j^2 = 0$  و تكون الفرضية المختبرة هي:  $H_1: R_j^2 \neq 0$

فإذا كانت قيمة F المحسوبة أكبر من تلك المجدولة قبل  $H_1$  ، ويكون المتغير  $X_j$  متعدد أو مرتبط خطيا، أما إذا حدث العكس قبل  $H_0$ ، ولا يكون هناك أثر لتعدد  $X_j$  خطيا.

#### ■ معامل الارتباط البسيط (Pearson) :

عن طريق معامل الارتباط البسيط (Pearson) بين المتغيرين المستقلين  $X_i$  و  $X_j$  أي  $r_{x_i x_j}^2$  :

$$r_{x_j x_i} = \frac{\sum x_j x_i}{\sqrt{\sum x_j^2} \sqrt{\sum x_i^2}}$$

فإذا كان معامل ارتباط بيرسون كبيرا أي يقترب من الواحد الصحيح، دل ذلك على وجود علاقة الارتباط القوية بين المتغيرات المستقلة، ولكن من المستحسن في حالة أن يكون الارتباط المتعدد بين ثلاثة متغيرات أو أكثر استخدام معامل الارتباط الجزئي .Partial Correlation

<sup>1</sup>D.E.Farrar and R.R.Glauber « Multicollinearity in regression Analysis » Revue of Econometrics and Statistics, Vol 49, 1967, p: 92.

<sup>2</sup> حسام علي داود، خالد محمد السواعي ، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق باستخدام برنامج eviews 7 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى ، عمان –الأردن ، 2013 م 1434هـ ، ص: 381.

فإذا وجد أن معامل التحديد  $R_{y \cdot X_1 X_2}^2$  كبيراً نسبياً، في حين أن مربعات معاملات الارتباط الجزئية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة منخفضة نسبياً فإن هذا يعني أن هناك ارتباطاً بين المتغيرات المستقلة يجعل أثراً مشكلة مجتمعة كبيرة على المتغير التابع، في حين أن آثارها منفردة على المتغير التابع ضعيفاً، بمعنى آخر وجود مشكلة تعدد خططي.

#### ■ اختبار كلاين (Klein):

يعتمد اختبار كلاين على مقارنة معاملات الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة ومعامل الارتباط المتعدد وعلى ضوء هذا الاختبار تكون قاعدة القرار<sup>1</sup>:

$$\begin{array}{ll} H_0: X_j & \text{ORTHOGONAL} \\ H_1: X_j & \text{NOT ORTHOGONAL} \end{array}$$

فإذا كان معامل الارتباط المتعدد أكبر من معاملات الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة قبل فرضية العدم ونرفض الفرض البديل، أي أن المتغيرات التوضيحية مستقلة. والعكس إذا كان معامل الارتباط المتعدد أصغر من معاملات الارتباط البسيط قبل الفرض البديل ونرفض فرضية العدم.

#### 1-3 - كيفية معالجة مشكلة التعدد الخططي:<sup>2</sup>

لمعالجة مشكلة التعدد الخططي، فإن الحلول تكون معتمدة على إمكانية إيجاد مصادر أخرى للبيانات، وعلى أهمية العوامل التي تسببت في ظهورها، ثم على الهدف الذي من أجله تقوم بتقدير الدالة تحت الدراسة، فإذا لم يؤثر التعدد الخططي بشكل فعلي على مقدرات النموذج، يقترح بعض باحثي القياس الاقتصادي إهمال وجوده في النموذج، حيث يمكن تحاشي التعدد الخططي بتوسيع حجم العينة، كما يمكن التخلص من التعدد الخططي بإسقاط (حذف) المتغير المسؤول لهذا المشكل لكن هذه العملية يمكن أن تخلق مشاكل أخرى،<sup>3</sup> وهناك من يقترح إدخال معلومات إضافية للنموذج.

- إن وجود التعدد الخططي يجعل من الصعب فصل آثار المتغيرات المختلفة، ومنه نحتاج إلى معلومات خاصة تساعدنا على فصل أثر كل متغير لوحده، ويكون ذلك عن طريق فرض قيود على بعض المعالم بناءً على المعلومات المسيرة للنظرية الاقتصادية.

- استخدام المعلومات السابقة في حال توفرها<sup>4</sup>: يمكن الاستعانة بالمعلومات السابقة سواء من النظرية الاقتصادية أو من الدراسات السابقة للحصول على تقدير معلمة انحدار أحد المتغيرات المستقلة بعلاقته بمعلمة انحدار متغير مستقل آخر.

<sup>1</sup> كامل علاوي كاظم الفتلاوي ، حسن لطيف الربيدي ، القياس الاقتصادي – النظرية والتحليل – ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2011-1432هـ، ص:173.

<sup>2</sup> تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص: 191.

<sup>3</sup> M.B. Stewart and K.F. Wallis « Introductory Econometrics » Basil Black Well, Oxford 1981, p:153.

<sup>4</sup> حسام علي داود، خالد محمد السواعي، مرجع سبق ذكره، ص : 393.

فإذا كان لدينا النموذج التالي:

$$\hat{Y}_i = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X_{1i} + \hat{B}_2 X_{2i}$$

$$\hat{B}_2 = 0.2 \hat{B}_1$$

فإذا وجدت معلومات سابقة أوضحت أن :

وبالتعميض بهذه المعلومات في النموذج الأصلي نحصل على :

$$\hat{Y}_i = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X_{1i} + (0.2 \hat{B}_1) X_{2i}$$

$$\hat{Y}_i = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 (X_{1i} + 0.2 X_{2i})$$

ولنفرض أن :

$$X^* = X_{1i} + 0.2 X_{2i}$$

لذا سنحصل على النموذج الآتي :

$$\hat{Y}_i = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X^*$$

وبتقدير النموذج السابق يمكن الحصول على  $\hat{B}_1$  ومن ثم الحصول على  $\hat{B}_2$  من المعلومات السابقة ، وبهذا تكون قد تخلصنا من مشكلة التعدد الخطي بين المتغيرين  $X_1$  و  $X_2$  نظراً لتعديل النموذج بناءً على بيانات دراسات سابقة بحيث يحتوي على متغير تفسيري واحد هو  $X^*$  في النموذج المقدر.

- الجمع بين بيانات السلسلة الزمنية **Time series** والمقطع العرضي **Cross Section**

إذا كان لدينا بيانات سلسلة زمنية عن العلاقة بين المتغير التابع  $Y_i$  والمتغيرين المستقلين  $X_1$  و  $X_2$  :

$$\hat{Y}_i = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X_1 + \hat{B}_2 X_2$$

يمكن الاستعانة ببيانات مقطعة عن المتغير التابع وأحد المتغيرين المستقلين ولنفرض  $X_2$  مثلاً لنحصل على  $\hat{B}_2$  ، ثم يتم تعديل أثر  $X_2$  في بيانات السلسلة الزمنية باستخدام  $\hat{B}_2$  المقدرة من البيانات المقطعة، أي نحصل على  $\hat{B}_2 X_2$  ، وبعد ذلك يتم تخلص المتغير التابع من المتغير  $X_2$  لنحصل على متغير التابع معدل على النحو

$$Y_i^* = Y_i - \hat{B}_2 X_{2i} \quad \text{الآتي :}$$

ثم يتم إجراء انحدار بسيط بين المتغير التابع المعدل  $Y_i^*$  والمتغير المستقل  $X_{1i}$  لنحصل على قيمة المعلمة  $\hat{B}_1$ .

ويمكن إيجاد المقدار الثابت  $\hat{B}_0$  من خلال :

$$\hat{B}_0 = \bar{Y} - \hat{B}_1 \bar{X}_1 - \hat{B}_2 \bar{X}_2$$

وبذلك تكون معادلة الانحدار المتعددة المعدلة على النحو الآتي :

$$\hat{Y}_i^* = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X_{1i} + \hat{B}_2 X_{2i}$$

حيث أن:

$\hat{B}_2$  : معامل انحدار  $Y$  على  $X_2$  من بيانات المقطع العرضي .

$\hat{B}_1$  : معامل انحدار  $Y_1$  على بيانات  $X_1$  من بيانات السلسلة الزمنية .

وبذلك فإنه بتقدير المعادلة السابقة من بيانات سلسلة زمنية تكون قد تفادينا مشكلة التعدد الخطي المتمثل في الارتباط الكبير بين  $X_1$  و  $X_2$  .

## 2 - مشكلة الارتباط الذاتي :The Autocorrelation Problem

من جملة الافتراضات (Assumption) الأساسية التي يقوم عليها النموذج الخطي، افتراض انعدام الارتباط بين قيم المتغير العشوائي  $u_t$  في السنة ( $t$ ) وقيمه في السنوات السابقة  $u_{t-1}, u_{t-2}, \dots, u_{t-s}$ . أو اللاحقة  $u_{t+1}, u_{t+2}, \dots, u_{t+s}$ . أي أن قيمة  $u_t$  تكون مستقلة عن بعضها البعض. ويعبر عن ذلك بمساواة التباين المشترك للأخطاء المتتالية بالصفر وكالآتي :

$$\text{cov}(u_t, u_{t-s}) = 0, (t = 1, 2, \dots, n)$$

وتعني في الوقت نفسه عدم تأثير الظاهرة الاقتصادية المتحققة في السنة ( $t$ ) على تلك التي ستحقق في السنة ( $t+1$ ), غير أن الواقع الاقتصادي يشير إلى عكس ذلك، إذ يوجد تأثير للظاهرة الاقتصادية المتحققة في السنة ( $t$ ) على تلك التي ستحقق في السنة ( $t+1, t+2, \dots, t+s$ ).

وفي حالة اعتماد الأخطاء العشوائية على بعضها البعض ينتفي الافتراض الخاص بانعدام الارتباط فتظهر مشكلة تدعى مشكلة الارتباط الذاتي، حيث أن:

### 1-2 - مسببات الارتباط الذاتي:

يظهر الارتباط الذاتي للأسباب التي يمكن أن نوردها فيما يلي:<sup>1</sup>

- الآثار الممتدة لبيانات السلسل الزمنية: إن بعض العوامل العشوائية الطارئة وغير المتكررة قد ينبع عنها ترابط في قيم العنصر العشوائي،  $U_t$ ، لأكثر من فترة زمنية واحدة. فالحروب والفيضانات والزلزال تتدبر آثارها وانعكاساتها على فعالية الاقتصاد لعدة سنوات متتالية، مما يتسبب في حصول ارتباط ذاتي بين قيم  $U_t$  المتلاحقة، حيث أن القيم الحالية تتأثر بالقيم الأخرى للفترات السابقة.

- حذف بعض التغيرات المستقلة من العلاقة المدروسة لسبب أو لآخر: مثل عدم توفر البيانات المناسبة عنها أو لغرض تبسيط هيكل النموذج، وقد يكون من بين هذه التغيرات المذكورة متغير أو أكثر مترابطة ذاتيا، الأمر الذي يؤدي إلى جعل العنصر العشوائي يتضمن تلك التغيرات المرتبطة، ومن ثم فإن  $U_t$  لا يعكس الخطأ العشوائي في النموذج فحسب، إنما يعكس أيضاً التغيرات المذكورة.

- معاجلة البيانات: تجرى على البيانات المنشورة أحياناً عمليات التقدير وقد يتم تقدير قيم بعض المشاهدات اعتماداً على قيم مشاهدات أخرى، ذلك أن عمليات التقدير تعتمد في العادة علىأخذ معدلات قيم المشاهدات المتتالية، مما يخلق علاقة ما بين أخطاء تلك المشاهدات وبالتالي التأثير على طبيعة توزيعها.

- الصياغة غير الدقيقة للنموذج: يعني أن شكل العلاقة الدالة المستخدمة لا يتطابق مع الشكل الحقيقي، فإذا افترضنا علاقة خطية بين المتغيرين  $Y$  و  $X$ ، في حين أن العلاقة الحقيقية غير خطية فإنه يمكن أن ينبع عن ذلك ترابط ذاتي في عنصر الخطأ.

<sup>1</sup> حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 189.


## 2-2- اختبار الكشف عن وجود الارتباط الذاتي:

هناك عدة طرق للكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي، من أهمها ذكر:

### ■ الطريقة البيانية:

يمكن الكشف عن الارتباط الذاتي بين الأخطاء العشوائية باستخدام الطريقة البيانية، حيث يتم إجراء انحدار المربعات الصغرى العادي ومن ثم تحسب الباقي  $\hat{e}_i$  ، ثم يتم رسم الباقي في أشكال بيانية عبر الزمن وذلك للاحظة الاتجاه العام للباقي بمجرد النظر.

**الشكل رقم 3-22: الكشف عن الارتباط الذاتي باستخدام الطريقة البيانية**



المصدر: حسام علي داود، خالد محمد السواعي، مرجع سابق ذكره، ص: 314.

يلاحظ مما سبق تمنع الطريقة البيانية في التعرف على وجود مشكلة الارتباط الذاتي بالسهولة والبساطة سواء كان نموذج الانحدار يحتوي على متغير مستقل واحد أو أكثر، حيث أن الباقي يمكن رسمها في شكل بياني عبر الزمن، تعتبر هذه الطريقة تقريرية وليس كافية للدلالة على وجود المشكلة بل يجب استكمال الطريقة البيانية ببعض الطرق الأخرى.

### ■ اختبار ديربن – واتسون Durbin – Watson

وهو أكثر الاختبارات سهولة وشيوعا، ويرمز له اختصارا بالحرفين (D.W)، وهو أيضا الأكثر دقة بين الاختبارات، ويحسب وفق الصيغة الرياضية الآتية:<sup>1</sup>

$$D.W = \frac{\sum_{t=2}^n (e_t - e_{t-1})^2}{\sum_{t=1}^n e_t^2}$$

ولمعرفة الاختبار فإن الأمر يتطلب أولا صياغة الفرضيات و كالتالي:

- فرضية العدم : التي تنص على عدم وجود ارتباط ذاتي وتصاغ كالتالي :

Null Hypothesis

$$H_0: \rho = 0$$

- الفرض البديل : والذي ينص على وجود ارتباط ذاتي بين المتغيرات العشوائية ويصاغ بالشكل الآتي:

Alternative Hypothesis

$$H_1: \rho \neq 0$$

وتتراوح قيمة (D.W) بين الصفر و(4)، فإذا كانت قيمته مساوية للصفر أو اقتربت منه، فإن ذلك يعني وجود ارتباط ذاتي موجب. أما إذا كان يساوي (4) أو مقارب له فيدل على وجود ارتباط ذاتي سالب. أما إذا كان (2) فيدل على انعدام وجود الارتباط الذاتي .

وبجري عملية تكوين القرار بمقارنة قيمة (D.W) المحسوبة مع القيمة الجدولية التي هي مجدولة بحددين أدنى وبدرجات الحرية وعدد المتغيرات المستقلة. وبحسب درجات الحرية وعدد المتغيرات المستقلة.

وبجري عملية الاختبار على أساس المقارنة بين قيمة (D.W) المحسوبة مع قيم ( $d_L$ ) و( $d_U$ ) الجدولية عند مستوى معنوية معين وبدرجات حرية معينة وعدد متغيرات مستقلة معين. وكالتالي:

- إذا كانت قيمة (D.W) أصغر من ( $d_L$ ) أي أن ( $D.W < d_L$ ) دل ذلك على وجود ارتباط ذاتي موجب أي قبول الفرض البديل.

- إذا كان ( $D.W > 4 - d_L$ ) دل ذلك على وجود ارتباط ذاتي سالب ، أي قبول الفرض البديل.


- إذا كان ( $D.W > d_U$ ) دل ذلك على عدم وجود ارتباط ذاتي أي قبول فرضية العدم.

<sup>1</sup> كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

- إذا كان ( $D \cdot w < 4 - d_U$ ) دل ذلك على عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء العشوائية وبذلك نقبل فرضية عدم ونرفض الفرض البديل.
  - إذا كان ( $d_U < D \cdot w < 4 - d_L$ ) دل ذلك على عدم وجود ارتباط ذاتي .
  - إذا كان ( $d_L < D \cdot w < 4 - d_U$ ) فيعتبر القرار غير حاسم .
  - إذا كان ( $4 - d_U < D \cdot w < 4 - d_L$ ) فيعتبر القرار غير حاسم.
- ويوضح الشكل التالي حالات غياب أو وجود الارتباط الذاتي :

**الشكل رقم 3 - 23:** مناطق القرار في الارتباط الذاتي حسب اختبار ديربن - واتسون

Pro



المصدر: حسام علي داود، خالد محمد السواعي، مرجع سابق ذكره، ص: 317.

## 2-3- كمية معالجة مشكلة الارتباط الذاتي **Remedy of First- Order Autocorrelation Problem**

توقف الطريقة التي تعالج فيها مشكلة الارتباط الذاتي على سبب حدوث المشكلة:<sup>1</sup>

- عندما يكون السبب هو إهمال متغير أو متغيرات مستقلة من النموذج يتبع إضافة ذلك المتغير أو المتغيرات إلى النموذج.

<sup>1</sup> حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، مرجع سابق ذكره، ص: 201.

- عندما يكون سبب المشكلة هو الصياغة غير الدقيقة فإن المعالجة تتوقف على إعادة صياغة النموذج المراد دراسته من واقع العلاقة.

- أما إذا كان سبب المشكلة هو وجود علاقة فعلية بين قيم حد الخطأ أو المتغير العشوائي فيصبح معالجتها بتحويل المتغيرات المستقلة بالشكل الذي يضمن التخلص من الارتباط الذاتي. ومنه يتم معالجة مشكلة الارتباط الذاتي من خلال تحويل المتغيرات المستقلة في النموذج المراد دراسته بإحدى الطرق الآتية:

- طريقة التحويل. - طريقة التكرار. - طريقة الفرق العام. - طريقة الفرق الأول.

### 3- مشكلة عدم تجانس تباين المتغير العشوائي :The Heteroscedasticity Problem

أحد الفرضيات الأساسية التي يقوم عليها النموذج الخطي (العام والبسيط) هو ثبات التباين لحدود الخطأ (تجانس تباين الخطأ)، Homoscedasticity، لجميع المشاهدات (i)، أي:

$$EU_i^2 = \sigma_i^2$$

وفي النموذج الخطي العام فإن الفرض المناظر:

$$E(UU') = \sigma_i^2 In$$

وفي واقع الأمر، فإننا كثيراً ما نواجه حالات يتعرّض فيها استيفاء الشرط أعلاه، ومن ثم فإن التباين لا يكون ثابتاً بل مختلفاً لكل مشاهدة من مشاهدات العينة وتتصبّع لدينا قيم مختلفة وغير ثابتة لبيانات حدود الخطأ العشوائية، وعليه فإن القطر الرئيس لمصفوفة التباين والتباين المشترك الخاصة بحدود الخطأ يحتوي على قيم مختلفة وغير ثابتة، أي إن:


$$E(UU') \neq \sigma_i^2 In$$

حيث إن:

$$\sigma_1^2 \neq \sigma_2^2 \neq \dots \neq \sigma_n^2$$


ويحدث هذا أساساً في حالة الدراسات المعتمدة على البيانات الإحصائية المقطعة Cross- Section، كما هو الحال في بيانات بحوث ميزانية الأسرة التي تشمل أسرًا متباينة بشكل كبير في مستويات دخولها، فتشتت مشاهدات البيانات المقطعة الجزئية الخاصة بالمتغير التابع قد يختلف اختلافاً شديداً من مستوى إلى آخر من مستويات المتغير المستقل (أو المتغيرات المستقلة). ومن ثم فإن فرضية تجانس تباين الخطأ تصبح غير مجديّة، وخرق الفرض هذا يؤدي إلى ظهور مشكلة تدعى مشكلة عدم تجانس تباين الخطأ، The Heteroscedasticity Problem. ويمكن توضيح الحالة بالرسم البياني الآتي:

الشكل رقم: 3-24: ثبات تجانس التباين و عدم ثبات تجانس التباين



عدم ثبات تجانس التباين

عدم ثبات تجانس التباين



ثبات تجانس التباين

عدم ثبات تجانس التباين

المصدر: كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف الربيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

### 1-3 - الأسباب التي تؤدي إلى عدم ثبات التباين بالدراسات الاقتصادية:

في العديد من الدراسات والتطبيقات الاقتصادية، لا تتحقق فرض ثبات تباين الخطأ، ويمكن تفسير ذلك من خلال العوامل المؤثرة على حد الخطأ  $U$ ، إذ يعبر هذا العنصر عن آثار أخطاء قياس المتغير التابع وآثار المتغيرات الماخذة، والمفردات المختلفة للظاهرة موضوع البحث، بل يوجد أسباب تجعلنا نتوقع عدم ثبات تباين

الخطأ خلال الزمن واختلافه بشكل منتظم مع المتغير المستقل، ومن الأمثلة على ذلك:<sup>1</sup>

- إن تزايد المشاهدات يؤدي إلى زيادة تباين الخطأ العشوائي مع زيادة قيمة المتغير المستقل.
- إن التحسن في أساليب جمع البيانات والتعامل معها يؤدي إلى اتجاه تباين الخطأ نحو التناقض.

<sup>1</sup> حسام علي داود، خالد محمد السواعي، مرجع سبق ذكره، ص: 275.

وبصفة عامة يلاحظ أن مشكلة عدم ثبات تباينات الأخطاء إنما تظهر بشكل أكبر في حالة بيانات الدراسات المقطعة (Cross Section) التي تتناول دراسة الظاهرة في لحظة زمنية معينة. ومن هنا يكون عدم ثبات الأخطاء في الدراسات المقطعة أكبر منه في حالة دراسات السلسل الزمنية (Time Series).

### 3-2-3 طرق اختبار مشكلة عدم ثبات تجانس التباين:

هناك طرق عدة يمكن بواسطتها اختبار فيما لو كان النموذج يعاني من مشكلة عدم تجانس التباين أم لا، منها:

#### ▪ اختبار كولد فيلد وكوانت، Gold-Feld and Quandt Test

يعد من الاختبارات المهمة لغرض الكشف عن مشكلة عدم تجانس تباين الخطأ، ويتم استخدامه في حالة العينات كبيرة الحجم، حيث يتم<sup>1</sup>:

- ترتيب البيانات الخاصة بالمتغير المستقل ،  $X_i$  ، من أصغر قيمة إلى أكبر قيمة .
- حذف المشاهدات الوسطية من بيانات العينة ويفضل حذف  $1/5$  المشاهدات .
- تقسم المشاهدات الباقية إلى عيتيتين جزئيتين متساويتين تنطوي الأولى على قيم  $X_i$  الصغيرة، والثانية على قيم  $X_i$  الكبيرة .
- يتم تقدير معلمات العلاقة الخطية بين المتغير التابع والمتغير المستقل لكل عينة جزئية على انفراد.
- يتم احتساب تباين الخطأ للعينة الجزئية الأولى،  $S_i^2 1$  ، وللعينة الجزئية الثانية،  $S_i^2 2$  بموجب الصيغة الآتية:

أ. بالنسبة للعينة الجزئية الأولى :

$$S_i^2 1 = \frac{\sum e_i^2}{T_1 - 2}$$

حيث أن :

$\sum e_i^2$  : مجموع مربعات الباقي في العينة الجزئية الأولى .

$T_1$  : حجم العينة الجزئية الأولى .

2: ثوابت النموذج.

ب. بالنسبة للعينة الجزئية الثانية:

$$S_i^2 2 = \frac{\sum e_i^2}{T_2 - 2}$$

- احتساب إحصائية  $F^*$  وفق الصيغة الآتية :

<sup>1</sup> حسين علي بخيت ، سحر فتح الله ، الاقتصاد القياسي ، مرجع سابق ذكره، ص: 266.

$$F^* = \frac{S_i^2 2}{S_i^2 1}$$

فإذا كانت قيمة  $F^*$  المحسوبة أصغر من قيمة  $F$  الجدولية عند مستوى معنوية معين ودرجة حرية قدرها

$T_2$  للمقام نأخذ بفرضية عدم التي تنصل على عدم وجود المشكلة أي تجانس تباعين الخطأ ، حيث :

$$H_0: \sigma_1^2 = \sigma_2^2 = \dots = \sigma_n^2$$

أما إذا كانت  $F^*$  المحسوبة أكبر من قيمة  $F$  الجدولية عند نفس مستوى المعنوية ودرجة الحرية فنأخذ بالفرضية

البديلة  $H_1$  ، التي تنصل على وجود المشكلة، أي عدم تجانس تباعين الخطأ، أي:

$$H_1: \sigma_1^2 \neq \sigma_2^2 \neq \dots \neq \sigma_n^2$$

### Spearman Rank Correlation اختبار معامل ارتباط الرتب لسييرمان

#### Coefficient Test

وهو من أبسط الاختبارات ويستخدم للعينات الصغيرة والكبيرة وللانحدار البسيط والمتمدد. وتتلخص عملية الحصول على قيمة المعامل كالتالي:<sup>1</sup>

- نحصل على قيم الباقي (e) بعد تقدير نموذج الانحدار.

- ترتيب قيم الانحرافات المطلقة تصاعدياً أو تنازلياً، وكذلك قيم المتغير المستقل وإعطاء كل من تلك القيم رتبة معينة وفق تسلسلها، ثم نحسب الفروقات بين تلك الرتب.

ويحسب معامل سبيرمان لارتباط الرتب بالصيغة الآتية:

$$r_{e.x} = 1 - \frac{6 \sum D_i^2}{n(n^2 - 1)}$$

حيث إن  $D_i^2$  هو الفرق بين رتب القيم المطلقة للانحرافات ورتبة المتغير المستقل ( $X_i$ ). أي الفرق بين الأزواج المتناظرة بين ( $X, e$ ) وفي حالة وجود قيمتين متساويتين نأخذ الوسط الحسابي لها. ( $n$ ) عدد المشاهدات.

وعند احتساب المعامل فإذا كان أقرب إلى الواحد الصحيح دل على وجود علاقة قوية بين ( $X, e$ ) وهذا يعني عدم ثبات تجانس التباعين والعكس. كما يمكن استخدام اختبار ( $t$ ) للكشف عن الظاهرة وذلك وفق الصيغة الآتية:

$$t^* = \frac{r_{e.x} \sqrt{n - 2}}{\sqrt{1 - r_{ex}^2}}$$

<sup>1</sup> كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف الزبيدي، مرجع سابق ذكره، ص: 197.

ثم نقارن بين القيمة الجدولية والقيمة المختسدة عند مستوى معنوية (%) و (5%) وبدرجات حرية (N-K) فإذا كانت القيمة المختسدة أكبر من الجدولية دل ذلك على وجود مشكلة عدم ثبات تجانس التباين والعكس صحيح، فنقبل فرضية عدم ونرفض الفرض البديل.

▪ اختبار بارك (Park, 1966):

يفترض هذا الاختبار أن تباين الخطأ العشوائي  $\sigma_u^2$  دالة في المتغير المستقل  $X_i$  ويقترح بارك استخدام الشكل التالي للدالة السابقة<sup>1</sup>:

$$\sigma_{ui}^2 = \sigma_{ui}^2 X_i^y e^{Vi}$$

ويمكن تحويل العلاقة السابقة باستخدام اللوغاريتم والحصول على :

$$Ln\sigma_{ui}^2 = Ln\sigma_{ui}^2 + yLnX_i + V_i = \alpha + yLnX_i + V_i$$

حيث  $V_i$  متغير عشوائي أدخل للتمكن من قياس الدالة .

وبما أن  $\sigma_{ui}^2$  عادة ما تكون غير معروفة، فقد اقترح بارك استخدام  $e^2$  كتقريب له، ويتم إجراء الانحدار كما يلي:

$$Lne_i^2 = Ln\sigma^2 + yLnX_i + V_i$$

$$Lne_i^2 = \alpha + yLnX_i + V_i$$

إذا كانت  $y$  معنوية فإن ذلك يشير إلى وجود مشكلة عدم ثبات تباين الأخطاء في البيانات، أما إذا كانت  $y$  غير معنوية فإن ذلك يشير إلى عدم وجود مشكلة أي تكون تباينات الأخطاء ثابتة.

يتضح مما سبق أن اختبار بارك Park يتضمن مرحلتين :

المرحلة الأولى :

إنجاد معادلة انحدار النموذج باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، ثم الحصول على قيم الأخطاء من هذا الانحدار، ثم تربيعها :

$$(\hat{e}_i)^2 = (Y - \hat{Y})^2$$

المرحلة الثانية :

إنجاد لوغاريتمات قيم مربعات الأخطاء (أي  $Ln\hat{e}_i^2$ ) وكذلك قيم المتغير المستقل  $X_i$  ثم نقوم بإيجاد معادلة انحدار بين لوغاريتمات مربعات الأخطاء كمتغير تابع ولوغاریتمات قيم المتغير المستقل  $X_i$ ، أي :

$$Ln\hat{e}_i^2 = \hat{\alpha} + \hat{y}LnX_i + v_i$$

ومن ثم نجري اختبار معنوية لمعامل الانحدار  $\hat{y}$  ، حيث أن :

$$t_{cal} = \frac{\hat{y}}{\hat{\sigma}_{\hat{y}}} \quad (\text{المحسوبة})$$

<sup>1</sup> حسام علي داود ، خالد محمد السواعي ، مرجع سابق ذكره، ص: 288.

لاحظ أن  $\widehat{\sigma}_{\hat{y}}$  هو الخطأ المعياري ويساوي الجذر التربيعي لتبابن  $\hat{y}$  :

$$\widehat{\sigma}_{\hat{y}} = \sqrt{\text{var}(\hat{y})} = \sqrt{\frac{\widehat{\sigma}_{ei}^2}{\sum x^2}}$$

And

$$\widehat{\sigma}_{ei}^2 = \frac{\sum e_i^2}{n - 2}$$

ثم نوجد قيمة  $t$  الجدولية ونقارن قيمة  $t$  المحسوبة بقيمة  $t$  الجدولية، فإذا كانت قيمة  $t$  المحسوبة أقل من قيمة  $t$  الجدولية فإننا نقبل الفرض العددي  $H_0$  والمتضمن بأن  $y$  غير معنوية إحصائياً ويكون هناك ثبات في تبابن الأخطاء، أما إذا كانت قيمة  $t$  المحسوبة أكبر من قيمة  $t$  الجدولية، فإننا نرفض فرض عدم وجود الفرض البديل المتضمن بأن  $y$  معنوية إحصائياً ومن ثم توجد مشكلة عدم ثبات تبابن الأخطاء.

وأخيراً نشير إلى أنه يتعذر على هذا الاختبار أن المتغير العشوائي  $V_i$  في الانحدار الثاني قد لا يتحقق افتراضات طريقة OLS وقد يعني هو نفسه من مشكلة عدم ثبات التبابن.

### 3-3- معالجة مشكلة عدم تجانس التبابن:

كما بينا سابقاً إن خرق فرضية ثبات التبابن لحدود الخطأ يؤدي إلى وجود قيم مختلفة وغير ثابتة لبابنات حدود الخطأ العشوائية، ومن ثم فإن القطر الرئيس لمصفوفة التبابن والتبابن المشترك الخاصة بحدود الخطأ يحتوي على قيم مختلفة وغير ثابتة، أي أن:<sup>1</sup>

$$E(U_i U_j) \neq \sigma^2 I_n$$

حيث أن :

$$\sigma_1^2 \neq \sigma_2^2 \neq \dots \neq \sigma_n^2$$

وتتمثل معالجة مشكلة عدم تجانس التبابن في المجتمعات الفرعية بتحديد الأوزان ومن ثم استخدام هذه الأوزان في تحويل صيغة النموذج إلى صيغة أخرى يتبع عنها قيم متساوية في قطر المصفوفة  $\sigma^2 I_n$ . ولتحقيق هذا الفرض توجد طرق مختلفة منها :

- عندما يزداد تبادل المتغير التابع،  $Y$ ، بشكل تناسبي مع قيمة الوسط الحسابي،  $\bar{X}$  ، فإنه يمكن تحويل المتغيرات التي تعاني من مشكلة عدم تجانس التبابن من خلال قسمة طرف المعادلة  $+ B_0 + B_1 X_i + U_i$  على المتغير المستقل،  $X_i$  ، وكما في الصيغة الآتية :

$$\frac{Y_i}{X_i} = \frac{B_0}{X_i} + B_1 \frac{X_i}{X_i} + \frac{U_i}{X_i}$$

<sup>1</sup> حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، مرجع سابق ذكره، ص: 281.

مع ملاحظة إن الحد الثابت في المعادلة الرئيسية  $B_0$  أصبح يمثل معامل الانحدار، أي  $B_1$ . وأن  $B_1$  أصبح يمثل الثابت، مما يجعل معامل التحديد  $R^2$  مختلف في المعادلين، لاختلاف قيم المتغير التابع،  $Y_i$  في الأولى و  $X_i$  في الثانية.

- عندما يزداد تباين المتغير التابع،  $Y_i$  ، بشكل تناسبي مع الزيادة في  $X_i$  فتتم عملية التحويل بقسمة طرفي معادلة الانحدار على  $\sqrt{X_i}$  ، أي :

$$\frac{Y_i}{\sqrt{X_i}} = \frac{B_0}{\sqrt{X_i}} + B_1 \frac{X_i}{\sqrt{X_i}} + \frac{e_i}{\sqrt{X_i}}$$

هنا العلاقة بين المتغيرين  $X_i$  و  $Y_i$  أصبح علاقة بين ثلاث متغيرات  $\frac{1}{\sqrt{X_i}}$  ،  $\frac{Y_i}{\sqrt{X_i}}$  ،  $\frac{e_i}{\sqrt{X_i}}$  ، علما بأن قيمة الثابت بعد التحويل تصبح صفر، كما وأن قيمة  $R^2$  تصبح أكبر، مما يجعل تقدير القيمة المتوقعة للمتغير التابع،  $Y$  ، غير دقيقة .

### III.2. التحليل الإحصائي للنموذج محل الدراسة:

سحاول من خلال هذا الجزء التطبيقي من دراسة مقدرة بنك البركة الجزائري على إدارة مخاطره وهذا من خلال دراسة العلاقة بين نسبة كفاية رأس المال (كمتغير التابع) ومحدداته (المتغيرات المستقلة) التي تمثل أساسا في مؤشرات العائد المصرفي ومؤشرات المخاطر، وذلك باستخدام نماذج الانحدار الخطى البسيط والمتعدد من خلال إتباع خطوات ومراحل بناء النموذج محل الدراسة القياسية المذكورة سابقا (التقدير، التقييم، التنبؤ بالنموذج)، وبالاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews 9.

#### III.2.1. نموذج ومتغيرات الدراسة:

##### 1- نموذج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليل القياسي، حيث سوف يتم الاعتماد على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة ، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لتغطية الجانب التطبيقي من الدراسة. وعليه سوف يتم تجميع البيانات الخاصة بعينة الدراسة (بنك البركة الجزائري) للفترة الممتدة من سنة 1999 إلى 2015، وهذا استنادا على الأدوات والأساليب الإحصائية والرياضية التي تم التطرق إليها في خطوات الدراسة القياسية.

انطلاقا مما سبق، يمكن صياغة النموذج الرياضي على الشكل التالي :

$$Y_i = \beta_0 + \beta_i X_i + \varepsilon_i, i = 1, \dots, n$$

$$CAB = f(LR, CR, CAR, ROE, ROA, PM)$$

$$CAB = \beta_0 + \beta_1 LR + \beta_2 CR + \beta_3 ROE + \beta_4 ROA + \beta_5 CAR + \beta_6 PM + \varepsilon t$$

حيث أن:

**CAB** : نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري

**LR** : مخاطر السيولة

**CR** : مخاطر الائتمان

**CAR** : مخاطر رأس المال

**ROE** : العائد على حقوق الملكية

**ROA** : العائد على الأصول

**PM** : هامش الربح

## 2 - متغيرات الدراسة:

### 1-2 - المتغير التابع : نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري . CAB

هناك العديد من الدراسات التجريبية السابقة تناولت نسبة كفاية رأس المال كمتغير تابع أو كدراسة تحليلية أمثل:

دراسة عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)، دراسة خريوش وآخرون (2004)، دراسة Young & I. Triyuwono و Mohammed T. Abusharba (1997) Berger.

وقد أظهرت نتائج معظم الدراسات المذكورة أن كلاً من مؤشرات المخاطر المصرفية والعائد المصرفي تتأثر إيجابياً أو سلبياً بمؤشر كفاية رأس المال المصرفي وينعكس ذلك في قيمة البنك. والذي يمكن التعبير عنه من خلال المعادلة التالية :

وتوضح هذه النسبة العلاقة بين مصادر رأس مال البنك والمخاطر المحيطة بمواردات البنك وأي عمليات أخرى. وتعتبر نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة البنك ومؤشر حماية لأموال المودعين أي قدرة البنك على تسديد التزاماته وتخفيف مخاطر الأزمات التي من الممكن أن يتعرض لها البنك وذلك من أجل مواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل.

### 2-2 - المتغيرات المستقلة :

**LR** : مخاطر السيولة: وهي عبارة عن عدم قدرة البنك على إدارة الانخفاضات أو التغيرات غير المتوقعة في مصادر التمويل، أو عدم قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات البنك، ويعاظم خطر السيولة عندما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض. تكون هذه المخاطر أكثر شدة في البنوك الإسلامية لعدة

أسباب من أهمها أن البنوك الإسلامية لا تستطيع الاقتراب بفائدتها لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة .  
ويمكن قياس مخاطر السيولة من خلال المعادلة التالية:

$$\text{مخاطر السيولة} = \frac{\text{مقدار الأصول غير النقدية شديدة السيولة}}{\text{إجمالي الأصول} + \text{المستحق للبنك وللبنك المركزي}} * 100^*$$

وتعكس هذه النسبة مدى قدرة الأصول السائلة في تلبية عمليات السحب التي يقوم بها العملاء، أي أن ارتفاع درجة مخاطر السيولة يؤدي إلى انخفاض في درجة كفاية رأس المال والعكس صحيح. ومن أبرز الدراسات التي تناولت ذلك نذكر منها ما يلي :

دراسة المليجي هشام (2002)، دراسة عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)، دراسة I. Triyuwono و Mohammed T. Abusharba (2013).

**CR : مخاطر الائتمان :** إن المخاطر الائتمانية تمثل في الخسائر التي يمكن أن يتتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون على الوفاء بالالتزام أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده<sup>1</sup>. أما في البنك الإسلامية يوجد نوعين من مخاطر الائتمان منها ما تعتمد على اقتسام الربح والخسارة (المشاركة) ومنها ما يقوم على أساس ثبات العائد (المراححة). فيما يختص النوع الأول، يتمثل الخطير في عدم قدرتها على تحصيل العائد. أما النوع الثاني فيتعلق بعدم تسديد العميل التزاماته المتعهد بها مما يؤدي بالبنك إلى الوقوع في الخطر. ويمكن قياس هذا المتغير بالمعادلة التالية:

$$\text{مخاطر الائتمان} = \frac{\text{مخصصات المؤونات على الخسائر على القيمة والديون الغير المسترجعة}}{\text{تمويلات منوبة للمؤسسات} + \text{تمويلات منوبة للنماذج}}$$

وتشير الأدبيات المالية والمصرفية إلى وجود علاقة عكسية بين مخاطر الائتمان والائتمان المصرفى، ومن أهم الأدبيات الدراسة التي تناولت هذا المتغير نذكر منها ما يلي :

دراسة موسى عمر مبارك أبو محيميد (2008)، دراسة Al-Tamimi (2007)، دراسة Hassan (2009).

**CAR : مخاطر رأس المال:** تعتبر هذه النسبة من بين أهم المتغيرات والمؤشرات المالية الخاصة بنك البركة الجزائري ، بحيث تعكس لنا هذه النسبة ما مدى نجاعة السياسة الائتمانية التوسعية للبنك، وتعني المخاطر الخاصة برأس المال انخفاض القيمة السوقية للسهم مما يعرض البنك لخسارة في انخفاض قيمة الأسهم وبالتالي

<sup>1</sup> رزيق كمال، كوريل فريد، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية-، 2007، ص: 3.

تضاؤل رأس المال بما يؤدي إلى عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته. ويمكن قياس هذا التغير من خلال المعادلة التالية:

$$\text{مخاطر رأس المال} = \frac{\text{إجمالي حقوق الملكية}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

يمثل هذا التغير أفضل مقياس للحكم على كفاءة البنك، كما يساعد على معرفة اتجاه أداء البنك، ويعتبر من المتغيرات الهامة على مستوى بنك البركة الجزائري من خلال تأثيره على نسبة كفاية رأس المال. وتحصل مخاطر رأس المال عندما تنخفض القيمة السوقية للأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لخصوم البنك.<sup>1</sup> ومن بين الدراسات التجريبية السابقة التي تناولت هذا التغير نجد منها:

دراسة خريوش وآخرون (2004)، دراسة عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)، دراسة عبد الله التميمي وسامر فخرى عبيدات (2013).

وتشير الأدبيات المالية والمصرفية إلى وجود علاقة عكسية بين مخاطر رأس المال ونسبة كفاية رأس المال، أي أن ارتفاع مخاطر رأس المال يؤدي إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال والعكس صحيح.

**ROE : العائد على حقوق الملكية :** وتعبر هذه النسبة عن العائد الذي يحققه المالك على استثمار أموالهم بالبنك ، وهي تعتبر من أهم نسب الرجبيـة المستخدمة حيث أنه بناءً على هذه النسبة قد يقرر المالك الاستمرار في النشاط أو تحويل الأموال إلى استثمارات أخرى تحقق عائداً مناسباً.<sup>2</sup> ويمكن قياس هذا التغير من خلال المعادلة التالية:

$$\text{العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{حقوق الملكية}}$$

من خلال الدراسات السابقة يتبين لنا وجود علاقة طردية بين معدل العائد على حقوق الملكية ودرجة كفاية رأس المال، أي أن ارتفاع معدل العائد على حقوق الملكية يصاحبه ارتفاع درجة نسبة كفاية رأس المال، وفي المقابل ذلك فإن، انخفاض معدل العائد على حقوق الملكية يلازمـه بالضرورة انخفاض نسبة كفاية رأس المال. ومن أهم هذه الدراسات نذكر:

دراسة J. Thornton (1992) Molyneux P, Makhamerh (2000)، دراسة Molyneux P, Thornton J (1992) Makhamerh (2000). وأيضاً وجود دراسات سابقة أخرى تشير إلى وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين معدل العائد على حقوق الملكية ونسبة كفاية رأس المال ذكر منها:

<sup>1</sup> الجنابي هيل عجمي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسار للنشر والتوزيع، المفرق، الأردن، 2005، ص: 273.

<sup>2</sup> قريشي محمد جموعي، تقسيم أداء المؤسسات المصرفية: دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية - خلال الفترة 1994\_2000، مجلة الباحث، العدد 3، 2004، ص: 90.

**Mohammed T. (2011) Büyüksalvarci A و Abdioğlu H دراسة**  
**.(2013) I. Triyuwono و Abusharba .**

**ROA** : العائد على الأصول : تظهر هذه النسبة مدى نجاح البنك في استثمار موجوداته التي يملكتها من خلال توجيهها نحو فرص استثمارية مربحة. ويمكن قياس هذا التغير بالمعادلة التالية:

$$\frac{\text{العائد على الأصول}}{\text{إجمالي الأصول}} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

حيث وجدت دراسة **Gropp & Heide (2007)** أن البنوك المرجحة أكثر هي البنوك التي تميل إلى أن تكون لديها نسبة أكبر من الأموال في جانب الأصول. وبالتالي من المتوقع أن العلاقة بين معدل العائد على الأصول ونسبة كفاية رأس المال هي علاقة طردية (يجابية) وهذا ما تحصلت عليه العديد من الأدبيات الدراسية منها :

**Polius &Samuel (2013) I. Triyuwono M. Abusharba دراسة**  
**.(2000).**

**PM** : معدل هامش الربح: يمثل هذا التغير قدرة البنك على تحقيق الأرباح نتيجة لاستخدام موجوداته في نشاطه الأساسي، بحيث يعتبر أفضل مقياس للحكم على كفاءة البنك، كما يساعد على معرفة اتجاه أداء البنك، ويعد مقياساً لكفاءة الأداء التشغيلي للبنك. ويعتبر من التغيرات الهامة على مستوى بنك البركة الجزائري من خلال تأثيره على نسبة كفاية رأس المال . ويمكن حسابه من خلال العلاقة التالية:


$$\frac{\text{معدل هامش الربح}}{\text{إجمالي الإيرادات}} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

وتشير الأدبيات المالية والمصرفية إلى وجود علاقة طردية بين معدل هامش الربح ودرجة كفاية رأس المال. ومن بين الدراسات التجريبية السابقة التي تناولت هذا التغير نجد منها :

**دراسة عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004).**

استنادا على ما سبق، يمكننا توضيح نموذج الدراسة الذي بين أيدينا من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم 3 - 25: شكل النموذج الذي يعبر عن فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة المخاطر



المصدر: من إعداد الطالب

### III.2.2. الدراسة التطبيقية ونتائجها:

تلزム هذه الدراسة في مختلف مراحلها بنسبة كفاية رأس المال، بحيث يسهم هذا المؤشر في تدنية المخاطر والتحكم فيها بشكل أفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية، ومن جملة هذه البنوك الإسلامية الموجودة في الجزائر والتي على رأسها بنك البركة الجزائري والذي يمثل العينة محل الدراسة، وبما أن هذا البنك موجود تحت مظلة البنك المركزي (البنك الجزائري) فإنه ليس معفى من حساب هذه النسبة، بل تفرض عليه من طرف السلطات النقدية والهيئات الرقابية للدولة وهذا ما جعلنا نختار هذا البنك، ومن بين الأسباب الأخرى التي جعلتنا نختار هذا البنك نذكر:

- يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر (تجربة تستحق الدراسة بعناية شديدة).
- تجربة رائدة في مجال البنوك الإسلامية، أخذت أبعاد كبيرة في المساهمة في تمويل الاقتصاد المحلي من خلال فتح العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي دفع وتيرة النمو الاقتصادي ومشاركة فيه، بحيث أصبح هذا البنك جزء لا يتجزأ من المنظومة البنكية في الجزائر لا يمكن الاستغناء عنه.
- يحتل بنك البركة الجزائري الصدارة من جملة البنوك الموجودة في الجزائر من خلال عدد فروعه المنتشرة في مختلف أرجاء الجزائر، وبالتالي زيادة توسيع نشاطه وتناميه يوم بعد يوم.
- من خلال تجربته وخبرته المكتسبة في الجزائر جعلته محطة لفتح العديد من التحارب الأخرى في نفس الميدان (فتح بنوك إسلامية جديدة) وإبرة حفزة ومشجعة للنهوض بهذا الميدان بشكل خاص وبالاقتصاد الإسلامي بشكل عام ومنها تجربة بنك السلام.

تعتبر بيانات هذه الدراسة بيانات السلسل الزمنية مأخوذه من التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري عينة محل الدراسة، بحيث توفر لنا كل المعلومات التي تساعدننا على بناء الدراسة التطبيقية. أما فيما يخص المراحل المتعددة في هذه الدراسة، سوف نقوم بجمع المعطيات والبيانات المالية من خلال بنك البركة الجزائري موضوع عينة الدراسة خلال الفترة الزمنية المتعددة من 1999 - 2015، ثم نستخرج المؤشرات المالية الخاصة بمتغيرات الدراسة لاستعمالها في التحليل الإحصائي، ثم نقوم بوضع متغيرات الدراسة على برنامج (Excel) لتسهيل مهمة عمل برنامج (Eviews 9)، ومن ثم تحليل نتائج الدراسة القياسية بالاعتماد على أدبيات الدراسة .

#### 1- دراسة العلاقة السببية (اختبار السببية لـ Granger):

لتحديد اتجاه العلاقة السببية بين المتغيرات الدراسة يجب:

تحديد درجة تأخير المسار VAR، وهذا بالاعتماد على المعيارين Schwarz و Akaike وذلك من خلال الاستعانة ببرنامج Eviews 9.

إن اختبار العلاقة السببية يقوم على اختبار فرضية عدم تفiedad على عدم وجود علاقة سببية أو تأثير على المدى القصير بين Y و X الممثلة وفق الانحدار الذاتي وذلك من خلال تقدير معادلة النموذج، ويمكن تبيان ذلك من خلال الجداول التالية:

**الجدول رقم: 3 - 6: نتائج تطبيق اختبار غرanger للسببية بين المتغيرين**

Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:39

Sample: 1999 2015

Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
CAB does not Granger Cause ROE	16	5.48660	0.0357
ROE does not Granger Cause CAB		0.33262	0.5740

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9

نقبل وجود السببية إلا إذا كانت القيمة الإحصائية أكبر من القيمة المحددة (الحرجة)، أي يعني آخر إذا كانت القيمة الاحتمالية المقابلة لـ F (La Probabilité) أقل من 0.01، أو 0.05، أو 0.1، وعليه نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن CAB يسبب ROE لأن:  $0.05 > P - 0.0357$  ، ونلاحظ أيضاً أن ROE لا يسبب CAB وذلك لأن:  $0.05 < P - 0.5740$  .

وفي الأخير نستنتج أن اختبار غرanger للسببية مكتننا من الوصول إلى أن CAB يؤثر في ROE وأن هذه الأخيرة ROE لا تؤثر في CAB.

**الجدول رقم 3 - 7: نتائج تطبيق اختبار غرanger للسببية بين المتغيرين**

Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:11

Sample: 1999 2015

Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
CAB does not Granger Cause CAR	16	1.51542	0.3485
CAR does not Granger Cause CAB		6.63960	0.0469

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن CAB لا تسبب CAR وذلك لأن:  $0.05 < P - 0.3485$  ، وأيضاً CAB تسبب CAR لأن:  $0.05 > P - 0.0469$  . ومنه فإن CAR تؤثر في CAB والعكس غير صحيح.

ويمكن تلخيص كل نتائج اختبار غرanger للمتغيرات المستقلة مع المتغير التابع CAB من خلال الجدول الآتي:

### الجدول رقم 3 - 8: تلخيص نتائج اختبار غرanger للمتغيرات المستقلة مع المتغير التابع CAB

نتائج الإختبار	Lags	Schwarz	Akaike	اختبار غرanger للسبيبية
نسبة كفاية رأس المال تؤثر في العائد على حقوق الملكية والعكس غير صحيح (نقبل فرضية عدم).	1	/	أقل قيمة	اختبار غرanger بين نسبة كفاية رأس المال والعائد على حقوق الملكية
نسبة مخاطر رأس المال تؤثر في نسبة كفاية رأس المال والعكس غير صحيح.	1	/	أقل قيمة	اختبار غرanger بين نسبة كفاية رأس المال ومخاطر رأس المال
نسبة كفاية رأس المال تؤثر في العائد على الأصول (نقبل الفرضية البديلة) والعكس غير صحيح.	1	أقل قيمة	أقل قيمة	اختبار غرanger بين نسبة كفاية رأس المال والعائد على الأصول
ليست هناك علاقة سببية بين المتغيرين.	1	أقل قيمة	أقل قيمة	اختبار غرanger بين نسبة كفاية رأس المال ومخاطر السيولة
ليست هناك علاقة سببية بين المتغيرين.	1	/	أقل قيمة	اختبار غرanger بين نسبة كفاية رأس المال ومخاطر الائتمان
نسبة كفاية رأس المال تؤثر في هامش الربح (نقبل الفرضية البديلة) والعكس غير صحيح.	1	/	أقل قيمة	اختبار غرanger بين نسبة كفاية رأس المال وهامش الربح

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9

### 2 - تقدير نموذج الدراسة:

لمعالجة إشكالية البحث أي ما مدى فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال بمعنى آخر ما مدى تأثير نسبة كفاية رأس المال على متغيرات الدراسة، فإنه لابد علينا من تقدير فعالية نسبة كفاية رأس المال على المتغيرات المستقلة وذلك من خلال استخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS)،

وبعد جمع البيانات عن نسبة كفاية رأس المال والمتغيرات المستقلة تم إدخال هذه البيانات للبرنامج الإحصائي Eviews 9 لتحصل على نتائج تقدير نموذج الدراسة (نموذج الانحدار الخطى المتعدد) كالتالي:

### الجدول رقم 3 - 9: نتائج تقدير نموذج الدراسة

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 11/17/18 Time: 23:56

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-5.068751	27.42784	-0.184803	0.8571
LR	-0.007947	0.166401	-0.047758	0.9628
CR	1.999938	0.733501	2.726565	0.0213
CAR	-0.366684	3.242003	-0.113104	0.9122
ROE	-0.359545	0.740405	-0.485605	0.6377
ROA	5.867090	11.99828	0.488994	0.6354
PM	0.228616	0.226228	1.010555	0.3361
R-squared	0.688504	Mean dependent var	21.34412	
Adjusted R-squared	0.501607	S.D. dependent var	6.331788	
S.E. of regression	4.470050	Akaike info criterion	6.125578	
Sum squared resid	199.8135	Schwarz criterion	6.468665	
Log likelihood	-45.06741	Hannan-Quinn criter.	6.159681	
F-statistic	3.683861	Durbin-Watson stat	2.477172	
Prob(F-statistic)	0.033881			

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9

وعليه يمكن كتابة الصيغة الرياضية للنموذج الانحدار المقدر كالتالي:

$$\widehat{CAB} = -5.068751 - 0.007947 * LR + 1.999938 * CR - 0.366684 * CAR - 0.359545 * ROE + 5.867090 * ROA + 0.228616 * PM$$

تفسير نتائج تقدير نموذج الدراسة:

يظهر من علاقة الانحدار الخططي أن:

المعلمة الأولى  $\beta_0$  وهي عبارة عن الثابت في المعادلة وتساوي  $\beta_0 = -5.068751$  يستدل على أنه في حالة ما إذا كان المتغيرات المستقلة منعدمة فإن متوسط نسب كفاية رأس المال هو  $-5.068751$

المعلمة الثانية  $\beta_1$  يتبيّن من خلال النموذج الانحدار المقدر أن العلاقة الخطية بين المتغير LR والمتغير التابع

$\beta_1 = CAB$  هي علاقة عكssية يستدل من التقدير أعلاه أن ال  $\beta_1$  هي قيمة سالبة تقدر بـ -

وهذا يعني أن نسبة مخاطر السيولة تؤثر عكسياً على نسبة كفاية رأس المال، وأن زيادة نسبة

مخاطر السيولة بمقدار 1% يتربّ عليه حدوث انخفاض في نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها 0.007947

% . وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت له الدراسات السابقة: دراسة المليجي هشام (2002)، دراسة عبد

العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)، دراسة Mohammed T. Abusharba (2004) و I. Triyuwono (2013)

المعلمة الثالثة  $\beta_2$  من خلال علاقة الانحدار الخطي يتبيّن لنا أن العلاقة الخطية بين المتغير  $CR$  والمتغير التابع  $CAB$  هي علاقة طردية يستدل من التقدير أعلاه أن  $\beta_2$  تمثل قيمة موجبة تقدر ب  $= 1.999938$  وهذا يعني أن نسبة مخاطر الائتمان تؤثر طردياً على نسبة كفاية رأس المال، معنى أن زيادة نسبة مخاطر الائتمان بمقدار  $1\%$  سوف يؤدي إلى زيادة نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها  $1.999938\%$  والعكس صحيح. وهذا بسبب ارتفاع حجم التمويلات المنوحة من قبل البنك نتيجة اعتماده على سياسة ائتمانية توسيعية، وهذه النتيجة تتفق مع العديد من الأدبيات المالية والمصرفية أهمها: دراسة AL-Zubi (2008)، دراسة عصفر حسن البشير آدم، ابراهيم فضل المولى (2015).

المعلمة الرابعة  $\beta_3$  من خلال علاقة الانحدار الخطي يتبيّن لنا أن العلاقة الخطية بين المتغير  $CAR$  والمتغير التابع  $CAB$  هي علاقة عكssية يستدل من التقدير أعلاه أن  $\beta_3$  تمثل قيمة سالبة تقدر ب  $= -0.366684$  وهذا يعني أن نسبة مخاطر رأس المال تؤثر عكssياً على نسبة كفاية رأس المال، معنى أن زيادة نسبة مخاطر رأس المال بمقدار وحدة واحدة سوف يؤدي إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها  $0.366684\%$  والعكس صحيح. وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة أمثال: دراسة خريوش وأخرون (2004)، دراسة عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004)، دراسة عبد الله التميمي وسامر فخري عبيدات (2013).

المعلمة الخامسة  $\beta_4$  من خلال علاقة الانحدار الخطي يتبيّن لنا أن العلاقة الخطية بين المتغير  $ROE$  والمتغير التابع  $CAB$  هي علاقة عكssية يستدل من التقدير أعلاه أن  $\beta_4$  تمثل قيمة سالبة تقدر ب  $= -0.359545$  وهذا يعني أن معدل العائد على حقوق الملكية يؤثر عكssياً على نسبة كفاية رأس المال. معنى أن ارتفاع معدل العائد على حقوق الملكية بمقدار وحدة واحدة يترتب عليه حدوث انخفاض في كفاية رأس المال بنسبة قدرها  $0.359545\%$  والعكس صحيح. وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة أمثال: دراسة Büyüksalvarci A و Abdioglu H (2011)<sup>1</sup>، دراسة I. Triyuwono و Mohammed T. Abusharba (2013).

المعلمة السادسة  $\beta_5$  تظهر لنا وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين المتغير  $ROA$  والمتغير التابع  $CAB$  أي  $\beta_5$  تمثل قيمة موجبة تقدر ب  $= 5.867090$  وعليه فان معدل العائد على الأصول يؤثر طردياً على نسبة كفاية رأس المال، ومنه فان ارتفاع معدل العائد على الأصول بمقدار وحدة واحدة يترتب عليه حدوث ارتفاع في نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها  $5.867090\%$ . وهذا ما تحصلت عليه العديد

<sup>1</sup> Ahmet Büyüksalvarci and Hasan Abdioglu, "Determinants of capital adequacy ratio in Turkish Banks: A panel data analysis", African Journal of Business Management ,Vol.5 (27), 2011, pp. 11199-11209.

من الأدبيات الدراسية منها : دراسة **Gropp & Heide (2000)**, دراسة **Polius & Samuel (2007)**<sup>1</sup>, دراسة علي عبد الله شاهين، بحثية مصباح صباح (2011).

المعلومة السابعة  $\beta_6$  تظهر لنا وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين المتغير PM والمتغير التابع CAB أي  $\beta_6$  تمثل قيمة موجبة تقدر ب  $0.228616 = \beta_6$  وعليه فان معدل هامش الربح يؤثر طردياً على نسبة كفاية رأس المال، ومنه فان ارتفاع معدل هامش الربح بمقدار 1% يتربّب عليه حدوث ارتفاع في نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها 0.228616%. وهذا ما تحصلت عليه العديد من الأدبيات الدراسية منها : دراسة عبد العزيز محمد أحمد المخلافي (2004), دراسة **Sarker (2006)**<sup>2</sup>.

### 3- تقييم نموذج الدراسة (تقييم نموذج الانحدار الخطى المتعدد):

هو تحديد مدلول المعلومات ونتائج التقدير من الناحية الإحصائية من خلال حجم وإشارة المعلمات النتائج المتحصل عليها، وذلك إما من أجل قبولها إحصائياً بوجود مجموعة من الشروط والمتيرات أو رفضها إحصائياً، وحتى يمكننا ذلك لابد من إجراء مجموعة من الاختبارات من أهمها:

#### 3-1- اختبار المعنوية الكلية لنموذج الانحدار (اختبار صلاحية النموذج):

صياغة الفروض حيث هناك فرضين:

- فرضية العدم: النموذج غير مناسب

حيث أن:

- الفرضية البديلة: النموذج مناسب

حيث أن:

إن اختبار إحصائية Fisher تظهر من خلال نتائج التقدير كما هو موضح في الجدول أعلاه، حيث أن إحصائية F المحسوبة هنا معنوية أي أن:

$F_{\text{المحسوبة}} < F_{\text{الجدولية}}$  ويستدل على ذلك من خلال القيمة الاحتمالية المقابلة ل  $F_{\text{cal}}$  )  $F_{\text{cal}} = 3.68$  (Probabilité) وعليه فان إحصائية F معنوية عند مستوى 5%, أي يعني آخر  $F_{\text{tab}} = 3.22$ . وبالتالي نرفض فرضية العدم (عدم صلاحية النموذج)، ونقبل الفرضية البديلة (النموذج مناسب)، إذن نموذج الانحدار مناسب وصالح لاستخدامه كمقاييس لتقدير فعالية التمثيل.

<sup>1</sup> Gropp, Reint, and Florian Heider, What can corporate finance say about banks, capital structures?", Working paper, SSRN, 2007.

<sup>2</sup> Sarker, A, "CAMELS Rating System in the Context of Islamic Banking: A Proposed „S, for Shariah Framework", Journal of Islamic Economics Banking and Finance, vol. 2, no.2, 2006.

### 3-2- اختبار المعنوية الإحصائية للمعلمات:

يمكن اختبار معنوية المتغير  $\beta_1$  أي المعلمة  $LR$  من خلال اختبار إحصائية  $t$ - student :

ويتم صياغة الفروض التالية:

- فرضية العدم: مخاطر السيولة ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال

$H_0: \beta_j = 0$  حيث أن:

- الفرضية البديلة: مخاطر السيولة له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال

$H_1: \beta_j \neq 0$  حيث أن:

يظهر لنا من خلال جدول نتائج التقدير أعلاه أن  $t$  المحسوبة  $> t$  الجدولية ويستدل على ذلك من خلال القيمة الاحتمالية المقابلة ل  $t$  بحيث أنها أكبر من مستوى المعنوية 5%， أي يعني آخر  $t_{cal}^1 = 0.047$  أصغر من  $t_{tab} = 1.813$ . وعليه نرفض الفرضية البديلة (مخاطر السيولة له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (مخاطر السيولة ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة  $\beta_1$  ليست معنوية.

اختبار معنوية المتغير  $CR$  أي المعلمة  $\beta_2$  من خلال اختبار إحصائية  $t$  student : ويتم صياغة الفروض التالية:

- فرضية العدم: مخاطر الائتمان ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال.

- الفرضية البديلة: مخاطر الائتمان له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال.

وعليه يظهر لنا من الجدول أعلاه أن  $t$  المحسوبة  $< t$  الجدولية أي أن:  $t_{cal} = 2.726$  أكبر من  $t_{tab} = 1.813$ . ومنه نرفض فرضية العدم (مخاطر الائتمان ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل الفرضية البديلة (مخاطر الائتمان له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال). وهذا يشير إلى أهمية المتغير  $CR$  (مخاطر الائتمان) في تفسير المتغير  $CAB$  (نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة  $\beta_2$  معنوية.

اختبار معنوية المتغير  $CAR$  أي المعلمة  $\beta_3$  يتبيّن لنا من خلال الجدول أعلاه أن  $t$  المحسوبة  $> t$  الجدولية أي أن:  $t_{cal} = 0.113$  أصغر من  $t_{tab} = 1.813$  وبالتالي نرفض الفرضية البديلة (مخاطر رأس المال له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (مخاطر رأس المال ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة  $\beta_3$  غير معنوية.

اختبار معنوية المتغير  $ROE$  أي المعلمة  $\beta_4$  يتبيّن لنا من خلال الجدول أعلاه أن  $t$  المحسوبة  $> t$  الجدولية أي أن:  $t_{cal} = 0.485$  أصغر من  $t_{tab} = 1.813$  وبالتالي نرفض الفرضية البديلة (العائد على حقوق الملكية

<sup>1</sup> عندما تكون القيمة الإحصائية ل  $t$  سالبة نأخذها بالقيمة المطلقة.

له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (العائد على حقوق الملكية ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة  $\beta_4$  غير معنوية.

اختبار معنوية المتغير ROA أي المعلمة  $\beta_5$  يتبيّن لنا من خلال الجدول أعلاه أن  $t$  المحسوبة  $> t$  الجدولية أي أن:  $t_{cal} = 0.488$  أصغر من  $t_{tab} = 1.813$  وبالتالي نرفض الفرضية البديلة (العائد على الأصول له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (العائد على الأصول ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة  $\beta_5$  غير معنوية.


اختبار معنوية المتغير PM أي المعلمة  $\beta_6$  يتبيّن لنا من خلال الجدول أعلاه أن  $t$  المحسوبة  $> t$  الجدولية أي أن:  $t_{cal} = 1.010$  أصغر من  $t_{tab} = 1.813$  وبالتالي نرفض الفرضية البديلة (هامش الربح له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (هامش الربح ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة  $\beta_6$  غير معنوية.

اختبار معنوية C الثابت أي المعلمة  $\beta_0$  يتبيّن لنا من خلال الجدول أعلاه أن  $t$  المحسوبة  $> t$  الجدولية أي أن:  $t_{cal} = 0.184$  أصغر من  $t_{tab} = 1.813$  وبالتالي نرفض الفرضية البديلة (الثابت C له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، ونقبل فرضية العدم (الثابت C ليس له أثر معنوي على نسبة كفاية رأس المال)، إذن المعلمة  $\beta_0$  غير معنوية.

### 3-3- اختبار القدرة التفسيرية للنموذج (معامل التحديد $R^2$ ):

يعتبر معامل التحديد المعامل المفسّر للاختلافات الحاصلة في المتغير التابع (CAB) بسبب التغييرات الحاصلة في المتغيرات المستقلة وعليه لدينا معامل التحديد  $R^2 = 0.68$  هذا المعامل يدل على ما إذا قوّة العلاقة إلى حد ما (محدودية قوّة العلاقة) بين القيم الفعلية والقيم المقدّرة، بما أن قيمة معامل التحديد مقبولة معنى ذلك أن المتغيرات المستقلة تشرح وتفسّر نسبة هامة ومعقولة من التغييرات الكلية التي تحدث في معدلات كفاية رأس المال، أي أن المتغيرات المستقلة تفسّر 68.85% من الاختلافات التي تحدث في معدلات كفاية رأس المال وأن النسبة المتبقية 31.15% ترجع إلى الأخطاء العشوائية. ويمكن توضيح وتفسير ذلك أكثر من خلال الشكل الرياضي للعلاقة بين القيم الفعلية والقيم المقدّرة (شكل الانتشار) كما يلي:

الشكل رقم 3 - 26: شكل الانتشار للعلاقة بين القيم الفعلية والقيم المقدرة



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9

#### 4 - المشاكل القياسية:

إن الأسلوب المستخدم لتأكد من تحقق الفرضيات النموذج المقدر هو تحليل البوافي (وهي الفرق بين القيمة التي نحسبها في النموذج الانحدار والقيمة الحقيقية)، وبالتالي يمكن القول أن وجود هذا الفارق أو الخطأ من طبيعة تحليل الانحدار بحيث من النادر ما يكون تحليل الانحدار صحيحاً كلياً، وعليه سنحاول من خلال هذا الجزء الكشف عن المشاكل القياسية التي تعيق النموذج المقدر وطرق معالجتها، وذلك من خلال عرض بعض المشاكل القياسية التي تتعرض طريقة المربعات الصغرى العادية وهي كالتالي:

##### 4-1 مشكلة الارتباط الذاتي:

بحيث لا يخفى عن الجميع أن مشكلة الارتباط الذاتي تحدث بين المتغيرات العشوائية مع بعضها البعض، وكما نعلم أن الارتباط الذاتي يمكن أن يرجع لعدة أسباب أهمها:

- حذف بعض المتغيرات من نموذج الانحدار والذي قد يترب عليه ما يسمى بخطأ الحذف وهذا ينعكس بدوره في قيم الحد العشوائي (أي البوافي).
  - تقدير قيم بعض المشاهدات بالاعتماد على قيم أخرى وهذا يؤدي إلى التأثير على طبيعة توزيعها.
  - عدم دقة بيانات السلسلة الزمنية.
  - تأثير بعض العوامل العشوائية على قيم المتتالية للخطأ.
- سنحاول الكشف عن هذا الارتباط الذاتي من خلال التطرق لأهم اختبار وهو:

### اختبار Durbin-watson

إن اختبار DW هو من أوسع الاختبارات استعمال الجيد للأداء لمختلف العينات، ويفضل هذا الاختبار عن الكثير من الاختبارات الأخرى لأنه بسيط من ناحية التطبيق وهو مخصص للكشف عن الارتباط الذاتي من الدرجة الأولى، ونقوم بحساب إحصائية DW كما يلي:

يتم صياغة الفرض التالية:

$$\rho = 0$$

- فرضية العدم: (عدم وجود ارتباط ذاتي)  $H_0$

$$\rho \neq 0$$


- الفرضية البديلة: (وجود ارتباط ذاتي)  $H_1$

يتم إيجاد القيمة الحدودية من خلال جدول إحصائية DW ومنه نجد:  $dU = 2.318$  ،  $dL = 0.554$  ، أما فيما يخص القيمة المحسوبة لإحصائية DW نستخرجها من جدول نتائج تقدير نموذج الانحدار وعليه يتم إيجاد القيمة الحدودية من خلال جدول DW ، بحيث لدينا:  $DW_{cal} = 2.477$

$$. 4 - dL = 4 - 0.554 = 3.446 , 4 - dU = 4 - 2.318 = 1.682$$

ومنه نقوم بتحديد إحصائية DW من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: 3-27: اختبار إحصائية Durbin-Watson للكشف عن الارتباط الذاتي



المصدر: من إعداد الطالب

يظهر لنا من خلال الشكل أعلاه أن إحصائية DW موجودة على منطقة اللاحس، ولتأكد وتحقق من هذه النتيجة نقوم بإجراء اختبار آخر أكثر دقة وبديل لاختبار إحصائية DW، لأن هذا الأخير في الحقيقة له من السلبيات ويعطي نتائج غير حاسمة عندما تقع نتيجة الاختبار المقدرة في المنطق غير محسومة، وبالتالي لا يمكن

التخاذل أي قرار سواء بوجود أو عدم وجود ارتباط ذاتي، كذلك الاختبار لا يأخذ بعين الاعتبار إلا الارتباط التسلسلي من الدرجة الأولى، أيضا الاختبار يعتبر غير صالح عندما تضاف قيم المتغير التابع المبطئة كمتغير مستقل على يمين المعادلة. ولهذه الأسباب فإن اختبار LM يعتبر بدليل جيد ويختلف عيوب اختبار DW.

### اختبار LM Test

يلاحظ في هذا الاختبار أن حد الخطأ العشوائي e يرتبط (في اختبار LM) بحدود الخطأ العشوائي ولكن لفترات سابقة وإلى غاية الفترة m، ويمكن دائما استخدام تقنية اختبار الفرضيات حيث نجد:

- فرضية عدم: غياب الارتباط الذاتي في سلسلة الباقي.

- الفرضية البديلة: حيث يوجد ارتباط ذاتي في سلسلة الباقي.

وإجراء هذا الاختبار لدينا احتمالين: سواء نستعمل اختبار Fisher الكلاسيكي أو اختبار Serial Correlation LM Test، يمكن أن نقوم بإجراء هذا الاختبار من خلال اختبار العلاقة بين الباقي كمتغير تابع والباقي المبطئة لفترة واحدة، ومنه نحصل على النتائج التالية:

### الجدول رقم 3 - 10: نتائج اختبار Serial Correlation LM Test

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	1.394647	Prob. F(1,9)	0.2679
Obs*R-squared	2.280885	Prob. Chi-Square(1)	0.1310

Test Equation:

Dependent Variable: RESID

Method: Least Squares

Date: 12/09/18 Time: 19:16

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	17.38602	30.66697	0.566930	0.5846
LR	-0.056024	0.169967	-0.329620	0.7492
CR	-0.415390	0.800824	-0.518703	0.6165
CAR	-1.305768	3.366613	-0.387858	0.7071
ROE	-0.450156	0.820174	-0.548854	0.5965
ROA	6.231109	12.89702	0.483143	0.6405
PM	-0.025170	0.222914	-0.112916	0.9126
RESID(-1)	-0.494379	0.418628	-1.180952	0.2679

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9  
 يتبيّن لنا من خلال الجدول أعلاه أن القيمة الاحتمالية (prob) أكبر من 10% ، وهذا يعني أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية والتي لها توزيع مربع كاي (Q-square) وبالتالي نرفض وجود ارتباط ذاتي لحدود الخطأ العشوائي، وهذا إن دل إثنا على القوة الإحصائية للنموذج الانحدار المقدر.

#### 4-2- مشكلة عدم ثبات التباين:

من بين الفروض التي تتبعها طريقة المربعات الصغرى العادلة أن الخطأ العشوائي تباينه يساوي قيمة ثابتة، وبالتالي سنقوم باختبار فرضية اختلاف التباين باستخدام اختبار ثبات التباين المشروط بالانحدار الذاتي أو ما يعرف ب ARCH ، ونحكم على النتائج سواء إمكانية قبول فرضية عدم القائلة بثبات التباين حد الخطأ العشوائي في النموذج المقدر أو رفض فرضية عدم وقبول الفرضية البديلة التي تنص على عدم ثبات التباين حد الخطأ العشوائي، ومنه نحصل على النتائج التالية:

#### الجدول رقم 3-11: نتائج اختبار ثبات التباين المشروط بالانحدار الذاتي ARCH

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	0.727145	Prob. F(1,14)	0.4082
Obs*R-squared	0.789991	Prob. Chi-Square(1)	0.3741

Test Equation:

Dependent Variable: RESID^2

Method: Least Squares

Date: 12/15/18 Time: 18:29

Sample (adjusted): 2000 2015

Included observations: 16 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	9.175183	5.611909	1.634948	0.1243
RESID^2(-1)	0.223524	0.262129	0.852728	0.4082
R-squared	0.049374	Mean dependent var	11.91226	
Adjusted R-squared	-0.018527	S.D. dependent var	18.24514	
S.E. of regression	18.41339	Akaike info criterion	8.780502	
Sum squared resid	4746.739	Schwarz criterion	8.877075	
Log likelihood	-68.24401	Hannan-Quinn criter.	8.785447	
F-statistic	0.727145	Durbin-Watson stat	1.633896	
Prob(F-statistic)	0.408162			

المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على مخرجات برنامج Eviews 9


نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن العلاقة بين مربع الباقي كمتغير تابع ومربع الباقي المبطئة لفترة واحدة كمتغير مستقل، وأيضاً النتيجة التي نحصل عليها من خلال إحصائية ARCH في هذه الحالة هي أكبر من 10%， معناه أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية، والتنتجة تقرر قبول فرضية عدم أي ثبات التباين ورفض عدم ثبات التباين لسلسلة حد الخطأ، وهذا يزيد من التأكيد على صحة وقوه النموذج المقدر إحصائياً.

#### 4-3- مشكلة التوزيع غير الطبيعي للباقي:

نقوم باختبار التحقق من أن هناك توزيع طبيعي للباقي معادلة الانحدار باستخدام إحصائية تعرف بإحصائية Jarque-Bera (1987)، يستخدم في اختبار المشاهدات والباقي لتحقق من شرط التوزيع

ال الطبيعي (للبوافي في هذه الحالة)، بخصوص التحقق من التوزيع الطبيعي للبوافي معادلة الانحدار سوف نستخدم هذه الإحصائية، وكذلك يمكن رفض أو قبول فرضية عدم القائلة بأن بوافي معادلة الانحدار موزعة توزيعا طبيعيا انطلاقا من إحصائية هذا الاختبار فنرفض فرضية العدم إذا كانت إحصائية Jarque- Bera أكبر من القيمة الجدولية لتوزيع مربع كاي (Q- Square). وعليه نحصل على النتائج التالية:

**الشكل رقم 3 - 28: نتائج اختبار إحصائية Jarque- Bera**



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9

إن المدرج التكراري الموضح من خلال الشكل أعلاه هو في الحقيقة يستخدم لتعرف على التوزيع الطبيعي للبوافي، يظهر لنا من خلال هذا المدرج أن البوافي نوعا ما متوزع توزيعا طبيعيا ولتأكد أكثر نذهب إلى نتائج فحص الاختبار **Jarque- Bera** نجد أن القيمة الاحتمالية للإحصائية (Prob) هي أكبر من 1%， 10%， وبالتالي نقبل فرضية العدم القائلة بأن بوافي معادلة الانحدار موزعة توزيعا طبيعيا، ومن ثم فإن نتائج الفروض الأساسية لاستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية جاءت تتلائم وهذه الطريقة، ومنه في هذه الحالة فإن استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية هو استخدام جيد وصالح لتمثيل العلاقة بين نسبة كفاية رأس المال كمتغير تابع و المتغيرات (LR, CR, CAR, ROE, ROA, PM) كمتغيرات مستقلة.

بالرغم من النتائج الجيدة المتحصل عليها إلا أن نموذج الانحدار المقدر ينطوي على مجموعة من النقائص أهمها تلك المتعلقة بالمعنى الإحصائية للمعلم من خلال اختبار إحصائية  $t$ - student، بحيث كانت معظم معلمات نموذج الانحدار المقدر ليست لها أثر معنوي، وهذا سوف نستخدم اختبار يدعى باختبار Firsch من أجل تحسين نموذج الدراسة أكثر و اختيار نموذج الانحدار الأمثل لهذا الدراسة، وبالتالي يسمح لنا هذا بمعرفة العلاقة التأثيرية التي تربط بين المتغير التابع CAB والمتغيرات التي تؤثر و تتأثر به، ومنه معرفة فعالية نسبة كفاية رأس المال (CAB) في إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري.

#### 4-4 مشكلة الارتباط الخطي المتعدد:

أول من لاحظ ظاهرة التعدد الخطي هو الاقتصادي الترويجي Firsch في تحليل السلسل الزمنية الخاصة بالمتغيرات الاقتصادية فال المشكلة توجد بين المتغيرات التفسيرية ذاتها، أي المشكلة تظهر في النموذج الخطي المتعدد بحيث تحدث تشوهات في النموذج المقدر والسبب يرجع إلى مجموعة من العوامل نذكر من أهمها:

- تحرك المتغيرات المستقلة أو التفسيرية باتجاه واحد.
- عدم التحكم في بيانات المشاهدات لكونها لا تخضع للتجربة.
- عدم جمع بيانات كافية عن العينة.
- استخدام القيم المتخلفة زمنيا.

اختبار : Firsch

يقوم هذا الاختبار على مجموعة من المراحل التالية:

- إجراء الانحدار المتغير التابع على كل متغير تفسيري (مستقل) على حد (انحدارات أولية ونقوم باختبار معايرها).

- اختبار الانحدار البسيط الذي يعطي نتائج أفضل على أساس إحصائية.

- ندخل بالتدريج متغير مستقل بعد الآخر وذلك بعد اختيار أفضل انحدار ثم تفحص أثره على المعاملات الارتباطية المفردة وعلى الأخطاء المعيارية وقيمة معامل التحديد  $R^2$ ، ولمعرفة إذا كان النموذج الذي أدخل عليه المتغير المضاف مفيد أو ضار نتبع الأسس الإحصائية التالية:

- المتغير مفيد إذا حسن من قيمة معامل التحديد  $R^2$  دون أن يؤثر في دقة المعلومات المقدرة.

- المتغير مفيد عندما يؤثر في قيمة المعلومات المقدرة ايجابيا وذو اثر معنوي.

- المتغير زائد (ضار) عندما لا يغير من قيمة  $R^2$  كما لا يؤثر في قيمة المعلومات ايجابيا.

- المتغير مفيد عندما نحصل على أقل قيمة للأخطاء المعيارية للقيم المقدرة لعلمات الانحدار.

وعليه نحصل على النتائج التالية:

- انحدار المتغير التابع (نسبة كفاية رأس المال) CAB على المتغير المستقل LR، وتعطى من خلال النموذج

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_1 LR + \epsilon t \quad R^2 = 0.058$$

$$Se \ (4.158) \ (0.090) \quad DW = 0.732 \quad t(Prob) = 0.351$$

- انحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل CR، وتعطى من خلال النموذج التالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_2 CR + \epsilon t \quad R^2 = 0.112$$

$$Se \ (6.252) \ (0.561) \quad DW = 0.799 \quad t(Prob) = 0.189$$

- انحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل CAR، وتعطى من خلال النموذج التالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_3 CAR + \epsilon_t \quad R^2 = 0.193$$

Se (4.873) (0.655)      DW = 0.960      t(Prob) = 0.078

- انحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل ROE، وتعطى من خلال النموذج التالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_4 ROE + \epsilon_t \quad R^2 = 0.130$$

Se (4.042) (0.129)      DW = 1.034      t(Prob) = 0.155

- انحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل ROA، وتعطى من خلال النموذج التالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_5 ROA + \epsilon_t \quad R^2 = 0.002$$

Se (3.969) (1.786)      DW = 0.761      t(prob) = 0.852

- انحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل PM، وتعطى من خلال النموذج التالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha + \beta_6 PM + \epsilon_t \quad R^2 = 0.094$$

Se (3.071) (0.097)      DW = 0.729      t(Prob) = 0.232

بناءً على ما سبق، وحسب اختبار Firsch، فإننا نأخذ التقدير الثالث CAB = f(CAR)، لمعادلة الانحدار كأفضل معادلة مقدرة، ونجري عليها الانحدار بإضافة المتغيرات المستقلة إليها، بحيث تحصل الانحدار المتغير التابع CAB على المتغير المستقل CAR على أكبر قيمة لمعامل التحديد  $R^2$  يساوي 0.193، كذلك معلمة المتغير CAR تعتبر ذو أثر معنوي عند مستوى معنوية 10%， وبالتالي تعتبر أفضل معادلة الانحدار مقدرة بالنسبة لنتائج المتغيرات المستقلة الأخرى. نقوم بإضافة المتغير ROE إلى معادلة الانحدار المختارة، ويرجع السبب في ذلك إلى حصوله على معامل تحديد قدره 0.130 وهو أكبر قيمة بالنسبة لنتائج المتغيرات المستقلة المتبقية، بالإضافة إلى ذلك تحصل على قيمة أصغر بالنسبة للأخطاء المعيارية أي Se = 0.129، ويمكن كتابة معادلة الانحدار الجديدة على الشكل التالي:

$$CAB = \alpha_0 + \alpha_1 CAR + \alpha_2 ROE + \epsilon_t$$

أما فيما يخص نتائج الاختبار يتم توضيحيها من خلال الجدول الآتي:

**الجدول رقم 3-12: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار المختارة**

المعادلة	$\alpha_0$	CAR $\alpha_1$	ROE $\alpha_2$	$R^2$	D.W
<b>CAB=F(CAR)</b>	<b>12,52</b> 4,873	<b>1,24</b> 0,655	-	<b>0,193</b>	<b>0,960</b>
<b>CAB=F(CAR,ROE)</b>	<b>18,16</b> 5,755	<b>1,24</b> 0,621	<b>-0,19</b> 0,117	<b>0,323</b>	<b>1,522</b>

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إضافة المتغير المستقل ROE إلى معادلة الانحدار المختارة، قد حسن من قيمة معامل التحديد  $R^2$  بعد أن كان يساوي 0.193 أصبح يساوي 0.323 مع الحصول على قيم صغيرة

نوعا ما فيما يخص الأخطاء المعيارية، ومنه تصبح هذه المعادلة هي أفضل معادلة الانحدار مقدرة، ويمكن صياغتها على الشكل التالي:

$$\widehat{CAB} = 18.16 + 1.24 \text{ CAR} - 0.19 \text{ ROE}$$

ثم نقوم بإضافة المتغير المستقل CR إلى معادلة الانحدار الجديدة، وذلك بسبب حصوله على أكبر قيمة لمعامل التحديد ( $R^2 = 0.112$ ) مقارنة مع المتغيرات المستقلة الأخرى، وعليه يمكن كتابة معادلة الانحدار على الشكل التالي:

$$CAB = \alpha_0 + \alpha_1 \text{ CAR} + \alpha_2 \text{ ROE} + \alpha_3 \text{ CR} + \epsilon_t$$

والجدول التالي يوضح نتائج الاختبار كما يلي:

الجدول رقم 3 - 13: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة

المعادلة	$\alpha_0$	CAR $\alpha_1$	ROE $\alpha_2$	CR $\alpha_3$	$R^2$	D.W
$CAB=F(CAR)$	12,52 4,873	1,24 0,655	-	-	0,193	0,960
$CAB=F(CAR,ROE)$	18,16 5,755	1,24 0,621	-0,19 0,117	-	0,323	1,522
$CAB=F(CAR,ROE,CR)$	-14,84 12,207	2,29 0,616	0,03 0,121	1,76 0,601	0,592	1,999

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

يظهر لنا من خلال الجدول أعلاه أن إضافة المتغير المستقل CR ، قد حسن من معادلة الانحدار بحيث ارتفعت قيمة معامل التحديد من 32.3 % إلى 59.2 % ، وبالتالي تعتبر هذه المعادلة أحسن معادلة انحدار مقدرة، ويمكن كتابتها على الشكل التالي:

$$\widehat{CAB} = -14.84 + 2.29 \text{ CAR} + 0.03 \text{ ROE} + 1.76 \text{ CR}$$

ثم نضيف المتغير المستقل PM إلى معادلة الانحدار الجديدة، ويرجع ذلك بسبب تحقيقه لمعامل التحديد أكبر من قيمة المعاملات التحديد المحققة بالنسبة للمتغيرات المستقلة الأخرى ( $R^2 = 0.094$ )، بالإضافة إلى حصوله على أقل قيمة بالنسبة للأخطاء المعيارية (أي  $Se = 0.097$ )، ومنه تكتب معادلة الانحدار على الشكل التالي:

$$CAB = \alpha_0 + \alpha_1 \text{ CAR} + \alpha_2 \text{ ROE} + \alpha_3 \text{ CR} + \alpha_4 \text{ PM} + \epsilon_t$$

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

### الجدول رقم 3 - 14: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة

المعادلة	$\alpha_0$	CAR $\alpha_1$	ROE $\alpha_2$	CR $\alpha_3$	PM $\alpha_4$	$R^2$	D.W
$CAB=F(CAR)$	12,52 4,873	1,24 0,655	-	-	-	0,193	0,960
$CAB=F(CAR,ROE)$	18,16 5,755	1,24 0,621	-0,19 0,117	-	-	0,323	1,522
$CAB=F(CAR,ROE,CR)$	-14,84 12,207	2,29 0,616	0,03 0,121	1,76 0,601	-	0,592	1,999
$CAB=F(CAR,ROE,CR,PM)$	-16,80 11,279	1,15 0,841	-0,003 0,113	2,16 0,596	0,24 0,131	0,6810	2,429

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9

يتبيّن لنا من خلال الجدول أعلاه أن إضافة المتغير المستقل PM أدى إلى تحسين جودة معادلة الانحدار، بحيث ارتفع  $R^2$  من 59.2% إلى 68.1%， مع انخفاض قيم الأخطاء المعيارية، وعليه تمثل هذه المعادلة أحسن تقدير بالنسبة لمعادلة الانحدار، ويمكن صياغة شكل معادلة الانحدار الجديدة كما يلي:

$$\widehat{CAB} = -16.80 + 1.15 CAR - 0.003 ROE + 2.16 CR + 0.24 PM$$

ثم نقوم بإضافة المتغير المستقل LR، بما أنه تحصل على قيمة معامل التحديد ( $R^2 = 0.058$ ) أكبر من المتغيرات المستقلة الأخرى مع حصوله على أقل قيمة بالنسبة للأخطاء المعيارية ( $Se = 0.090$ )، ويمكن كتابة معادلة الانحدار على الشكل التالي:

$$CAB = \alpha_0 + \alpha_1 CAR + \alpha_2 ROE + \alpha_3 CR + \alpha_4 PM + \alpha_5 LR + \epsilon_t$$

ونحصل على النتائج من خلال الجدول التالي:

### الجدول رقم 3 - 15: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة

المعادلة	$\alpha_0$	CAR $\alpha_1$	ROE $\alpha_2$	CR $\alpha_3$	PM $\alpha_4$	LR $\alpha_5$	$R^2$	D.W
$CAB=F(CAR)$	12,52 4,873	1,24 0,655	-	-	-	-	0,193	0,960
$CAB=F(CAR,ROE)$	18,16 5,755	1,24 0,621	-0,19 0,117	-	-	-	0,323	1,522
$CAB=F(CAR,ROE,CR)$	-14,84 12,207	2,29 0,616	0,03 0,121	1,76 0,601	-	-	0,592	1,999
$CAB=F(CAR,ROE,CR,PM)$	-16,80 11,279	1,15 0,841	-0,003 0,113	2,16 0,596	0,24 0,131	-	0,6810	2,429
$CAB=F(CAR,ROE,CR,PM,LR)$	-16,87 12,584	1,15 0,889	-0,002 0,119	2,16 0,628	0,24 0,217	0,002 0,159	0,6810	2,426

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9

يظهر لنا من خلال الجدول أعلاه أن إدخال المتغير المستقل LR لم يفيد معادلة الانحدار إطلاقاً، ولم يحسن جودتها، أي يعني أنه لم يؤدي إلى تحسين معامل التحديد  $R^2$  بل أدى أيضاً إلى ارتفاع قيم الأخطاء المعيارية،

وهذا ما يتوافق مع ما ذكرناه سابقاً من خلال تقييم مؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري، حيث لاحظنا أن هذه الأخيرة لديها نسب مخاطر السيولة مرتفعة جداً، وبالتالي فإن النتيجة التي تحصلنا عليها سابقاً تأكدها الدراسة القياسية، ومنه لابد من حذف هذا المتغير (LR) من معادلة الانحدار المقدرة.

ثم نقوم بإضافة المتغير المستقل الأخير ROA إلى معادلة الانحدار بعد إسقاط المتغير LR، وذلك من أجل معرفة القوة والقدرة الإحصائية للنموذج سوف تزداد أم تنقص، ويمكن كتابة شكل النموذج الانحدار الجديد كما يلي:

$$CAB = \alpha_0 + \alpha_1 CAR + \alpha_2 ROE + \alpha_3 CR + \alpha_4 PM + \alpha_6 ROA + \epsilon_t$$

ويمكن الحصول على نتائج الاختبار من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم 3-16: نتائج اختبار Firsch بالنسبة لمعادلة الانحدار الجديدة**

المعادلة	$\alpha_0$	CAR $\alpha_1$	ROE $\alpha_2$	CR $\alpha_3$	PM $\alpha_4$	LR $\alpha_5$	ROA $\alpha_6$	R <sup>2</sup>	D.W
CAB=F(CAR)	12,52 4,873	1,24 0,655	-	-	-	-	-	0,193	0,960
CAB=F(CAR,ROE)	18,16 5,755	1,24 0,621	-0,19 0,117	-	-	-	-	0,323	1,522
CAB=F(CAR,ROE,CR)	-14,84 12,207	2,29 0,616	0,03 0,121	1,76 0,601	-	-	-	0,592	1,999
CAB=F(CAR,ROE,CR,P M)	-16,80 11,279	1,15 0,841	-0,003 0,113	2,16 0,596	0,24 0,131	-	-	0,6810	2,429
CAB=F(CAR,ROE,CR,P M,LR)	-16,87 12,584	1,15 0,889	-0,002 0,119	2,16 0,628	0,24 0,217	0,002 0,159	-	0,6810	2,426
CAB=F(CAR,ROE,CR,P M,ROA)	-5,43 25,117	-0,34 3,049	-0,35 0,698	2,01 0,688	0,22 0,141	-	5,79 11,347	0,6884	2,464
CAB=F(CAR,ROE,CR,P M,LR,ROA)	-5,07 27,428	-0,37 3,242	-0,36 0,740	1,99 0,733	0,23 0,226	-0,008 0,166	5,87 11,998	0,6885	2,477

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إسقاط أو حذف المتغير LR وإضافة المتغير المستقل ROA في معادلة الانحدار المقدرة، قد حسن من جودة المعادلة من خلال زيادة قيمة معامل التحديد R<sup>2</sup> من نسبة 68.10% إلى 68.84%， كما أنه يلاحظ بناءً على ما سبق أن المتغير المستقل LR (مخاطر السيولة) ليس ذات أهمية إحصائية وعليه يمكن إسقاط المتغير المستقل LR. وبذلك يمكن أن تتلخص العلاقة التالية، كأفضل معادلة انحدار مقدرة للنموذج المدروس كما يلي:

$$CAB = F(CAR, ROE, CR, PM, ROA)$$

وبالتالي:

$$\widehat{CAB} = \alpha_0 + \alpha_1 CAR + \alpha_2 ROE + \alpha_3 CR + \alpha_4 PM + \alpha_6 ROA + \epsilon_t$$

ومنه تعتبر هذه المعادلة كأفضل تمثيل للعلاقة بين نسبة كفاية رأس المال كمتغير تابع والمتغيرات المستقلة المبينة في معادلة الانحدار المختارة، وعليه يمكن تقدير هذه المعادلة ونتائج تحصل عليها من خلال الجدول التالي:

### الجدول رقم 3 - 17: نتائج تقدير معادلة الانحدار المختارة

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/19/18 Time: 19:37

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-5.433959	25.11731	-0.216343	0.8327
CAR	-0.341113	3.049030	-0.111876	0.9129
ROE	-0.354421	0.698578	-0.507347	0.6219
CR	2.006194	0.688203	2.915121	0.0141
PM	0.220463	0.141551	1.557484	0.1476
ROA	5.793547	11.34660	0.510598	0.6197
R-squared	0.688433	Mean dependent var	21.34412	
Adjusted R-squared	0.546812	S.D. dependent var	6.331788	
S.E. of regression	4.262512	Akaike info criterion	6.008159	
Sum squared resid	199.8591	Schwarz criterion	6.302234	
Log likelihood	-45.06935	Hannan-Quinn criter.	6.037390	
F-statistic	4.861086	Durbin-Watson stat	2.464001	
Prob(F-statistic)	0.013654			

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات برنامج Eviews 9

ويمكن كتابة شكل النموذج المقدر الجديد كما يلي:

$$\widehat{CAB} = \beta_0 + \beta_1 CAR + \beta_2 ROE + \beta_3 CR + \beta_4 PM + \beta_5 ROA + \epsilon_t$$

ومنه نحصل على:

$$\widehat{CAB} = -5.43 - 0.34 CAR - 0.35 ROE + 2.01 CR + 0.22 PM + 5.79$$

ROA

### III. تحليل النتائج المتحصل عليها

يتناول هذا الجزء تحليل النتائج المتحصل عليها بالاعتماد على جانبين: أما الجانب الأول: سوف يعتمد على التحليل القياسي للنتائج، والجانب الثاني: سوف يعتمد على التحليل الاقتصادي للنتائج، وذلك لغرض التوضيح العلاقة التأثيرية ومدى الفعالية التي تربط بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، وعليه نحصل على ما يلي:

#### 3.1. تحليل النتائج من وجهة نظر قياسية:

إن تحليل النتائج من الجانب القياسي يعد هدفاً رئيسياً من أهداف الاقتصاد القياسي، بحيث لا يمكن قبول أو رفض أي نتيجة ما لم تتحاز اختباراً كمياً عددياً يوضح قوة النموذج ويفسر قوة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية، وعليه وبناءً على النتائج المتحصل عليها سابقاً فإننا تمكننا من تحديد النموذج الأمثل والأفضل والذي على أساسه تظهر لنا قوة النموذج وتفسر لنا قوة العلاقة الموجودة بين نسبة كفاية رأس المال والمتغيرات المستقلة التي يستجيب ويتأثر بها، ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال توصيف العلاقات القائمة بين المتغيرات الاقتصادية في النموذج الأمثل للدراسة، ومن ثم الوصول إلى النتائج الدقيقة التي يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ

بالمشكلة المدروسة ألا وهي مدى فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال، ومنه نحصل على ما يلي:

إن المعلمات  $\beta_1$  ،  $\beta_2$  ، يتبيّن من خلال النموذج الانحدار المقدر الجديد أن العلاقة الخطية بين المتغيرات  $CAB$ ،  $ROE$ ،  $CAR$ ، والمتغير التابع هي ذات علاقة عكسية يستدل من التقدير أعلاه أن  $\beta_1$  ،  $\beta_2$  هي قيم سالبة تقدر على التوالي ب  $-0.34 = \beta_1$  و  $-0.35 = \beta_2$  وهذا يعني أن نسبة مخاطر رأس المال ومعدل العائد على حقوق الملكية تؤثّر عكسياً على نسبة كفاية رأس المال، وأن زيادة نسبة مخاطر رأس المال ومعدل العائد على حقوق الملكية بمقدار 1% يترتب عليه حدوث انخفاض في نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها على التوالي 0.34% و 0.35% ، وهذا ما يتفق مع الأدبيات المالية والمصرفية المذكورة سلفاً.

إن المعلمات  $\beta_3$ ،  $\beta_4$ ،  $\beta_5$ ، يظهر لنا من خلال التقدير أن العلاقة الخطية بين المتغيرات  $PM$ ،  $CR$ ،  $ROA$ ، والمتغير التابع  $CAB$  هي علاقة طردية.يعني أن قيم هذه المعلمات هي قيم موجبة تقدر ب  $\beta_3 = 2.01$  و  $\beta_4 = 0.22$  و  $\beta_5 = 5.79$  ، وهذا يدل على أن نسبة مخاطر الائتمان ومعدل هامش الربح ومعدل العائد على الأصول تؤثّر ايجابياً على نسبة كفاية رأس المال، وعليه فإن أي ارتفاع في نسبة مخاطر الائتمان ومعدل هامش الربح ومعدل العائد على الأصول بمقدار وحدة واحدة ينجم عنه ارتفاع في نسبة كفاية رأس المال بنسبة قدرها 2.01% و 0.22% و 5.79%، وهذا ما يتفق أيضاً مع الدراسات السابقة المذكورة آنفاً ويرجع ذلك بسبب أن كل إشارات المعاملات المقدرة في النموذج الأول أخذت نفس الإشارات المتوقعة في النموذج الانحدار الأفضل المقدر.

وقد تم إقصاء المتغير المستقل  $LR$  ، ونفسه ذلك على أنه بالرغم من وجود ارتباط وطيد بين المتغيرات الاقتصادية ( $PM$ ،  $CR$ ،  $ROE$ ،  $CAR$ ،  $CAB$ )، إلا أن قيمة المعلمة  $\alpha_1$  (انظر الجدول رقم 3-15) لم تتأثر وعليه يمكن اعتبار نسبة مخاطر السيولة متغير زائد لا حاجة لوجوده، وليس ذات أهمية إحصائية، وبالتالي لا يسهم في قوة النموذج ولا يفسر قوة العلاقة بين نسبة كفاية رأس المال والمتغيرات المستقلة.

### III.2. تحليل النتائج من وجهة نظر اقتصادية:

إن تحليل النتائج من الجانب الاقتصادي يساهم ببناء على النظرة القياسية في رسم السياسات والتلخّص بالقرارات عن طريق الحصول على قيم عدديّة لمعلمات العلاقات الاقتصادية بين المتغيرات لتساعد بنك البركة الجزائري في اتخاذ القرارات الحالية والتنبؤ بما ستكون عليه ظاهرة إدارة المخاطر مستقبلاً من خلال نسبة كفاية رأس المال. وتأسيسًا على ذلك فإن معرفة القيم العددية لمعلمات النموذج تساعده على إجراء المقارنات والتلخّص بإجراءات معينة للتأثير في متغيرات النموذج المدروس، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على مستوى بنك البركة الجزائري. يتضح لنا من خلال النتائج المتحصل عليها أن معدلات كفاية رأس المال المحققة من قبل بنك البركة الجزائري

مستقرة وتحضع لمستويات الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال لاتفاقية بازل II ، ويظهر لنا أيضا من خلال تقدير النموذج الأفضل للدراسة أن نسب كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري تسمح لها بإدارة مخاطرها والتحكم فيها إلى حد ما، ولكن لابد عليها منأخذ الحيطه والحد من فيما يخص إستراتيجية أولويات المخاطر وكيفية استجابة هذه النسبة (المتغير التابع CAB) لها واستغلال الفرص الاستثمارية المتاحة منها. يتضح لنا أيضا مما تقدم أنه تم حذف المتغير المستقل LR من النموذج الدراسة وهذا يعني أن معدلات كفاية رأس المال لا تستجيب وغير قادرة على إدارة المخاطر الناتجة عن السيولة بسبب نسبها المرتفعة جدا، وهذا ما أظهرته النتائج المتحصل عليها سابقا من خلال تقييم مؤشرات الأداء المالي القائمة على العائد والمخاطر، وعليه لابد على بنك البركة من وضع حلول بدائلة وخطط إستراتيجية واضحة لتقليل من مخاطر هذه النسبة قدر الإمكان واستغلال الفائض من السيولة لصالح البنك.

### خلاصة الفصل التطبيقي:

يمثل هذا الفصل دراسة تطبيقية حول فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال، حيثتناولنا من خلاله ثلاثة محاور أساسية: تضمن المحور الأول لحة عامة حول البنك حيث تطرقنا فيه إلى مختلف جوانب وعمليات البنك (أهدافه، خصوصياته، هيكله التنظيمي، صيغ التمويل الإسلامية التي يستخدمها، طبيعته ومميزاته،...)، كذلك تم التطرق في هذا المحور بشكل خاص إلى موضوع المخاطر وكيفية إدارتها على مستوى البنك (أهم المخاطر، إنشاء نظام إدارة المخاطر على مستوى البنك، الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر على المستوى البنك،...)، أما فيما يخص المحور الثاني فقد تم فيه التطرق إلى تقييم مؤشرات الأداء المالي للبنك البركة من خلال مؤشرات العائد المصرفى ومؤشرات المخاطر (والتي تمثل متغيرات الدراسة القياسية)، وتمثل أهم النتائج التي خلص إليها هذا المحور ضرورة تقوية نظام إدارة المخاطر على المستوى البنك من خلال الرفع من نسبة كفاية رأس المال، بحيث يعتبر هذا الأخير بمثابة صمام أمان بالنسبة للبنك لمواجهة ومقاومة المخاطر الحالية والمستقبلية خصوصا تلك المتعلقة بمخاطر السيولة من أجل العمل على التقليل والحد منها من خلال فعالية جهاز إدارة المخاطر والمتمثل في نسبة كفاية رأس المال، أما المحور الثالث والأخير فقد تم عرض من خلاله دراسة قياسية معتمدين في ذلك على نماذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد من خلال إتباع خطوات ومراحل بناء النموذج محل الدراسة (التقدير، التقييم، التنبؤ)، بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews 9. وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن بنك البركة يتميز بالفعالية في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال والسيطرة عليها إلى حد ما، إلا أنه لابد عليه من إعادة النظر والبحث عن حلول كفيلة فيما يخص مخاطر السيولة ويرجع سبب ارتفاع مخاطر هذه الأخيرة إلى طبيعة وخصوصية عمل بنك البركة ووجوده في بيئة تقليدية تهيمن عليها البنوك الكلاسيكية، وبالتالي لابد على البنك العمل على تقليل من نسبة مخاطر السيولة وجعلها على الأقل في الحدود المعقولة لها.

## **الخاتمة العامة**

### الخاتمة العامة:

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادرًا على مواجهة المخاطر، وبناءً عليه فإن تحقيق فهم أكبر لطبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية يمثل أحد المتطلبات الأساسية للتمكن من تصميم الأساليب التي تدار بها هذه المخاطر لأن مستقبل البنك ونجاحها أصبح مرهوناً ب مدى قدرة البنك على احتواء المخاطر التي يتعرض لها، خصوصاً أن البنوك الإسلامية تواجه مخاطر استثمارية أعلى من نظيرتها التقليدية لكونها مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع تلك المخاطر إدارة وتحليلاً وذلك ضمن قيود الشريعة الإسلامية، والواضح من خلال المؤشرات والتقارير المالية المستنبطة من قبل بنك البركة الجزائري (من خلال دراسة الحال) وهي صورة عامة موجودة ومعلومة لدى كل البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئه غير ملائمه تشجع عمل البنوك التجارية التقليدية أن النشاط المصرفي الإسلامي لا يزال في غزو مستمر ولكن بعدلات منخفضة بالمقارنة مع السنوات الأولى للإنشاء، بحيث تمكنت البنوك الإسلامية خلال السنوات القليلة الماضية من فك عقدة احتكار السوق المصرفية من طرف البنوك التقليدية وهذا راجع بسبب نضج الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية.

لقد تمركز موضوع أطروحتنا على معيار هام يعتبر من أهم محددات إدارة المخاطر ألا وهو معيار أو نسبة كفاية رأس المال الذي وضع من طرف لجنة بازل الدولية من أجل حماية وتغطية أموال المودعين لدى البنك من المخاطر المحتملة، بحيث ركز هذا البحث على دراسة مدى فعالية بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال بالاعتماد على محددات هذه الأخيرة والتي تكمن في العلاقة القائمة بين العائد المطلوب من الاستثمار (العائد المالي) وبين المخاطر التي تصاحب هذا الاستثمار (المخاطر المصرفية)، لأنه يلاحظ أن ارتفاع نسبة كفاية رأس المال في أي بنك إسلامي يعتبر من أهم الأمور الالزامية لزيادة ثقة العملاء وإقبالهم على إيداع أموالهم لديه، كذلك زيادة هذه النسبة مرتبطة ارتباطاً وطيدة بصلابة وقوة نظام إدارة المخاطر داخل البنك وانعكاس ذلك على سمعة وخبرة هذا البنك في إدارته المثلثي والفعالة للمخاطر وبالتالي زيادة مردودية البنك الإسلامي من خلال ابتكار أفضل الطرق لتعبئة الموارد واستثمارها في إطار أهداف البنك الإسلامي التي تتماشى مع أحکام الشريعة الإسلامية.

سعت البنوك المركزية في مختلف دول العالم إلى إلزام البنوك التي تحت رقابتها إلى تطبيق معيار كفاية رأس المال، فكانت البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك ملزمة بتطبيقه، تميز البنوك الإسلامية في عملها جعلها تميّز في أساليب إدارة المخاطر وعلى رأسها معيار كفاية رأس المال، مما جعل بعض الخبراء في المصرفية الإسلامية يجهدون في اقتراح معايير كفاية رأس المال خاصة بالبنوك الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل من خلال تكيفها مع قواعد الشريعة الإسلامية، بحيث سعت هذه الدراسة إلى تشخيص وتعريف مدى فعالية هذا المعيار من خلال نموذج بنك البركة الجزائري، حيث تم تسليط الضوء على أهم محدداته الموجودة على مستوى البنك، وهذا استناداً على الأدوات والأساليب الإحصائية والرياضية التي تم التطرق إليها في خطوات الدراسة القياسية.

مع الإشارة إلى أن هذا المؤشر يسهم في تدفئة المخاطر والتحكم فيها بشكل أفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية، وبالتالي محاولة الوصول في الأخير إلى نظرة واقعية حول اهتمام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بموضوع علم إدارة المخاطر.

سعت هذه الدراسة التي بين أيدينا إلى التعرف على أهم العوامل التي تحدد وتؤثر على درجة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري باستخدام نماذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد خلال الفترة الممتدة من 1999-2015 والذي يتمحور موضوع اشكاليتها حول مدى فعالية بنك البركة في إدارة مخاطره من خلال نسبة كفاية رأس المال، وبناء على ما سبق فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الخاصة بالجانب النظري والتطبيقي والتي سوف نعرضها بشكل يسمح لنا بتأكد من صحة الفرضيات المقدمة وذلك من خلال ما يلي:

#### نتائج الدراسة النظرية:

- تعمل البنوك الإسلامية في ظروف عدم التأكد الأمر الذي يعرضها إلى احتمال وقوعها في مشاكل، مما يحتم عليها ضرورة معرفة أهم المخاطر التي تواجهها وكيفية العمل على إدارتها.
- إن خصوصية عمل البنوك الإسلامية يجعلها أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية وذلك بسبب تعرضها لعدة مخاطر منها ما تشتراك فيها مع البنوك التقليدية، وتنفرد بمخاطر خاصة بها لاسيما تلك المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.
- إن نسبة كفاية رأس المال تعتبر أحد أهم محددات إدارة المخاطر الدالة على الوضعية المالية للبنك، وعن مدى الأخطر المحدقة به وبالمودعين في حالة تسجيل البنك لمستويات متدنية منه، لذا حرصت البنوك على التقيد به، واحترام حده الأدنى، بما في ذلك بنك البركة الجزائري بحكم وجوده تحت مظلة البنك المركزي.
- تعتبر كفاية رأس المال من أهم المؤشرات التي تسعى إلى الحفاظ على السلامة المالية للبنك وحماية أموال المودعين وتغطيتها ضد المخاطر، مما يؤدي إلى زيادة ثقة العملاء وجلب المزيد من الودائع وهذا يقودنا إلى زيادة مردودية البنك ومن ثم نموه.
- إن تطبيق متطلبات اتفاقيات بازل الدولية فيما يخص البنوك الإسلامية مثل تحدياً لهذه البنوك كون أن هذه الاتفاقيات لم تأخذ في الحسبان خصوصية وطبيعة عمل هذه البنوك.
- تتميز البنوك الإسلامية بقدرها على احتواء المخاطر وإدارتها بفعالية، حيث استطاعت البنوك الإسلامية إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير والممارسات العالمية لإدارة المخاطر وأوجدت لنفسها معايير تتلائم مع طبيعة عملها، من خلال مقررات وإصدارات الخاصة باللجان والهيئات الدولية على غرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
- إن عمل البنوك الإسلامية في ظل مؤشرات البيئة المحيطة (التشريعات، القوانين، الإجراءات، المرسومات،....)، تؤدي إلى ارتفاع درجة المخاطر الخاصة بهذه البنوك التي توضع لخدمة الصيرفة التقليدية،

هذا بالإضافة إلى إخضاع البنوك الإسلامية إلى السياسات النقدية والمالية التي تقرها البنوك المركزية، والتي لا تناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

- تنشط البنوك الإسلامية ضمن بيئة متغيرة تؤثر تأثيراً مباشراً بعمل هذه البنوك وعليه فإن هذه التأثيرات تشكل عائقاً أمامها، حيث أن على البنوك الإسلامية التكيف معها ومسايرتها لأنها خارجة عن نطاق سيطرتها.
- تبرز أهمية الدور الوقائي لنسبة كفاية رأس المال من خلال التحوط من الأخطار التي قد تتعرض لها استثمارات البنك الإسلامي قبل وقوعها من خلال الاحتفاظ برأس مال كاف لاستيعاب أي خسارة مستقبلية.
- تأكد لنا النتائج المذكورة أعلاه صحة الفرضية الأولى بحيث تعتبر نسبة كفاية رأس المال أحد أهم العوامل لقياس فعالية بنك البركة في إدارة المخاطر.

أما فيما يخص نتائج الدراسة التطبيقية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) تبين لنا ما يلي:

- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري والمتغيرات المستقلة التالية: مخاطر رأس المال، معدل العائد على حقوق الملكية، مخاطر الائتمان، معدل هامش الربح، معدل العائد على الأصول. وهذا ما يؤكّد ويثبت صحة الفرضية الثانية.
- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة والمتغير المستقل مخاطر السيولة (LR)، بحيث أنه لا يسهم في قوة النموذج ولا يفسر قيمة العلاقة بينه وبين نسبة كفاية رأس المال.
- هناك ارتباط موجب وعلاقة طردية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة والمتغيرات المستقلة التالية: مخاطر الائتمان، معدل هامش الربح، معدل العائد على الأصول. وهذا ما يؤكّد صحة الفرضية الثانية.
- هناك ارتباط سالب وعلاقة عكسية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة والمتغيرات المستقلة التالية: مخاطر رأس المال، معدل العائد على حقوق الملكية. وهذا ما يؤكّد صحة الفرضية الثانية.
- هناك ارتباط موجب، وليس هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة والمتغير المستقل المتمثل في مخاطر السيولة.
- يتميز جهاز إدارة المخاطر بفضل نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري بدرجة من القبول واستقرار إلى حد ما ولكن بتحفظ فيما يخص ارتفاع نسبة بعض مؤشرات المخاطر، وهذا يضعها موضعياً يستدعي الحيطة والحذر والبحث عن حلول أكثر جدواً وдинاميكية من أجل احتواء هذه المخاطر وإدارتها.
- تعتبر نسبة مخاطر السيولة بالنسبة لبنك البركة الجزائري مرتفعة جداً، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية ووجودها في ظل بيئة اقتصادية لا تراعي عمل هذه البنوك (خاصة طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي).
- كلما كان بنك البركة الجزائري يعاني من نسب مخاطر الائتمان أكبر كلما دل على زيادة حجم الخدمات والنشاطات المصرفية المقدمة، وهذا ناتج عن ارتفاع حجم التمويلات المنوحة من قبل البنك نتيجة اعتماده

على سياسة ائتمانية توسعية، ولكن في المقابل كان هناك ارتفاع في معدلات كفاية رأس المال وهذا ما يحسم لصالح البنك. وهذا ما يؤكّد صحة الفرضيتين معاً.

- تعتبر النسب المحققة فيما يخص معدل العائد على حقوق الملكية، معدل العائد على الأصول، منفعة الأصول، مضاعف حق الملكية، معدل هامش الربح، نسب مقبولة ومستقرة على العموم، وهذا يدل على حسن استغلال البنك لأصوله وموجوداته من خلال توجيهها نحو الفرص الاستثمارية المشلى والتي تدر عوائد مربحة لصالح البنك.

- لقد تم إقصاء المتغير المستقل مخاطر السيولة (LR) من نموذج الانحدار المدروس الذي يمثل العينة محل الدراسة، وهذا لعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال وهذا المتغير، حيث تعتبر هذه النتيجة واقعية ومعقولة إلى أبعد الحدود إذا ما تم مقارنتها مع النتائج المحققة فيما يخص هذا المخطر، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية وجودها في ظل بيئة اقتصادية منافية لعمل هذه البنوك، وهذا ما يؤدي بضرورة إلى ارتفاع نسبة مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري من أجل حماية وتغطية نفسه من المخاطر في الظروف الحرجة والاستثنائية.

- في الآونة الأخيرة تراجعت نسبة كفاية رأس المال بالنسبة لبنك البركة الجزائري وهذا يعد خطراً مدققاً لابد من تداركه والمحافظة على نسب كفاية رأس المال مرتفعة ومتزايدة نسبياً حتى يضمن استقراره وزيادة ربحيته ومن ثم ثمنه.

استناداً على ما تقدم من نتائج تبين لنا من خلالها إثبات وتأكيد صحة الفرضية الأولى، أما فيما يخص الفرضية الثانية فقد تم تأكيدها وإثباتها نسبياً، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغير التابع نسبة كفاية رأس المال والمتغير المستقل مخاطر السيولة (متغير زائد ليس ذات أهمية إحصائية)، وهذا ما أكدته الدراسة التطبيقية بالإضافة إلى الدراسة التقييمية للمؤشرات الأداء المالي آنفاً.

#### **الوصيات والتوجيهات المتداخة من الدراسة:**

- لابد على البنوك الإسلامية وخاصة بنك البركة الجزائري من التقييد بالأنظمة والتعليمات والمعايير الصادرة عن الجهات الرقابية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة المعايير المتعلقة برأس المال وكفايته بنسبة معينة تعكس ملاءة المركز المالي للبنك وتدعم استقراره وتحقق الحماية الكافية لموجوداته .

- إلزامية تطبيق نسبة كفاية رأس المال من طرف بنك البركة الجزائري لأن ذلك من شأنه أن يقلل من المخاطر التي يتعرض لها البنك خصوصاً خطر السيولة من جهة، ويرفع من مردودية البنك بشكل أفضل من جهة أخرى، وهذا ما يعكس لنا مفهوم الفعالية بشكل حقيقي لدى بنك البركة.

- يجب على بنك البركة الجزائري الخضوع لنفس القانون المطبق على البنوك التقليدية لأن بنك الجزائر (البنك المركزي) يعتمد على صياغة قوانين موحدة، لذا فإن أول خطوة في حل الإشكالات العالقة في الرقابة على البنك الإسلامية هي سن قانون خاص لهذه البنوك، يراعي خصوصية العمل فيها، وينبع الغطاء القانوني للبنك

المركزي في سن التنظيمات والتعليمات المنظمة لعملها، ومنها نسبة كفاية رأس المال لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

- يجب على السلطات النقدية أن تعدل من أدوات الرقابة والإشراف المطبقة على بنك البركة الجزائرية بما يتوافق مع التزاماتها الشرعية، وهذا ما يعزز المكانة التسويقية للبنك ويزيد من الوعي في المجتمع حول هذه المؤسسات المالية الإسلامية.
- لابد أن يكون لدى بنك البركة الجزائرية لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تهتم بمراقبة وإدارة المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة للتقليل من آثار المخاطر التي يواجهها البنك.
- ضرورة تعزيز الدور الرقابي للهيئة الشرعية والحرص على تطبيق الآليات والأدوات والأساليب وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ضرورة وضع خطط وسياسات واستراتيجيات مدققة لقياس المخاطر لإدارتها والعمل على الحد منها.
- لابد على بنك البركة الجزائرية، العمل على رفع من نسبة كفاية رأس المال من أجل تقوية صلابة نظام إدارة المخاطر داخل البنك.
- لابد على بنك البركة من وضع حلول بديلة وخطط إستراتيجية واضحة لاستغلال الفائض من السيولة من خلال فتح مشروعات استثمارية جديدة تدر عوائد مرحبة وبأقل مخاطر ممكنة.
- العمل على تدريب وتكوين كوادر جديدة متخصصين في مجال إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وذلك للإسهام في تقليل وتحفيز من حدة المخاطر التي تعرّض سيل بنك البركة الجزائري، وبالتالي دفع عجلة النمو والاستمرارية والتطور، وعليه فتح آفاق جديدة للاستثمار المحلي والدولي (بسبب سمعة البنك الجيدة في إدارة المخاطر).
- لابد على الجزائر أن تسعى نحو إصلاح منظومتها المصرفية والمالية كجزء من عملية الإصلاح الاقتصادي الشامل من أجل إعطاء هذه المنظومة دورها الأساسي في التنمية المستدامة خاصة في مجال الخدمات المالية الإسلامية.
- ضرورة تشكيل لجان أو هيئات متخصصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين من أجل العمل على وضع قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية، وهذا ضمن أولويات إصلاح الاقتصاد الجزائري.
- إلزامية إعداد القوائم المالية من طرف بنك البركة وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، وضرورة تبني معيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- يجب على البنك المركزي تفهم طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية من خلال منحها مجموعة من الاستثناءات التي تتضمن أهم المؤشرات التالية: نسبة كفاية رأس المال، نسبة السيولة، نسبة الاحتياطي القانوني.

### آفاق الدراسة:

لقد أولت هذه الدراسة أولوية كبيرة واهتمام بالغ بموضوع بحثنا الذي تناول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال معيار دولي وهام ألا وهو معيار نسبة كفاية رأس المال، لما يحفل هذا الموضوع من أهمية وعناء خاصة من طرف الاقتصاد العالمي خصوصاً في الوقت وظرف الراهن (يعتبر من المواضيع التي تهم الساحة الاقتصادية المحلية والدولية)، إلا أن هناك جوانب أخرى لم ننطرق إليها بشكل كبير في دراستنا ونراها تحتل نفس الأهمية نذكر منها ما يلي:

- إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية،
- التطبيقات الاحترازية الجديدة وأثرها على البنوك الإسلامية،
- إدارة المخاطر المالية على مستوى البنوك الإسلامية،
- الهندسة المالية ودورها في البنوك الإسلامية،
- الحوكمة وأخلاقيات العمل في البنوك الإسلامية.

**الملاحق**

## Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 00:44

Sample: 1999 2015

Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
CAB does not Granger Cause CR	16	0.10501	0.7510
CR does not Granger Cause CAB		0.08478	0.7755

## Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 00:59

Sample: 1999 2015

Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
CAB does not Granger Cause LR	16	0.92098	0.3547
LR does not Granger Cause CAB		0.75935	0.3993

## Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:11

Sample: 1999 2015

Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
CAB does not Granger Cause CAR	13	1.51542	0.3485
CAR does not Granger Cause CAB		6.63960	0.0469

## Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:13

Sample: 1999 2015

Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
CAB does not Granger Cause PM	16	2.64912	0.1276
PM does not Granger Cause CAB		0.96137	0.3447

## Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:32

Sample: 1999 2015

Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
CAB does not Granger Cause PM	16	3.26214	0.0895
PM does not Granger Cause CAB		0.97008	0.4587

## Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:39

Sample: 1999 2015

Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
CAB does not Granger Cause ROE	16	5.48660	0.0357
ROE does not Granger Cause CAB		0.33262	0.5740

## Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/20/18 Time: 01:44

Sample: 1999 2015

Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
CAB does not Granger Cause ROA	16	5.21800	0.0398
ROA does not Granger Cause CAB		2.29385	0.1538

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 11/17/18 Time: 23:56

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-5.068751	27.42784	-0.184803	0.8571
LR	-0.007947	0.166401	-0.047758	0.9628
CR	1.999938	0.733501	2.726565	0.0213
CAR	-0.366684	3.242003	-0.113104	0.9122
ROE	-0.359545	0.740405	-0.485605	0.6377
ROA	5.867090	11.99828	0.488994	0.6354
PM	0.228616	0.226228	1.010555	0.3361
R-squared	0.688504	Mean dependent var	21.34412	
Adjusted R-squared	0.501607	S.D. dependent var	6.331788	
S.E. of regression	4.470050	Akaike info criterion	6.125578	
Sum squared resid	199.8135	Schwarz criterion	6.468665	
Log likelihood	-45.06741	Hannan-Quinn criter.	6.159681	
F-statistic	3.683861	Durbin-Watson stat	2.477172	
Prob(F-statistic)	0.033881			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/18/18 Time: 14:44

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	12.51777	4.872868	2.568871	0.0214
CAR	1.240373	0.654861	1.894101	0.0777
R-squared	0.193011	Mean dependent var		21.34412
Adjusted R-squared	0.139212	S.D. dependent var		6.331788
S.E. of regression	5.874548	Akaike info criterion		6.489266
Sum squared resid	517.6548	Schwarz criterion		6.587291
Log likelihood	-53.15876	Hannan-Quinn criter.		6.499010
F-statistic	3.587618	Durbin-Watson stat		0.959828
Prob(F-statistic)	0.077660			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/18/18 Time: 14:57

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	26.98354	4.042595	6.674807	0.0000
ROE	-0.192956	0.128728	-1.498939	0.1546
R-squared	0.130274	Mean dependent var		21.34412
Adjusted R-squared	0.072293	S.D. dependent var		6.331788
S.E. of regression	6.098624	Akaike info criterion		6.564134
Sum squared resid	557.8983	Schwarz criterion		6.662160
Log likelihood	-53.79514	Hannan-Quinn criter.		6.573878
F-statistic	2.246817	Durbin-Watson stat		1.034203
Prob(F-statistic)	0.154639			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/18/18 Time: 15:02

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	18.15712	5.755535	3.154724	0.0070
CAR	1.240549	0.620701	1.998626	0.0655
ROE	-0.192997	0.117530	-1.642098	0.1228
R-squared	0.323340	Mean dependent var		21.34412
Adjusted R-squared	0.226674	S.D. dependent var		6.331788
S.E. of regression	5.568107	Akaike info criterion		6.430772
Sum squared resid	434.0534	Schwarz criterion		6.577810
Log likelihood	-51.66157	Hannan-Quinn criter.		6.445388
F-statistic	3.344931	Durbin-Watson stat		1.522472
Prob(F-statistic)	0.064952			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/18/18 Time: 16:09

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	12.99050	6.252549	2.077633	0.0553
CR	0.771802	0.560936	1.375918	0.1890
R-squared	0.112066	Mean dependent var		21.34412
Adjusted R-squared	0.052871	S.D. dependent var		6.331788
S.E. of regression	6.162132	Akaike info criterion		6.584854
Sum squared resid	569.5781	Schwarz criterion		6.682879
Log likelihood	-53.97126	Hannan-Quinn criter.		6.594598
F-statistic	1.893151	Durbin-Watson stat		0.798807
Prob(F-statistic)	0.189044			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/18/18 Time: 16:14

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-14.83709	12.20666	-1.215492	0.2458
CAR	2.291609	0.616251	3.718630	0.0026
ROE	0.029604	0.121574	0.243505	0.8114
CR	1.756282	0.600985	2.922337	0.0119
R-squared	0.591618	Mean dependent var	21.34412	
Adjusted R-squared	0.497376	S.D. dependent var	6.331788	
S.E. of regression	4.488985	Akaike info criterion	6.043455	
Sum squared resid	261.9628	Schwarz criterion	6.239505	
Log likelihood	-47.36936	Hannan-Quinn criter.	6.062942	
F-statistic	6.277637	Durbin-Watson stat	1.999508	
Prob(F-statistic)	0.007237			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/18/18 Time: 17:39

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	18.01505	3.071512	5.865206	0.0000
PM	0.121421	0.097555	1.244641	0.2324
R-squared	0.093608	Mean dependent var	21.34412	
Adjusted R-squared	0.033182	S.D. dependent var	6.331788	
S.E. of regression	6.225851	Akaike info criterion	6.605428	
Sum squared resid	581.4183	Schwarz criterion	6.703453	
Log likelihood	-54.14614	Hannan-Quinn criter.	6.615172	
F-statistic	1.549132	Durbin-Watson stat	0.729242	
Prob(F-statistic)	0.232360			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/18/18 Time: 17:46

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-16.79765	11.27886	-1.489304	0.1622
CAR	1.151220	0.841325	1.368342	0.1963
ROE	-0.002756	0.113211	-0.024341	0.9810
CR	2.163861	0.595791	3.631911	0.0034
PM	0.241076	0.131426	1.834310	0.0915
R-squared	0.681049	Mean dependent var		21.34412
Adjusted R-squared	0.574732	S.D. dependent var		6.331788
S.E. of regression	4.129123	Akaike info criterion		5.913936
Sum squared resid	204.5959	Schwarz criterion		6.158999
Log likelihood	-45.26846	Hannan-Quinn criter.		5.938296
F-statistic	6.405827	Durbin-Watson stat		2.428854
Prob(F-statistic)	0.005355			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/18/18 Time: 19:39

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	17.62620	4.158242	4.238860	0.0007
LR	0.087109	0.090505	0.962475	0.3511
R-squared	0.058165	Mean dependent var		21.34412
Adjusted R-squared	-0.004624	S.D. dependent var		6.331788
S.E. of regression	6.346410	Akaike info criterion		6.643787
Sum squared resid	604.1538	Schwarz criterion		6.741812
Log likelihood	-54.47219	Hannan-Quinn criter.		6.653530
F-statistic	0.926358	Durbin-Watson stat		0.732477
Prob(F-statistic)	0.351071			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/19/18 Time: 17:18

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-16.86706	12.58456	-1.340298	0.2072
CAR	1.153302	0.888699	1.297742	0.2209
ROE	-0.002548	0.118980	-0.021419	0.9833
CR	2.165197	0.628087	3.447290	0.0055
PM	0.238433	0.217403	1.096735	0.2962
LR	0.002496	0.159216	0.015679	0.9878
R-squared	0.681056	Mean dependent var	21.34412	
Adjusted R-squared	0.536081	S.D. dependent var	6.331788	
S.E. of regression	4.312681	Akaike info criterion	6.031561	
Sum squared resid	204.5914	Schwarz criterion	6.325636	
Log likelihood	-45.26827	Hannan-Quinn criter.	6.060792	
F-statistic	4.697760	Durbin-Watson stat	2.425878	
Prob(F-statistic)	0.015333			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/19/18 Time: 19:37

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-5.433959	25.11731	-0.216343	0.8327
CAR	-0.341113	3.049030	-0.111876	0.9129
ROE	-0.354421	0.698578	-0.507347	0.6219
CR	2.006194	0.688203	2.915121	0.0141
PM	0.220463	0.141551	1.557484	0.1476
ROA	5.793547	11.34660	0.510598	0.6197
R-squared	0.688433	Mean dependent var	21.34412	
Adjusted R-squared	0.546812	S.D. dependent var	6.331788	
S.E. of regression	4.262512	Akaike info criterion	6.008159	
Sum squared resid	199.8591	Schwarz criterion	6.302234	
Log likelihood	-45.06935	Hannan-Quinn criter.	6.037390	
F-statistic	4.861086	Durbin-Watson stat	2.464001	
Prob(F-statistic)	0.013654			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/19/18 Time: 19:50

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-5.068751	27.42784	-0.184803	0.8571
CAR	-0.366684	3.242003	-0.113104	0.9122
ROE	-0.359545	0.740405	-0.485605	0.6377
CR	1.999938	0.733501	2.726565	0.0213
PM	0.228616	0.226228	1.010555	0.3361
LR	-0.007947	0.166401	-0.047758	0.9628
ROA	5.867090	11.99828	0.488994	0.6354
R-squared	0.688504	Mean dependent var	21.34412	
Adjusted R-squared	0.501607	S.D. dependent var	6.331788	
S.E. of regression	4.470050	Akaike info criterion	6.125578	
Sum squared resid	199.8135	Schwarz criterion	6.468665	
Log likelihood	-45.06741	Hannan-Quinn criter.	6.159681	
F-statistic	3.683861	Durbin-Watson stat	2.477172	
Prob(F-statistic)	0.033881			

Dependent Variable: CAB

Method: Least Squares

Date: 12/19/18 Time: 19:52

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	20.65305	3.969369	5.203106	0.0001
ROA	0.339151	1.786157	0.189878	0.8520
R-squared	0.002398	Mean dependent var	21.34412	
Adjusted R-squared	-0.064109	S.D. dependent var	6.331788	
S.E. of regression	6.531598	Akaike info criterion	6.701311	
Sum squared resid	639.9265	Schwarz criterion	6.799336	
Log likelihood	-54.96114	Hannan-Quinn criter.	6.711055	
F-statistic	0.036054	Durbin-Watson stat	0.760784	
Prob(F-statistic)	0.851951			

## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب:

1. أبا البركات أحمد الدرديري "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ملك"، الجزء الخامس، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
2. أبا محمد عبد الله بن قدامة بن قدامة "المغني"، الجزء الخامس، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
3. ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
4. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006.
5. ابن المنذر، الإجماع، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1981.
6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 15/، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.
7. ابن منظور "لسان العرب"، دار المعارف، الجزء التاسع والعشرون، مادة (ض.ر.ب)، القاهرة.
8. ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، ج15، بيروت، 1988.
9. اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي، 2002.
10. أحمد أبو بكر عيد، دراسات وبحوث في التأمين، بحوث علمية محكمة، دار الصفاء، الأردن، 2010.
11. أحمد اللوزي، آخرون، "إدارة البنوك"، دار الفكر، عمان - الأردن، 1997.
12. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب، الأردن، 2008.
13. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات التغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنك المركزي (دراسة تحليلية - تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
14. أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهاوب، ط1، مصر، 2000.
15. أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2001.

16. الإمام الشافعي "كتاب الأم" ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى للأميرية، القاهرة، 1322هـ.
17. أموري هادي كاظم الحسناوي، طرق القياس الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2002.
18. انتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
19. بن إبراهيم الغالي ، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية ،دار النفائس، ط 1، الأردن، 2012.
20. بن قدامة المقدسي، "المقنع" ، المكتبة السلفية، مع 2، بدون تاريخ، قطر.
21. التركمياني، عدنان خالد، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1409هـ/1998م.
22. تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي - دراسة نظرية مدعاة بأمثلة وتمارين-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، بن عكنون - الجزائر، 1999.
23. جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
24. الجمعي: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغدادي، بيروت، دار ابن كثير واليمامنة، ط 3، ج 6، 1407هـ - 1987م.
25. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
26. جميل الزيدانيين السعودي، أساسيات الجهاز المالي، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1999.
27. الجنابي هيل عجمي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسار للنشر والتوزيع، المفرق، الأردن، 2005.
28. حاكم محسن الريبيعي وآخرون، حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطر، ط 1، دار اليازوري، الأردن، 2011.

29. حسام علي داود، خالد محمد السواعي ، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق باستخدام برنامج eviews 7 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان -الأردن ، 1434 هـ - 2013 م.
30. حسين حسين شحاته، الشيخ عبد الكريم زعبي، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، مركز توزيع الكتب، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1988.
31. حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، الطبعة الأولى ، مكتبة التقوى، مدينة نصر القاهرة، 1427هـ/2006م.
32. حسين عبد الله حسن التميمي، أساسيات إدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998.
33. حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2009.
34. حشاد، نبيل، دليلك إلى اتفاق بازل II، الجزء الأول، د.ط : اتحاد المصارف العربية، 2004.
35. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008.
36. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002.
37. خالد وهيب الرواى، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة، الأردن، 2009.
38. الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990.
39. خلف بن سليمان النمرى، "شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
40. الحياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ج 1، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994.
41. الزبيدي، حمزة محمود، "التحليل المالي، تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل" ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
42. الزيلギ - عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي - نصب الرأي لأحاديث المداية ج 4 - دار الحديث - ، تحقيق محمد يوسف النبورى، مصر.

43. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1982.
44. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1982.
45. سراج، محمد أحمد، النظام المصرف في الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989.
46. سلطان - أنور سلطان - مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط 1، الجامعة الأردنية، عمان، 2002.
47. سلفادور دومينيك، الإحصاء والاقتصاد القياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1993.
48. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2005.
49. سويفم، محمد، "إدارة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية"، مدخل مقارن، جامعة المنصورة، مصر، 1998.
50. سيد قطب، في ضلال القرآن، دار المعرفة للنشر والطباعة، الطبعة السابعة، بيروت - لبنان، 1391 هـ.
51. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 1996.
52. شمس محمد بن عبد الله بن ثمر تاش الحنفي، تنوير الأبصار و جامع البحار، ط (بدون) مصر: المطبعة العامرية، التاريخ (بدون).
53. شهاب أحمد سعيد العززي ، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
54. طارق الله خان ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر ،الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة ، 2003.
55. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003.
56. طارق خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب: السعودية، 2003.
57. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

58. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، 2001.
59. طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، مصر، 2003.
60. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
61. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم الأدبي ببريدة، السعودية، 1408هـ/1988.
62. عادل عبد الفضيل عيد ، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011.
63. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
64. عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية، دار طيبة، القاهرة، مصر، 2005.
65. عاشور، يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، فلسطين، 2003.
66. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية من الناحية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، بيروت، ط 2، 2007.
67. العبادي، عبد الله عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1985.
68. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب، السعودية، ط 1، 2004.
69. عبد الحميد عبد الجيد البلداوي، الإحصاء للعلوم الإدارية والتطبيقية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1997.
70. عبد الحميد محمود البعلبي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1991.

71. عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1991.
72. عبد العزيز، أحمد العيادي، فقه المعاملات و صيغ الاستثمار، دار المقدمة للنشر، عمان، 2004.
73. عبد الغفار حنفي، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003 - 2004.
74. عبد الفتاح أحمد، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقرراتلجنة بازل، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993.
75. عبد الكريم جابر العيساوي، الاندماج و التملك الاقتصادي ، مركز الإمارات ، ط 1 ،الأردن، 2007.
76. عبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر ، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2013.
77. عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتحليل المختار، ج 2، دار المعرفة، بيروت، 1975.
78. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر، سنة 2001.
79. عبد المنعم السيد علي، نزال سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004.
80. عبد الناصر برانى أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2013.
81. عدنان الصنوبي، محاضرات في الاقتصاد القياسي، من تأليف نورة اليوسف / جامعة الملك سعود.
82. عصام عزيز شريف، مقدمة في القياس الاقتصادي، دار الطليعة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، 1983.
83. عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراححة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر: مصر، 1999.
84. علاء الدين أبا بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
85. علاء الدين الزعترى، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط 2، 2008.
86. علاء الدين الزعترى، المصارف الإسلامية و ما يجب أن يعرف عنها، دار غار حواء، دمشق، ط 1، 2006.

87. علاء الدين محمد السمرقندى، *تحفة الفقهاء*، الطبعة الأولى، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1984.
88. علاء الدين جبل، "التحليل المالي المحسوب"، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006.
89. عوف محمد الكفراوى، بحوث في الاقتصاد الإسلامى، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000.
90. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، دار اليازورى، العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2009.
91. غلام عبد الله، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، دار أسامة، عمان، الأردن، 2014.
92. فائزه لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.
93. فارس عياد شاكر، عزت قناوى، مبادئ الاقتصاد القياسي والرياضي، دار العلم للنشر والتوزيع بالفيوم، جامعة القاهرة، 2006.
94. فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، إدارة البنوك ، مدخل كمى واستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر ، ط 1، 2000 .
95. فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.
96. فهد، نصر حمود، "أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
97. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ب.ت، بيروت.
98. قيسر عبد الكريم الهيثى، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثراها على الأسواق المالية"، مؤسسة رسالان علاء الدين، سوريا، 2006.
99. كامل علاوي كاظم الفتلاوى ، حسن لطيف الزبيدي ، القياس الاقتصادي - النظرية والتحليل - ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2011 م-1432هـ.
100. الكفراوى، عوف محمود، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001.
101. الكفراوى، عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

102. كمال سلطان محمد سالم، الاقتصاد القياسي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.
103. المالي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي: المغرب، 2000.
104. مجید علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، الاقتصاد القياسي -النظرية والتطبيق-، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، جامعة كيل -إنكلترا-، 1998.
105. محب خلة توفيق، الحراك النقدي والمصرفي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
106. محمد الرحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، ج 7.
107. محمد الطاهر الهاشمي "المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية الأساس الفكري و الممارسات الواقعية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"، منشورات جامعة 7 أكتوبر، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2010.
108. محمد بوجلال، المصارف الإسلامية: مفهومها، نشأتها تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
109. محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة و تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي)، دار وائل، عمان، 2002.
110. محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي "محاضرات وتطبيقات" ، دار الحامد، الطبعة الأولى، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.
111. محمد صالح تركي القرشي، مقدمة في الاقتصاد القياسي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2004.
112. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار المجتمع للنشر و التوزيع، المنصورة، ش.م.م، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
113. محمد عبد المنعم أبو زيد: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000م.

114. محمد علي العزي، مخاطر الائتمان لتمويل المصرف الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية جدة السعودية، بنك الإسلامي للتنمية، معهد الإسلامي للبحوث و التدريب، مج 14، 9 محرم 1423هـ/2002.
115. محمد عمر شابرا، "نحو نظام نقدi عادل- دراسة للنقد و المصارف و السياسية النقدية في ضوء الإسلام-", دار البشير، عمان، الأردن.
116. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصadiات الائتمان المصرفي: الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
117. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها و مبادئها و تطبيقها المصرفي، دار المسيرة، 2008.
118. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، عمان، 1998.
119. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2001.
120. محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية و التطبيقات العملية-", دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.
121. مختار محمود الهانسي، "مقدمة في مبادئ التأمين"، دار الجامعية، بيروت، 1993.
122. مدحت صادق، النقود الدولية و عمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة.
123. المرسي السيد الحجازي، عبد القادر محمد عطية، مقدمة في الاقتصاد القياسي: المبادئ و التطبيقات، النشر العلمي والمطبع، الرياض، 2001.
124. مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث.
125. مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبع غباش،طنطا، 1419هـ\_1999م.
126. مكيد علي، الاقتصاد القياسي - دروس و مسائل محلولة-، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون - الجزائر، 2007.

127. موسى مطر شقيري - نوري موسى - ياسر المومني، المالية الدولية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.
128. موفق بن قدامه المقدسي، المغني، ج 4، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
129. مولوي فيصل ، "نظام التأمين في الفقه الإسلامي " ، ط 1 ، بيروت ، 1988 .
130. ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الريام ، الدار البيضاء، الجزائر، 2006 .
131. نعمة الله نجيب إبراهيم، مقدمة في مبادئ الاقتصاد القياسي، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية، 2002 .

ثانياً: الموسوعات والمنشورات والمعاجم

1. اختبارات الضغط، إضاءات: نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي، العدد الخامس، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، ديسمبر 2010 .
2. بشير عمر فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، منشورات المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 11-04-2006 .
3. سيد هواري، موسوعة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الرابع، جدة، 1982 .
4. الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط 1، ج 2، مصر: عيسى الباري الحلبي وشركاه، 1970 .
5. عبد الفتاح مراد، معجم القانوني، رباعي اللغة، المكتبة القانونية، الإسكندرية، مصر، 1995 .
6. علي أحمد البندوي، "موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي" ، شركة الراجي المصرفية للاستثمار، السعودية، الرياض، 1419 هـ/1999 م .
7. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، (ب، ط)، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001 .
8. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004 .
9. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ،الجزء الأول ،القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1977 .

ثالثاً: المواد والتعليمات:

1. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المادة 05، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1978 .

2. مجمع الفقه الإسلامي، "صكوك الإجارة"، القرار رقم: 137(15/3)، 19-14، 1425 هـ الموافق 6 مارس 2004.
  3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47، السنة 48، الصادرة في 11 شوال 1433 الموافق ل 29 أوت 2012.
  4. القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 افريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18 افريل 1990.
  5. الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 29، الصادرة في 24 رمضان 1412 الموافق ل 29 مارس 1992.
  6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 السنة 48، 4 ذو القعده 1432 الموافق 2 أكتوبر 2011.
  7. المادة 8 من الأمر 94-74 الصادر في 29 نوفمبر 1994.
  8. مواد التعليمية رقم: 74 - 94 الصادرة بتاريخ: 1994/11/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسهيل البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر، وكذلك الملحق الخاص بها.
  8. النظام رقم 01-04 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.
  9. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2/ص 1599 قرار رقم (2,3) من الدورة الخامسة المنعقدة بالكويت سنة 1409 هـ.
  10. قرار رقم 66 (7/3) من الدورة السابعة للمجمع المنعقدة في جدة سنة 1412 هـ.
  11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002.
  12. le Règlement de la Banque d'Algérie N° 08 / 04 du 23/12/2008 Relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.
- رابعاً: المقالات والمداخلات والبحوث والمحاجات
1. اريكيو لوقا وفاراهباخش، ميترا، النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجل 13، ع 21، سنة 2001م.

2. أسامة صبحي الفاعوري، إدارة المخاطر و دور مشغلي القطاع السياحي في وقت الأزمات، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع، "إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة"، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، نيسان 2007.
3. أشرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم للملتقي الدولي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق و التحديات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف 25-26 نوفمبر، 2008.
4. بدر الدين قريشي مصطفى، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، ورقة عمل مقدمة في إطار ملتقى الخرطوم للمجتمعات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أبريل 2012.
5. بلعوز بن علي و عبو هودة، "الأخطار المالية في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية - دراسة مقارنة -" ، الملتقى الدولي حول الأزمة العالمية الراهنة و البديل المالية و المصرفية-النظام المالي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي، 2009.
6. بلعوز بن علي: إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية "مدخل الهندسة المالية" ، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية (النسخة الرابعة)، الخرطوم، السودان، 5 - 6 ابريل 2012.
7. بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، 20-21 أكتوبر 2009.
8. بوراس أحمد، عياش زبير، الجهاز المالي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2008.
9. بوعظم كمال و شوقي بورقة، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة العالمية المالية" ، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة و البديل المالية و المصرفية، النظام المالي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
10. بولعيد بعلوج، "ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي" ، مقالة العدد 13، قسم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000.
11. توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة و المعاملات الاقتصادية و المالية، بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، بتاريخ 1430/02/16 - 2010 م.

12. الجواهري - الشيخ حسن الجواهري - ،عقد التوريد والمناقصات ،بحث منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، 1417هـ - 1996.
13. حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي دراسة حالة دول شمال افريقيا، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، 2009.
14. حسان، حسين حامد، الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 1، عدد 1، 1993/12.
15. حسن، ماهر الشیخ، قیاس ملاعة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لکفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
16. حسن، ماهر الشیخ، قیاس ملاعة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لکفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
17. حسين بلعجوز، " إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر- تقنيات ،جامعة جيجل - الجزائر، يومي 6 - 7 جوان 2005.
18. حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق" ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 7 / 8 / 2014.
19. خالدي خديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007.
20. رحيم حسين وزنكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012.
21. رزيق كمال، كورثل فريد، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية-، 2007.
22. رقية بوحيسير ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الجلد 23، العدد 2، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سنة 2010.

23. رقية بوحيدر، مولود لعرابة، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2، الملتقى الدولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية"، جامعة قسنطينة، الجزائر، افرييل 2009.
24. الزدجالي حمود بن صنجرور، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003.
25. سعيد بوهراوة ، التكيف الشرعي للتأمين التكافلي ، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التعاوني بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، أفريل 2010.
26. سليمان ناصر ، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية" ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، أيام 05 و 06 ماي 2009.
27. سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دورية نصف سنوية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 06 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2006.
28. سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر" ، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010.
29. سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، يوم 05 و 06 ماي 2009.
30. سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقيات بازل 3 المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد العشرون، عمان، الأردن، مارس 2012.
31. سليمان ناصر، العمل المصرفي في الجزائر الواقع والأفاق، دراسة تقييمية مختصرة، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، جامعة قالمة، الجزائر، 2001.
32. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.
33. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - الواقع وتحديات - جامعة الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.

34. سمير الشاهد، المصارف الإسلامية و متطلبات بازل، و إدارة مخاطر التشغيل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، تشرين أول 2005.
35. سنقراط سامر، قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال 1، مجلة البنوك في الأردن، العدد 04، المجلد 2003، 22.
36. صابر محمد الحسن، الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات بازل، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بباحث ندوات البركة، العدد 8، 2006.
37. صالح عبد الله كامل، المصارف الإسلامية، الواقع و المأمول، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، 2004.
38. صالح مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009.
39. الصعيدي، إبراهيم أحمد، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 1983/12، 28.
40. صفية احمد ابوبكر، "الصكوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دي، 2009.
41. الصياد، أحمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: الواقع و المخاطرة، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة في عمان خلال الفترة 25-9/2004.
42. طيبة عبد العزيز، مرادي محمد، بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المالي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11-12 مارس 2008.
43. العبادي، أحمد، المتأخرات في المصارف الإسلامية و كيفية معالجتها، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عمان، المنعقدة خلال الفترة 25-9/2004.
44. عبد الحليم محمد علي، التحوط لمخاطر صيغ التمويل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، تشرين أول 2005.

45. عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 2005/6/31-5/31.

46. عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول المالية و البنوك الإسلامية، 15-16 جوان 2010.

47. عبد الله محمد العبيدان، تأثير أنشطة البنود خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، م 20 ، ع 1 ، 2006.

48. العثماني - القاضي محمد تقي العثماني - ،عقد التوريد والمناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-الدورة الثانية عشرة- ح 1421هـ / 2000م.

49. العزاوي عبد الكريم مهدي، المخاطر والتحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، "ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والإدارية وعلوم التسيير" ، 2011.

50. علي إسماعيل شاكر، التطور التاريخي لكتفافية رأس المال من البدايات إلى بازل 2، مجلة إتحاد المصارف العربية، 2003.

51. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 18-16 آفريل، 2007.

52. فوزي عبد الرزاق، جذور وتداعيات الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العالمي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009.

53. فيصل الشمرى، معايير "بازل 3" سترفع كلفة الخدمات المصرفية، مقال منشور في جريدة النهار الكويتية، العدد 1046، الأربعاء 07 شوال 1431 / 15 سبتمبر 2010.

54. قادری محمد الطاهر، جعید البشیر، عمومیات حول المصاریف الإسلامية بین الواقع و المأمول، مداخلة مقتصرة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المحور الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة زیان عاشور، الجلفة.

55. قحف منذر ، " سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة - السعودية ، ع 1 ، 1989 .

56. القرى محمد علي، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي، وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها. مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وآخرون، عمان - الأردن.
57. قريشي محمد جموعي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية: دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية - خلال الفترة 1994\_2000، مجلة الباحث، العدد 3، 2004.
58. كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ورقة عمل مقدمة في إطار ملتقي الخرطوم للمجتمعات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة 5-6 أبريل 2012.
59. لحلو، عبد الرحمن، المصارف الإسلامية و الأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي، ممزوج لقمان محمد (محرر)، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، 1995.
60. لطيف ريد، ماهر الأمين، تقويم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي دراسة ميدانية للمصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد 4، 2005.
61. محمد إبراهيم السحيبياني، الغبن الفاحش و الغبن اليسير تحليل اقتصادي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 18 ، العدد 2.
62. محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، و طريقة عملها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
63. محمد البنتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010.
64. محمد الخنifer، المصرفية الإسلامية ترقب النسخة المحسنة التي ستطبق العام المقبل .. ستاندارد اند بورز: "بازل 2" فشل في حماية المصارف من الائتمان .. و "بازل 3" سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية، الالكترونية الاقتصادية، العدد 6075، الرياض، 30 ماي 2010.

65. محمد بن بوزيان وبن حدو فؤاد وعبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة - واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن لللاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، سنة 2011.
66. محمد بن عبد الله الشباني، "دراسات اقتصادية- وفتات متانية مع عمليات التمويل في المصارف الإسلامية-", مجلة البيان، السنة العاشرة العدد: 93، 1995.
67. محمد زرقون وحمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2 مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، أيام 11، 12 مارس 2008.
68. محمد عبد الحليم عمر، المؤسسات المالية الإسلامية "نموذج معاصر على نجاح بيئة الأعمال من منظور إسلامي" ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل بعنوان : بيئة الأعمال من منظور إسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، القاهرة، 2005.
69. محمد علي القرى، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين و الواقع المعاصر، بحث مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي بمدحنة المملكة العربية السعودية، 2005/05/02.
70. محمد علي القرى، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، عمان، 2004.
71. محمد يونس البيروقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 27-28 مايو 2008، مملكة البحرين.
72. مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 9-11 سبتمبر 2013.
73. مفتاح صالح، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 2009.

74. موسى القضاة ، " التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود " ، ورقة عمل مقدمة للملتقى التأميني في الرياض ، 2009.
75. ناصر سليمان، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية - تشخيص الواقع ومقترنات التطوير - ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، المنعقد أيام: 08-09 ديسمبر 2013.
76. نجاح حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسويير، العدد 13، 2013.
77. نجاح حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحبيطة المصرية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة، في الألفية الثانية، منافسة، مخاطر تقنيات.
78. هناء الحبشي، ملك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "التحديات - الفرص - الآفاق" ، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 3-5 نوفمبر 2009.
79. الواثق عطا المان محمد أحمد، عقد المراجحة (ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003.
80. وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.

خامساً: التقارير السنوية

1. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (1999-2015).
2. التقارير السنوية لمصرف البحرين الإسلامي (1999-2003).
3. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2011.
4. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر الائتمان ، سنة 2009.
5. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر الائتمان ، سنة 2006.
6. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية، سنة 2009.
7. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية : مخاطر السيولة، سنة 2006.

8. تقرير صادر عن بنك دبي حول قطاع المال الإسلامي، مجلة أخبار الخليج البحرينية، شبكة المعلومات الدولية.

## 9. Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière : Rapport au groupe de 10, octobre 2010.

### سادسا: الرسائل الجامعية

1. أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقاً لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معتمدة، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013/2012.

2. آسيا سعدان، تأهيل النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات المالية العالمية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة قالمة، الجزائر، 2006.

3. بريش عبد القادر، التحرير المصرفى ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

4. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية -دراسة مقارنة بين البنك التقليدية والإسلامية- ، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

5. سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

6. الشماع، خليل، المحاسبة الإدارية في المصارف، بـ ن - بـ ت، نقلًا عن عاصي، أمارة محمد، "تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010.

7. عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2007/2006.

8. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009/2008.

9. الغالي بن إبراهيم، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
10. فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2007.
11. محمد عبد الحميد عبد الحي: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، حلب، سوريا، 2014.
12. المساعدة ، منور عطا الله ، أثر تطبيق مقررات بازل III على المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان - الأردن ، 2013.
13. موسى عمر مبارك أبو حميميد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن، 2008.
14. موسى محمد محمود شحادة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة، هولندا، 2011.
15. ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.
16. هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.
17. وهيبة خروبي، تطور الجهاز المصرفي و معوقات البنك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
18. يوسف بن عبد الله الشيبيلي، "الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء و أحکامها في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، الجلد الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2002.

19. يونس مونه، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع رأس المال والتحكم في المخاطر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

سابعاً: المعايير والمبادئ

1. الإفصاح الحاسبي للمصارف، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.
2. مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، IFSB15 ، المعيار المعدل لـ كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2013.
3. مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، الإرشادات المتعلقة بـ معيار كفاية رأس المال : تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال ، مارس ، 2011.
4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، معيار كفاية رأس المال ، (IFSB2) ، ديسمبر / 2005 .
5. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيم والاستثمارات العقارية" ، جانفي 2009.
6. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، مسودة مشروع رقم 1 ، 2005.
7. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005.
8. المعيار الشرعي رقم (10)، "السلم والسلم الموازي" ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
9. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ضمن معيار بازل ١ ، البحرين ، المنامة ، مارس 1999.
- 10. Bâle III : les impacts à anticiper.** KPMG, Financial services, mars 2011.
- 11. Basel commette on banking supervision, Measurement and capital standards,** BIS, International Convergence of capital,basel, Switzerland, June 2004.
- 12. Basel committee on banking supervision, international convergence of capital measurement and capital standards,** bank of international settlements, 2006.

- 13.** Basel Committee, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards (July 1988, updated to April 1998).
- 14.** Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems. Basel Committee on banking Supervision. December 2010, (rev June 2011).
- 15.** OSFI & BSIF, stress testing, Canada, december 2009.
- 16.** Receive the New Member Orientation newsletters. Understand the Basel III framework.
- 17.** The New Basel Accord , BIS , International Convergence of capital management and capital standards , June 2004.
- 18.** The World Bank & International Monetary Fund, financial sector assessment, Washington, 2005.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

- 1.** Abdelilah EL ATTAR , Mohammed Amine ATMANI, L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamique, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Université M. Premier Oujda, Maroc, 2013.
- 2.** Abderrazak Belabes, la notion de risque dans la pensée économique islamique, symposium et gestion des risques dans les banques islamiques, université de sétif, Algérie, 2010.
- 3.** Adam, Nathif J. and Abdulkader Thomas, Islamic Bonds : Your Guide to Issuing, Structuring and Investing in Sukuk, (London : Euromoney Books), 2004.
- 4.** ADLI Naïm : l'analyse du risque crédit lié au financement des entreprises, post-gradiation, Ecole supérieure de commerce, Alger- Algérie, 2006.
- 5.** Ahmet Büyüksalvarcı and Hasan Abdioğlu, "Determinants of capital adequacy ratio in Turkish Banks: A panel data analysis", African Journal of Business Management , Vol.5 (27), 2011.
- 6.** Armand payas, de Cooke à Bâle II, rue d'économie financier, paris, imprimerie de Lyon, N°73,2004.
- 7.** Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, 2010.

8. Brigham , E.F, Houston, J.F, Fundamentals of Financial management, (N.Y.the dryden) press, 1998.
9. Bryan J.Balin, Basel 1, Basel 2 and emerging markets, the johns hopking school of advanced
10. Caruana Jaime, "Bâle III : vers un système financier plus sûr", Article présenté à l'occasion de la 3 eme Conférence bancaire internationale, Santander, Madrid, le 15 septembre 2010.
11. D.E.Farrar and R.R.Glauber « Multicollinearity in regression Analysis » Revue of Econometrics and Statistics, Vol 49, 1967.
12. Daniele Nouy, Le risque souverain est-il correctement traité par la réglementation financière ? Banque de France, Revue de la stabilité financière, N° 16, Avril 2012.
13. Dhafer saidane , L'impact de la règlementation de bale3 sur les métiers des salaries des banques, 1ere partie : bale3, explication du dispositif, les études de l'observatoire, septembre, 2012.
14. Dominique Perrut, la régulation financière après la crise des « Subprimes » : quelles leçons et quelles réformes. Question d'Europe n°246, 2 juillet 2012.
15. Dosram, Marks, « Introduction to RISK Management and Insurance » 6th ED, prentice Hall, 1998.
16. Emmanuelle Henniaux, Basel III recent developments,base3 a risk management perspective 2011,pwc, may 2011.
17. Erik, B., the crédit risk of Financial instruments, London : Macmillan business, 1993.
18. F.Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and phil Walker, project risk management guidelines, john wiley & sons Ltd, England, 2005.
19. Frédéric Hache, Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch, may 2012.
20. Gropp. Reint, and Florian Heider, What can corporate finance say about banks, capital structures?", Working paper, SSRN. 2007.  
1. international studies, 2007.
21. J. Johnston : Econometric Methods, 2nd Edition, « International Student Edition », Chapter 4, 1972.
22. Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB) ‘Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model ‘presented at Global Islamic Finance Forum Kuala Lumpur 18 Sep 2012.
23. John Hull, Gestion des Risques et institutions Financières, Pearson Education, Paris, France, 2007.

24. Khan, T. and Ahmed, H. Risk management: an analysis of issues in Islamic financial industry, Occasional Paper No. 5, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 2001.
25. Koch & Scott. Bank management, Analyzing Bank Performance 6thed MGHILL, 2006.
26. M.B. Stewart and K.F. Wallis « Introductory Econometrics » Basil Black Well, Oxford 1981.
27. Megginson , william, corporate finance theory reading, mass adison wesely 1997.
28. Mohamed Ambar, La Gestion de Risque de Crédit par La Méthode RAROC, Diplôme Supérieur des Etude Bancaire, Ecole Supérieur de Banque, Alger, Octobre 2007.
29. Murinde V & Yassen H, The impact of the Basel Accord Regulations On Bank Capital and Risk Behavior: Evidence From The MENA Region, working paper, The third international conference of center for regulation and competition issues, policies and practices, University of Manchester, 2004.
30. Panayotis Gavras, le b. a.-ba des Notes, Finances & Développement, Vol.49, N°1, Mars 2012.
31. pascal Dumontier, dunis Dupré, pilotage bancaire, les normes IAS et la réglementation bale2, édition dunod, paris, 2005.
32. Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato,basel3 what's new .business and technological Challenges, Algorithmics, an IBM Company,2010.
33. Santomero &Babbel, finance markets instruments, Institutions 3 RDED-megraw- hill, 2004.
34. Sarker, A. , "CAMELS Rating System in the Context of Islamic Banking: A Proposed „S„ for Shariah Framework", Journal of Islamic Economics Banking and Finance, vol. 2, no.2, 2006.
35. Sounders anthony, financial institution, management, McGraw Hill, Irwin, 2000.
36. Suleiman Abdi Dualeh, "Islamic Securitization :Practical Aspects ",Unpublished paper presented in World Conference on Islamic Banling, Geneva, 1998.
37. Sylvie taccola , Lapierre, le dispositif prudentiel bale 2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon-var- France, 2008.

38. The Financial services round table, Guiding principles in Risk Management for U.S commercial Banks, 1999.
39. the Financial services roundtable, guiding principales in risk management U.S commercial Banks, 1999.
40. Willem Yu, New Capital Accord Basel II, Vrije Universiteit, Amsterdam, 2005.
41. Winfrid Blaschke & Matthew T. Jones & Maria Soledad M artinez Peria, Stress Testing of financial systems: An overview of issues, Methodologies and FSAP experiences, IMF working paper n°07/88, 2001.

الموقع الالكتروني:

1. <http://www.iefpedi7.com/arab/?p=22779>.
2. [www.bwmonline.com](http://www.bwmonline.com)
3. [www.ifsl.org.uk](http://www.ifsl.org.uk)
4. [http://www.bltagi.com/manaheg\\_elmasaref.htm](http://www.bltagi.com/manaheg_elmasaref.htm)
5. <http://www.alzatari.net>
6. [www.kantak\\_ji.com/media/5735/9003.doc](http://www.kantak_ji.com/media/5735/9003.doc)
7. [www.BIS.org](http://www.BIS.org)
8. [www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com)
9. <http://www.islamonline.net/live dialogue/arabic/ browse>
10. <http://www.islamport.com>
11. <http://www.mccs.com.su/docs/sharia%20INFO.doc>
12. <http://islamfin.go-forum.net/t2017-topic>
13. <http://islamfin.go-forum.net/t2701-topic>
14. <http://ar.financialislam.com/160516021575158516061577-157516041589160316081603-15761575160415711583160815751578-157516041578160216041610158316101577.html> .
15. [www.amf.org.ae](http://www.amf.org.ae)
16. [www.fseg.univ-setif.dz](http://www.fseg.univ-setif.dz)
17. <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884>
18. www. Kpmg. Com
19. <http://www.marefa.org/index.php/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-3>
20. [http://www.aleqt.com/section\\_ islamic finance.html](http://www.aleqt.com/section_ islamic finance.html)
21. <http://www.menafn.com>
22. <http://www.akhbarak.net>
23. <http://www.aoifi.com/ar/about-aoifi/about-aoifi.html>
24. <http://www.drnacer.net/molata.html>

25. [http://www.ifsb.org/background.php.](http://www.ifsb.org/background.php)
26. [www.ifsb.org/standard/ifsb1\\_arabic.pdf](http://www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf)
27. [www.ifsb.org/standard/ifsb3\\_arabic.pdf](http://www.ifsb.org/standard/ifsb3_arabic.pdf)
28. [http://www.ifsb.org/standard/ar\\_standardeng\\_IFSB\\_Guidance\\_Note\\_CAS.pdf](http://www.ifsb.org/standard/ar_standardeng_IFSB_Guidance_Note_CAS.pdf)
29. [http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com\\_content&task=view&id=226&Itemid=35](http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=226&Itemid=35)
30. [http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=215.](http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=215)
31. <http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=218>

